



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الحج
في الشريعة الإسلامية
الغراء

جعفر السبحانى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحج في الشريعة الإسلامية الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت في الطباعة:

موسسه امام صادق (ع)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الحج في الشريعة الإسلامية الغراء
١٤	إشارة
١٤	الحج لغة و شرعا
١٤	إشارة
١٤	فوائد و آثاره
١٤	الفصل الأول الحج من أركان الدين
١٤	إشارة
١٦	[لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة]
١٧	[المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج- بعد تحقق الشرائط- فوري]
١٨	[المسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و تهيئة أسبابه]
٢٠	الفصل الثاني في شرائط وجوب حجۃ الإسلام
٢٠	[الشرط الأول الكمال بالبلوغ و العقل]
٢٠	إشارة
٢١	[المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا عن حجۃ الإسلام]
٢٣	[المسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف]
٢٥	[المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محظما في الإحرام بالصبي]
٢٦	[المسألة ٤: ما هو المراد من الولي]
٢٦	[المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي]
٢٧	[المسألة ٦: الهدى على الولي]
٢٩	[المسألة ٧: حج الصبي لا يجزى عن حجۃ الإسلام]
٣١	[المسألة ٨: إذا مشي الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطينا]
٣٢	[المسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبنا فبان بعد الحج أنه كان بالغا]

٣٢	[الشرط الثاني الحرية]
٣٢	[الشرط الثالث: الاستطاعة]
٣٢	اشاره
٣٢	[المسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج]
٣٦	[المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد]
٣٦	[المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]
٣٧	[المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر]
٣٨	[المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]
٣٨	[المسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده]
٣٩	[المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد]
٤٠	[المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجراً المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط]
٤٠	[المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط]
٤١	[المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة]
٤١	اشاره
٤٢	[عدم اعتبار الحاجة الفعلية]
٤٣	[المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة]
٤٣	[المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن الائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة]
٤٤	[المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنىات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها]
٤٥	[المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونزعته نفسه إلى النكاح]
٤٦	[المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحتج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته]
٤٧	[المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال]
٤٨	[المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين]
٥١	[المسألة ١٨: لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]
٥٢	[المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة]

٥٣	[المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]
٥٣	[المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و آتاه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟]
٥٤	[المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب]
٥٥	[المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة]
٥٧	[المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطينا إلّا بعد التمكّن منه]
٥٧	[المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه]
٥٨	[المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً]
٦٠	[المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما]
٦٠	[المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال]
٦١	[المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه]
٦٢	[المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة]
٦٣	[المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موته الموصى]
٦٣	[المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحج]
٦٦	[المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]
٦٧	[المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك]
٧٢	[المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية]
٧٢	[المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية]
٧٣	[المسألة ٣٧: إذا وهب ما يكفيه للحج لأنّ يحج]
٧٥	[المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتأول أو الوصي أو الناذر له]
٧٥	[المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحة]
٧٧	[المسألة ٤٠: الحج البذلاني مجرّد حجّة الإسلام]
٧٨	[المسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]
٧٩	[المسألة ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولاً وجهان]
٧٩	[المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

- ٨٠ [المسألة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل]
- ٨١ [المسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]
- ٨٢ [المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيراً بين أن تتحقق به أو تزور الحسين عليه السلام]
- ٨٢ [المسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليتحقق بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]
- ٨٢ [المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء]
- ٨٣ [المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]
- ٨٣ [المسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليتحقق به، واعتقد كفايته فبان عدمها]
- ٨٣ [المسألة ٥١: إذا قال: افترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر]
- ٨٤ [المسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليتحقق به فتبين بعد الحجّ أنه كان مغصوباً]
- ٨٥ [المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً]
- ٨٦ [المسألة ٥٤: إذا استؤجر- أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة- بما يصير به مستطيناً]
- ٨٧ [المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]
- ٨٨ [المسألة ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام]
- ٨٩ [المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]
- ٩٠ [المسألة ٥٨: الأقوى وفقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية]
- ٩٣ [المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به]
- ٩٦ [المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله]
- ٩٦ [المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية]
- ٩٧ [المسألة ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية]
- ٩٨ [المسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربية]
- ٩٩ [المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به]
- ٩٩ [المسألة ٦٥: بقى أمرين]
- ٩٩ [أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً]
- ١٠٠ اشارة

- ١٠٠ إذا اعتقد أنه بالغ فحج فبان الخلاف
- ١٠٠ إذا اعتقد أنه غير بالغ فحج فبان الخلاف
- ١٠١ إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك
- ١٠٢ إذا اعتقد كونه مستطينا مالا فحج فبان الخلاف
- ١٠٢ إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحج فبان الخلاف
- ١٠٢ إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحج فبان الخلاف
- ١٠٢ إذا اعتقد العدو والحرج والضرر فترك فبان الخلاف
- ١٠٣ إذا اعتقد عدم مانع شرعى فحج فبان الخلاف
- ١٠٣ أو إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف
- ١٠٣ [ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعقدا]
- ١٠٥ أو إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك
- ١٠٧ [المسألة ٦٦: إذا حج مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محظ]
- ١٠٨ [المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال]
- ١٠٩ [المسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو]
- ١٠٩ [المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه]
- ١١٠ [المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]
- ١١١ [المسألة ٧١: يجب الحج على المستطيع مباشرة]
- ١١١ [المسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض]
- ١١١ اشارة
- ١١١ [الفرع الأول إذا استقر عليه الحج ثم طرأ المانع]
- ١١٣ [الفرع الثاني إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع]
- ١١٤ [الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس]
- ١١٥ [الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري]
- ١١٦ [الفرع الخامس: إجزاء الحج النيابي إذا مات المنوب عنه]

- ١١٦ الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكّن
- ١١٧ الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل
- ١١٧ الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب في أثناء الطريق
- ١١٨ الفرع التاسع: لو كان العذر خلقياً
- ١١٨ الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحجج الإسلام و عدمه
- ١١٩ الفرع الحادى عشر: إذا لم يتمكّن من وجود النائب
- ١١٩ الفرع الثاني عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب
- ١١٩ الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكانيّة و مات
- ١٢٠ الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال و زال العذر
- ١٢٠ الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب
- ١٢٠ الفرع السادس عشر: كفاية حجّ المتبوع عنه عن الاستنابة
- ١٢١ الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها
- ١٢١ [المسألة ٧٣]: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق
- ١٢١ اشارة
- ١٢٢ الفرع الأول: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الدخول في الإحرام و الحرم
- ١٢٤ الفرع الثاني: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسيًا بالإحرام
- ١٢٤ [الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرماً بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلًا]
- ١٢٤ [الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات في الحلّ فهل يجزى أو لا؟]
- ١٢٥ [الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القران و الإفراد]
- ١٢٥ [السادس: إذا مات في عمرة حجّ التمتع أجزأ عنها و عن الحجّ]
- ١٢٥ [السابع: إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟]
- ١٢٥ [الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفساديًا]
- ١٢٥ [التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟]
- ١٢٦ [العاشر: إذا مات من لم يستقرّ عليه الحجّ بعد ما أحرم و دخل الحرم]

- [المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع] ١٢٧
- [المسألة ٧٥: لو أحرب الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفيه] ١٢٩
- [المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج] ١٣٠
- [المسألة ٧٧: لو أحرب مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح] ١٣١
- [المسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصرا لا يجب عليه الإعادة] ١٣٢
- [المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة] ١٣٣
- [المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبعها] ١٣٦
- [المسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل] ١٣٩
- [المسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط] ١٤٣
- [المسألة ٨٣: تقضي حجۃ الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها] ١٤٣
- [المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها] ١٤٩
- [المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون] ١٥١
- [المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به] ١٥٣
- [المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت] ١٥٤
- [المسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد] ١٥٥
- [المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب] ١٥٨
- [المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا، فخلوف واستئجار من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه] ١٥٨
- [المسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه] ١٥٩
- [المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده] ١٦٠
- [المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب] ١٦٠
- [المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد] ١٦٠
- [المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو أدنى حلّ] ١٦١
- [المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حتى أو ميت] ١٦١
- [المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت] ١٦٢

- [المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الورث، الاستئجار فتلتلت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار] ١٦٢
- [المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان] ١٦٢
- [المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب] ١٦٣
- [المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوراث في اعتبار البلدية أو الميقاتية] ١٦٣
- [المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجراً] ١٦٥
- [المسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة] ١٦٥
- [المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة] ١٦٦
- [المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالاً، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه] ١٦٦
- [المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا] ١٦٦
- [المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوراث] ١٦٦
- [المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوراث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية] ١٦٧
- [المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء] ١٦٧
- [المسألة ١١٠: من استقرّ عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة] ١٦٧
- الفصل الثالث في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ١٧٤
- [في ذكر المعاني النذر و العهد و اليمين لغة و اصطلاحاً] ١٧٤
- [الكلام في شرائط النادر و الحالف و العاهد] ١٧٥
- [الأول و الثاني و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ١٧٥
- [الخامس الإسلام] ١٧٦
- [المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى] ١٧٩
- [المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان] ١٨٦
- [المسألة ٣: هل المملوك البعض حكمه حكم القرآن أو لا؟] ١٨٧
- [المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى] ١٨٧
- [المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره - بالإرث أو البيع أو نحوه] ١٨٧
- [المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت] ١٨٨

١٨٩	[المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين- كبلده أو بلد آخر معين- فحج من غير ذلك المكان]
١٩١	[المسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان]
١٩٤	تعريف المركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الحج في الشريعة الإسلامية للغراء

إشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، ١٣٠٨- عنوان و نام پدیدآور : الحج في الشريعة الإسلامية الغراء / تاليف جعفر سبحانى مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ١٤٢٤ق ٢٠٠٤ م ١٣٨٢ . مشخصات ظاهري : ج. شابك : (ج. ٣، چاپ اول)؛ (ج. ٤، چاپ اول)؛ (ج. ٥، چاپ اول)؛ (ج. ٦، چاپ اول) . يادداشت : ج. ٤: ١٣٨٥ . يادداشت : ج. ٣: (چاپ اول: ١٣٨٥) . موضوع : حج رده بندی کنگره : ٩٦٤٣٥٧٢٤٠٤ یادداشت : عربی یادداشت : ج. ٤: ١٣٨٥ . یادداشت : ج. ٣: (چاپ اول: ١٣٨٥) . موضوع : حج رده بندی کنگره : ٢٦٦١٧-٨٣ م/٣٥٧-٢٩٧ BP1٨٨/٨ ١٣٨٢ ح ٢٨ رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٥٧ شماره کتابشناسی ملی : م ٢٨-١٣٨٢ ح

الحج لغة و شرعا

إشارة

الحج في اللغة بمعنى القصد، و هو عند الشرع- أو عند المترشحه- اسم لمجموع المناسك المؤدأة في المشاعر، المخصوصة، كما عليه المحقق في الشرائع. «١» و ربما يقال: صار اسمًا لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة في زمان خاص. و الفرق بين المعنين واضح، إذ على الأَوَّل فاللفظ نقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحى، وعلى الثاني، قييد متعلق القصد بالبيت الحرام لأداء مناسك. و قد ناقش الشهيد في المسالك «٢» في طرد التعريف و عكسه و لا يهمنا البحث فيهما.

فوائد و آثاره

و من آثاره تقوية الدين كما في كلام الإمام على عليه السلام في النهج حيث قال: «جعل الله الإيمان تطهيرا من الشرك، و الصلاة تنزيها من الكبر ... و الحج تقوية للدين». «٣» و للحج وراء ما في كلام الإمام فوائد أخرى مذكورة في محله، و قد أشار إلى قسم منها، صاحب الجواهر. «٤» و في مقدمة كتاب الحج للعروة الوثقى غنى و كفاية. و هي بقلم حفيد السيد اليزدي لا نفسه. و على كل تقدير فقد أفاد السيد المصنف هنا فروعا و إليك تبينها.

الفصل الأول الحج من أركان الدين

إشارة

الحج من أركان الدين من أركان الدين: الحج، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثي، بالكتاب و السنة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين، و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبار. «١(١)*». الحج من أركان الدين عد المصنف الحج من أركان الإيمان، و هو رهن توضيح، فإن أراد بها ما يدخل به الإنسان في حظيرة الإسلام فالحج ليس منه، إذ يكفي في انخراط الإنسان في عدد المسلمين الشهادتان مقوتين بالشهادة للمعاد، و قد كان النبي يقبل إسلام من يشهد توحيد سبحانه و رسالته صلى الله عليه و آله و سلم، و بما أن العقيدة بالله سبحانه لا تعد دينا ما لم يشهد بالحساب و الكتاب و الحشر و النشر، أضيف إلى الشهادتين، الشهادة بالمعاد، و لذلك نرى أنه سبحانه يعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله سبحانه و يقول: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». «١» و إن أريد أنه من أهم الواجبات الإلهية و مما بنى عليه الإسلام فهو حق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠ حسب ما رواه الفريقيان. قال أبو جعفر

الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان والولاية». ^{١)} وفي صحيح البخاري: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. ^{٢)} ٢. الحج واجب عيني على المستطاع ويدل على وجوب الحج مضافا إلى كونه من ضروريات الفقه، بل الدين قوله سبحانه: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^{٣)} حيث جعل الحج في ذمة الناس وهو آية الوجوب العيني كقوله: عليه الصلاة، عليه الصوم. وفي الآية دلاله على تقدم الاستطاعة والقدرة على الفعل خلافا للأشاعرة فإنهم يرونها مقارنة إلى الفعل. ^{٤)} ٣. حكم المنكر والمستخف والتارك ظاهر عبارة السيد المصنف أن إنكار الحج بما هو هو موجب للكفر، واستدل عليه بوجوه: ١. إن وجوب الحج من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة وإنكار الضروري موجب للكفر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١ يلاحظ عليه: أن إنكار الضروري بما هو هو غير موجب للكفر ما لم يكن ملزما لإنكار أحد الأصول الثلاثة بشهادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل إسلام من يشهد الشهادتين من دون أن يعترض بالصلاه والزكاه، نعم إذا كان إنكار الحكم الضروري ملزما لإنكار النبوة فهو موجب لكتير المنكر لا - بما أنه منكر للحكم الضروري، بل بما أنه يلزم إنكار النبوة، كما هو الحال في من أنكر وجوب الحج وهو ممن يعيش في بلاد الإسلام أعواما بخلاف من أسلم وهو في بلاد الكفر وأنكر وجوبه فإن إنكاره الضروري لا يوجب الكفر لعدم الملائمه. وظاهر المصنف كون الإنكار سببا مستقلا للكفر لا ملزما لإنكار أحد الأصول، كنبأ نبي الإسلام في المقام. ٢. إنه سبحانه وصف منكر الوجوب بالكفر وقال: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَفَتَحَرَّهُ الطَّبَرِيُّ بِإِنْكَارِ وَجْوَبِهِ. ^{١)} يلاحظ عليه أولاً: أن الاستدلال مبني على أن سبب الكفر في الآية هو جحد الوجوب، ولكن يتحمل أن يكون سبب الكفر، كفره بتوحيده ورسوله المؤدى إلى جحد وجوبه، والآية لو لم تكن ظاهرة في هذا النوع من الكفر ليست بظاهرة في ما احتمله. وثانياً: أن الكفر في الآية فسر بترك الحج، في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام بعد قراءة الآية قال: هو لمن كان عنده مال، إلى أن قال: وعن قول الله عز وجل وَمَنْ كَفَرَ يعني من ترك. وبما أن ترك الحج عصيانا لا يوجب الكفر اتفاقا، فلا بد من تفسير الكفر في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢ الآية بكفر النعمة في مقابل كفر الملة، قال سبحانه: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا. ^{١)} فشكر النعمة عبارة عن صرفها في محلها وكفرها عبارة عن خلافه، فعلى ذلك فالمراد من كفر بالنعمة مع الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يحج فلا يضر الله شيئا فإن الله غني عن العالمين. ٣. وربما يستدل على كفر الجاحد بما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، قال: قلت: فمن لم يحج من فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر». ^{٢)} فإن قوله: «ليس هذا هكذا» أي: ليس الحج واجبا. يلاحظ عليه: أن الحديث غريب حيث أوجب الحج على أهل الجدة في كل عام، وهو ما لم يذهب إليه أحد إلا الصدوق كما سبأته، مضافا إلى احتمال أن قوله: «ليس هذا هكذا» هو إنكار كون القرآن وحيا سماويا وان النبي رسول مبعوث من الله سبحانه. هذا كله حول الجاحد. ثم إن المصنف عطف المستخف على الجاحد، وهو على قسمين تارة يستخف بأصل الحكم الشرعي، ويراه حكما في غير موضعه، وأخرى يستخف الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣ بالعمل به من دون استخفاف بأصل الحكم، أكثر من يترك الفرائض لأجل الاشتغال بالأمور الدنيوية، أما الأول، فلا يبعد إلحاقه بالجاحد، فإنه أخوه الصغير، وأما الثاني فهو حرام من غير فرق بين حكم دون حكم كما ورد في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام في من سأله عن الفارة، وقعت في خابية فيها سمن أو زيت؟ فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «لا - تأكله»، فقال السائل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخفت بينك». ^{١)} نعم يفارق الاستخفاف بالحج من الاستخفاف بسائر الأحكام بأنه من الكبائر، كما ورد فيما كتبه الإمام الرضا عليه السلام في رسالته إلى المأمون، فقال: الإيمان هو أداء الأمانة ... واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله ... والاستخفاف بالحج. ^{٢)} و أمّا تركه مجردا عن الإنكار والاستخفاف فقد عده المصنف من الكبائر. ويدل عليه صحيح ذريع

المحاربى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليميت يهودياً أو نصراً». ^(٣) و يؤيده ما ورد في روايات التسويف المنتهي إلى الترك. ^(٤) ولعلم أن البحث في المقام مرکز على الترك، وأما ما يأتي في المسألة الأولى فالبحث مرکز على صرف التأخير - مع قطع النظر عن الترك.

[لا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة]

ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بحجّة الإسلام، أي: الحجّ الذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام - على فرض ثبوته - شاد، مخالف للإجماع والأخبار، ولا بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البديل بمعنى أنه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متوكلاً، بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، والأخبار الدالة على أنّ على الإمام كما في بعضها، وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجرّ الناس على الحجّ و المقام في مكّة، و زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال. ^(١)* لا - يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة اتفقاً المسلمين على وجوبه في تمام العمر مرّة واحدة. قال العلامة في «التذكرة» ^(٢): الحجّ يجب بأصل الشرع مرّة واحدة، وكذا العمرة، ولا يجب أزيد منها، وهو قول عامة أهل العلم. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥ و حكى عن بعض الناس أنه قال: يجب في كلّ سنة مرّة. ^(٣) وقال في «المنتهي»: إنّما يجب بأصل الشرع في العمر مرّة واحدة بإجماع المسلمين على ذلك - إلى أن قال: - و لا نعلم فيه خلافاً يعتدّ به، وقد حكى عن بعض الناس أنه يقول يجب في كلّ سنة مرّة، وهذه حكاية لا ثبت، وهي مخالفه للإجماع والسنّة. ^(٤) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قلت: نعم، لو جبت و لما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». ^(٥) و يدلّ على وجوبه مرّة واحدة - مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه - صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... و كلّفهم حجة واحدة و هم يطعون أكثر من ذلك». ^(٦) نعم قال الصدوق في «العلل»: فإنّ الذي اعتمد و أفتى به، إنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة. واستدلّ بأحاديث رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و هي تناهز سبعة أحاديث أولت بالوجه التالية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦ ١. الاستحباب المؤكّد. ٢. الوجوب على البدل بمعنى أنه إذا تركه ففي العام الثاني. ٣. الوجوب الكفائي إذا عطلت الكعبة عن الحجّ. و كلّها على خلاف الظاهر كما لا يخفى، و حمله المحقق الخوئي على ما في تقريراته من أنها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحجّ في بعض السنين لتدخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإنّ العرب كانت لا تحجّ في بعض الأعوام، و كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي، و منه قوله تعالى: إنّما النّسّيُّ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ ^(٧) و ربما لا تقع مناسك الحجّ في شهر ذي الحجه فأنزل الله الآية رداً عليهم. فالمعنى أن كلّ سنة قمرية لها حجّ و لا يجوز خلوّها عن الحجّ، لا أنه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة. ^(٨) يلاحظ عليه: أولاً: أنّ محاسبة الشهور، بالحساب الشمسي رهن محاسبات دقيقة، و أين هو من العرب في العصر الجاهلي البعداء عن هذا النوع من المحاسبات خصوصاً سكان «مكة» و ما حولها؟! و ثانياً: بأنّ المراد من النّسى هو تقديم و تأخير أشهر الحجّ حسب مصالحهم لا عدم الإتيان بالحجّ في بعض السنين، فكانوا يحجّون في كلّ سنة لكن ربما يقدمون الأشهر الحرم و أخرى يؤخرنها على نحو يحجّون في غير ذي الحجه. قال الطبرسي: المراد تأخير الأشهر الحرم عمّا ربّها الله سبحانه عليه، و كانت الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٢٧ العرب تحرّم الشهور الأربع، و ذلك بما تمسكت به من ملّة إبراهيم و إسماعيل، و هم كانوا أصحاب غارات و حروب، فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متالية لا يغزوون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه، و يستحلون المحرم، فيمكثون بذلك زمانا، ثم يقولون التحرير إلى المحرم و لا يفعلون ذلك إلا في ذى الحجّة. «١» و ذلك يدل على أنّهم يحجّون في كلّ سنة، و لكن بتقديم الشهر الحرام أو بتأخيره لا بترك الحجّ في عام أساسا. ثم إنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في حجّة الوداع شارك في مراسم الحجّ شخصيا و قام بتعليم الناس مناسك الحجّ، فجعل الشهر الحرام في مكانه الأصلي و لم يتغير بعده إلى عصر الصادق حتى يرتكب الإمام على خلافه، و قال صلّى الله عليه و آله و سلم في خطبته: «أيّها الناس إنّ النسّاء زيادة في الكفر يصلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرم الله، فيحلّوا ما حرم الله، و يحرّموا ما أحلّ الله، و إنّ الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض، و إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متالية (ذو القعدة، و ذو الحجّة، و شهر المحرم، و رجب). «٢» و الأولى إرجاع علم الروايات إليهم عليهم السلام.

[المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحجّ - بعد تحقق الشرائط - فوري]

المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحجّ - بعد تتحقق الشرائط - فوري، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه و إن تركه فيه ففي العام الثاني، و هكذا و يدل على جملة من الأخبار. و لو خالف و آخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار.* (١) (١)* هنا فرعان: ١. وجوب الحجّ - عند تتحقق شرائطه - واجب فوري. ٢. إن تأخيره من الكبائر و إن حجّ في الأعوام المقبلة. أمّا الأول فيدل على أمران: ١. الإجماع من الفريقين إلّا الأوزاعي و الثوري و الشافعى و محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة قال الشيخ: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي، و به قال: مالك و أبو يوسف و المزنى، و ليس لأبي حنيفة فيه نص، و قال أصحابه: يجيء على قوله: إنّه على الفور كقول أبي يوسف. و قال الشافعى: وجوبه على التراخي، و معناه أنه بال الخيار إن شاء قدّم و إن شاء آخر، و التقديم أفضل، و به قال الأوزاعي و الثوري و محمد. «١» و أمّا الثاني فهو الروايات: ١. ما رواه الترمذى في سننه عن عاصم بن ضمر عن على عليه السلام أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: من ملك زادا و راحلة تبلغه إلى الحجّ و لم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩ نصريانيا. «٢». ما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس: «من أراد الحجّ فليعجل». «٣» و في دلالة الروايتين على كونه واجبا فوريا نظر. أمّا الأولى، فإنّ موردها إذا آخر و انتهى إلى موته مع أنّ موضوع البحث هو الأعمّ منه و مما ترك عاما و حجّ في العام المقبل فقد أثم أيضا. و أمّا الثانية، فإنه قيد التعجيل بمن أراد، لا بمن وجب عليه. و الكلام في الثاني دون الأول. و قال المفيد: و فرضه عند آل محمد - صلوات الله عليهم - على الفور دون التراخي بظاهر القرآن و ما جاء عنهم عليهم السلام [من الروايات ثم استدلّ برواية زيد الشحام، و ذريعة المحاري]. «٤» و قال ابن إدريس: و وجوبهما - الحجّ و العمرة - على الفور و التراخي بغير خلاف بين أصحابنا. «٥» و قال العلامة: و وجوب الحجّ و العمرة على الفور، لا يحلّ للمكثف بهما تأخيره عند علمائنا أجمع. ثم نقل عبارة الشيخ المتقدم. «٦» و قال الشهيد الثاني معلقا على عبارة المحقق «و تجب على الفور، و التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة»: لا خلاف في ذلك عندنا. «٧» هذا ما لدى الخاصة، و أمّا العامة فقال ابن رشد القرطبي: و هل هو على الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠ الفور أو التراخي، و القولان متاؤلان على مالك و أصحابه، و الظاهر عند المتأخررين من أصحابه أنها على التراخي، و بالقول: إنّها على الفور، قال البغداديون من أصحابه و قال الشافعى: هو على التوسيع، و عمدة من قال: هو على التوسيع: إنّ الحجّ فرض قبل حجّ النبي بسنين، فلو كان على الفور لما أخرّه النبي عليه السلام، و لو أخرّه لعذر لبيته. «٨» و يمكن أن يستدلّ على الفورية بالوجوه التالية: الأوّل: إنّ الفور هو مقتضى إطلاق الأمر، و التأخير بحاجة إلى دليل خاص، و عليه سيرة العقلاء. و بعبارة أخرى: إنّ الأمر و إن كان ينقسم إلى قسمين: فوري و غير فوري، و كلّ من القسمين يتميّز عن المقسم بقييد خاص، حسب حكم العقل، لكن

الذى يحتاج إلى البيان فى نظر العرف هو التأخير دون الفور. الثاني: ما دلّ من الروايات على أنّ المستطيع لا يحجّ عن غيره نيابةً، ففى رواية سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه». ^(٢) و سيوافيك الكلام فى هذه الرواية وغيرها فى الفصل الثاني. ^(٣) الثالث: ما يدلّ على أنّ التأخير بما هو حرام، ك الصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذر به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وإن كان موسراً و حال بينه و الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١ بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له». ^(٤) فقوله: «ثمّ دفع ذلك» بمعنى آخره فىكون صريحاً فى أنّ نفس التأخير - سواء أدى إلى الترك أو لا - حرام. الرابع: الروايات المعروفة بروايات التسويف وهو مصدر مشتق من قوله: «سوف الحجّ» و هي كثيرة جمعها الشيخ الحر العاملى فى الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، نذكر منها شيئاً: ١. ففى صحيحه أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحجّ كلّ عام و ليس يشغل عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٥) ٢. وفي رواية زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوف الحجّ؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٦) ولكن القدر المتىقّن من هذه الروايات هو التسويف المنتهى إلى الترك حتى وفاه الموت، وأما التسويف غير المنتهى إلى ذلك فلا يستفاد منها. ومنه يعلم قصور دلالة رواية ذريع المحاربى التى رواها عن أبي عبد الله عليه السلام آنه قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليميت يهودياً أو نصراً». ^(٧)

[المسألة ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه]

المسألة ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ فى تلك السنة. ولو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أو نفّهم سلامه و إدراكاً. ولو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا - يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقوافاً الأخرى. وعلى أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، و اتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحجّ و إن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى. إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً. ^(٨)* فهذه الرواية نظير روايات التسويف تدلّ على حرمة التأخير المنتهى إلى الترك، و أمّا التأخير بما هو مع قطع النظر عن انتهاءه إلى الترك فالرواية غير متعرضة له. نعم يكفي فيه الوجهان الأوّلان. ^(٩)* في المسألة فروع: ١. وجوب تحصيل المقدمات بعد حصول الاستطاعة. ٢. لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أو نفّهم سلامه و إدراكاً من الرفتين. ٣. لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، فهل يجب الخروج مع الأولى؟ ^(١٠) ٤. لو وجدت ثانية و لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير، الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣ فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ ^(١١) ٥. إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الأول: يجب تحصيل المقدمات بعد تحقق الاستطاعة بمقتضى العقل حيث يحكم بلزم تحصيل المقدمة بعد تتحقق وجب ذييها، والمصنف قدّم تحصيل المقدمة بإدراك الحجّ فى تلك السنة و ما ذكره يتناسب مع الأزمنة السابقة. و أمّا بالنسبة إلى زماننا فيجب تحصيل المقدمة و لو بإدراك الحجّ بعد سنين، و ذلك لأنّ شؤون الحجّ فى زماننا موكولة إلى الحكومات، و هي تجيز فى كلّ سنة حصة معينة محدودة فعلى المستطيع تسجيل اسمه فى قائمة الراغبين بالحجّ، ليتمكن من الحجّ بعد صدور الإجازة فى نفس سنة

التسجيل أو في السنين المقبلة. وإلا حرم من الحجّ سنين متتالية أو إلى آخر العمر. الثاني: لو تعددت الرفقة، فهل يجب اختيار الأوثق سلامه و إدراكا، أو يكفي الوثوق؟ فالأفضل اختيار الأول، لكن يكفي الوثوق والاطمئنان العقلائي، ولم يدل دليل على لزوم اختيار الأوثق فهو مع الوثوق مخيّر بينهما. الثالث: لو تهيأت رفقة واحدة ولم يعلم حصول رفقة أخرى. الرابع: لو علم حصول رفقة أخرى ولم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ مع الثانية ففي هاتين الصورتين وجوه ثلاثة: ١. يجب البدار والخروج مع الأولى مطلقا. ٢. يجب البدار إلا إذا حصل الوثوق بالإدراك مع الثانية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤ ٣. يجوز التأخير بمجرد احتمال الإدراك ولو لم يثق به. أمّا الأول: فهو مقتضى إطلاق كلام الشهيد الثاني في الروضة، قال: لو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولاها. «١» أمّا الثاني: فهو خيرة الشهيد في الدروس، قال: و يجب البدار مع أول رفقة إلا أن يثق بالمسير مع غيرها. «٢» و أمّا الثالث: فقد حكى عن صاحب المدارك - بعد نقل القولين عن الشهيددين - أنه قال: بل يتحمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى. «٣» و ما اختاره الشهيد هو الأوفق بالقواعد، لأنّ الوثوق طريق عقلائي، بل قطع عرفي، فإذا وثق بالإدراك فإيجاب الخروج مع الرفقة الأولى يحتاج إلى دليل، و كما أن المحكى عن سيد المدارك ضعيف، لأنّ التأخير إلى القافلة الثانية، مع عدم الوثوق تفوّيت للواجب عند العلاء. الخامس: إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ اختار المصنّف استقرار الحجّ عليه - وإن لم يكن آثما - إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضا. ولعل وجهه، أن الموضوع لاستقرار الحجّ، هو تمكّنه من المسير، وإن لم يخرج فيجب عليه الحجّ في العام القابل بقيت استطاعته أو لا، فيحيّج متسكعا. و اختاره صاحب الجواهر قال: الظاهر استقرار الحجّ بالتمكّن من الرفقة الأولى، كمن وجبت عليه الصلاة و مضي وقت يمكن أن يفعلها و لم يفعلها و مات مثلا، فإنه لا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥ إشكال في تحقق وجوب القضاء عليه بذلك. على أنه مندرج في جميع النصوص الدالة على أنّ من استطاع الحجّ ولم يحجّ و مات، إن شاء أن يموت يهوديا أو نصراانيا و نحوها. «٤» أقول: الكلام فيما إذا زالت الاستطاعة في العام المُقبل، و إلا فلو بقيت فلا شكّ أنه يجب عليه الحجّ في العام المُقبل، و على ضوء ذلك فالقول بوجوب الحجّ مع زواله أمر مشكل أولاً، و ما استدلّ به صاحب الجواهر غير تام ثانياً. أمّا الأول: فلما قلنا في باب الإجزاء من أنّ قيام المكلّف بالوظيفة حسب الأصول و الضوابط الشرعية موجب للإجزاء، و المفروض أنه تأخر عن القافلة الأولى واثقاً بأنه يتمكّن من السير مع القافلة الثانية و يدرك الحجّ، و الوثوق حجة شرعية. و معنى جعل الوثوق حجة شرعية، هو اقتصار الشارع في كيفية امتثال أوامره و نواهيه بما تؤدي إليه الحجّ، و هي هنا الوثوق، فإيجاب القضاء ثانيا مع زوال الاستطاعة يعدّ نقضا للحجّية عند العلاء كما أوضحته في مبحث الإجزاء. و الحال: أن تأخيره لما كان بتجويز المولى، فإيجاب القضاء عليه يعدّ مناقضا لتجويزه. فإن قلت: إن لازم ذلك عدم إيجاب الحجّ عليه في السنة المُقبلة إذا بقيت الاستطاعة. قلت: إن الاستطاعة في العام المُقبل، موضوع جديد له حكمه، فهو داخل في قوله سبحانه: وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ و ليس إيجابه عليه فيه، تابعا للإيجاب السابق، وهذا كما إذا كان على الإنسان حجّان: أصلّه و نيابة، أو نذرا، فإذا امثل الأول، يبقى الثاني في ذمته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦ فإن قلت: فقد تقرر في مبحث الإجزاء، أنه إنما يتصرّر إذا أتى المكلّف بالواجب و إن كان بصورة غير كاملة، و أمّا إذا لم يأت به أصلا، فلا وجه للإجزاء، كما إذا كان الواجب، هو صلاة الجمعة فصلّى الظهر، و على ضوء ذلك لا وجه للإجزاء، لأنّه لم يأت بشيء من أعمال الحجّ، أو أتى و لكن لم يدرك الأركان. قلت: المراد من الإجزاء هنا هو الكشف عن عدم تعلق الوجوب بذمته، أو أنه لم يكن مخاطبا في الواقع و إن زعم وجوبه عليه. و أمّا الثاني فيرد عليه أولا: أنه لو كان الموضوع لاستقرار الحجّ، هو التمكّن من الحجّ، إذا سار بالقافلة الأولى، لزم القول باستقراره عليه إذا سار مع القافلة الأولى و لم يدرك لكنه لو كان سائرا بالثانية، لأدرك، لوجود الموضوع للاستقرار و هو التمكّن من الحجّ، بالسير مع الثانية و هو كما ترى، و الجامع بينه وبين المقام، هو وجود التمكّن في الواقع، ففي المقام يتمكّن من المسير بالأولى، و في مورد النقض بالمسير بالثانية. و قياسه بمن وجب عليه الصلاة و مضي وقته و لم يفعلها و مات، قياس مع الفارق، لأنّه فوت الواجب، بعض الوقت اختيارا، فيجب على الولي القضاء بخلاف

المقام، فأنه لم يتمكن من إدراك الواجب لاعن اختيار، بل لجهله، بمصير القافلة الثانية و أنه كتب عليها، عدم النجاح. و أما الاستدلال عليه بالتصوّص الدالّة على أنّ من استطاع الحجّ و مات إن شاء أن يموت يهودياً أو نصراًنياً، بتصرُّفها إنها بإطلاقها تدلّ على استقرار الحجّ حتّى لو زالت الاستطاعة، فغير تمام، لأنّ موردها التفوّت العمدي بالإهمال و التسويف، فأين هي ممّن عمل بالوظيفة و اتبع الحجّة و لم يكن التوفيق حليفه من دون اختيار.

الفصل الثاني في شرائط وجوب حجّة الإسلام

[الشرط الأول الكمال بالبلوغ و العقل]

إشارة

في شرائط وجوب حجّة الإسلام وهي أمور: أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا- يجب على الصبي و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإثبات تمام الأعمال. و لو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الإسلام، و إن قلنا بصحة عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمى عن الصادق عليه السلام: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجّ ثم احتمل كان عليه فريضة الإسلام، و في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمست. (١) * في المسألة فرعان: ١. لا يجب الحجّ على الصبي و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون، مطابقاً كان أو أدوارياً، إذا لم يف دور إفاقته بإثبات تمام الأعمال. ٢. لو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الإسلام. أمّا الأول لا شكّ في اعتبار العقل في التكاليف و الأحكام الشرعية، وهذا الحجّ في الشريعة الإسلامية يحتمل، و قد عقد في الوسائل ببابا خاصاً له؛ ففي صحيح مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما خلق الله العقل استنطقه- إلى أن قال: -أما إني إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعقاب، وإياك أثيب». (٢) و يدلّ على شرطيته و شرطية البلوغ، حديث رفع القلم و جريه، أمّا الرفع فهو الحديث المعروف عن على عليه السلام أنه قال لعمّر: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتمل، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ». (٣) و أمّا الجرى فهو موثقة عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاثة؟»، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه القلم ...». (٤) و ربّما يحتمل أنّ المرفوع هو قلم المؤاخذة برفع فعلية التكليف، لأنّ الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير، فلا يدلّ على رفع الملائكة، و لا رفع المشروعيّة. (٥) يلاحظ عليه: أنّ الظاهر، رفع التكليف مطلقاً فعليها كان أو إنشائي، بقرينة روایة «وجرى عليه القلم»، إذ المراد به هناك هو جعل التكليف عليه، بشهادة أنّ السؤال فيه عن الصلاة، لا- عن الحدود و الديات. فلو لم يكن ظاهراً في رفع الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١ التكليف لكنه مقتضى إطلاق الرفع. فيعمّ رفعه و رفع المؤاخذة، و أمّا احتمال وجود الملائكة فهو و إن كان محتملاً، لكن لا يكفي الاحتمال، لأنّ التقرّب القطعي فرع العلم به. و أمّا ما يدلّ على شرطية خصوص البلوغ فهي: ١. ما رواه الصدوق بسند صحيح، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمست». (٦) و يؤيّده روایة شهاب (٧) و مسمى بن عبد الملك. (٨) و أمّا إطلاق حجّة الإسلام على حجّ الصبي في روایة أبان بن الحكم فهو من باب المشاكلة؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ به قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر». (٩) و أمّا أبان بن الحكم، فالظاهر أنه تصحيف أبان عن الحكم، إذ لم يرد في المعاجم الرجالية، أبان بن الحكم، و المراد به هو الحكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و روى عنه ابن أبي عمير، و لا- غزو في أن يروي أبان بن عثمان (المتوفى عام ٢١٢هـ)، عن الحكم بن حكيم. لو حجّ

الصبي لم يجز عن حجّة الإسلام هذا هو الفرع الثاني، و هو أنه لو حجّ بالصبي أو حجّ لم يجز عن حجّة الإسلام، و هو مما اتفق عليه الأصحاب، و لم نقف على مخالف، و هو موافق لقاعدة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢ أيضاً، أما إذا قلنا بعدم شرعية عباداته فواضح، و إن كان خلاف التحقيق كما أوضحنا حاله في كتاب الصوم؛ و أما على القول بالشرعية، فعدم الإجزاء هو مطابق لقاعدة، لأن إجزاء المستحب مكان الواجب، يحتاج إلى دليل، مع أن الدليل على خلافه كما في معتبره مسمى بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لو أن غلاما حج عشر حج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام». (١) و ربما يقال أن المستفاد من الروايات أن الحج له حقائق مختلفة، فإن الحج الذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجّة الإسلام الثابتة على البالغين، و هذا بخلاف الصلاة، فإن الصبي لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أثنائه لا تجب عليه إعادة الصلاة، لأن المفروض أن صلاته صحيحة. (٢) يلاحظ عليه: إن القول بأن حج الصبي يختلف حقيقة مع حج البالغ بعيد جداً، فإن العمل واحد، المكلف والصبي يختلفان بالبلوغ و عدمه كنفس الصلاة الصادرة عن البالغ و الصبي. و الحق أن الفارق هو النص، و لعل للحج خصوصية تجب بعد البلوغ أيضاً.

[المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا عن حجّة الإسلام]

المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالى أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستباعه المال في بعض الأحوال للهوى و للكفار، و لأنّه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً، و إن كان ربما يستتبع المال، و أن العمومات كافية في صحته و شرعاً مطلقاً، فالأقوى عدم الاسترداد في صحته و إن وجوب الاستئذان في بعض الصور، و أمّا البالغ فلا إشكال. (١)
 (١) اعلم أن الصبي إما مميز أو غير مميز، و الكلام في هذه المسألة في المميز، و أمّا غيره فيأتي حكمه في المسألة الثانية. و هنا فروع:
 ١. يستحب للصبي المميز أن يحج. ٢. هل يشترط فيه إذن الوالى أو لا؟ لا يشترط في حج البالغ إذن الوالى إذا كان واجباً، و كما المنذوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزم للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذنيهما، و أمّا في حجّه الواجب فلا إشكال.
 للصبي المميز إن صحة حج المميز مبنية على شرعية عباداته و أنها ليست تمرينة - كما هو الحال في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤ المشهور - و إليك بعض الكلمات في المقام: قال الشيخ: و الحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزاً. (١) و قيده في المقام بإذن الوالى، و لا ينافي إطلاقه في المسألة ٢٢٦، قال: «إحرام الصبي عندنا جائز صحيح» اعتماداً على ما قيده بإذن الوالى سابقاً. و قال في «المبسوط»: و إن كان مميزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه. (٢) قال العلامة في «التذكرة»: و أكثر الفقهاء على صحة إحرامه و حجّه إن كان مميزاً، و إن كان غير مميز، أحرب عنه وليه، فيصير محرباً بذلك، و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و هو مروى عن عطاء و النخعى لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه مرّ بأمرأة و هي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فأخذت بعضاً من صبي كان معها و قالت: أهذا حج؟ قال: نعم و لك أجر. (٣) و محل الشاهد هو قوله: إن كان مميزاً دون ذيله فإنه راجع إلى غير المميز. و بمثل ذلك قال في «المتهى». (٤) و قال الشهيد: لا إشكال في صحة إحرام المميز من حيث هو مميز، و إن كانت الصحة متوقفة على أمر آخر كإذن الأبوين، لأن الحج المنذوب متوقف على إذنهما على الأقوى، و في القواعد جعله موقوفاً على إذن الأب. (٥) و يدل على صحة إحرام المميز أمور: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥ ١. ما دل على شرعية عباداته مطلقاً. ٢. ما دل من الروايات على أنه إذا حج به أو حج، لا يجزى عن حجّة الإسلام؟ ففى رواية مسمى بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن غلاما حج عشر حج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام». (١) ٣. ما ورد في كيفية حج الصبيان و الحج بهم و جملة من أحكامهم، فإنه بإطلاقه يعم المميز و غيره، لو لم يكن بعضه ظاهراً في المميز. (٢) و مع

وجود النصّ من النبيّ والآل سقط دليل أبي حنيفة حيث استدلّ على عدم الجواز بحديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يبلغ، و هو كما ترى، لأنّ المرفوع - بقرينة كون الرفع من باب الامتنان - هو الوجوب، لا- أصل المشروعية ولا- الملاك، لأنّ رفع أصل المشروعية على خلاف الامتنان. شرطية إذن الولي و عدمه قد تعرفت على كلمات علمائنا و أنّها بين مطلقه و مشترطه، و ليس في المسألة نصّ، و إنّما الاشتراط و عدمه على ضوء القواعد، و قد عنونه العلامة في «التدكّرة» و قال باشتراط الإذن، و ذكر له وجها واحدا، قال: فإن أحقر الصبي المميز بغير إذن وليه، لم يصح إحرامه؛ لأنّ الصبي ممنوع من التصرّف في المال، و الإحرام يتضمن إنفاق المال و التصرّف فيه، لأنّ الإحرام عقد يؤذى إلى لزوم مال، فجري مجرى سائر أمواله و سائر عقوده التي لا تصح إلا بإذن وليه، و هو أصح وجهي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦ الشافعية. «١» و حاصله: إنّ الإحرام للحج يستتبع المال في بعض الأحوال للهدي و الكفار. وقد أجاب عنه في المتن، بأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، و إنّ كان يستتبع المال، و المقصود إنّ إحرام الحج كإحرام الصلاة، فهما بما هما إحرامان لا يتوقفان على إذن الولي، نعم لو استتبع التصرّف في المال كثمن الهدي فيستأذن، فإنّ إذن فهو، و إلّا يكون كالمحرم العاجز عن ثمن الهدي. و أمّا كفارات الإحرام فلا تتعلق بفعله، بشهادة عدم تعلّقها بالناسى و الجاهل لصحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، و هو محروم، ففعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً، فليس عليه شيء؛ و من فعل متعمداً، فعليه دم شاء». «٢» هذا من جانب، و من جانب آخر: إنّ عمد الصبي و خطأه واحد. «٣» فلا تتعلق كفارات الإحرام بفعله، لكونه غير عامد. و أمّا كفارة الصيد، ففي خبر الرّيان بن شبيب الذي رواه في «الاحتجاج» مرسلاً: «و الصغير لا كفاره عليه، و هي على الكبير واجبة». «٤» و احتمل السيد الخوئي أنه يأتي بالكافاره بعد البلوغ، و لم أقف على وجهه، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧ لأنّ روایات الكفارات منصرفه عن الصبي، لأنّ الكفاره نوع من المجازاة، و لا مجال لها مع عدم التكليف. ثم إنّ المصنّف ذكر وجهاً آخر لاشتراط الإذن و حاصله: إنه عبادة متلقأة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن. يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحته، ما دلّ على مشروعية عباداته، خصوصاً ما دلّ على أنّ حججه قبل البلوغ لا يكفي عن حجّه الإسلام. إحرام البالغ للحج المندوب هذا هو الفرع الأخير الذي ذكره المصنّف في المسألة، و حاصله: أنه لا شكّ في عدم اعتبار إذن الولي في الحج الواجب، إنّما الكلام في شرطيته في الحج المندوب، فقد اختلفت كلمتهم في شرطية إذن الأب، أو الأبوين إلى أقوال: ١. عدم اعتبار إذنه أو إذنهم. و هو خيرة الشهيد في الدروس «١» و صاحب المدارك. «٢». اعتبار إذن الوالد خاصة. و هو خيرة القواعد «٣». اعتبار إذن الوالدين. و هو خيرة الشهيد في المسالك. «٤». عدم اعتبار إذنهم إذا لم يكن الحج مستلزم للسفر المشتمل على الخطرو، و إلّا فالاشتراط أحسن. و هو خيرة الروضه «٥»، و المصنّف في المتن. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨ و نقل صاحب الحدائق عن الذخيرة التوقف. «٦» و لعل القول الراجح بين هذه الأقوال هو القول الرابع، و حاصله عدم اعتبار إذنهم إلا إذا كان سبباً لإيذائهم كما إذا كان السفر مشتملاً على الخطرو. و يؤيّد ذلك دلالة الآية الشريفة على حرمة التأييف و النهر و الزجر «٧»، على حرمة الضرب بوجه أولى، فيكون الجامع بينها هو حرمة إيذائهم، فإذا كان حجّ الولد سبباً لإيذاء يكون مبغوضاً و لا يصلح للتقرّب. و مع ذلك كله يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقن هو حرمة إيذائهم في الأمور التي يرجع إليهم في مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا يرجع إليهم من الأمور التي تسبب إيذائهم فلا دليل على وجوب الطاعة أو حرمة المخالفه، فالآولاد أحرار في انتخاب المهنة و الزوجة و السير و السفر و إن صار سبباً لإيذائهم، و على ضوء ذلك يصحّ حجّه مطلقاً، سواءً أكان سبباً لإيذاء أو لا. نعم بقي هنا روایة تمسّك بها صاحب الحدائق على أنه لا يصحّ حجّ الولد من دون إذن الوالد، و هو ما رواه الصدوق في كتاب «علل الشرائع» عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك «٨» بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيع الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من فقه الضيف أن لا يصوم ططّعاً إلّا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم ططّعاً إلّا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩ و نصحه لمولاه أن

لا يصوم طوّعاً إلّا بإذن مواليه وأمرهما، و من بزّ الولد أن لا يصوم طوّعاً و لا يصلي طوّعاً إلّا بإذن أبيه و أمرهما؛ و إلّا كان الضيف جاهلاً، و المرأة عاصيّة، و كان العبد فاسداً عاصياً غاشياً، و كان الولد عاقاً قاطعاً للرحم». «١» فقال صاحب الحدائق بعد نقل الرواية: و هي كما ترى صريحة الدلالة على توقف الحجّ على إذن الأبوين معاً. «٢» يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أنّ الاستدلال بالحديث فرع صحة السنّد و إتقان المتن، و كلاهما مفقودان، أمّا السنّد ففيه أ Ahmad بن هلال العبرتائى. قال النجاشي: صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، وقد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري، ولد سنة ١٨٠ هـ، و مات سنة ٢٦٧ هـ. وقال الطوسي: كان غالباً متّهماً في دينه. وقال في التهذيب: ما يختص بروايته، لا نعمل به. و ما ورد في هذه الرواية حول الصلاة و الحجّ مما انفرد بروايته، و لأجل ذلك نرى أنّ الصدوق قال بعد الخبر: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ طوّعاً كان أو فريضة، و لا في ترك الصلاة، و لا في ترك الصوم طوّعاً كان أو فريضة، و لا في شيء من ترك الطاعات. و ثانياً: أنّ الكليني نقل الرواية في «الكافى» «٣»، و ليس فيها قوله: «و لا يحجّ الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء»، ص: ٥٠ طوّعاً و لا يصلّ طوّعاً إلّا بإذن أبيه وأمرهما». كما أنّ الصدوق أيضاً رواه في «الفقيه» بدون هذه الزيادة. «٤» و من المعلوم أنّ «الكافى» أتقن من «الفقيه»، و «الفقيه» أتقن من العلل، و لم يعلم من أين جاءت هذه الزيادة؟! و ثالثاً: أنّ هذه الرواية علّقت جواز الحجّ بأمر الوالدين، كما علّقت الصوم به، و لم يقل به أحد، إذ غاية ما في الباب اعتبار رضاهما لا اعتبار أمرهما. ثم إنّ صاحب الحدائق ذهب إلى أنّ مضمون الرواية مؤيد بروايات أخرى داللة على وجوب طاعتهما على الولد و إن كان في الخروج من أهله و ماله. و لكن الدقة و إمعان النظر فيها يدلّ على أنّ الجميع أحکام أخلاقية ترجع إلى حسن المعاشرة، ففي مجال المعاشرة يجب إطاعة الوالدين و يحرم مخالفتهما، سواء أقلينا الواجب هو الإطاعة، أو أنّ الموضوع هو حرمة العقوبة، و أمّا في غير ذلك المجال فالآخر مسلطون على أموالهم، فالأخير على أنفسهم، و الله العالم.

[المسألة ٢: يستحب لولى أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف]

المسألة ٢: يستحب لولى أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّ، و إن استشكل فيها صاحب المستند، و كذا المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محروماً، لا أن يحرم عنه، فيليسه ثوبى الإحرام و يقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي...»، و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إياها، و إن لم يكن قابلاً- يلبى عنه، و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروءة، و يقف به في عرفات و منى، و يأمره بالرمي، و إن لم يقدر يرمي عنه، و هكذا يأمره بصلة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضئاً و لو بصورة الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضاً هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال. (١) * فيه فروع: ١. يجوز لولى أن يحرم بالصبي غير المميز. ٢. هل الصبي مثل الصبي؟ ٣. هل يلحق بهما المجنون؟ ٤. استحقاق الولي الثواب عليه. ٥. ما هو المراد من إحرام الصبي؟ و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢ ١. إحرام الصبي غير المميز اتفق أصحابنا، و كثير من غيرهم على جواز إحرام الصبي غير المميز، قال العلامة: و إن كان غير مميز، جاز لوليه أن يحرم عنه، و يكون إحرامه شرعاً، و إن فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولي - إلى أن قال -: و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و هو مروى عن عطاء و النخعى لما رواه العامة عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه مرتّ بامرأة و هي في محفظتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، فأخذت بعض صبيّ كان معها و قالت: أهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لك أجر». «١» و بمثل ذلك قال في المنهى. «٢» و رواه مالك في موطنه. «٣» و رواه الشيخ في التهذيب بسانده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس «٤»، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم برويشه «٥» و هو حاج فcameت إليه امرأة و معها

صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: «نعم، ولكل أجره». ^(٦) و المقصود من قوله: «أيحج عن مثل هذا؟» أى يصح الحج عن مثله. وقد ورد في روایة تحديد سن الصبي بأنّه «إذا أغفر» روى محمد بن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣ الفضيل ^(١)، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام، عن الصبي متى يحرم؟ قال: «إذا أغفر». ^(٢) ٢. الصبي مثل الصبي هل الصبي مثل الصبي؟ أو يختص الحكم بالثانية، كما هو ظاهر الروايات التي ورد فيها لفظ «الصبيان» التي هي جمع الصبي، لكن الأصحاب - كما في الحديث - لم يفرقوا في هذه الأحكام بين الصبي والصبي، وهو جيد، فإن أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنما خرجت في الرجال مع أنه لا خلاف في إجرائها في النساء ولا إشكال. ^(٣) أضعف إلى ذلك أن الصبيان الواردة في النصوص - كما سيوافقك - وإن كان جمع الصبي، لكن المتفاهم عرفا هو جنس من لم يبلغ ذكرًا أم أنثى. و ربما يستدل على صحة حجتها بروايتين: ١. ما رواه الصدوق عن صفوان ^(٤)، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجج الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجج إذا طمثت». ^(٥) ٢. ما رواه الكليني بسنده في سهل بن زياد الأدمي - الذي الأمر فيه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤ سهل - عن ابن محبوب، عن شهاب ^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجج الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجج، إذا طمثت». وجه الدلالة، هو أن وجه التشبيه في قوله: «و كذلك» هو أنه إذا حججت قبل الطمث لا يعني عن حجج الإسلام، كما أن حجج الصبي كذلك. وبذلك يظهر ضعف ما استشكل به صاحب المستند على الاستدلال بالروايتين و حيث قال: و فيه عدم دلالتهما على وقوع الحجج عن الصبي، بل وقوع الحجج عن الصبي، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجج، فأجاب بأنه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجج الواقع، حتى يمكن التمسك فيه بالتفير. ^(٧) يلاحظ عليه: كيف يقول إن السؤال عن [وقت وجوب الحجج و أن الإمام أجاب بأنه بعد الاحتلام و الطمث، مع أن الجواب قرينة على أن السؤال عن كفاية حجج غير البالغ، أعني: ابن عشر سنين، عن حجج الإسلام، فأجاب الإمام بأنه لا يكفي، و مثله الجارية، أي لا يعني حججها قبل الطمث عن حججها بعده. ٣. حكم المجنون قد أطلقه المحقق في «الشرع» بغير المميز، وقال: و كذلك المجنون، و تلقاه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥ الشهيد الثاني في «المسالك» ^(٨) و سبطه في «المدارك» ^(٩) بالقبول، و هو أيضاً ظاهر الجواهر. ^(١٠) و قال في «الحديث»: و الحق الأصحاب المجنون، و استدل عليه في «المنتهي» بأنه ليس أخفض حالاً من الصبي، و رد عليه بأنه ضعيف فإنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق. ^(١١) و عكس في «التذكرة»، ففرق بين المجنون و الصغير، قائلاً: و الفرق ظاهر، فإن الجنون مرجح الزوال عن المجنون في كل وقت، فلم يجز أن يحرم عنه وليه، لجواز أن يقيق في حرم نفسه، و أمّا البلوغ فغير مرجح إلا في وقته، فجاز أن يحرم عنه وليه، إذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه. ^(١٢) أقول: عدم الإلحاد هو الأظهر لفرق بين الصبي و المجنون، فإن الأول يعد إنساناً غير مكلف، بخلاف المجنون، فإنه ملحق بما دون الإنسان. ٤. استحقاق الولي الثواب يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان حيث قال: «نعم ولكل أجره». ^(١٣) ٥. ما هو المراد من إحرام الصبي؟ هذا الفرع هو المهم من بين فروع المسألة، و قد فسّر المصنف بقوله: «و المراد بالإحرام به، جعله محrama، لا أنه يحرم عنه»، و حاصله: أن نسبة الإحرام إلى الصبي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦ حقيقي، لا مجازي بنيابة الولي عنه، و الأول هو صريح الروايات الواردة في المقام. هذا هو إجمال الكلام، و إليك التفصيل: أمّا كيفية إحرامه و ما على الولي من الوظائف، ف يأتي ضمن أمور: ١. أن ينوي الولي الإحرام بالطفل، و وجهه واضح، لأن المفروض أنه غير مميز فينوب عنه في التائبة. ٢. يقول - عند الإحرام - اللهم إني قد أحرمت بهذا إلى آخر التائبة، ذكره في الدروس ^(١٤) و الجواهر ^(١٥) و لم يذكر له دليلاً و لم يرد في النصوص، بل ظاهرها كفاية تائبة، و ذكر السيد الحكيم أن وجهه استحباب التلفظ بالتائبة - في خصوص الحجج - و فيه نظر، لأن مورد النص فيما إذا أراد الحجج نفسه، لا أن يحج الغير، و إلغاء الخصوصية مشكل. و العجب من السيد الخوئي حيث اعتبر على المصنف في هذا المورد بأنه لا دليل عليه، لأن المفروض أنه يحج الصبي المميز الذي يتمكّن من التائبة و التلبية و سائر الأعمال و المراد بالإحرام هو أن يلقيه التائبة لا أن يياشرها بنفسه. ^(١٦) وجده: أن كلام المصنف في غير المميز، و قد عقد

المسألة الثانية للاحجاج غير المميز. ٣. و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقيه إليها، وإن لم يكن قابلاً ليلبي عنه. ٤. و نظيرها الطواف والسعى والرمي والذبح، فإن أحسن فهو، وإن أياً تى عنه الولي. ٥. و يقف به في عرفات والمشعر. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧ ٦. و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه. و يدل عليه مجموع روايات الباب التي نذكر منها ما يلى: ١. صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فأنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه، و يطاف به و يصلى عليه». قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يدبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتلقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الشيب والطيب، و إن قتل صيادا فعلى أخيه». «١» روى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أمه تلقى حميدة فتسأله كيف تصنع بصبيانها؟»، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم الترويـة فاحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم التحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، و مرى الجارية، أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروءة. ٢. هذا و اختلفت كلماتهم في الموضوع إلى أقوال أربعة: ١. ذهب العلامة في «التذكرة» إلى أن الولي يتوضأ للطواف و يطوفه، فإن كانوا غير متوضّئين لم يجزئه الطواف، و إن كان الصبي متظهراً و الولي محدثاً لم يجزئه أيضاً، لأنّ الطواف بمعونة الولي يصح، و الطواف لا يصح إلا بظهارة. و إن كان الولي متظهراً و الصبي محدثاً، فللشافعية وجهان. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨ ٢. و يظهر من «الدروس»، الاكتفاء بظهارة الولي قال: و إذا طاف به فليكونا متظهرين، و يكفي في الصبي صورة الموضوع، و يحتمل الاجتزاء بظهارة الولي. «٤» وفي «الجواهر» أن الأحوط طهارتهما معاً، لأنّ المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بظهارة الولي كما يؤمن إليه ما في خبر زراره من الاجتزاء بالصلاه عنه، و لعله فرق بين أفعال الحجّ نفسها، و شرائطها، فيجب مراعاة الصورى منه في الأول دون الثاني. «٥». و استظره السيد الحكيم قدس سره كفاية صورة الموضوع في الطفل قائلاً: بأن المستفاد من النصوص أنّ ما يمكن إيقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك و لا يجتنب بفعل الولي عنه، و ما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه، كما هو مورد خبر زراره. فلاحظ. «٦». و ذهب السيد الخوئي إلى سقوط الموضوع عن الصبي فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً لل موضوع و عن الولي أيضاً، أمّا الأول فلان ما ورد من إحجاج الصبي إنما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ كالطواف و السعي و الرمي، و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجية التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صورة، فإن الأدلة منصرفة عن ذلك، و أمّا تختص بأفعال الحجّ. و أمّا الثاني فلانه لا دليل على أن الولي يتوضأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً لل موضوع، فإنّ الموضوع من شرائط الطائف لا الطواف، و المفترض أنّ الولي غير طائف و أمّا يطوف بالصبي، فدعوى إنّ ينوب عنه في الموضوع لا وجه لها، لأنّ النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطها. «٧»

[المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محراً في الإحرام بالصبي]

المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محراً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و إن كان محلاً. (١)* و على هذا صارت الأقوال أربعة: ١. وجوب الموضوع عليه و إيقاعه في الطفل، كما عليه «التذكرة». ٢. كفاية وضوء الولي، كما عليه «الدروس» و «الجواهر». ٣. كفاية صورة الموضوع في جانب الطفل كما عليه السيد الحكيم. ٤. عدم وجوبهما مطلقاً كما عليه السيد الخوئي. فإن قلت: إذا جاز الطواف بلا وضوء من الولي و المؤلي عليه، فلتتجز الصلاة من الولي بلا وضوء عن الطفل، فما هو الفرق بين الطواف و الصلاة، مع اشتراط كلّ بالوضوء؟ قلت: إنّ الطواف هو فعل الصبي، لأنّه يطاف به، فالطواف فعل له و لو بالتبسيب، فلا يشترط فيه الطهارة للانصراف الذي ادعاه القائل، بخلاف الصلاة فهي فعل الولي حقيقة، نيابة عن الطفل، و من المعلوم اشتراط الطهارة في فعل النائب. و لكن الظاهر هو كفاية صورة الموضوع للطفل إذا أوقعه الولي فيه عملاً بالضابطة المستفاده من الروايات، فكلّ واجب يمكن أن يقوم به الطفل و لو بالتبسيب- كالطواف- فعل الطفل، و إنّ فعل الولي، و دعوى الانصراف في الشروط كما ترى (١)* لإطلاق النصوص.

[المسألة ٤: ما هو المراد من الولي]

المسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجدة والوصي لأحدهما والحاكم وأميته أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمة والخالة ونحوهما والأجنبي. نعم أحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولها شرعيا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا- تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصل بي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولها شرعيا، لقوله عليه السلام: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مَرْ...» فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن. (١)* المراد من الولي هو الولي الشرعي لما كان إحرام الصبي لا- يفارق التصرف في ماله، خصوا جواز إحجاجه بالولي الشرعي، مضافا إلى ما ورد «الولي» في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من معكم من الصبيان، فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرْ» (١) ويصنف بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه ولته». (٢) كما ورد الأب في غير واحدة من الروايات. (٣) وقد اختلفت كلامتهم في المقام إلى أقوال: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦١ ١. الأب والجدة ذهب العلامة إلى اختصاص الإحرام بالأباء والأجداد، وأن لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوّغ الحج للصبيان. وهو قول الشافعى، لأن للأب والجدة للأب، ولاء المال على الطفل، فكان له ولاء الإذن في الحج، ولا يشترط في ولاء الجدة عدم الأب. ٢. الأب والجدة والأم عطف الشيخ الأم على الأب والجدة، لورودها في صحيحة عبد الله بن سنان حيث مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويشه وهو حاج فقامت إليه امرأة الخ. (٤) ويفيد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. (٥) ٣. الولي الشرعي المراد مطلق الولي الشرعي الذي يجوز له التصرف في مال الصبي، وهو خيرة المحقق حيث قال: و الولي هو من له ولاء المال، كالاب والجدة للأب والوصي. (٦) وعلى ذلك كان عليه عطف الحاكم على الوصي، بل استظهر صاحب المدارك من كلام المحقق حيث قال: و ربما ظهر من قول المصنف رحمة الله: «والولي هو من له ولاء المال» ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضا، ونقل عن الشيخ رحمة الله في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٢ بعض كتبه (٧)، التصریح بذلك. (٨) و على ضوء ذلك وسع المصنف من له الولاية في المال، إلى وكيل المحامي والحاكم. ٤. عدم اختصاصه بالولي الشرعي ذهب المحقق التراقي في المستند و تبعه المصنف والسيد الخوئي إلى عدم اختصاص إحرام الصبي بالولي الشرعي، بل يجوز لكل أحد أن يحرم الصبي ما لم يستلزم التصرف في ماله، تمسكا بإطلاق صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرْ... و خص السيد الحكيم تصدى الأم للإحرام بما إذا كانت ماذنة بذلك- ولو بالاستدان من ولته الشرعي- أو إذا نصبهما الحاكم للقيام بأمور الصبي لا- مطلق الأم و لو لم تكن لها الولاية و لا الإذن، و إطلاق الرواية ناظر إلى نفي القصور من جهة الطفل، لا نفي القصور من جهة أخرى- أي الأم- و مقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن ولته عدم الجواز بالنسبة إلى الأم، كغيرها من الأجانب. (٩) أقول: إن النبي، أمر الأم بإحرام الصبي، فلو كان الإحرام مشروطا بوليتها، كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عن حالها، و تصور أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يعلم أن لها الولاية، غير كاف في مقام الإفتاء، ضرورة أن الشرط ليس مما يلتفت إليه العامة، فكما أن هذا التضييق في غير محله، و هكذا التوسيع الذي اختاره الأعلام الثلاثة و استدل عليه في «المستند» بقوله: و الأخبار غير دالة على التخصيص، لأن قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعم ممّن كان مع ولته أو غيره، و هكذا لا اختصاص في الأمر

[المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي]

المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي، لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة

له. (١)* بقوله: «قدّموا» و «فجّردوه» و «تبوا عنه» و غير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو و إلّا فالظاهر جوازه لكلّ من يتكتّل طفلاً غایة الأمر، لا- يتعلّق أمر مالى بالطفل، بل يكون على المباشر. يلاحظ عليه: أنّ الروايات في مقام البيان في جانب الصبي، و انه لا فرق بين صبي و صبي، لا في مقام بيان شرائط المتكفل بأمر الصبي، فلا يصحّ التمسّك بها من هذه الجهة. مضافاً إلى أنّ القائمين بهذا الأمر، في الأغلب كانوا هم الأولياء، وهذا يشكّل قرينة، لعدم انعقاد الإطلاق فيها. (١)* لا شكّ أنّ مؤونة الصبي فيما يتوقف عليه حياته من المأكل والملبس والمسكن على مال الصبي- إن كان له مال- من غير فرق بين السفر والحضر. و أمّا مؤونة السفر، فظاهر إطلاق الأصحاب إنّها على الولي: قال المحقق: «و نفقته الزائدّة تلزم الولي دون الطفل». و قال العلامة: مؤونة حجّ الصبي و نفقته الزائدّة في سفره تلزم الولي- مثل آلة سفره و أجراه مرکبه و جميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره- و هو ظاهر مذهب الشافعى، و به قال مالك و أحمد، لأنّ الحجّ غير واجب على الصبي، فيكون متبرعاً، و سببه الولي فيكون ضامناً، و ليس للولي صرف مال الطفل في ما لا يحتاج إليه و هو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحجّ، لوجوبه عليه حال كبره، و عدم إجزاء ما فعله في صغره عمّا يجب عليه في كبره. (١)

[المسألة ٦: الهدى على الولي]

المسألة ٦: الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي، و أمّا الكفارات الآخر المختصة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أو لا- يجب الكفاره في غير الصيد، لأنّ عمد الصبي خطأ، و المفروض أنّ تلك الكفارات لا- ثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا- يبعد قوّة الأخير، إنما لذلك، و إنما لانصراف أدّتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأنّ قوله عليه السّلام: «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً. (١)* و قال في «الدروس»: و النفقه الزائدّة على نفقة الحضر تلزم الولي. (١) و حاصل الاستدلال أمان: ١. إن الولي هو السبب للنفقة الزائدّة. ٢. انه المنتفع بالأجر دون الصبي غير المميز. و نقل عن الشافعى أنه قال: على الصبي، مستدلاً بأنّ ذلك من مصلحته كأجرة معلم و مؤونة تأديبه، فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه. لكن القياس مع الفارق فإنّ الصبي ينتفع بالتعليم بعد كبره و لوفاته قبله لا يدرك في الكبر، كما أنّ المنكوحه ربما تفوت. و مع ذلك يجب تقييد إطلاق كلام الأصحاب بما إذا لم تكن حياته موقوفة على السفر، أو لم يكن السفر مصلحة له كما في الأسفار للاصطيف و التترّه، و عليه المصنف في المتن. (١)* يقع الكلام في مقامات ثلاث: الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٦٥ ١. ثمن الهدى. ٢. كفارة الصيد التي لا يختلف حكمها في حالي العمد و السهو. ٣. كفارة غيره مما يختلف حكمه عمداً و سهواً، كالتطيب والاستظلال. ١. ثمن الهدى على الولي هل ثمن الهدى على الطفل إذا كان له مال، أو على الولي، لم أجد نصاً للأصحاب في المقمعة و النهاية و المبسوط و المهدّب لابن البراج و الغنية و السرائر و التذكرة و المدارك و المسالك غير ما في الدروس و الجوادر. قال في الأول: و أمّا الهدى فعلى الولي. (١) و قال في الثاني: و أمّا الهدى الذي يتربّ عليه بسبب الحجّ، فكأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجّه. (٢) و على أيّ حال فلعلّ عدم الخلاف لكون المسألة منصوصة، وقد ورد فيها روايات ثلاث: ١. ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره، و خرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام؟ قال: «قل لهم: يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم». و ظاهرها وجوب الهدى على الولي، سواءً أكان الغلام ذا مال أم لا، و سقوط الهدى إذا لم يكن للولي مال و إن كان للطفل مال. ٢. صحيحه زراره عن أحد همما عليهم السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير» الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٦٦ إلى أن قال: قلت ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار». (١) و أورد عليه السيد الحكيم بعدم الإطلاق في الرواية فيما إذا كان الطفل متمكنًا من ثمن الهدى، بل القدر المتيقن هو ما إذا لم يكن الطفل غير متمكن، و ذلك لأنّ الأمر بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: «ليس لهم ما يذبحون» فلا يدلّ على الحكم في صورة تمكّن الطفل

منه. «٢» و لم أقف على أنه قدس سره من أين استظهر من أن مورده، عدم تمكّن الطفل من الهدى، فأن الصمير في قوله: «ليس لهم ما يذبحون» يرجع إلى الأولياء الذي يدل عليه قوله: «إإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ... قلت: ليس لهم ما يذبحون» و هو أعمّ من أن يكون للطفل مال أو لاـ اللهم إـ إذا قيل بأن المفهوم من قوله: «ليس لهم ما يذبحون» هو فقر العائلة ولها كان أو مولى عليه. فتكون الرواية غير دالة على صورة تمكّن الطفل منه. ٣. رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان منكم ... و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمي عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه». «٣» ربما يقال: إن ظاهر الرواية أن ثمن الهدى على مال الطفل، حيث قال: «و من لا يجد الهدى منهم» أي الأطفال، فهو وجد، فعليه الهدى، و إـ إذا يصوم و ليه عنه فيفصل بين كون الطفل فقيراً أو ثرياً. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٧ يلاحظ عليه: أن المتفاهم من هذه التغاير، فقر العائلة، لا فقر الطفل خصوصاً فتحدّ مضامونها مع رواية زرار، فتكون الرواية ناظرة إلى صورة فقر الوالى و الطفل، و أمّا إذا كان الطفل متمنّنا فالرواية ساكتة عنه، فيكون المرجع هو إطلاق إسحاق بن عمّار. فخرجنا بالنتيجة التالية: إن مقتضى إطلاق إسحاق بن عمّار كونه على الوالى مطلقاً، و أمّا الآخرين فمودهـما، فقر العائلة فيتعين على الوالى، أن يذبح عن الطفل و يصوم عن نفسه، إذا تمكّن من ثمن الهدى الواحد، و إـ إذا فیصوم مطلقاً؛ و أمّا صورة تمكّن الطفل، فخارج عن مدلول الروايتين، فيرجع عندئذ إلى إطلاق رواية إسحاق بن عمّار. ٤. كفارة الصيد على الوالى اختلفت كلماتهم في كفارة الصيد إذا صاد الصبي محـما إلى أقوال: ١. ذهب العـلـامة إلى أنه يجب في مال الصبي. قال: فإن فعل الصبي شيئاً من المحظورات فـان وجب به الفداء على البالغ في حالـته عـمـده و خطـهـ كالـصـيد، و جـبـ عـلـيـهـ الجـزـاءـ لأنـ عـمـدـ الصـبـيـ كـخـطـأـ الـبـالـغـ. وـ يـجـبـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ، لأنـ مـالـ وـجـبـ بـجـنـيـتـهـ، فـوـجـبـ أنـ يـجـبـ فـيـ مـالـهـ، كـمـاـ لـوـ استـهـلـكـ مـالـ غـيرـهـ، وـ هـوـ أحـدـ وجـهـيـ الشـافـعـيـ. ١) يـلـاحـظـ عـلـيـهـ بـوـجـودـ الفـرـقـ بـيـنـ الـجـنـيـةـ وـ الـكـفـارـاتـ، فـإـنـ الـجـنـيـةـ سـبـبـ لـلـضـمانـ وـ هـوـ حـكـمـ وـضـعـيـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ الـجـانـىـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـالـغـ وـ الصـبـيـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـكـفـارـاتـ فـاـنـهـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ وـ إـيـجـابـ لـأـدـاءـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـ، الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، ص: ٦٨ وـ المـفـرـوضـ آنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ، فـكـيـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ؟ـ ٢ـ. تـعـلـقـ الـكـفـارـةـ بـوـلـيـهـ. حـكـاهـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ قـوـلاـ وـ قـالـ: قـيـلـ الصـيدـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـجـزـاءـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. ١ـ وـ نـقـلـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ عـنـ الشـافـعـيـ مـسـتـدـلاـ بـآنـ الـوـلـىـ هـوـ الـذـيـ أـلـزـمـهـ الـحـجـ يـاـذـنـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ جـهـتـهـ وـ مـنـسـوـبـاـ إـلـيـهـ. ٢ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ لـلـنـصـ، أـعـنـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ؛ـ وـ فـيـهاـ «ـوـ إـنـ قـتـلـ صـيـداـ فـعـلـ أـبـيـهـ». ٣ـ. كـفـارـةـ ماـ يـخـتـلـفـ حـكـمـ عـمـدـ وـ سـهـوـ وـ قـدـ تـضـارـبـتـ الـأـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـفـقـدانـ النـصـ. ١ـ. فـقـالـ الشـيـخـ الـظـاهـرـ آنـهـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ وـلـيـهـ. ٣ـ وـ وـصـفـهـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ بـآنـهـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ وـ قـالـ: وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ، لأنـهـ الذـيـ أـوـقـعـهـ وـغـرـرـ بـمـالـهـ. ٤ـ وـ لأنـ الـوـلـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الصـبـيـ عـنـ هـذـهـ الـمـحـظـورـاتـ، وـ لـوـ كـانـ عـمـدـهـ خـطـأـ لـمـاـ كـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـنـعـ. ٥ـ. آنـ عـلـىـ الصـبـيـ، لأنـ الـجـوـبـ بـسـبـبـ مـاـ اـرـتـكـبـهـ. ٦ـ. لاـ. تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ وـ اـحـتـمـلـهـ الشـيـخـ أـيـضاـ وـ وـصـفـهـ بـالـقـوـةـ وـ قـالـ: وـ إـنـ قـلـنـاـ: لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ شـيـءـ لـمـاـ رـوـىـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: آنـ عـمـدـ الصـبـيـ وـ خـطـائـهـ سـوـاءـ، وـ الـخـطـاءـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، ص: ٦٩ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـفـارـةـ مـنـ الـبـالـغـيـنـ، كـانـ قـوـيـاـ. ١ـ وـ نـقـلـهـ الـعـلـامـةـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ وـ اـسـتـجـوـدـهـ فـيـ «ـالـمـدارـكـ»ـ وـ قـالـ: لـوـ ثـبـتـ اـتـحـادـ عـمـدـ الصـبـيـ وـ خـطـائـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـوـمـ، لـكـهـ غـيرـ وـاضـحـ، لأنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـدـيـاتـ خـاصـةـ. وـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ «ـالـمـدـرـوسـ»ـ: وـ أـمـاـ الـلـازـمـهـ عـمـداـ وـ سـهـوـاـ كـالـصـيدـ فـيـ بـنـاـهـاـ الشـيـخـ عـلـىـ آنـ عـمـدـهـ فـيـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ خـطـأـ. ٢ـ وـ لـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ كـلـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ وـ لـاـ يـصـحـ الإـفـتـاءـ بـهـاـ، خـصـوصـاـ، مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ لـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـدـيـاتـ وـ إـلـاـ فـيـلـزـمـ آنـ لـاـ. يـكـونـ تـكـلـمـ الصـبـيـ فـيـ الـصـلـاةـ وـ لـاـ أـكـلهـ فـيـ الصـومـ عـمـداـ مـبـطـلاـ، لأنـ عـمـدـهـ وـ خـطـاءـ وـاحـدـ وـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـقـاعـدـةـ بـبـيـبـ الـدـيـاتـ. وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـانـ: الـأـوـلـ: تـذـيلـهـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـقـوـلـهـ: «ـتـحـمـلـهـ الـعـاقـلـةـ». وـ ذـلـكـ آنـ هـنـاـ روـاـيـتـيـنـ: ١ـ. ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ: «ـعـمـدـ الصـبـيـ وـ خـطـاءـ وـاحـدـ». ٣ـ. ٢ـ. ماـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـيـهـ آنـ عـلـيـاـ كـانـ يـقـولـ: «ـعـمـدـ الصـيـانـ خـطـأـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ». ٤ـ فـاـنـ ذـلـيلـ الـحـدـيـثـ يـكـشـفـ عـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـدـيـاتـ. الـثـانـيـ: آنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـيـنـ آنـ عـمـدـ الصـبـيـ إـنـمـاـ يـحـسـبـ خـطـأـ، فـيـمـاـ لـوـ كـانـ لـلـفـعـلـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ حـكـمـانـ مـخـتـلـفـانـ، كـمـاـ فـيـ القـتـلـ مـثـلـاـ فـالـعـمـدـ، مـحـكـومـ

بالقصاص قال سبحانه: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوَلِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٧٠ كَانَ مَنْصُورًا^(١) وَ فِي آيَةِ أُخْرَى: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا. «٢» لَكِنَّ الْخَطَا مِنْ مَحْكُومٍ بِالْدِيَّةِ، قَالَ سَبَحَانَهُ: وَمَنْ قَتِيلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(٣)، فَفِي هَذَا الْمُورَدِ يَحْسِبُ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَا فِي حِكْمَةِ الْدِيَّةِ وَ تَحْمِلُهُ الْعَاكِلَةُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَمَدُ مَحْكُومًا بِحِكْمَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا مَحْكُومًا بِحِكْمَةِ أَصْلَا كَمَا فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ التَّطْبِيبَ وَالْاسْتَظْلَالَ مَحْكُومَانِ بِالْكُفَّارَةِ فِي حَالَةِ الْعَمَدِ، دُونَ أَنْ يَكُونَا مَحْكُومَيْنِ بِحِكْمَةِ آخَرِ فِي حَالَةِ الْخَطَا، فَفِي مُثْلِهِ لَيْسَ لِلْخَطَا حِكْمَةً حَتَّى يُقَالَ أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ يَلْحِقُ بِالْخَطَا. وَمَعَ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ الْآخِرُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ لِوَجْهِهِنَّ: ١. حَدِيثُ رَفْعِ الْقَلْمَ عَنِ الصَّبِيِّ، إِنَّ قَلْمَ التَّكْلِيفِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَلَازِمٌ ذَلِكَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ وَالْمُفْرُوضِ عَدَمِهِ وَوُجُوبِهِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْوَلِيِّ خَرْجٌ بِالْدَلِيلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الصَّيْدِ عَظِيمٌ، قَالَ سَبَحَانَهُ: وَمَنْ عَادَ فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ.^(٤) ٢. اِنْصَارَفُ الْأَدَلَّةُ عَنِ الصَّبِيِّ، لِأَجْلِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَقِيقَةِ تَأْدِيبٌ وَعَقْوَبَةٌ، وَالصَّبِيُّ لَا يَعْلَمُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ حَتَّى يُقَالَ بِأَنَّ قَسْمًا مِنْهَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا فِي التَّسْتُرِ أَوِ التَّظَلَّلِ الْاِضْطَرَارِيِّينِ، بَلْ لِأَجْلِ الْخَطَابِ مُتَوَجِّهٌ فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ إِلَى الْعَقَالِءِ الْبَالِغِينِ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الْضَّابِطَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.^(٥)

[المُسَائِلَةُ ٧: حِجَّةُ الصَّبِيِّ لَا يَجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ]

الْمُسَائِلَةُ ٧: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَوْ حِجَّةُ الصَّبِيِّ عَشَرَ مَرَاتٍ، لَمْ يَجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلوَغِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ، لَكِنَّ اسْتِشْنَى الْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ بَلَغَ وَأَدْرَكَ الْمُشَعِّرُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ اَدْعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَكَذَا إِذَا حِجَّ الْمَجْنُونُ نَدِبَا ثُمَّ كَمِلَ قَبْلَ الْمُشَعِّرِ.^(١)* ما ذَكَرَهُ قَدْسُ سُرْهُ وَنَسْبَهُ إِلَى الْمَشْهُورِ، نَسْبَهُ الشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ فِي «الْخَلَافَ» إِلَى إِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ كَعَادَتِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ حِيثُ يَدْعُوا الْإِجْمَاعَ لِأَجْلِ وُجُودِ الدَّلِيلِ فِي الْمُسَائِلَةِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ مَرَّتِ الْمُسَائِلَةُ بِمَراحلٍ ثَلَاثَ: الْأُولَى: مَرْحَلَةُ الْجَزْمِ وَإِجْرَاؤُهُ قَطْعًا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بِدِرْكِ الْمُشَعِّرِ الْإِخْتِيَارِيِّ فَضْلًا عَنْ دَرْكِ الْمُوقِفِينَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ الشِّيْخِ فِي «الْخَلَافَ» وَ«الْمَبْسوِطَ»، وَابْنِ حَمْزَةِ فِي «الْوَسِيلَةِ»، وَالْعَلَمَاءِ فِي «الْتَذَكْرَةِ» وَنَسْبَهُ فِي «الْحَدَائِقَ» إِلَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.^(٢) قَالَ الشِّيْخُ فِي «الْخَلَافَ»: وَإِنْ كَمِلاً (الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ) قَبْلَ الْوَقْوفِ، تَعْتَيْنَ إِحرَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفَرْضِ، وَأَجْزَأُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.^(٣) وَقَالَ فِي «الْمَبْسوِطِ»: إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ الْعَقْلُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمُشَعِّرُ الْحَرَامُ فَوَقَفَ بِهَا أَتَى بِبَاقِي الْمَنَاسِكِ، فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.^(٤) الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٧٢ وَقَالَابْنِ حَمْزَةَ: إِنْ بَلَغَ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِالْمُوقِفِينَ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَجْزَأُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.^(٥) وَقَالَ الْعَلَمَاءُ: وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِالْمُشَعِّرِ، فَوَقَفَ بِهِ أَوْ بِعْرَفَةِ مَعْتَقاً وَفَعَلَ بِقَاعِ الْأَرْكَانِ، أَجْزَأُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَ أَوْ أَعْتَقَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَنْدِ عَلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ. وَبِهِ قَالَابْنِ عَبَّاسَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.^(٦) الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّرَدُّدِ، وَأَوْلَى مِنْ أَظْهَرِ التَّرَدُّدِ هُوَ الْمَحْقُقُ فِي «الْشَّرَائِعَ»، ثُمَّ الْعَلَمَاءُ فِي «الْتَّحْرِيرِ» وَ«الْمُتَنَهِّيِّ». قَالَ الْمَحْقُقُ: وَلَوْ دَخَلَ الصَّبِيُّ الْمَيْزِ وَالْمَجْنُونَ فِي الْحِجَّ نَدِبَا ثُمَّ كَمِلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمُشَعِّرِ أَجْزَأُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرَدُّدِهِ.^(٧) وَقَالَ فِي «الْتَّحْرِيرِ»: وَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُ الْمُوقِفِينَ بِالْغَلَّا، فَفِي الْإِجْزَاءِ نَظَرٌ، وَالْوَجْهُ الْإِجْزَاءُ.^(٨) وَقَالَ فِي «الْمُتَنَهِّيِّ»: وَلَوْ أَدْرَكَ أَحَدُ الْمُوقِفِينَ بِالْغَلَّا فَفِي الْإِجْزَاءِ تَرَدُّدٌ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ كَانَ وَجْهًا.^(٩) الثَّالِثَةُ: مَرْحَلَةُ الْإِنْكَارِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ الْفَيْضِ فِي الْمَفَاتِيحِ وَالْبَحْرَانِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ». قَالَ الْفَيْضُ: وَالْحَقُّ بِهِ الْمَجْنُونُ وَالْمَيْزِ إِذَا أَدْرَكَاهُ مَعَ الْعَقْلِ وَالْبَلوَغِ وَهُوَ قِيَاسُ مَعِ الْفَارَقِ.^(١٠) وَقَالَ الْبَحْرَانِيُّ: إِنِّي لَمْ أَقْفَ عَلَى دَلِيلٍ فِي الْمُسَائِلَةِ إِلَّا مَا يَدْعُى مِنِ الْإِجْمَاعِ، الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٧٣ وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهِهِ أَحَدُهُمَا: النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْعَبْدِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ بِدَعْوَى عَدَمِ خَصْوصِيَّةِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، بَلْ الْمَنَاطِ الشَّرُوعِ حَالَ عَدَمِ الْوَجْبِ، لَعَدَمِ الْكَمَالِ ثُمَّ حَصُولِهِ قَبْلَ الْمُشَعِّرِ، وَفِيهِ إِنَّهُ قِيَاسٌ، مَعَ أَنَّ لَازِمَهُ الْالْتِرَامَ بِهِ فِيمَنْ حِجَّ مُتَسَكِّعاً، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْمُشَعِّرِ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ. الثَّانِيَ: مَا وَرَدَ مِنِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْرُمْ مِنْ مَكْهُ أَحْرَمْ مِنْ حِيْثُ أَمْكَنَهُ، فَإِنَّهُ

يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الداللة على أنَّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحجَّ، وفيه أنَّ موردها من لم يحرم فلا يشمل من أح Prism سابقاً لغير حجَّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إنْ كان مستطيناً، بل لا يخلو عن قوَّةٍ.^(١) وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في «المسالك». وفيه أنه قد طعن في مسالكه في هذا الإجماع في غير موضع، فالظاهر هو عدم الإجزاء.^(٢) هذه هي المراحل الثلاث التي مررت المسألة عليها واستقوى الإجزاء صاحب الجوهر^(٣)، وسيدنا الأستاذ في تحريره. والعمدة دراسة أدلة القول بالإجزاء، وقد استدلَّ عليه بوجوه ثلاثة:^(٤) ١*. ما دلَّ على أنَّ العبد لو أعتق قبل إدراك المشرع -أو فيه- يجزي. الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٤..... قال في «التذكرة»: وما رواه معاوية بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك الموقفين فقد أدرك الحجَّ». هذا وقد عقد في الوسائل بباب تحت عنوان «المملوك إذا حجَّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً، أجزاء عن حجَّة الإسلام». ٢* وجه الاستدلال: هو التمسُّك بكلية الكبْرِيَّة وانَّ المورد غير مخصوص. يلاحظ عليه: أنَّ الكبْرِيَّة، هو «إذا أدرك العبد أحد الموقفين فقد أجزأ، لا كُلَّ من أدرك الموقفين، فإسراء الحكم من العبد إلى الصبي قياس لا نقول به، بل قياس مع الفارق كما صرَّح به في المدارك. ٣* لأنَّ العبد أتى بالعمرَة بالغاً فالمقتضى كان موجوداً والمانع غير مفقود، فورد النص بأنَّه إذا أزيل المانع قبل الموقفين صَحَّ، وأين هو في من حجَّ فاقداً للمقتضى، مع أنَّ لازمه الالتزام به فيمن حجَّ متسلِّكاً، ثمَّ حصل له الاستطاعة قبل المشرع مع أنَّهم لم يتزموا به. ٤*. ما استدلَّ به في «المنتهى» بأنَّ زمان يصح إنشاء الحجَّ فيه فكان مجازياً، وأنَّ يجدد فيه نية الوجوب». وهو إشارة إلى ما ورد من أنَّ من لم يحرم -للحجَّ- من مكَّة، أحرم من حيث أمكنه، فيستفاد منه أنَّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب، بطريق أولى. وما ورد في هذا الباب، بين ما يرجع إلى من نسي إحرام العمرة و من نسي إحرام الحجَّ. وعلى كلَّ تقدير، فتدلُّ الروايات على صلاحية الزمان لإنشاء الإحرام للعمرَة أو الحجَّ، فليكن صالح القلب والانقلاب. يلاحظ عليه: بأنَّ أقصى ما تدلُّ عليه النصوص أنَّ الزمان صالح للبالغ، الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٥..... لإنشاء الإحرام لمن ينوي حجَّة الإسلام من أوَّل الأمر، وأمَّا كونه صالحًا للقلب إحرام من لم ينوي حجَّة الإسلام إليها فلا تدلُّ عليه. ٣. الأخبار الداللة على أنَّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحجَّ. روى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «من أدرك المشرع فقد أدرك الحجَّ». ٤* وأورد على الاستدلال في المتن بأنَّ موردها: «من لم يحرم» فلا يشمل من أح Prism سابقاً لغير حجَّة الإسلام. يلاحظ عليه: بأنَّ موردها من أحرم للحجَّ؛ ففي رواية محمد بن فضيل، قال: سأله أبا الحسن عن الحدَّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجَّ؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشرع قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجَّ ولا عمرة له، وإنْ لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجَّ له». ٥* فإنَّ من يأت مع الناس إلى المشرع، يأت محروماً، لا غير محروم، و مثله سائر الروايات، ولعلَّ المصنف لم يمعن النظر فيها و حملها على من لم يحرم. ومع ذلك فلا يصلح للاستدلال، لأنَّ موردها من أحرم بالغاً للحجَّ، ولم يدرك عرفة، وأدرك المزدلفة فعندئذ فقد أدرك الحجَّ، وأين هو ممَّن أحرم غير بالغ وأدرك المشرع بالغاً؟ و الحال: أنَّ إلغاء الخصوصية في موارد الأقسام الثلاثة أمر مشكل وإنْ كان مورثاً للظن بوحدة الحكم. فإنَّ قلت: إنَّ عمومات التشريع الأولى تقتضي الصَّحة، وليس ما يستوجب الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٦..... الخروج عنها إلى ما تقدَّم من النصوص الداللة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجَّة الإسلام، لكنَّها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحجَّ قبل البلوغ، ولا تشتمل بصورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقي الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضى للصَّحة.^(٥) ٦* قلت: إنَّ إطلاق رواية إسحاق بن عمَّار يشمل صورة البلوغ في أثناء الحجَّ قال: سأله أبا الحسن عن ابن عشر سنين يحجَّ؟ قال: «عليه حجَّة الإسلام إذا احتمل، وكذلك الجارية عليها الحجَّ إذا طمثَ»، فإنَّ احتمال بلوغ ابن عشر سنين في أثناء الحجَّ وإنْ كان بعيداً، لكنَّ احتمال طمث الجارية في أثناء ليس بعيد، إذ ربما يتقدم الطمث، على العشر سنين. وربما يستدلُّ للمشهور بأنَّ طبيعة الحجَّ، طبيعة واحدة مشتركة بين الصبي والبالغ، وإنَّما الاختلاف في الحكم بمعنى أنه مستحبٌ لطائفه، وواجب على طائفه أخرى كالبالغين، نظير المقام فأنَّه إذا بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في أثناء

الوقت لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأنّه طبيعة واحدة، نعم ورد النص على أنّ حجّ الصبي إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزى، وبهذا المقدار تخرج عن مقتضى القاعدة. وأورد عليه المحقق الخوئي بأنّ وحدة الصورة لا تكشف عن وحدة الحقيقة، فأنّ صلاة النافلة كالفرضية، وصلاة الظاهر كصلاة العصر، ولكنّها حقائق مختلفة، فالروايات الواردة في عدم إجزاء حجّ العبد، وكذا حجّ المتسلّك، يكشف عن اختلاف الحقيقة وأنّ حجّة الإسلام لها عنوان خاص تختلف حقيقته الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٧ وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجّة الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجري في حجّ التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك. (١) عن حجّ الصبي وإن كان مشابهاً مع حجّه. (٢) ويمكن أن يقال بوجود الفرق بين المثال والممثل، فأنّ اختلاف النافلة والفرضية وما عطف عليها أى هو في العناوين التي يجب قصدها عند الإتيان بها، فلو قصد النافلة فلا يجزى عن الفرضية لأنّه لا ينافي العنوان، بخلاف الحجّ فإنه في عامة المراحل عمل واحد نفلاً كان أو فرضاً، ولا يجب قصدهما حتى لا يجزى أحدهما عن الآخر، نعم ورد النص، أنّ من حجّ متسلّكاً ثم استطاع، أو حجّ العبد ثم اعتق وصار مستطيناً، يجب عليه الحجّ مرة أخرى. وعلى كلّ تقدير بالإجزاء أقرب، وإن كان الجزم به مشكل فالأخوط الإعادة. (٣) ثم إنّ هنا فروعاً تتفرع على القول بالإجزاء وهي: ١. وجوب تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام وللوجوب كذلك في الوقوف، لأنّه لا عمل إلا بالنية. اللهم إلا أن يقال بكفاية نية ما في الذمة وإن غفل عن الخصوصية، ولعلّه الأقوى لخلو نصوص العبد من تجديد النية. ٢. عدم اعتبار الاستطاعة بعد البلوغ من البلد أو الميقات، بل يكفي الاستطاعة في المكان الذي بلغ فيه لإتيان ما بقي من الأعمال، ويعيده إطلاق

[المأسأة ٨: إذا مشي الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطينا]

المأسأة ٨: إذا مشي الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيناً لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام. (١) المستطيع، نعم لو وجب له الرجوع إلى الميقات و كان الوقت وسياحاً تعين اعتبار الاستطاعة من الميقات. ٣. هل يجزى من حجّ التمتع مع كون العمرة بتمامها وقعت قبل البلوغ أو لا؟ إذ القدر المتيقن مما استدلّ به من إجزاء إدراك المشرع، هو الحجّ الأفرادى الذى تتأخر عمرته عن حجّه، لا التمتع. (٢) لا فرق بين أن يكون مستطيناً، أو صار مستطيناً في ذلك الوقت فتحصيصه بسبق الاستطاعة كما هو ظاهر كلام المصنف لا وجه له، و يكفى في الاستطاعة، كونه مستطيناً في الموضع الذي بلغ فيه، لا في بلدته، و قطع الطريق، لغاية الوصول إلى الميقات، و المفروض أنه وصل إليه أو إلى مكان قريب منه، و سيوافقك أنه يكفى في الحجّ النيابي استئجار النائب من الميقات لا من بلد المنوب عنه. و اعلم أنّ حجّ الصبي على صور: ١. إذا حجّ و هو غير بالغ. ٢. إذا حجّ، وقد بلغ قبل الوقوفين. ٣. إذا بلغ قبل الإحرام. و هذه الأقسام الثلاثة قد تعرض لها المصنف في أول الفصل و في المسألة السابعة و المسألة الثامنة. بقى هنا فرع لم يتعرض له وهو: لو بلغ الصبي بعد الإحرام و قبل الشروع في الأعمال، و هذا نظير استطاعة البالغ بعد الإحرام، فهنا وجوه: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٩ ١. يتم الحجّ ندبًا. ٢. ينقلب إلى حجّة الإسلام. ٣. يستأنف الإحرام و يحرم ثانية من الميقات. والأول هو الأقرب، لأنّه عمل انعقد صحيحاً، فلا يحكم عليه بالبطلان أو الإبطال إلا بدليل - مضافة - إلى أنّ المحرم لا يحرم ثانية. استدلّ للقول الثاني بأنه إذا صخّ القول بالانقلاب فيما إذا أدرك الموقفين بالغاً، يصخّ في المقام بطريق أولى. استدلّ للقول الثالث بأنّ الإحرام الأول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر والاستطاعة الطارئة، و لذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلاً، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم و هو صبي، فلابدّ من إعادة الإحرام و يرجع إلى الميقات و يحرم إحرام حجّة الإسلام، و الحاصل أنّ البلوغ أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمرة، فيشمله عمومات وجوب الحجّ من الآية و الرواية. (٣) يلاحظ عليه: بأنّ الموضوع لبطلان الإحرام الندبى، هو كونه بالغاً أو مستطيناً، حال الإحرام، لا كونه بالغاً أو مستطيناً بعد الإحرام، و على هذا فالشرط غير موجود، و وجوده في علم الله ليس موضوعاً للحكم حتى يصبح مانعاً عن صحة الإحرام. و هكذا الحكم بعلمه بالبلوغ و

الاستطاعة بعد يومين، فأنه بإحرامه هذا يوجد مانعاً عن فعالية الحكم، كما إذا أجر نفسه وهو فقير واستطاع قبل الإحرام فضلاً عن كونه بعده، فالأمر بالوفاء بالعقود، يمنع عن فعالية الحكم، فإنَّ من

[المسألة ٩: إذا حجَّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجَّ أنه كان بالغاً]

المسألة ٩: إذا حجَّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجَّ أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجَّة الإسلام أو لا؟ وجههما الأول، وكذا إذا حجَّ الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيناً حين الحجَّ. (١) * شرائط فعالية الحكم فراغ ذمة المكلَّف عن تكليف يجب الوفاء به. ولو تنزلنا إلى الحال صورة الجهل بالبلوغ والاستطاعة بصورة العلم بهما بعد يومين قياساً مع الفارق. (٢) * في المسألة فرعان: ١. إذا حجَّ باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحجَّ أنه كان بالغاً. ٢. إذا حجَّ باعتقاد أنه غير مستطيع ثم بان كونه مستطيناً. وقد تعرض للفرع الثاني في المسألة السادسة والعشرين وفصل فيها بين كون قصد الندب من باب التقييد، أو من باب الخطأ في التطبيق، فحكم بالإجزاء في الثاني دون الأول وقال: «إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجَّ ندباً، فإنَّ قصد امتحان الأمر المتعلق به فعلًا وتخيل أنه الأمر الندبي، أجزأ عن حجَّة الإسلام، لأنَّه حيئٌ من باب الاشتباه في التطبيق، وإنَّ قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها وإنَّ كان حجَّه صحيحاً. وعلى كلِّ تقدير فهل هو صحيح مطلقاً، لأنَّ ظاهر حال المسلم أنه يقصد في كلِّ الأحوال، ما هو وظيفته شرعاً لكنه يتخيَّل أنَّ الوظيفة، هو الحجَّ المندوب، ولو كان واقفاً على بلوغه لما عدل عن الفرض؟ أو ليس ب الصحيح، لأنَّه نوى الأمر الندبي و لم ينو الأمر الوجوبي، فلا يتحقق امتحان الأمر الوجوبي بقصد امتحان أمر غيره فلا موجب للسقوط.

[الشرط الثاني الحرية]

[الشرط الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الشرط الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن، وقوته، وسلامته، وسعة الوقت وكفاية بالإجماع والكتاب والسنة. (٢) * أو يفصَّل بما ذكره في المسألة السادسة والعشرين من التفريق بين التقييد والتطبيق في الخطأ. نظير ما ذكره في باب الاتمام بزيادة فبان أنه عمرو، ولو كان الاقتداء بزيادة من باب الداعي، يصحُّ الاقتداء، لأنَّ تخلفه لا يضر، بخلاف ما إذا كان من باب التقييد فإنَّ انتفاء القيد، يكشف عن عدم قصده الاقتداء. أقول: إنَّ تصوير التقييد وعدمه في العمل الخارجي لا يخلو من إشكال، فإنه على كلِّ تقدير اقتدى بالإمام وصلَّى معه، سواء كونه من باب الخطأ في التطبيق أو من باب التقييد، نظير ذلك فيما إذا اشتري فرساً عربياً فبان عجمياً، فقد فصَّلوا فيه بين كون العربية قياداً أو داعياً، مع أنه اشتري الفرس المعين. وإنَّما يتصرَّف في المبيع الكلَّي، فتارة يكون القيد المأخوذ، قياداً، جزءاً للمبيع فيكون الفاقد مبائناً للمعقود عليه، وأخرى داعياً، فيعدُّ الفاقد، مصدراً للمعقود عليه. (١) وقد تركنا البحث في الشرط الثاني: الحرية، لعدم الابلاء به في الوقت الحاضر، ولذلك حذفناه متى أيضاً وانتقلنا إلى الشرط الثالث وهو الاستطاعة. (٢) * أقول: و الجميع من شؤون الاستطاعة و يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية: ١. الاستطاعة المالية.

[المسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجَّ]

المسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجَّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد وراحله، فمع عدمهما لا يجُب وإنْ كان قادرًا عليه عقلاً - بالاكتساب ونحوه - هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة

إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله الثاني، وذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول. (١) * ٢. الاستطاعه البدنيه. ٣. الاستطاعه المكانیه، بأن يكون الطريق آمنا. ٤. الاستطاعه الزمانیه، بأن يكون الوقت وسیعاً لتحصیل المقدّمات. ولو فقد واحد منها، لاختفت الاستطاعه بضروره الفقه. قال في «الجواهر» عند شرح قول المحقق: الثالث الزاد و الراحله: لأنهما من المراد بالاستطاعه التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين، والنصل في الكتاب المبين، والمتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحجج، و حينئذ فلو حجج بلا استطاعه لم يجزه عن حججه الإسلام لو استطاع بعد ذلك ... «١» الاستطاعه الماليه* لا إشكال في عدم وجوب الحجج مع القدرة العقلية التي تجتمع مع حججه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٣..... المتسلک و المستجد، وغيرهما من يتمكن من الحجج مع المشقة و الحرج؛ ولو أريد من الاستطاعه الوارده في الآية، القسم العقلی منها، لما احتاج إلى ذكرها في الآية، لأن التكاليف عامة مشروطة بالقدرة، كما هو واضح فلا بد أن يراد منها، الفرد الآخر الذي ربما يعبر عنه بالاستطاعه الشرعية. ثم إنه وقع الكلام في تفسيرها، فالمشهور لدى الفريقين، هو الزاد و الراحله، فلا يجب على من لا يملك الراحله و إن تمکن من المشي و لا بأس بنقل كلمات الفقهاء ثم سرد الروايات. ١. قال ابن رشد: و لا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعه بالبدن و المال، فقال الشافعی و أبو حنيفة و أحمد، و هو قول ابن عباس و عمر بن الخطاب: أن من شرط ذلك الزاد و الراحله. و قال مالک: من استطاع المشي فليس وجود الراحله من شرط الوجوب في جهة، بل يجب عليه الحجج. «٢». قال ابن قدامة: و تشرط لها الاستطاعه بالزاد و الراحله ثم إنه قسم الشروط على أقسام ثلاثة: ١. شرط للوجوب و الصحة و هو الإسلام و العقل. ٢. شرط للوجوب و الإجزاء و هو البلوغ و الحرية. ٣. شرط للوجوب فقط و هو الاستطاعه، فلو تجشم غير المستطيع المشقة و سار بغير زاد و راحله فحجج كان حجه صحيحًا مجزئاً، كما لو تکلف القيام في الصلاه و الصيام من يسقط عنه أجزأ. «٤» و في الشرح الكبير ذيل المغني: و يشرط لها الاستطاعه بالزاد و الراحله. و قد بنوا فتاواهم على ما رواه الترمذی في سننه عن ابن عمر قال: جاء رجل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٤ إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقال: يا رسول الله؟ ما يجب الحجج؟ قال: الزاد و الراحله. قال الترمذی: هذا حديث صحيح، و العمل عليه عند أهل العلم: إن الرجل إذا ملك زادا و راحله وجب عليه الحجج. «٥» روى الدارقطنی و صححه الحاكم عن أنس- رضى الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد و الراحله». «٦» هذه كلمات فقهاء السنة، و إليک بعض الكلمات من فقهائنا: ١. قال المفید: و الاستطاعه عند آل محمد عليه السلام للحج بعد كمال العقل و سلامه الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان- إلى أن قال:- ثم وجود الراحله بعد ذلك و الزاد. «٧». ٢. قال الشيخ في «الخلاف»: من لم يجد الزاد و الراحله، لا يجب عليه الحجج، فإن حجج لم يجزه و عليه الإعادة إذا وجدهما. و قال باقي الفقهاء: أجزأه. و قال في مسألة تالية: المستطيع ببدنه، الذي يلزمته فعل الحجج بنفسه، ... فلا يجب عليه فرض الحجج إلا بوجود الزاد و الراحله، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحجج وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه، و به قال في الصحابة: ابن عباس، و ابن عمر؛ و في التابعين: الحسن البصري، و سعيد بن جبير؛ و في الفقهاء: الثوري، و أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعی، و أحمد، و إسحاق. و قال مالک: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحله شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد. «٨». ٣. و قال في «النهاية»: و الاستطاعه هي الزاد و الراحله و الرجوع إلى كفاية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٥ و تخليه السرب من جميع الموانع، فإن ملك الزاد و الراحله و لم يكن معه غيره لم يجب عليه الحجج، اللهم إلّا أن يكون صاحب حرفة و صناعة يرجع إليها و يمكنه أن يتعيش بها. «٩». ٤. و قال في «المبسوط»: الزاد و الراحله شرط الوجوب، و المراعي في ذلك نفقته ذاتها و جائياً و ما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. ٥. و قال ابن زهرة: و الاستطاعه تكون بالصحّه، و التخلية، و أمن الطريق، و وجود الزاد و الراحله، و الكفاية له و لمن يعول، و العود إلى كفاية من صناعة أو غيرها. «١٠». ٦. و قال ابن إدريس: و شرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، و كمال العقل- إلى أن قال:- و وجود الزاد و الراحله. «١١». ٧. و قال المحقق: الثالث: الزاد و الراحله و هما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. «١٢». ٨. قال العلامة في «التذكرة»: الاستطاعه المشترطه في الآية هي الزاد و الراحله بإجماع علمائنا، و به قال الحسن البصري و مجاهد و سعيد بن جبير و

الشافعى وأحمد و إسحاق. «٦». و قال العلامة فى «المنتهى»: و الاستطاعه شرط فى وجوب حجّة الإسلام بالنص و الإجماع، قال الله تعالى: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٧» قال: لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءَ، ص: ٨٦ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا «٨» و الأخبار متواترة على اشتراط الاستطاعه، وقد أجمع فقهاء الإسلام عليه أيضا، و لأنّ تكليف غير المستطيع قبيح جدا. فإذا عرفت هذا فنقول: شرط الاستطاعه يشتمل على اشتراط الزاد و الراحلة إجماعا، إلّا من هنالك على ما يأتى. «٩». و قال الشهيد: ملك الزاد و الراحلة في المفتر إلى قطع المسافة، فلا يجب على فاقدهما و لو سهل عليه المشي و كان معتمدا للسؤال. «١٠» إلى غير ذلك من الكلمات. إذا عرفت ذلك فنقول: لا شكّ في أنه لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض، كما سيوافيك بيانه في المسألة الثالثة. كما أنه لا شكّ في عدم وجوبه على من لا يتمكّن من الراحلة، ولا يتمكّن من المشي، أو يتمكّن من المشي و لكنه يخالف زيه و شرفه، إنما الكلام فيما لا يمكن من الراحلة عيناً أو إجارة، و لكنه يتمكّن من المشي دون حرج تمام الطريق، أو بعضه بالراحلة و البعض الآخر بالمشي على الأقدام، فهل يجب عليه أو لا؟ ظاهر كلام الأصحاب عدم الوجوب مطلقا حتى على المتمكن من الجميع أو البعض بلا حرج و خروج عن الرى إذا لم يكن متمكنا من الراحلة عيناً أو إجارة. ولذلك يقول المصطف: و هل يكون اشتراط الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه، أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٧ الأخبار و الإجماعات المنقوله الثاني. و هو مختار السيد الأستاذ في التحرير يقول: بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعية، و هي الزاد و الراحلة وسائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب ولا يكفى عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلك مخالف لزيه و شرفه أم لا، من غير فرق بين القريب و البعيد. «١١» و يدلّ على مختار المشهور الروايات التالية: ١. صحيحه محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأله حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عز و جل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحا في بدنـه، مخلـى سربـه، له زاد و راحـلة، فهو مـن يـستطيع الحـجـ، أو قال: فمن كان له مـالـ، فقال له حـفصـ الـكنـاسـى: «إـذـا كانـ صـحـيـحاـ فيـ بـدـنـهـ، مـخـلـىـ سـرـبـهـ، لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـةـ، فـلـمـ يـحـجـ فـهـوـ مـنـ يـسـطـعـيـعـ الـحـجـ؟ـ قـالـ:ـ (ـنـعـ).ـ ٢ـ.ـ مـعـتـرـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـسـنـدـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ السـكـونـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـقـدـرـ فـقـالـ:ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ:ـ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ـ فـقـالـ:ـ (ـوـيـحـكـ إـنـمـاـ يـعـنىـ بـالـاسـتـطـاعـةـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ لـيـسـ اـسـتـطـاعـةـ الـبـدـنـ).ـ ٣ـ.ـ أـقـولـ:ـ يـطـلـقـ (ـالـقـدـرـ)ـ وـ يـرـادـ بـهـ نـافـيـ الـقـدـرـ،ـ وـ الـقـدـرـيـ هـمـ نـفـاتـهـ قـائـلـينـ بـأـنـ القـوـلـ بـالـقـضـاءـ وـ الـقـدـرـ،ـ يـنـافـيـ الـاسـتـطـاعـةـ وـ الـاخـتـيـارـ،ـ وـ الـرـاوـيـ لـمـ كـانـ قـدـرـيـاـ حـاـوـلـ أـنـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ الـغـرـاءـ،ـ صـ:ـ ٨٨ــ يـحـتـجـ عـلـىـ الـإـلـامـ بـأـنـ سـبـحـانـهـ أـثـبـتـ الـاسـتـطـاعـةـ لـزـائرـيـ بـيـتهـ استـطـاعـةـ بـدـيـةـ،ـ فـتـدـلـ بـالـمـلـازـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ قـضـاءـ وـ لـاـ قـدـرـ.ـ فـرـدـ الـإـلـامـ اـسـتـدـلـالـهـ،ـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ هوـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ لـاـ الـبـدـيـةـ،ـ فـهـدـمـ أـسـاسـ دـلـيـلـهـ.ـ وـ أـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ صـدـرـ السـنـدـ فـقـدـ اـسـتـظـهـرـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـيـ أـنـ الـمـرـادـ،ـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـسـدـيـ الـفـقـيـهـ،ـ وـ أـمـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ فـلـمـ يـوـثـقـ وـ لـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ الـتـهـذـيـبـ.ـ وـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـاسـتـطـاعـةـ الـبـدـيـنـيـ وـ لـزـومـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ،ـ لـلـمـتـمـكـنـ مـنـ الـمـشـيـ وـ غـيـرـهـ.ـ ٤ـ.ـ صـحـيـحـةـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ:ـ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ـ قـالـ:ـ (ـمـنـ كـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ،ـ مـخـلـىـ سـرـبـهـ،ـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـةـ).ـ ٥ـ.ـ إـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ يـعـمـ الـقـادـرـ وـ الـعـاجـزـ،ـ فـلـوـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـمـشـيـ وـ لـمـ تـكـنـ لـهـ رـاحـلـةـ فـلـاـ يـجـبـ،ـ وـ لـوـ حـجـ وـ الـحـالـ هـذـهـ لـمـ يـجـزـيـ.ـ وـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ،ـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ بـالـفـعـلـ إـمـاـ عـيـنـهـماـ أـوـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ تـحـصـيلـهـماـ،ـ وـ الـعـجـبـ مـنـ صـاحـبـ الـمـسـتـدـلـ،ـ حـيـثـ اـكـتـفـيـ فـيـ الـزـادـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ الـاـكـتسـابـ فـقـالـ:ـ وـ لـوـ لـمـ يـجـدـ الـزـادـ،ـ وـ لـكـنـ كـانـ كـسـوـبـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاـكـتسـابـ فـيـ الـطـرـيـقـ لـكـلـ يـوـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـفـيـ،ـ وـ ظـنـ إـمـكـانـ بـجـريـانـ الـعـادـهـ عـلـىـ مـنـ غـيرـ مـشـقـهـ،ـ وـ جـبـ الـحـجـ،ـ لـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـهـ.ـ ٦ـ.ـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ الـغـرـاءـ،ـ صـ:ـ ٨٩ــ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ،ـ فـأـيـنـ الـمـتـمـكـنـ مـنـ الـكـسـبـ،ـ لـمـ يـمـلـكـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ بـالـفـعـلـ؟ـ وـ لـأـجـلـهـ ذـهـبـ الـعـالـمـ فـيـ (ـالـتـذـكـرـةـ)ـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـ قـالـ:ـ لـوـ

لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسبا يكتسب ما يكفيه ... فإن كان السفر طويلا، لم يلزمه الحجّ، لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي إلى هلاك نفسه، و عطف السفر القصير على الطويل من غير فرق بين كون تكسيبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم، أو أكثر، فلا يجب الحجّ للمشقة و لا غير واجد لشرط الحجّ. «١» هذا و سيأتي الكلام عنه في المسألة الخامسة. وأمّا الراحلة فظاهر الروايات كما عرفت كونه مالكا لها، أو ما يتمكّن معه من إيجارها، وبالجملة الإمكانية المالية، لقطع الطريق بالوسائل المتداولة. ما استدلّ به على اختصاص الراحلة بالعجز و هناك روايات، ربما يستظهر منها أنّ الراحلة شرط للعجز عن المشي، دون القادر عليه كلّ الطريق أو بعضه، و هي بين ما يدلّ على عدم الشرطية عموما و ما يدلّ عليه خصوصا. أمّا الأولى فروایتان: ١. صحيحه الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ٢. خبر ذريح المحاربی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٠ سلطان يمنعه، فليتم يهوديا أو نصارى». «١» يلاحظ على الاستدلال: أنّ مضمون الرواية الأولى لا يزيد على مضمون الآية، غير أنّ الآية عبرت بالاستطاعة، و الحديث بالقدرة فلو صحّ الاستدلال، لكان الاستدلال بالآية الأولى، وقد عرفت أنها منصرفه إلى غير القدرة العقلية، و إلّا لما احتاجت إلى الذكر كسائر التكاليف. و أمّا الثانية فهي ناظرة إلى حرمة التسويف للمستطيع، و أمّا من هو المستطيع فليس بصدق بيانه. و أمّا الثانية، أي الخاصة فهي لا تتجاوز عن أربع: ١. صحيحه محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر: فإن عرض عليه الحجّ فاستحي؟، قال: «هو من يستطيع الحجّ، و لم يستحي!! و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن عرض عليه ما يحجّ به، فاستحي من ذلك فهو من يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه، يستحي!! و لو يحج على حمار أجدع، فإن كان يستطيع أن يمشي ببعضه، ويركب ببعضه فليفعل». ٢. صحيحه الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به، فاستحياء، فعندئذ يجب عليه القضاء بالقدرة العقلية بالركوب تارة، و المشي أخرى. ٣. صحيحه معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، قال: إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩١ من المسلمين، لقد كان أكثر من حجّ مع النبي مشاة، و لقد مرّ رسول الله بکراع الغيم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدوا أزركم، و استبطنو، ففعلوا ذلك فذهب عنهم». ٤. و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: «يخرج و يمشي إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشي، قال: «يمشي و يركب» قلت: لا يقدر على ذلك، أعني: المشي؟ قال: «يخدم القوم و يخرج معهم». «٢» و لا يخفى أنّ صحيحه معاویة بن عمار صحيحه السنّد و واضحه الدلالة، و تأويلاها بالقدرة على المشي في داره و بلده، في مقابل المريض و المسجّي الذي لا يقدر على المشي أصلا حتّى في داره و بلده «٣»، بعيد جدّا، لظهوره في المشي إلى الحجّ، و لذلك استشهد بأنّ أكثر من حجّ مع النبي كانوا مشاة. و الذي يمكن أن يقال: إنّ إيجاب الحجّ بصورة الإطافة التي هي بمعنى بذلك كلّ ما يملك الإنسان من جهد و قدرة، لم يقل به أحد، و لو كان هذا هو الموضوع لما كان حاجة إلى ذكر قيد الاستطاعة في الآية. و أمّا خبر أبي بصير فمضافا إلى ضعفه- بعلى بن أبي حمزة البطائني الذي كان قائداً لأبي بصير- فهو من الروايات الشاذة، لا يسانده روح الإسلام، إذ كيف يمكن القول بوجوب الحجّ مع التمكّن بخدمة القوم، و ربما يكون فيه تحفيز لمتنزّلة الزائر و مكانته الاجتماعية. و الحال: إنّ الروايتين الأوليين محمولتان على من استقر عليه الحجّ. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٢ و الأخيرتان معرض عنهما لم يقل بمضمونهما أحد، و لو افترضنا التكافؤ و التعارض، فالمرجع هو الطائفه الأولى، لشهره العمل بها أولاً، و موافقتها للكتاب ثانياً، و مخالفتها لفتوى المرويّة عن مالك ثالثا. ثم إنّ المحدث البحرياني، و المحقق النراقي، ومن مالوا إلى اختصاص شرطية الراحلة للعجز. فقال البحرياني بعد نقل الروايات: و بالجملة فالمسألة غير خالية من شبّ الإشكال، فإنّ الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل،

و موافقتهم مع ما عرفت أشكال. «١» وأمّا المحقق النراقي فقد استظهر من ظاهر بعض الكلمات، اختصاص الشرطية للمحتاج إلى الراحلة فقال: ظاهر المتهى الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، وهو ظاهر الذخيرة والمدارك، و صريح المفاتيح و شرحه، و نسبة في الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدها بالاحتياج أو الافتقار. «٢» يلاحظ عليه: أن المراد من المحتاج وغيره، هو البعيد والقريب، فالأول محتاج إلى الراحلة مطلقاً، حتى مع القدرة على المشي، و القريب كقاطن مكانة و من حوله، غير محتاج، و الشاهد عليه كلمات العلماء و نقتصر منها على كلمة العلامة في «التذكرة» قال: الراحلة إنما هي شرط في حق البعيد عن مكانة، و أمّا أهل مكانة فلا تشرط الراحلة فيهم، و كذا من كان بينه وبين مكانة قريب لا يحتاج إلى الراحلة، و إنما تعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد و الراحلة. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٣ لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولى حملها على صورة الحاجة، مع أنها متزلة على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجج المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المستررك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجج الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، و كيف كان بالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي و الركوب، أو يكون المشي أسهل، لأنصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهادة لكان هذا القول في غاية القوّة. (١)* ثم إن المصنف ذكر وجوهاً في علاج الروايات المتعارضة: ١. طرحتها، لمخالفتها ظاهر الكتاب، أولاً، و موافقتها مع فتوى مالك ثانياً، و لعله كان من يوافقه من التابعين أو الفقهاء. ٢. الحمل على الحجج المندوب، لكن لا يوافقه روايتاً: محمد بن مسلم، و الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول: «نعم ما شأنه يستحيى و لو يحج على حمار أجدع، أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحج». «١» مضافاً

[المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد]

المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكانة، لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له. (١)* إلى أن الأحاديث الواردة في المقام مفسرة للاستطاعة الواردة في الآية الشريفة المختصة بالحج الواجب. و حمل الآية على القدر المستررك بين الواجب و المستحب كما في «الجوواهـر»: بعيد جداً. ٣. حملها على من استقر عليه حجج الإسلام سابقاً، وهذا لا يأس به في رواية محمد بن مسلم و الحلبى دون غيرهما كرواية معاوية بن عمّار و أبي بصير. و العجب أن المصنف يصف القول الثاني بأنه لو لا الإجماعات المنقوله و الشهادة لكان هذا القول في غاية القوّة، و مع ذلك يصف احتمال عدم وجوب الراحلة لأهل مكانة، مما لا وجه له. (١)* إن المسألة مورد خلاف، نقل العلامة في «التذكرة» عن العامة أنهم شرطوا أن يكون بينه وبين البيت مسافة القصر، فأمّا القريب الذي يمكنه المشي فلزمه المشي، كالسعى إلى الجمعة، و لو لم يتمكن من المشي، اشتراط في حقه وجود الحمولة، لأنّه عاجز عن المشي فأشبّه البعيد. «١» فإن قلت: لا - دليل على اعتبار الراحلة في السفر إلى عرفات، بعد اختصاص الآية الشريفة و الأخبار بالسفر إلى البيت فالاستطاعة الشرعية معتبرة بالنسبة إليه، و في غيره تكفي القدرة على حد كفايتها فيسائر الأحكام.

[المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عند]

المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عند، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و

مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب. (١)* قلت: هذا ما ذكره بعض الأعظم قدس سره في تعليقه على المقام، لكنه موضع تأمين، لأنّ البيت مقصود على كلّ حال من غير فرق بين الممتنع، و القارن و المفرد، و الأول يقصد البيت ابتداء، ثم يقصد سائر المشاعر، و الأخيران يقصدانه بعد الرجوع من المواقف، و على كلّ تقدير فالآية غير مختصة بالممتنع. نعم لو كانت المسافة على حد، تقطع عادة بلا راحلة فلا تشرط الراحلة فيه. (١)* في المسألة فرعان: الأول: هل يتشرط وجودهما عيناً عنده، أو يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما؟ إنّ مقتضى الجمود على تفسير الاستطاعة في الروايات بالزاد و الراحلة، اشتراط وجودهما في وجوب الحجّ، لكن المتفاهم عرفاً منها هو الأعمّ من وجود عينهما أو وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما. قال العلّامة في «التذكرة»: لا يتشرط وجود عين الزاد و الراحلة، بل المعتبر التمكّن منهما تملّكاً أو استئجاراً. (١) و تشهد على ذلك السيرة المستمرة بين المسلمين فأنّ الآفاق البعيد لم يكن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٦ يحمل الزاد من بلده إلى مقصدته، بل كان يشتري في طريقه، كما أنّ أكثرهم كانوا يكررون الجمال، وقد عد ذلك من فوائد الحج، ففي حديث هشام بن الحكم: «وليتتفع بذلك المكارى والجمال». (١) و في بعض الأحاديث إشارة إلى كفاية المال، ففي بعضها: «هذه لمن كان عنده مال». (٢) و في البعض الآخر: «عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال: هو ممن قال الله تعالى: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (٣) و في ثالث: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». (٤) الثاني: هل يتشرط إمكان حمل الزاد معه، أو يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة؟ إنّ السفر إلى الحجّ كسائر الأسفار إلى الأماكن المقدّسة، أو غيرها، فإذا وجد الزاد في الطريق وأمكن شراؤه بالشمن، لا يحمل معه الزاد، و إلّا يحمل، فعلى هذا يكفي في صدق الاستطاعة إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و إلّا يحمل بمقدار الحاجة إلى أن يصل إلى منزل يمكن من تحصيله، و لذلك يقول العلّامة: وإن كان وجد الزاد في كلّ منزل لم يلزم حمله، و إن لم يجده كذلك لزمه حمله. إنّما الكلام في حمل الماء و علف الدابة، فلا يجب حملهما إذا وجدا، و أمّا إذا لم يوجدا يلزم حملهما. قال العلّامة: «و إن لم يوجد، لم يلزم حمله من بلده، و لا من

[المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حراً و بردًا، و شأنه شرفاً و ضعفة. و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينه في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف و الشرف كما و كيما، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعده ما دونها نقصاً عليه يتشرط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة و ذلك لحكمه قاعدة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب. (١)* أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام و نحوها، لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به، و لا يتمكّن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك. (١) و الحق هو التفريق بين المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج، و عدمها، فيجب في الثاني دون الأول، و بالتالي لا يجب الحجّ. على أنّ المسألة ماضى زمانها أولاً، و حمل العلف و الدابة من وظائف المكارى و الجمال، دون الزائر ثانياً. (١)* لا شكّ أنّ وجود الآلات و الأوعية و كلّ ما يحتاج إليه المسافر في السفر يعد جزءاً من الاستطاعة، إنّما الكلام في الراحلة، فهل يتشرط في الراحلة كونها الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨ مناسبة لحاله قوّة و ضعفاً، أو يتشرط وراء ذلك، كونها مناسبة لحاله حسب العزة و الشرف، فلا يكفي الاستطاعة على ما دون شرفه و عزّه كالاقتباب و الزواويل؟ ظاهر العلّامة و الدروس و النراقي هو الأول. قال العلّامة: و إن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقة عظيمة، اعتبر مع وجود الراحلة، وجود المحمل، و لو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبار في حقّه الكنيسة. (١) و مراده من المشقة العظيمة، هي المشقة الجسمانية، لا الروحية، فما عن «مستند

الشيعة» من نسبة القول الثاني إلى «التذكرة» ففي غير محلها. وبه قال الشهيد: و المعتبر في الراحلة ما يناسبه و لو محملا، إذا عجز عن القتب، و لا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمول أو الكنيسة، فإن النبي و الأنبياء حجوا على الزوامل. «٢» و هذا صريح «مستند الشيعة» حيث قال: و اختاره- قول الدروس- في الذخيرة، إلا مع العجز عن الركوب بدون المحمول أو التضرر. ثم قال: و هو كذلك. و استدل بعض الروايات وقال: وبها يخصيص عموم انتفاء العسر لو سلمناه هنا و لم نقل أنه من الخيال و خداع النفس الخبيثة. «٣» و استدل بالروايات التي مضت عند البحث في اعتبار الراحلة لمن يتمكن من المشي بلا حرج و عدمه. «٤» وقد مضى تأويلها و أنها بين من استقر عليه الحجج و تركه، وبين ما لا يمكن الإفتاء بمضمونه.

[المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]

المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوانجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط. (١)* و العجب من صاحب «المستند» حيث جعل هذه الروايات مخصصة لقاعدة نفي العسر و الحرج، مع أن لسان القواعد آب عن التخصيص، فقوله سبحانه: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١» غير قابل للتخصيص، بأن يقال: إلّا في المورد الفلانى. و الحال: أنه لو كان ركوب الحمير و الزوامل ذلة و مهانة و بالتالي عسرا و حرجا، فالعنوانين الثانية حاكمة على الإطلاقات الشاملة للحالتين. نعم لو حجّ و الحال هذه فذهب السيد الحكيم إلى صحته قائلاً بأنّ هذه الحكومة إنما تقتضي نفي الوجوب، و لا تقتضي نفي المشروعية، و الكلام في الثاني، فعدم الإجزاء حينئذ يحتاج إلى الدليل. «٢» يلاحظ عليه: أنه إن أراد من نفيها، عدم جوازها و لو بصفة المندوب فهو صحيح، و إن أراد كونه مجزئاً عن حجة الإسلام، فلا، لأنّها محددة بالاستطاعة الشرعية، و هي غير صادقة على الحجّ المأتمى به عن عسر و حرج. (١)* وجده ان المتأامر من الاستطاعة في قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا هو الاستطاعة الفعلية، لا الاستطاعة بالقوءة، فمثلاً غير مستطيع بالفعل و إنما له استعداد لتحصيل الاستطاعة. قال العلامة: لو لم يوجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٠

[المسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده]

المسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعربي إذا استطاع و هو في الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحزم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. (١)* وقد عزل نفقة أهله مدة ذهابه و عوده، فإن كان السفر طويلاً، لم يلزم الحجّ، لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي إلى هلاك نفسه. و إن كان السفر قصيراً، فإن كان تكسيبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل، لم يلزم الحجّ، لأنّه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحجّ فيتضرر. و إن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه، لم يلزم الحجّ أيضاً، للمشقة، و لأنّه غير واجد لشرط الحجّ، وهو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: الوجوب، و به قال مالك مطلقاً. «١» و من شواذ الفتاوى قول النراقي في مستنته حيث قال: و لو لم يوجد الزاد و لكن كان كسوباً يمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه، و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة. «٢» (١)* في المسألة فروع: الأول: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه الذي استطاع فيه لا من وطنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠١ الثاني: لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة أخرى، ثم حصل له ما يمكن أن يحجّ به. الثالث: لو أحزم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر. و إليك دراسة الفروع. الأول: إنما تعتبر الاستطاعة من المكان الذي استطاع فيه لا من بلده الذي يسكن فيه، فإذا خرج العراقي إلى الشام، واستطاع فيه وجب عليه الحجّ و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، و ذلك لأنّ الواجب أداء

المناسك في المشاعر المخصوصة، وأمّا قطع المسافة غير مطلوبة للشرع. و يظهر من العلامة أنّ الحكم مورد اتفاق، و ذلك لأنّه استدلّ على مسألة أخرى بوجود الاتفاق في مسألتنا هذه. أمّا المسألة الأخرى فهي إذا مات الإنسان وأوصى بالحج فهل يجب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه، أو من بلد الأجير، أو أقرب الأماكن إلى مكانه؟ فقال فيه الثالث محتاجاً بالاتفاق في مسألتنا هذه، وقال: و لهذا لو اتفق له اليسار في الميقات، لم يجب عليه الرجوع إلى بلده لإنشاء الإحرام منه، فدلّ على أنّ قطع المسافة ليس مراداً للشارع. ^(١) و منه يظهر حال الفرع الثاني، و هو أنه لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يتحقق به، وجب عليه، و ذلك لأنّ قطع المسافة ليس مراداً للشارع. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢ و أمّا الثالث و هو أنه لو أحزم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر فيه احتمالات ثلاثة: ١. صحة إحرامه باستمرار نيته في الحج المندوب. ٢. انقلابه إلى الحج الواجب. ٣. إبطاله و تجديد الإحرام من الميقات. و الحق هو الوجه الأول، لأنّه في حال الإحرام كان جاماً لشروط الحج المندوب فأحرم بأمر من الشارع والاستطاعة المتأخرة لا تكون كافية عن بطلان إحرامه المندوب، لأنّ الشرط كونه مستطيناً في حال الإحرام لا كونه مستطيناً بعد الإحرام و التجاوز عن الميقات، و ليس أيضاً علمه سبحانه بأنه سوف يستطيع موضوعاً للحكم، و بذلك ينتفي موضوع الحج الواجب لاشتغال الذمة بالحج المندوب الذي يجب استمراره بعد الإحرام. و منه يظهر ضعف الوجه الثاني أي انقلابه إلى الحج الواجب، و مثله الثالث بطلانه أو إبطاله و الرجوع إلى الميقات والإحرام للحج الواجب، كلّ ذلك على خلاف الأصول. و على كلّ تقدير فيمكن الاستثناء بالمسألة - أي كفاية الاستطاعة من مكانها وإن لم يكن مستطيناً من بلدته - لما ورد فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه». ^(١)

[المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو الكنيسة ولم يوجد]

المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكّن من أجراً الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لمانع العلامة من التوقف فيه، لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذلك مجحفاً و مضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الموضوع. ^(١)* ^(١)* ^(١)* في المسوقة فروع: ١. إذا كان من شأنه ركوب المحمول ولم يوجد. ٢. إذا وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر ولم يتمكّن من أجراً الشقين. ٣. تلك الصورة ولكن يتمكّن من بذلك و لم يكن مجحفاً ولا مضراً. ٤. تلك الصورة ولكن كان مجحفاً و مضراً بحاله. أمّا سقوط الوجوب في الصورتين الأولىين فلعدم صدق الاستطاعة حسب شأنه في الأولى، إذ في تلك الحالة يعد السفر مهانة و ذلة، و عدم التمكّن من بذل المال لأجراً الشقين في الثانية. و أمّا الوجوب في الصورة الثالثة، فلصدق الاستطاعة و إن كانت الأجرا غالياً و لكن ليس الغلاء مجحفاً أو مضراً بحاله، كما إذا كان إنساناً ثرياً لا تؤثر زيادة الأجرا على حاله. و احتمل العلامة سقوط الوجوب في هذه الصورة قال: إذا وجد شق محمول و وجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم يوجد الشريك و لم يتمكّن إلا من مؤونة الشق، سقط عنه الحج مع حاجته إلى المحمول، و إن تمكّن من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٤ المحمول بتمامه، احتمل وجوب الحج، لأنّه مستطيع، و عدمه، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له. ^(١) إنما الكلام فيما إذا كان مجحفاً و مضراً بحاله و قد ذهب السيد إلى سقوطه، لأجل تحديد الأحكام الواقعية بعدم الربح و الضرر، و معهما أو أحد هما، فلا تشريع ولا حكم شرعى و ذهب السيد البروجردي إلى عدم سقوطه مادام يصدق عليه أنه مستطيع، إلّا إذا بلغ إلى حدّ يعذر عرفاً ممن لا يستطيع إليه سبيلاً، فلا يجب عليه الحج، و تبعه بعض المشايخ من السادة. و لعلّ وجهه، أنّ حكومة «لا ضرر» مختصة بما إذا كان للموضوع فرداً: ضرر و غير ضرر، كشراء ماء الموضوع فوجوب الشراء محدد بغير استلزماته للضرر، و أمّا إذا كان له فرد واحد و هو الضرر كالخمس و الزكاة و الجهاد و الحج، فإنّ أساسها على الضرر، فلا يجري فيه لا-ضرر و يكون الحكم باقياً مادام يصدق عليه أنه

مستطيع. والإجابة عن هذا الوجه واضحة، لأن وجوب الحجج وإن كان حكما ضرريا، لكن الواجب هو الفرد الضروري الذي تقتضيه طبيعة الحكم عرفا، وأما الرائد على مقتضى طبيعته فهو أيضا مرفوع بحديث لا ضرر، ولعل تحديد الوجوب بما في المتن أولى مما حدد به السيد البروجردي.

[المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجراً المرکوب في تلك السنة لا يوجب السقوط]

المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجراً المرکوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذلك لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل و كذلك لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كانضرر ممحقا بما له مضراً بحاله لم يجب، وإنما فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتکلیف. (١)* في المسألة فروع: ١. إذا كان أسعار ما يحتاج أو أجراً المرکوب عالياً. ٢. إذا توقف الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة. ٣. إذا توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم راغب في القيمة المتعارفة. ٤. تلك الصورة و كانضرر ممحقا بما له، مضراً بحاله. ذهب السيد إلى بقاء الوجوب وعدم سقوطه في الصورتين الأوليين. و عليه المحقق في الشرائع قال: و يجب شراؤها و لو كثر الثمن مع وجوده، و قيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، و الأول أصحّ. (١) و ذهب الشيخ إلى عدم الوجوب قال: فالماكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال

[المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط]

المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوک و لو بالإجارة، للحرج في التکلیف بالإقامة في غير وطنه المألف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، و إنما فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. (١)* أو وجده بشمن يضرّ به، و هو أن يكون في الشخص بأكثر من ثمن مثله، و في الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه، و هكذا حكم المشروب. (١) و نقل في «المدارك» عن الشيخ أنه قاس المقام بمن خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظاً للمال، فكذا هنا. (٢) و الدليل عليل جداً لوجود الفرق بين الموردين. و منه يظهر حال الفرع الثالث - بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل -، فلا يسقط الوجوب للإطلاقات والمفروض عدم وصول الضرر إلى حد يكون ممحقاً مضراً بحاله. و ذهب السيد المحقق البروجردي إلى بقاء الوجوب إلى حد يصدق عليه أنه لا يستطيع عليه سبيلاً، وقد عرفت ما فيه. (١)* في المسألة فروع: ١. اشتراط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده. الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ١٠٧ ٢. إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بالوطن. ٣. إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه. و إلى دراسة الفروع: الأولى: يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد العود، و ذلك لأن الآيات و الروايات محمولة على الأفراد الغالبة، فإن أغلب الناس في جميع الأدوار والأماكن متى سافروا لغرض، يرجعون إلى أوطانهم سواء كان لهم عشيرة أو لا، كان لهم مسكن أو لا، كانت الإقامة في غير الوطن، مورثاً للمشقة أو لا، فالموضوع هو المسافر من وطنه، المريد للإياب فيعتبر فيه نفقة الذهاب والإياب. و لذلك يقول المحقق: و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً و عوداً. (١) و عبارته ناظرة لمن قصد الإياب، دون من لم يكن من تبنته العود، فلا يعتبر فيه نفقة العود. و منه يظهر ضعف قول العلامة في المتن، حيث حدد لزوم اعتبار نفقة العود بما إذا كان التکلیف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة و حرجاً عظيماً فيكون منفياً. (٢) و قد استحسن صاحب المدارك وقال: و هو حسن في صورة تتحقق المشقة بذلك. (٣) يلاحظ عليه: بأن مورد البحث فيما إذا كان مریداً للعود، فال موضوع

هو مرید إليه، لا كونه مستلزمًا للمشقة الكثيرة أو القليلة؛ و أمّا غير المريد، فهو الموضوع في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٨ الفرع الثاني. الثاني: إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بالوطن على نحو يكون الوطن وغيره عنده سبباً، فلا يعتبر نفقة العود لصدق الاستطاعة عليه، ولعله إلى ذلك يشير المصنف بقوله: لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب. الثالث: إذا أراد الإقامة في بلد آخر غير وطنه، فهل يعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً أو لا يعتبر كذلك، أو يعتبر إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلا فيكفي مقدار العود إلى وطنه، أو يعتبر إذا لم يكن الذهاب إلى بلد آخر محتاجاً إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه وإلا فالعبرة بالمقدار المحتاج في العود إلى وطنه؟ اختار الماتن القول الثالث، وأمّا القول الثاني- أي عدم الاعتبار- فهو ساقط لا دليل عليه، لأنّه على كلّ تقدير يريد السفر إلى مكة والخروج عنه إلى نقطة خاصة غاية الأمر يريد الإقامة في غير الوطن، فالنفقه المعتبرة للخروج من مكة والاستقرار في مكان ما شرط الاستطاعة، وهذا ممّا لا كلام فيه. وعندئذ فلو كانت المسافة من مكة إلى الوطن المألف والوطن المستجد متساوية، فقد استقرّ المصنف لزوم اشتراطه، ولو كانت المسافة إلى الوطن المستجد أبعد فلا يعتبر نفقة مقدار البعد في الاستطاعة. ولكن الأقوى هو القول الرابع بأن يقال: إنّ كان الذهاب إلى بلد آخر يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه أو بمثله يحسب من الزاد والراحلة، وأمّا إذا احتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه، فالعبرة بالمقدار المحتاج من العود إلى وطنه ولا- عبرة بكثرة النفقة اللازم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر. نعم لو علم أنه بعد الخروج إلى مكة المكرمة يصير منع الدخول في وطنه

[المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة]

إشارة

المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا- يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكنه اللاقئة بحاله. ولا- خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللاقئة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرها مما هو محل حاجته، بل ولا حلّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللاقئ بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا- سلاحه ولا- سائر ما يحتاج إليه، لاستلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج. (١)* بسبب من الأسباب، فالظاهر اعتبار ما يصرف في العودة إلى المحل الذي يريد الاستقرار فيه في الاستطاعة. (٢)* قد سبق عدم لزوم وجود الزاد والراحلة بأعيانهما، بل يكفي ما يمكن من بيعه لتحصيلهما، وعندئذ يقع الكلام في تحديد ما يجب بيعه لتحصيل الزاد والراحلة وما لا يجب، ويسمى الثاني بمستثنيات الاستطاعة، وقد أشير في المتن إلى أمور، أعني: ١. الدار اللاقئة بحاله، ٢. الخادم، ٣. ثياب التجمّل، ٤. ثياب المهنة، ٥. أثاث البيت، ٦. حلّ المرأة حسب حالها، ٧. الكتب العلمية لأهله المحتاجين إليها في تحصيلهم أو في معاشهم، ٨. آلات الصنائع المحتاج إليها. ٩. فرس الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٠ الركوب، ١٠. السلاح و ما يشبهه. ثم إنّ المصنف علل عدم وجوب المستثنيات بأنّ إلزام البيع والصرف للحج مستلزم للعسر والحرج، ولو حجّ بيع هذه المستثنيات صحيحة حجّه ولا يجزى عن حجّ الإسلام. إنّ مفاد هذا التعليل هو أنّ الأصل وجوب بيع كلّ ما يملك الإنسان لأجل إتيان فريضة الحج، إلا إذا استلزم البيع، العسر والحرج، ولذلك خرجت هذه الأمور العشرة، لأنّ في بيعها حرجاً كثيراً ولكن الظاهر، هو الحاجة سواء أكان في بيعها عسر أو لا، لأنّ الخطاب في الآية لمن هيأ أسباب الحياة في الحضر، فعندئذ لو استطاع بعد ذلك على حجّ البيت يجب عليه مع حفظ الحياة الحضرية، وأمّا من لا يستطيع الحج إلا بهدم الحياة الحضرية- كما هو المفروض- فهو غير مخاطب بالآية ولا داخل في روایات

الباب؛ ففي رواية معاوية بن عمار بعد ذكر الآية: «هذه لمن كان عنده مال و صحة». ^(١) وفي رواية الحلبى: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» ^(٢) فما دامت الحاجة سائدة بصرف ما يملك فى رفتها، حسب شأنها و منزلتها الاجتماعية فإذا استغنى عنها، يكتب عليه الحجج. وللسيد المحقق البروجردى هنا كلام فانه علل عدم الاستطاعة بقوله: «لا يقال للإنسان المتحضر، المحتاج فى حضره إلى معاش كثيرة، أنه يستطيع السفر إلا إذا كان له زاد السفر و راحته زائدة على حوائجه الحضرية، وأمّا من لا يتهيأ له مؤن السفر إلا بهدم أساس الحضر فهو غير مستطيع للسفر عرفا. ولو افترضنا أنه حجّ بهدم حوائجه الحضرية، فالظاهر عدم الإجزاء عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء»، ص: ١١١..... الحجج الواجب، لأنّه حجّ وهو غير مستطيع، ولكن السيد الحكيم استشكل على عدم الإجزاء، وقال: إنّ أدلة نفى العسر و الحرج و إن كانت نافية للتکلیف، لكنّها غير نافية للملاک، فلا تقتضى البطلان لو تکلف المکلف الفعل. الظاهر أنّ مراده من عدم البطلان هو إجزاؤه عن حجّة الإسلام، و إلا فلم يقل أحد بحرمة حجّ المتسكّع و لا المستجد و لا غيره، ولو أراد ذلك فالظاهر عدم الإجزاء لما مرت منا من أنّ حجّة الإسلام محددة بالاستطاعة المالية للسفر مع حفظ شؤون حياته في الحضر، و إلا فتحصيل الاستطاعة للسفر بهدم ما يتوقف عليه الحياة في الحضر خارج عن حجّة الإسلام، وقد مرت تحديد حجّة الإسلام ببعض القيود التالية: ١. السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضًا لقوت عياله. ٢. قوله: «ذلك القوة في المال، و اليسار» قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم».

[عدم اعتبار الحاجة الفعلية]

ولَا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحله، و إلا فهو في مسیره إلى الحجّ لا يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالآقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معيشة مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر و الحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، و كذلك لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلّ المرأة إذا كبرت عنه و نحوه. ^(١)* عدم اعتبار الحاجة الفعلية ثم إنّ الميزان في الاستثناء هو حاجة الشخص إلى الشيء في حياته الحضرية، و هي بين ما يحتاج إليها بالفعل كالملابس الشتوية و هو في فصل الشتاء، أو يحتاج إليها بالقوة كالملابس الشتوية و هو في الصيف، و على ذلك جرت حياة الإنسان حيث إنّه لا يحتاج إلى لوازم الحياة في يوم واحد، و إنّما يحتاج إليها شيئاً فشيئاً. قال العلامة في «التذكرة»: لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد و الراحله، و لا خادمه و لا ثياب بدنها و لا فرس ركوبه بإجماع العلماء، لأنّ ذلك مما تمس الحاجة إليه. ^(٢) و بذلك تعرف ضعف القولين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٣..... ١. ما ذكره الفاضل الهندي في «كشف اللثام» حيث أخرج الفرس عن المستثنias قائلاً: فأنّ فرسه إن صلح لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحله، و إلا فهو في مسیره إلى الحجّ لا يفتقر إلى غيره، و إنّما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه عندئذ. ^(١) و لم يعلم وجهه، لما عرفت من أنّ الميزان هو مطلق الحاجة و لو بالقوة، و الفرس مما يحتاج إليه الرجل بعد رجوعه من الحجّ، و ليس معنى الاستطاعة هدم الشؤون الحضرية لأجل السفر إلى الحجّ فإذا رجع عن سفره، تختل حياته. ٢. ما ذكره في «الدروس» من التوقف في استثناء ما يضطرّ إليه على وجه الإطلاق حيث قال: في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع عندى نظر. ^(٢) و لم يعلم وجهه مع أنّ أدلة العسر و الحرج هي الحاكمة على أدلة إطلاقات الحجّ عند المفهوم، بل قد عرفت عدم الحاجة إلى أدلة العسر و الحرج و إن الخطاب لمن هيأ أسباب الحياة الحضرية. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، لتحقيق الاستطاعة و عدم الحاجة إليها. و نظير ذلك لو خرجت الأعيان عن موضع الحاجة، كما في حلّ المرأة إذا كبرت.

[المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة]

المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكةً، فالظاهر وجوب بيع المملوكةً إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متّمّمة لها، و كذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلّا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوده فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً. (١)* لو كان بيده دار موقوفة، أو مكتبة موقوفة و مثلهما سائر المستثنيات و مع ذلك عنده دار أو مكتبة مملوكة، فهل يجب عليه بيع المملوكة و صرفه في مصارف الحجّ أو تتميمها به أو لا؟ و الثاني خيرة الدروس قال: و لا يجب بيعها لو كان يعاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعاً. «١» و اختياره المصنف محتاجاً بصدق الاستطاعة حينئذ لكن بشرطين: ١. إذا لم يكن منافياً لشأنه. ٢. لم يكن عليه حرج في ذلك. و خص بعض السادة من المشايخ وجوب البيع، بما إذا كان الوقف، و قضا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٥ خاصاً لا عاماً، و هو الظاهر من السيد البروجردي حيث خص الموقوف بما إذا لم يكن في معرض الزوال بالإخراج عنه بسبب من الأسباب، أو بمزاحمة سائر الشركاء. و لكن الأقوى هو الأول، لأن الاستطاعة، إنما تحصل بعد حصول حاجات الحضر، و الدار و المكتبة الموقوفين، لا ترفعان حاجات الحضر، و كلّ إنسان حضري يحتاج إلى ابتعاد دار مملوكة لنفسه و لأولاده من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص، فإنّ النفس لا تسكن إلّا بمتلك الدار و سائر المستثنيات، و إلّا فلو قلنا بكفاية رفع الحاجة بالموقوفة لزم القول بوجوب البيع، إذا أمكن له السكنى في المدرسة، أو حجرات المسجد، أو في الدار المستأجرة. ثمّ لما كان هناك سؤال يتوجه إلى المصنف و من قال بمقالته، و هو انه ما الفرق بين الصورتين: إذا كانت دار موقوفة تحت يده، يجب عليه بيع داره المملوكة. إذا لم تكن الدار الموقوفة تحت يده و لكن يمكنه تحصيلها بأسهل وجه، لم يجب بيع داره للحجّ، و السكنى في الموقوفة؟ فأجاب المصنف بوجود الفرق بين الصورتين، و هو صدق الاستطاعة في الصورة الأولى و عدمها في الصورة الثانية، إلّا إذا حصلت بلا سعي منه أو حسيّ لها مع عدم وجوده، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل. يلاحظ عليه: أنه لو كان المالك في صدق الاستطاعة عدم هدم حاجات الحضر، فالصورتان من مقوله واحدة، فإنّ في بيع الدار المملوكة هدمًا ل حاجات الحضر، و أمّا إذا كان المالك كونه مالكاً «لما يحجّ به» محدوداً بعدم العسر و الحرج،

[المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللازم بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة]

المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللازم بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونها لائقة بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولهان من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّ بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعني بها أمكن دعوى عدم الوجوب، و إن كان الأحوط التبديل أيضاً. (١)* فهو مالك في كلتا الصورتين مع القيد المذكور، فيجب عليه البيع للصرف في الحجّ، أو للتتميم و المفروض عدم العسر و الحرج، كما ليس السكنى في الدار الموقوفة خلاف شأنه. (١)* إذا كانت له دار غير زائدة عن اللازم بحاله حسب عينها، لكن كانت زائدة عنها حسب قيمتها، كما إذا صارت أطراف بيته، يتنافس التجار و غيرهم لبناء محلات تجارية تباع بأعلى الثمن، فلو استعد صاحب الدار للبيع، اشتريت منه بأعلى الثمن الذي يتمكن منه تهيئه دار لائق بحاله في المحلات السكنية مضافاً إلى تمكّنه من حجّ بيت الله الحرام. فيقع الكلام في وجوب التبديل و عدمه، ذهب العلامة و الشهيد و الشهيد الثاني و صاحب الجواهر إلى وجوبه، و لذكراً كلماتهم: ١. قال

العلامة: ولو كان مسكنه واسعاً يكفيه للسكنى بعضه، وجب بيع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٧ الفاضل و صرفه في الحج إذا كان بقدر الاستطاعة. «١». قال الشهيد: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحج بشمنها والاعتراض عنها فالظاهر الوجوب. «٢». وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «و لا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج» ما هذا لفظه: هذا إذا كان من أهل الخدمة، وكان الخادم صالحاً لأمثاله، فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتراض عنه بما دونه إن تحصلت من ذلك الاستطاعة، وكذا القول في دار السكنى. «٣». قال في «الجوواهير» بعد نقل كلمات العلامة والشهيدين: إنَّ الوجه في استثنائهما الحرج و نحوه مما لا يatoi في الفرض. «٤». وهذا و الظاهر من المحقق الكركي و الفاضل الأصفهانى عدم وجوب الاعتراض. ٥. قال الأول: ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة يجترئ بما دونها، فإنَّ كان حاله يقتضيها عادة فتكلف الاكتفاء بما دونها، فالظاهر أنه لا يجب بيعها، ولا يجزئه الحج لو باعها و حج بالفاضل عما يكتفى به. «٥». وقال الفاضل الأصفهانى بعد ذكر وجه الوجوب: و يحتمل العدم كالكافر، لأنَّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، والأصل عدم وجوب الاعتراض، وقد

[المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها]

المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عدمها موجباً للحج عليه، فالدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإنَّ كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب- بعد البيع- صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها. (١)* يوجب الحرج العظيم. «١» و لا يخفى أنَّ مصب الكلام هو إذا لم يوجب الاعتراض حرجاً ولا عسراً و يتمكن من ابتعاد دار لائقه بحاله، وعلى ذلك فالإثبات و النفي في بعض هذه الكلمات لا يتوجهان إلى نقطة واحدة. و مع ذلك، فالأقوى عدم الوجوب، لأنَّ نوع اكتساب، ولو قلنا بوجوبه، لما كان هناك فرق بين كون الزيادة قليلة أو كثيرة، إذا تمكَّن بالزيادة من الحج، كما إذا كان عنده شيء من المؤونة و صار الاعتراض سبباً لإكمالها.

(١)* في المسألة فروع أربعة: ١. لو كانت إحدى الأعيان المستثنيات- كالدار- موجودة، فهل يجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٩ بيعها للحج. وقد أشار إليه بقوله: «إنَّ كانت موجودة...؟؟؟». ٢. إذا لم تكن موجودة لكنَّ كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، فهل يجوز شراؤها و ترك الحج؟ ٣. إنَّ كانت إحدى المستثنيات موجودة كالدار المسكنة و باعها بقصد التبديل بآخر، فهل يجب صرف ثمنها في الحج أو أنَّ حكم ثمنها حكم أعيانها؟ ٤. لو باعها لا بقصد التبديل، فهل يجب- بعد البيع- صرف ثمنها في الحج؟ و إليك دراسة الفروع. أمِّا الفرع الأول فحكمه واضح، لأنَّه إذا كانت الدار من المستثنيات، فمعنى ذلك أنه غير مستطاع وقتئذ، فلا يجب بيعها للحج، إلا إذا كان غير محتاج إليها، كما إذا كان له داران فيبيع إحداهما و يسكن في الأخرى. ثم إنَّه إذا باع عند الحاجة إليها و حج فلا يغنى عن حجَّة الإسلام، لأنَّ المستطاع عبارة عنْ يكون له وراء المستثنيات ما يصرفه في الحج ذهاباً و إياباً فهو عندئذ غير واجد للمستثنيات، نعم يجوز له الحج. و لكنَّه غير مجز، كحج المتسلَّك و المستجد. ثم إنَّ المصنَّف جعل المعيار في الفرع الأول الحاجة و عدمها، فعندها لا يجب البيع و عند عدمها وجب، و لكنَّه جعل الميزان في الفرع الثاني العسر و الحرج، و إليك دراسته. الفرع الثاني: إذا لم يكن له دار مسكنة و ورث من أبيه ما يمكن أن يشتري به داراً أو ما يحج به، فقال المصنَّف بلزم صرفه في الحج إلا إذا أوقعه في الحرج، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٠ فالملائكة في الفرعين مختلف، فعندما يملك الدار فالملائكة في وجوب البيع و عدمه هو حاجته إلى الدار لا كونه موجباً للعسر و الحرج، فعندئذ إذا ملك النقد، فالحاجة إلى الدار المسكنة غير كافية لجواز صرفه في الحج، بل يجب أن يصل إلى حد العسر و الحرج، فعندئذ ينصرف عن الحج و يصرفه في شراء الدار. و الحق أنَّ الملائكة في عامَّة الفروع، الحاجة و عدمها لا العسر و عدمه، و ذلك لأنَّ

الاستطاعة الشرعية تفترق عن الاستطاعة فيسائر الأحكام، فأنها فيسائر الأحكام مشروطة بعدم العسر والحرج، فلو كانت الاستطاعة في الحجّ كالاستطاعة فيسائر الأحكام مشروطة بعدم العسر والحرج، فما هو الفرق بين الاستطاعتين؟ وقد مر في صدر الكتاب أنه سبحانه قد وحى وجوب الحجّ بالاستطاعة مشعراً بأنّ المعتبر في الحجّ من الاستطاعة غير ما هو المعتبر فيسائر الأحكام، وإنّ فالاحكام كلّها مشروطة بها، قال سبحانه: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا غَيْرُ أَنَّ الْاسْتِطَاْعَةَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مَحْقُوقَةٌ مَا لَمْ يُوْجَبْ إِنْجَازُ الْعَمَلِ عَسْرًا وَلَا حَرْجًا، وهذا بخلاف المقام فما دام الإنسان محتاجاً إلى أحد المستثنين فلا تتحقق في حقّه الاستطاعة. وأما الفرع الثالث، وهو إذا باع الدار بقصد التبديل، فقد حكم الماتن بعدم وجوب صرف ثمنها في الحجّ، لأنّ حكم ثمنها حكم عينها، فكما لا يجب بيع العين وصرف ثمنها في الحجّ، فهو كذلك لا يجب صرف ثمن العين عند قصد التبديل في الحجّ. وقد اعتبر المصنف في المقام كون المالك هو الحاجة، لأنّه بعد التبديل بحاجة إلى الدار، ولكنه جعل المالك في الفرع الرابع هو العسر والحرج. الفرع الرابع: لو باعها لا بقصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في

[المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، ونazuته نفسه إلى النكاح]

المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، ونazuته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج، والأقوى - وافقاً لجماعة أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا ونحوه. نعم لو كان عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. (١) * الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها ولكن مقتضى التحقيق في عامة الفروع هو الحاجة، فإذا باع الدار لا بقصد التبديل فيما أنه محتاج إلى الدار - وإن كان يرفع حاجته بما هو خارج عن شأنه - لا يجب صرفها في الحجّ. ثم إنّه إذا قلنا بأنّ المالك هو العسر والحرج يمكن القول بوجوب الصرف في الصورة الرابعة، وذلك لأنّه على كلّ تقدير واقع في العسر بيع داره، سواء صرف ثمن الدار في الحجّ أو جعل ثمنها في البنوك لأجل المضاربة وغيرها، فإيجاب الحجّ عليه لا يستلزم عسراً لتقدمه على إيجاب الحجّ بتبدل الدار بالأثمان الرائجة. (٢) * صرّح غير واحد من الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين صرف المال في الحجّ والنكاح، فالحجّ مقدم على النكاح وإن شق عليه وحصل له العنت، بل الواجب صرفه في الحجّ، لأنّ الحجّ مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب. قال العلّامة في «المتنبي»: لو كان له ما يحجّ به ونافت نفسه إلى النكاح لزمه الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٢ الحجّ، وقال الشافعى: يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت، لذا: إنّ الحجّ فرض على الفور والنكاح سنة، والفرض مقدم، واحتاج لجواز تأخير الحجّ بأنه يجب على التراخي تقديم النكاح مع خوف العنت، وهو من نوع لما بيننا من وجوب الحجّ على الفور، أمّا لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة، فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر. (٣) هذا وقد اختار في «التذكرة» تبعاً للمحقق تقديم الحجّ مطلقاً حتى إذا خاف على نفسه العنت، قائلاً بأنّ الحجّ واجب والنكاح طوع، ويلزم الصبر. (٤) وقال المحقق: ولو كان معه قدر ما يحجّ به، فنazuته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه. ونسبة في «الجواهر» إلى القواعد ومحكم المبسوط والخلاف والتحرير. (٥) وظاهر هو تقديم النكاح عند الحاجة إليه، لما عرفت من أنّ المالك في الاستطاعة عدم الحاجة إلى ما يحتاج إليه في الحضر، فيقدم النكاح مطلقاً. ومن ذلك يظهر النظر في تحديد تقديم النكاح بكون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه، لما عرفت من أنّ الحدّ هو الحاجة لا العسر والحرج. ثم إنّه ربما استشكل على ما ذكره المصنف من لزوم تقديم النكاح على الحجّ إذا خاف الوقوع في الزنا قائلاً: إنّ مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٣ الحجّ، لعدم استناده إلى الحجّ، وإنّما يرتكبه بسوء اختياره ولالزم عليه تركه، ولا ينافي ذلك كونه مكلفاً بإثبات الحجّ. وبعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا والحجّ، ومجوز العلم بإثبات الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ، بل يجب عليه الحجّ، كما

يحرم عليه الزنا. ونظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحج لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، ولا يتوجه أحد سقوط الحج في مثل ذلك. «١» يلاحظ عليه: أن النكاح شرعاً لأجل صيانة النفس من الوقوع في الحرام حيث قال سبحانه: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا «٢» فها هنا حاجتان: إحداهما شرعية وهو صرف المال في الحج، والأخرى طبيعية وهو صرف المال في النكاح، فصحيح لقائل أن يقول: إن صرف المال في النكاح متين، لأنّه يجب الحج بعد تأمين حاجاته الأولى في الحضر. وأما السرقة فليست من لوازم صرف المال في الحج، وتركها من لوازم عدم الصرف، وإنما هي حالة شخصية طارئة، فلا معنى لترك الحج بذرعية أنه يصد الشخص عن السرقة. وعلى كلّ تقدير فيما أن النكاح حاجة طبيعية ل النوع البشري، والاستطاعة بعد الاستغناء عن حاجات الحضر حسب شأن الإنسان و منزلته، يصرف ما في يده في النكاح مقدماً له على الحج.

[المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تم به مؤنته]

المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلة وأمكن إجباره بإعانته متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقيف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقيف استيفاء الحق عليه- لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً- قبل الأجل لو طالبه. و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محل منع. (١)* في المسألة فروع: ١. إذا كان له دين حال على شخص و كان المديون باذلاً و هو بمقدار المؤونة أو تم به مؤونة الحج. ٢. تلك الصورة و كان المديون مماطلة يمكن إجباره بإعانته متسلط. ٣. تلك الصورة لكن كان منكراً وأمكن إثباته برفع شكواه إلى الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة و لا حرج. ٤. تلك الصورة إذا توقيف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه. ٥. كان الدين مؤجلاً و المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٥ ٦. كان المديون معسراً أو مماطلة لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزم للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً. ٧. لو شك في البذل له لو طالبه، فهل يجب الطلب أو لا؟ هذه فروع سبعة لا كلام في الفرع الأول في صدق الاستطاعة، كما لا كلام في الفرع السادس في عدم صدقها، إنما الكلام في الفروع الباقيه، وإليكم دراسة الجميع. أما الأول: فلا شكّ أنه مستطيع، إذ لا يشترط في صدق الاستطاعة مالكيّة العين بل يعمّ مالكيّة ذمّة الغير، فيصدق عليه العناوين الواردة في الروايات. ١. له زاد و راحلة مع الصحة. «١». يكون له ما يحج به. ٢. السعة في المال. «٣». القوة في البدن و اليسار في المال. ٤. إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الباب الثامن و التاسع من أبواب وجوب الحج. و بعبارة أخرى: يشترط في الاستطاعة: ١. أن يكون مالكاً لما يتمكّن به تحصيل الزاد و الراحلة. ٢. أن يكون المال عنده حاضراً حتى يتمكّن من التصرف فيه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٦ ٣. أن يكون قادراً على التصرف بأن لا يكون متعلقاً بحقّ الغير كالعين المرهونة. فهذه الوجوه الثلاثة متوفرة في الفرع الأول، و لا تعد المطالبة تحصيلاً للاستطاعة. إنما الكلام في الفرع الثاني و الثالث و الرابع، فهل يصدق أنه مستطيع بالفعل حتى يجب مقدمته و هي الاستيفاء بالتوسل بالقوة القاهرة، أو برفع الشكوى إلى الحاكم الشرعي أو حاكم الجور، أو لا يصدق أنه مستطيع حتى يجب هذه المقدمات، وقد اختار المصنف أنه مستطيع وجب عليه الحج فتجب مقدمته و هو التوصل بقوة قاهرة يحصل له طلبه. و وافقه السيد الخوئي وقال: إن المقام نظير ما إذا كان له مال مدفون في الأرض أو كان محروزاً في صندوق، و توقيف التصرف فيه على حفر الأرض، و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ريب في الوجوب، فإن القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات، لا يجب ذلك سقوط الواجب، بل يجب عقلاً تحصيل المقدمات. نعم لا بد أن لا يكون فيه حرج و كلفة زائدة و إلا فيسقط لأجل الحرج. «١» يلاحظ عليه: بأنك قد عرفت أن الاستطاعة رهن حصول قيود ثلاثة: ١. كونه مالكاً. ٢. و

كون المال حاضرا لا كالعبد الآبق أو بعيدا عن حيطة قدرة المالك. ٣. قادرا على التصرف فيه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧ ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ...» ١ و في خبر على بن حمزه: «من قدر على ما يحج به ...». ٢ و من المعلوم عدم صدق القدرة العرفية فيما إذا احتاج إلى التوسل بمتسلط أو رفع الشكوى إلى المحاكم الشرعية والعرفية، و عندئذ تكون الاستعانة بأحد هذه الأمور تحصيلا للاستطاعة والقدرة العرفية، فكيف يصدق أنه مستطيع قبل استيفاء الدين؟ نعم لو توصل بأحد هذه الأمور و حصلت الاستطاعة يجب عليه الحج، و لكن الكلام إنما هو في الوقت الذي قبل التوسل، و تحديد الوجوب بما إذا لم يستلزم كلفة و لا حرج يعود إلى تفسير الاستطاعة بالاستطاعة العقلية لا الشرعية، فإن الأحكام المنوطة بالقدرة العقلية أيضا محددة بعدم استلزمها الكلفة و الحرج كوجوب تحصيل الماء للوضوء، و أما الاستطاعة الشرعية فلا يجب تحصيلها، سواء استلزمت الحرج أولاً. وبالجملة لا يمكن أن يستطع فيجب عليه الحج و بالتالي تجب مقدمته، و إنما ما مثل به السيد الخوئي في تشبيه المقام بما إذا توقف التصرف في المال على حفر الأرض و فتح الصندوق، فهو قياس مع الفارق، فإنه مالك للعين غير أن هناك حواجز طبيعية متعارفة يجب عليه رفعها، و هذا بخلاف المقام فإنه لا يملك إلا الذمة، و الذمة لا يحج بها مادام كونه مماطلا أو منكرا. نعم لو كان وصول الدين في هذه الصور متيسرا بنحو يصدق عليه أنه واحد للمال، فلا يبعد وجوب مقدمته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨ و إنما لو كان المديون معسرا أو ممطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافق مستلزم للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا بيذهله مع المطالبة. (١)* إلى هنا تم أحكام الفروع الأربع. و إنما الفرع الخامس، أعني: إذا كان الدين مؤجلا والمديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، فالظاهر أنه مستطيع إذا كان تحصيل المال على نحو يصدق عرفا أن المال في حوزته. (١)* و إنما الفرع السادس، فلا يجب بالاتفاق، لأن المديون إنما معسر، أو ممطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين و لا يمكن إثباته في المحاكم، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا، غير أن السيد الخوئي من إطلاق الحكم وأفتى بوجوب السعي في تحصيل الدين، و هو ما إذا تمكّن من بيعه بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة و إن عنده ما يحج به، وقد عرفت أن المناط في صدق الاستطاعة وجود ما يحج به عيناً أو بدلأ و قيمة، بل حتى إذا كان الدين مؤجلا و لم يبلغ أجله و أمكّن بيعه نقدا بمقدار ي匪 للحج على ما هو المتعارف يجب ذلك لصدق الاستطاعة. (١) يلاحظ عليه: بأن كل ما ذكره من السعي يعد تحصيلا للاستطاعة مع أن تحصيله غير واجب، فأى تحصيل أوضح من بيع الكثير بالقليل، لأن المفروض أنه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩ لا يقدر على الحج إلا بهذه المعاملة المحققة للاستطاعة. و إنما الفرع السابع، فهى ما إذا شك في بذل المديون لو طالبه فاستظهر المصنف عدم الوجوب، لأن شكه في الاستطاعة و هو مساوق للشك في التكليف، و مقتضى الأصل البراءة. توضيحه: أن القدرة التي هي من الشرائط العامة للتکليف على قسمين: ١. إذا كان التكليف مطلقا و لم تكن قدرة المكلف دخلة في ملاك الحكم و إنما اعتبر لأجل امتناع العمل بالتكليف إلا بالقدرة، و هذه هي المسماة بالقدرة العقلية، فلو كان التكليف فعليا و شك في القدرة يجب عليه الفحص، كما إذا أمر المولى بشراء اللحم من السوق و شك في وجوده فيه فلا يصح ترك الشراء بحجة أنه شك في وجود الموضوع في الخارج، لما عرفت من أن الحكم فعلى و الملاك تام و القدرة غير دخلة في ملاك الحكم إلا لأجل رفع الامتناع. ٢. ما إذا كانت القدرة مأخوذة في الموضوع و دخلة في ملاك الحكم، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج و النصاب في وجوب الزكاة، فالشك في الاستطاعة أو بلوغ المحسوب حد النصاب شك في وجود الموضوع و بالتالي شك في أصل التكليف، و لأجل ذلك بنى المصنف و غيره على عدم وجوب الفحص، و مع ذلك كله فالشك في الاستطاعة على قسمين: تارة يسهل علم المكلف بحالها من حيث الوجود و العدم، كما إذا شك في تعلق الخمس بمالي أو الزكاة بخلافاته، و أخرى يعسر العلم بوجودها و يحتاج إلى طى عقبات، فالسيرة العقلائية هي لزوم الفحص في الصورة الأولى دون الثانية. و على ذلك بنينا في الشبهات الموضوعية حيث ذهب المشهور إلى عدم

المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وأمكنته الاستقراض والصرف في الحجّ ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة. (١)* وجوب الفحص كالماعث المردود بين الخمر والخل، فلو كان الفحص عن الموضوع أمراً ميسوراً يجب الفحص. وعلى ذلك فلو شكّ في أنّ المديون يبذل بالمطالبة أو لا، فعليه المطالبة إذا كان أمراً ميسوراً بحيث لا يعد تحصيلاً للاستطاعة. (١)* اتفق العلماء على أنه لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، وعلمه المصنف بأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، والأولى أن يقال إن استدانة الفقير لا يلزم الاستطاعة، فالمقترض لا يكون مستطيناً بالاقتراض لا أنه تحصيل له. إنّما الكلام في الصور الآتية: ١. إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً. ٢. أو مال حاضر لا راغب في شرائه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣١ ٣. أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل. فلو أمكنته الاستقراض والصرف في الحجّ ثم الوفاء بعد ذلك، فقد اختار المصنف وجوب الاستقراض، لصدق الاستطاعة عندئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فعندئذ لا يجب الاستقراض. يلاحظ عليه: أنه يشترط في وجوب الحجّ كون المستطاع المالكاً والمال حاضراً وقادراً على صرف المال في الحجّ و المفروض فقدان الشرط الثالث لأجل غيبة المال، أو عدم وجود راغب في شرائه، أو امتناع المديون من أداء الدين قبل الأجل، فكيف يحكم عليه بأنه مستطاع يجب عليه الحجّ فيجب إنجاز هذه الأمور مقدمة. ثم إنّ المحقق الخوئي قد أعاد في هذه المسألة ما ذكره في المسألة السابقة من أنه إذا أمكن بيع الدين المؤجل بالنقد فعلاً كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه وجب الاستقراض، أو البيع لصدق الاستطاعة. و الحق في التفصيل بين كون ما يقوم به أمراً متعارفاً بين الناس على نحو يعد من أمورهم العاديّة في أمر التجارة فيجب لصدق أنه مالك للملك عرفاً وبين ما يكون خارجاً عن حد المتعارف.

[المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ، و كان عليه دين]

المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ، و كان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً، إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكاً للملك و جواز التصرف فيه بأي وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. (١)* و قبل الخوض في المسألة ذكر أمرين: الأول: صورها و هي: إنّ الدين: إنّ معجل، أو مؤجل. و المعجل: إنّما أن يكون مطالباً به، أو لا. و المؤجل: إنّما أن يسع الأجل لإتمام المناسب و العود، أو لا يسعه. و على جميع التقادير إنّما أن يتحقق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ أو لا فصارت الصور ثمانية. أمّا الأقوال فقد أشار المصنف إلى ستة خامسها مختاره. و إليك دراستها: الأول: إنّ الدين مانع عن وجوب الحجّ مطلقاً من غير فرق بين الحال و المؤجل، و المطالب من الحال و غيره، عليه المحقق و العلامة و الشهيد و نسبة في الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٣ الحدائق إلى اتفاق العلماء - كما سيوافيكم نصّه - و إنّما ظهر التفصيل بين الصور في عصر صاحب المدارك (٩٥٦-١٠٠٩هـ). قال المحقق في «الشرعاء»: ولو كان له مال و عليه دين بقدر لم تجب. (١) و قال العلامة في «المنتهى»: لو كان له مال و عليه دين بقدر لم يجب عليه الحجّ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، لأنّه غير مستطاع مع الحلول، و

الضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط فرض الحجّ. «٢» وقال الشهيد في «الدروس»: و المديون ممنوع إلّا أن يستطع بعد قضائه مؤجلًا كان أو حلاً. «٣» وقد حكى المحدث البحريني اتفاق علمائنا عليه حيث قال: قد صرّح الأصحاب بأنّه لو كان له مال و عليه دين فإنه لا يجب عليه الحجّ. «٤» الثاني «٥»: إنّ الدين مانع باستثناء صورتين: ١. المؤجل. ٢. الحال غير المطالب. و هو خيرة المدارك: حيث قال في شرح عبارة المحقق: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلًا، وبهذا التعميم صرّح في «المتنهى»، واستدلّ عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول، و توجه الضرر مع الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٤
 التأجيل، فيسقط الحجّ. و لمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلًا أو حالًا لكنه غير مطالب به، و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحجّ تتحقق الاستطاعة المقتضية للوجوب. «٦» و قد اعتبر في الحال غير المطالب به، وجود وجه للوفاء به بعد الحجّ و لم يذكره المصنف في المتن. و أمّا الثالث، فهو نفس القول الثاني، سواء قلنا ليس الدين مانعاً إلّا في صورة واحدة و هي حلوله و كونه مطالباً به، أم قلنا إنّه مانع إلّا إذا كان مؤجلًا، أو حالًا غير مطالب به.
 الرابع: إنّ الدين مانع إلّا في صورة واحدة و هي أن يكون الدين مؤجلًا و الوقت وسیعاً للحجّ و العود، فهو قول صاحب كشف اللثام حيث قال: و للشافعية في المؤجل بأجل مؤجل وجه بالوجوب، و لا يخلو من قوّة- إلى أن قال:- لأنّه قبل الأجل غير مستحق عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفي به أدّاه، و إلّا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة. «٧» و لو كان هذا غير مانع لوجب أن يعطّف عليه الحال غير المطالب بداعي أنه بعد العود من الحجّ إن وجد ما يفي به أدّاه، إلى آخر ما قال. الخامس، التفصيل بين ما إذا كان الدين حالاً، أو كان الدين مؤجلًا، لا يتحقق بالأداء بعد العود من الحجّ، فلا يجوز لعدم صدق الاستطاعة، و هذا خيرة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٥ المصنف. و بين ما إذا كان مؤجلًا يتمكّن من الأداء بعد الحجّ فيجب ... و كان عليه أن يعطّف عليه الحال غير المطالب به إلى العود من الحجّ، لاشتراكيهما في المناطق. و المهم في المقام، هو دراسة أدلة التفاصيل، فإنّها تدور مدار صدق الاستطاعة في موارد الاستثناء و عدم صدقها في غيرها. فلو كان المالك في صدقها هو السعة في المال كما في رواية أبي الريح الشامي «٨»، أو القوّة في المال و اليسار كما في رواية عبد الرحيم القصيري «٩»، فهـما غير حاصلـين مع الدين بعامة صورـه، و مجرد التمكن من الأداء بعد ذلك، غير كاف في صدقـهما. و أمّا لو كان المالك في صدقـها، هو كونـه مالـكاً للـزاد و الرـاحـلـةـ كما في غير واحد من الروايات «١٠» فهو مستطـيع في عـامة الصـورـ، حتـى فيـ الدـينـ المـطـالـبـ، غـایـةـ الـأـمـرـ يـقـعـ التـراـحـمـ بـيـنـ وجـوبـ الحـجـ، و وجـوبـ أـدـاءـ الـدـينـ، لأنـ المـفـروـضـ آنـ لاـ يـتـمـكـنـ منـ الجـمـعـ بـيـنـ اـمـتـالـ الـحـكـمـينـ فـلـابـدـ منـ إـعـالـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـراـحـمـ، فـيـقـدـمـ الـدـينـ إـذـاـ كانـ حالـاـ مـطـالـبـاـ بهـ، أوـ مـؤـجلـاـ معـ عـدـمـ الوـثـوقـ بـالـأـدـاءـ بـعـدـ الحـجـ، وـ ذـلـكـ لأـهـمـيـةـ الـدـينـ، وـ أمـّـاـ إـذـاـ كانـ حالـاـ وـ أـذـنـ لـهـ بـالـتأـخـيرـ أوـ مـؤـجلـاـ وـ كانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الـأـدـاءـ فـيـ وـقـتـهـ فـيـقـدـمـ الـحـجـ لـعـدـمـ الـمـزـاحـمـةـ.ـ الحـجـ فيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ: ١٣٦ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ الطـائـفـةـ الأولى أـوـضـحـ دـلـالـةـ مـنـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ،ـ لـاحـتـيـالـ أـنـ يـكـونـ الغـايـةـ مـنـ تـفـسـيرـ الـاستـطـاعـةـ بـالـزـادـ وـ الرـاحـلـةـ،ـ هوـ نـفـيـ الـوجـوبـ عـمـنـ لاـ يـمـلـكـهـمـ كـالـمـتـسـكـعـ وـ الـمـسـتجـدـيـ،ـ أـوـ مـنـ يـطـيقـ الـمـشـىـ بـكـلـفـةـ وـ حـرـجـ أـوـ بـدـونـهـمـ،ـ وـ أمـّـاـ كـوـنـهـ الـمـالـكـ فـيـ عـامـةـ الـحـالـاتـ فـلـاـ،ـ وـ لـذـلـكـ لاـ يـجـبـ حتـىـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ نـفـقـةـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـةـ،ـ أـوـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـ إـنـ كـانـ مـالـكـاـ لـلـزـادـ وـ الرـاحـلـةـ،ـ فـالـإـطـلاقـ مـنـصـرـفـ عـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ،ـ وـ مـثـلـهـمـ الـمـقـامـ،ـ أـعـنـىـ:ـ مـنـ عـلـيـهـ دـينـ باـهـظـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ مـطـالـبـاـ أـمـ لاـ،ـ فـالـرـوـاـيـاتـ مـنـصـرـفـةـ عـنـهـ.ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ آنـ مـاـ اختـارـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ صـدـقـ الـاسـطـاعـةـ،ـ وـ آنـهـ لـاـ تـصـدـقـ فـيـ عـامـةـ الصـورـ إـلـّـاـ فـيـ صـورـةـ التـأـجـيلـ وـ الـوـثـوقـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الـدـينـ إـذـاـ صـرـفـ مـاـ عـنـدـهـ فـيـ الـحـجـ،ـ غـيرـ تـامـ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ آنـ الـمـالـكـ إـمـّـاـ اـعـتـيـارـ السـعـةـ وـ الـمـالـ،ـ وـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـلـزـادـ وـ الرـاحـلـةـ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ غـيرـ مـسـطـطـعـ مـطـلـقاـ،ـ كـمـ آنـهـ عـلـىـ الثـانـيـ مـسـطـطـعـ كـذـلـكـ،ـ وـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الصـورـ بـوـجـودـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ،ـ وـ عـدـمـهـاـ فـيـ الـبـعـضـ الآـخـرـ،ـ غـيرـ تـامـ.ـ وـ لـذـلـكـ اـخـتـارـ الـسـيـدـ الـخـوـئـيـ نـفـسـ ماـ اختـارـهـ الـمـصـنـفـ لـكـنـ عـلـىـ مـبـنىـ آخـرـ وـ هوـ القـولـ بـصـدـقـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ جـمـيعـ الـصـورــ تـبـعـ لـصـاحـبـ الـمـسـتـنـدــ لـكـنـ قـدـمـ الـدـينـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ لأـجـلـ أـهـمـيـةـ حقـ النـاسـ،ـ كـمـ إـذـاـ كـانـ الـدـينـ حالـاـ مـطـالـبـاـ،ـ أوـ مـؤـجلـاـ مـعـ عـدـمـ الـوـثـوقـ بـالـأـدـاءـ بـعـدـ الـحـجـ،ـ وـ آمـّـاـ إـذـاـ كـانـ مـؤـجلـاــ مـتـمـكـنـاـ مـنـ أـدـاءـهـ فـيـ وـقـتـهـ،ـ أـوـ كـانـ حالـاـ وـ أـذـنـ لـهـ بـالـتأـخـيرـ،ـ فـيـقـدـمـ الـحـجـ لـعـدـمـ

المزاحمة. و تظهر الثمرة بينه وبين المصنف في الموضع التي وظيفته تقديم الدين على الحجّ؛ فلو خالف و حجّ، لا يجزى عن حجّة الإسلام عند المصنف، لعدم الأمر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٧ الوجوب بفقدان الاستطاعة، بخلافه على القول الآخر فإنه يعدّ مستطيناً في عامة الحالات، فلو عصى يقع حجّه صحيحًا مأموراً به بالأمر التربوي. القول السادس: قول صاحب المستند ثم إنّ صاحب المستند ذهب إلى القول بأنّ الواجب للمال الذي يقدر معه على الحجّ، مستطيع في جميع الصور، فهو مخير بين أداء الحجّ و أداء الدين، إلّا إذا علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خالياً عن المعارض فيكون واجباً، قال ما هذا نصّه: فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل، هو مخير بين الحجّ، و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا. نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خالياً عن المعارض، فيكون واجباً. وأما إذا كان مؤجلًا بأجل يسع الحجّ و العود - سواء ظن له طريق للوفاء، بعد العود، أم لا - ... و عن المحقق الأردني: الوجوب ...، و هو الحقّ لصدق الاستطاعة عرفاً.» حاصل كلامه: إنّ هنا صورتين، و لكلّ منها قسمان، فالصورة الأولى داخلة تحت باب التراحم فيكون مخيراً بين أداء الدين و الحجّ، و الصورة الثانية خارجة عنه، بل يجب المبادرة إلى الحجّ دون أداء الدين. أمّا الصورة الأولى، فهي فيما إذا كان كلّ من الحكمين (وجوب الحجّ و أداء الدين) فعلين، كما إذا كان حالاً، علمت المطالبة أو لا، أو مؤجلًا مع عدم سعة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٨ الأجل، ففيها يكون مخيراً بالعمل بأحد التكليفيين. و أمّا الصورة الثانية، ففيما إذا كان وجوب الحجّ فعلياً، دون أداء الدين، كما إذا كان الدائن راضياً بالتأخير - فيما إذا كان حالاً، أو مؤجلًا مع سعة الوقت - للحجّ و العود، سواء كان ظن التمكّن من أداء الدين بعد الحجّ أو لا، حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء، إنّما للرضا بالتأخير، أو سعة الوقت، فيجب الحج بلا مزاحم. ثم إنّ المصنف أورد على مختار صاحب المستند بإشكالين: أحدهما يتوجّه إلى كلتا الصورتين، و ثالثهما على خصوص الصورة الأولى. أمّا الأولى، فقال بأنه لا وجه للتخيير في الصورة الأولى، كما لا وجه للتعيين - تقديم الحجّ - في الصورة الثانية، لأنّ الوجوب تخييرياً كان أو تعبيئياً مشروط بالاستطاعة، و هي غير صادقة فيهما خصوصاً في الصورة الأولى. و أمّا الثاني، فهو أنّ التخيير بين الواجبين إنّما يتصور إذا كانا مطلقين و في عرض واحد، لا - ما إذا كان أحدهما مطلقاً و الآخر مقيداً كما في المقام حيث إنّ أداء الدين واجب مطلق بخلاف الحجّ فإنه واجب مشروط؛ و بالعمل بالأول، ينتفي موضوع الثاني، فيكون الأول وارداً على الحكم الثاني. إلى هنا كان البحث يدور حول القواعد العامة خصوصاً حول صدق الاستطاعة و عدمها. و قد عرفت أنّ الأقوى هو قول القدماء، و هو عدم وجوب الحجّ مطلقاً، لعدم صدق الاستطاعة، إلّا إذا كان الأجل وسيراً لا يضرّ في نظر العرف بصدقها لكونه متمنكاً من أدائه في وقته كالزارع الذي ينتهي أجل دينه بعد سنتين أو أكثر، إذ من بعيد أن يتواتي الجفاف على الهواء و لا ينبع شيء عدّة سنين. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٩ بقى الكلام حول الروايات الخاصة الواردة في نفس المسألة، فهناك طائفتان: الأولى: ما يستظهر منها مقالة المشهور استدلّ على مقالة المشهور بروايات، من عدم وجوب الحج مع الدين إلّا إذا كان خلف ظهره مال إن حدث به حادث، أدى عنه، و هي: ١. خبر أبي همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى سنة و يحجّ سنة». ٢. موثقة عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل عليه دين، يستقرض و يحجّ؟ قال: «إن كان له وجه في مال فلا بأس». ٢ و ظاهر الحديث، أنه بعد الاستقرارض يكون عليه دينان، فلو كان السؤال مرتكزاً على مانعية الدين الأول عن الحجّ، يكون الجواب شاهداً للمقام، و أمّا لو كان مرتكزاً على أنّ الحجّ بالاستقرارض يجزى عن حجّة الإسلام فلا تكون للرواية صلة بالمقام، و منه يظهر حال الرواية التالية. ٣. موثقة موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحجّ؟ فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حادث أدى عنه فلا بأس». ٣ و بما أنها مجرّدة عن قوله: «عليه دين» يكون السؤال مرتكزاً على إغفاء الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٠ الحج الاستقرارضي عن حجّة الإسلام فلا صلة لها بالمقام. إلى هنا تمّ ما يمكن أن يكون شاهداً لتقديم الدين على الحجّ. الثانية: ما يستظهر منها من أنّ الدين غير مانع عن الحجّ ١. صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعلى دين أن يحجّ؟ قال: «نعم إنّ حجّة

الإسلام واجبة على من أطاق المشي في المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع النبي مشاة». «١» يلاحظ عليه: بعد غض النظر عن إعراض المشهور عن الإفتاء بمضمونها، لما عرفت من شرطية الاستطاعة الشرعية في وجوب الحجّ، المتمثلة في الزاد والراحلة. إن انتزاع قاعدة كليلة من الرواية وهي أن الدين بما هو غير مانع مطلقاً في الحجّ، أمر مشكل، إذ هي ظاهرة أو محمولة على المديون الذي لا يقدر على أداء دينه، فعجزه عن دينه لا يكون مانعاً عن الحجّ إذا أطاق المشي، لافتراض أنه قادر عليه بالمشي، وأين هذا مما نحن فيه، من أنه إذا وقع في يده شيء، يصلح لأن يحج به، وأن يؤدى دينه، يجب عليه صرفه في الحجّ، دون الثاني، فالرواية قاصرة عن إفادته ذلك. وعلى ما ذكرنا لا حاجة لحملها على الدين المؤجل الذي يتحقق المديون بالتمكن من الأداء، كما عليه المصنف. ٢.....

صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤١ الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام، وليس يشغل عنه إلا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «٣» يلاحظ عليه: أن مورد السؤال هو التاجر الثري الذي تشغله التجارة، و الدين عن الحج، وهو - إذا حظ من طمعه - قادر على الحج و أداء الدين عند أجله، وأين هو مما نحن فيه؟ ٣. موثقة عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين». «٤» يلاحظ عليه: أن الظاهر أن كلام الإمام جواب عن سؤال محدود، و لعل السؤال كان عن ذي مال، و عليه دين مؤجل و متمكن من أدائه في وقته فالدين في مثله غير مانع، إذ ليس أداء الدين فعلياً و صرف المال في الحج ليس تفويناً لما يقضى به دينه. ٤. صحيح معاویة بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين ففع في يدي الدرهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها، و ادع الله أن يقضى عنك دينك». «٥» يلاحظ عليه: أن ظاهرها الوجوب ولم يقل به أحد، غالباً الأمر التخيير بين الأمرين، لظهور أن الدين حال، و حملها على التمكّن في الأداء بعد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٢ الحج، بعيد كما يشهد عليه أمره بالدعاء لقضاء دينه أو حمله على من استقر عليه الحج سابقاً أبعد، والأولى طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها. فظهور مما ذكرنا عدم إقامة دليل على وجوب الحج، مع الدين في عامة الصور. اللهم إلا إذا كان الدين مؤجلاً والأجل موسعاً جداً على نحو يطمئن بأنه يستطيع أن يقضى دينه في عرض واحد. إكمال كان البحث السابق في من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين دون أن يستقر عليه الحج قبل الدين، ولو افترضنا استقرار الحج عليه سابقاً، ثم صار مديوناً و تمكّن من أداء الدين، قيل: هناك احتمالات: ١. يتخيير بينهما لأنهما في عرض واحد. ٢. يقدم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله. ٣. يقدم الأسبق منهما في الوجوب: لا وجه للثالث بعد فعلية كلا الحكمين و سبق الوجوب غير مؤثر بعد صيرورة اللاحق فعلتها، مثل السابق و يكون الجميع في عرض واحد. و أما الثاني فوجبه أهمية حق الناس من حق الله. و أورد عليه المصنف بأنه مطلقاً ممنوع، ولذا من مات و عليه دين و حج و زع المال عليهما و لا يقدم دين الناس. و ربما يناقش كلام المصنف بأن قياس حال الحياة، بحال الموت ممنوع لتعلق

[المسألة ١٨: لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

المسألة ١٨: لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعميم قبل خروج الرفقه، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً. (٦) * الدين في الأولى بالذمة، فيتوقف التخيير على عدم الأهمية لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنه يتعلق بأعيان التركة فلا يكون مجال لرعايته. والأولى أن يقال: أنه يصرف المال في الدين و يحج متسكعاً، و ذلك لأن للحج بدلاً، دون الدين و إذا دار الأمر في المتزاحمين بين ما له بدل و ما ليس له بدل يقدم ما ليس له بدل على غيره، كما إذا حاز ماء يكفي لأحد الأمرين: الوضوء أو تطهير

بدنه أو ثوبه من الخبث، فيقدم الثاني لعدم البديل له، بخلاف الأول لوجوده، أعني: بدلية التيمم عن الوضوء، ولو لم يقدر إلى على أحدهما، يقدم الدين، أخذنا بمرتكزات المتشربة من تقديم حق الناس على حق الله، وإن ورد في بعض الروايات: «وَ دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى». (١)* هذا هو الفرع الثالث، وقد تقدم قبله فرعان في المسألة السابقة، والفرق بين الفروع الثلاثة، واضح. فالأول منها يدور على ما إذا كان عليه دين وصار عنده ما يكفيه للحجّ، فهل يكون الدين مانعاً من وجوب الحجّ إما لعدم صدق الاستطاعة كما هو المختار، أو لعدم تنجزه بناء على صدقها، وأنّ المورد داخل في باب التراحم كما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٤ عليه السيد الخوئي قدس سرّه. والثاني منها يدور على ما إذا تقدّمت الاستطاعة فزالت، ثمّ صار مديوناً، وصار عنده ما يكفيه للحجّ، وعلى ذلك فقد كان الدين متقدّماً على حصول ما يكفيه للحج في الأول، بخلاف الثاني حيث كانت الاستطاعة و زوالها فيه متقدّمة على الدين وما يكفيه للحجّ. وأما الثالث الذي نحن فيه الآن فيدور على ما إذا استطاع قبل خروج الرفقه، لكن عرض عليه الدين بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد، فهل يكون مانعاً من وجوب الحج؟ الظاهر نعم، إذ يكون الدين مانعاً و كاشفاً عن عدم الاستطاعة إذا كان حالاً مطالباً، أو مؤجلاً لا يقدر على أدائه عند أجله. نعم على مختار السيد الخوئي، لا تسلم استطاعته بذلك غاية الأمر يقدّم الأهم فالأهم وهو الدين. والحاصل: أنه على المختار من أنّ الدين مانع عن صدق الاستطاعة لا فرق بين المتقدّم والمتأخر، فالمعتبر فيها، عدمه حدوثاً وبقاء فلا يجب عليه الحجّ، إلّا إذا استطاع في المستقبل لكنه على القول بعدم المانعية، يكون وجوب الحجّ فعليه غير منجز، لأهمية الدين. هذا فيما إذا أتلفه خطأ، وأما إذا أتلفه عمداً يستقرّ عليه الحجّ، ويصرف ما في يديه في أداء الدين ويسعى إلى الحجّ متسلكاً أو خادماً أو غير ذلك، لما مرّ من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

[المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة]

المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقين لهم مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا - يكون مستطيناً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجه المذكورة من التخيير، أو تقديم حق الناس، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانوا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحجّ، سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين. (١)* في المسألة فروع أربعة: ١. إذا كان في ذمته خمس أو زكاء، و كان عنده مقدار مال يكفي للحج لو لا هما. ٢. إذا استقر الحج في ذمته و كان على ذمته - مع ذلك - خمس أو زكاء أيضاً و صار عنده ما يكفي أحدهما. ٣. إذا كان الخمس أو الزكاة في عين ماله، سواء أكان الحج عليه مستقراً أو لا. ٤. إذا حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً. أما الأول، فهو من مصاديق ما مرّ: إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فقد انفقت كلّتهم - إلّا النراقى - على عدم لزوم صرف ما في يده في الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة، أو لكونه الأهم بناء على صدقها، وأنّ المقام من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٦ مصاديق التراحم. نعم على مختار النراقى يتخيير بين الأمرين. وأما الثاني، فهو من مصاديق الفرع الثاني المذكور في ذيل المسألة ١٧، أعني: ما إذا استقر عليه وجوب الحج سابقاً و صار مديوناً، و حصل عنده ما يكفي لأحدهما فقد تقدّم فيه الوجوه: ١. يتخيير بين الحجّ و أداء الدين. ٢. يقدم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة. ٣. يقدم الأسبق. ٤. يقدم الدين و يأتي بالحج بالقدرة العقلية كما مر. وأما الثالث، أي إذا كان الخمس و الزكاة في ماله مشاعاً أو بنحو الكلى في المعين أو غيره، فيقدّمان على الحجّ، فإنّ التصرف فيه بصرفه في الحجّ حرام فيكون رافعاً للاستطاعة، نعم لو استقر عليه الحج في ذمته تقع المزاحمة بين حرمة التصرف و وجوب الحجّ و تقدّم حرمة التصرف على وجوب الحجّ. ومنه يظهر تقدّمهما على ديون الناس لوجود المزاحمة بين وجوب أداء الدين و حرمة التصرف في مال الغير، فيقدّم حرمة التصرف في مال الغير على وجوب وفاء الدين. ومنه يظهر حال الفرع الرابع، أعني: ما لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً، فحاله حال ما لو سبق الدين، فإنّ وفاء الدين و إخراج الخمس و الزكاة مانعان عن

صدق الاستطاعة. بقى هنا كلام و هو انّ مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حصول الربح و تمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه في

[المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]

المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً- كما بعد خمسين سنة- فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله. كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه- كمائة ألف روبيه، أو خمسين ألف- لإظهار الجلاله، و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، و كالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك. (١)* ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح. «١» وعلى ضوء ذلك فلو حصل الجميع مرهًّا فلماذا يقدم الخمس عليه، لأنّه بعد المؤونة و مصارف الحجّ من المؤونة، نعم يصحّ ما ذكر في الزكاء، لأنّها تخرج من دون استثناء مؤونة المزكى. (١)* في المسألة فروع أربعة: ١. الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع عن الاستطاعة. ٢. إذا كان الديان متسامحين في أصله. ٣. إذا كان بناء الدائن على الإبراء عند عدم تمكّن المديون. ٤. إذا وعده بالإبراء. أمّا عدم مانعه مثل هذه الديون فلعدم الاعتداد بها، بل يحسب غير

[المسألة ٢١: إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟]

المسألة ٢١: إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شكّ في مقداره مصرف الحجّ، وأنّه يكتفيه أو لا. (١)* مديون عرفاً. نعم يشكل الأمر في الرابع، إذا احتمل أنه ربما يخلف وعده و يطالبه بالدين، فمثلاً مانع عن تحقيق الاستطاعة. وبالجملة الميزان صدق الاستطاعة عرفاً و عدمه، و هو يدور على اعتداد العرف بالدين و عدمه. (١)* ذكر للشك في الاستطاعة صورتين: ١. إذا علم مصارف الحجّ و نفقة، و أنه يتوقف على صرف مليون تومان مثلاً، و لكن يشكّ في بلوغ ما في يده إلى هذا المقدار أو لا. ٢. إذا علم مقدار ما في يده، و لكن يشكّ في نفقة الحجّ و مصارفه، و أنّ ما في يده من المال يكفي نفقة الحجّ و عدمه. ثم إنّ المصنّف ذكر أنّ الأحوط هو الفحص، و لاماً كان عدم الفحص في الشبهات الموضوعية هو الأصل المسلم كما في باب النجاسات و نظائرها و لازم ذلك عدمه في المقام جعل المصنّف الفحص أحوط القولين. واستدلّوا على وجوب الفحص في المقام بوجهين: ١. لو لا الفحص لزمت المخالفه القطعية كثيراً. و الظاهر أنّ المراد، علم المكلّف بالمخالفه القطعية لو لم يفحص مطلقاً. يلاحظ عليه: أنّ حصول العلم للمكلّف من نوع إذا كانت موارد الابتلاء قليلة، كالحجّ و غيره، و أمّا إذا كان الابتلاء غير قليل، فعدم تنجيز العلم في مثله الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٩..... لكونه داخلاً في الشبهة غير المحصوره. ٢. رواية زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام الواردۃ في كيفية تزكیة الدرام المغشوشة قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة، ما يجب عليك فيه الزكاة فزرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: و إن كنت لا تعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلّا أنّى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتّى تخلص الفضة و يحرق الخبيث، ثم تترك ما خلص من الفضة لسنة واحدة». (١) و لو لا وجوب الفحص لما أمر الإمام بتصفيتها. و ربما يعرض بأنّ أداء الزكاة لا يتوقف على التصفيه لإمكان إخراج الزكاة من المال بالنسبة، و على هذا فالرواية في مقام بيان كيفية التخلص و تعليمها. (٢) يلاحظ عليه: أنّ معنى ذلك أنّ الإمام بقصد بيان أمر تكويني صناعي هو خلاف الظاهر و يبدو أنّ الرواى لم يكن بقصد إخراج الزكاة من عين الدرام يأعطيه الزكاة بنسبة المال الموجود، فلذلك علمه الإمام، طريق التخلص. و الأولى أن يقال: أنّ الأمور المبنية على التقدير و المحاسبة كإخراج الخمس و الزكاة و أداء ديون الناس، و بلوغ المال إلى حدّ الاستطاعة لا تجري في مثلها البراءة من دون تفحص، بل أدلةها منصرفة عن هذه الأمور، من دون فحص، ولذلك أمر الإمام زيداً بالتصفيه، ليعلم مقدار

الواجب. و منه يظهر ما في الاستدلال على عدم وجوب الفحص حتى في هذه

[المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهب والإياب]

المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهب والإياب، و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذي بيده، استصحابا لبقاء الغائب. فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ من الأصل المثبت. (١) * الموارد، بأنّ المهم صدق عنوان العالم والجاهل ولا واسطة بينهما، فإن كان عالما لا يجري في حقّة الأصل بخلاف ما إذا كان جاهلا، فإذا صدق عنوان الجاهل لا يجب عليه الفحص ويجوز له الرجوع إلى الأصل حتى في مثل مراجعة الدفتر و النظر إلى الفجر لإطلاق أدلة الأصول. «١» يلاحظ عليه: أنه إذا كان العلم بالواقع أمرا ميسورا، فلا- يعد الشخص جاهلا- عرفا، فالمحور عدم كون الرجل جاهلا- عرفا، لا- عقلا. وأما التمسّك بإطلاقات أدلة الأصول، فهي منصرفة عن الموضع التي يكون التدقيق والمحاسبة أساسا لها، كما هو الحال في الضرائب المأخوذة من التجار وأرباب المكاسب فليس للتاجر، الضرب عن دفعها بحجّة أنها غير معلومة، مع إمكان تحصيل العلم بالرجوع إلى منابع ضبط أرباح التجارة. (١) * أقول: إنّ استصحاب بقاء المال الغائب في عبارة المصنف ملّق من استصحابين: ١. استصحاب بقاء المستصحب في الزمان السابق إلى وقت الشك. ٢. استصحاب بقاء المال إلى ما بعد العود. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥١ و الروايات الواردّة حول الاستصحاب ظاهرة في القسم الأول، و أما استصحاب بقاء الشيء و جزّ وجوده إلى ما بعد الحال فلم يدلّ عليه دليل إلّا تنقیح المناط، وقد استشهدوا على جوازه باستصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام. فالمتعين ترك العمل بالاستصحاب فيما يرجع الأمر إلى المستقبل، و الرجوع إلى وجود الوثوق و عدمه، فلو كان هناك وثيق بالبقاء فيترتّب عليه الأثر و إلّا فلا، و أما ما هي مبادئ الوثيق و مصادره فتختلف حسب اختلاف الموضوعات التي طرأ الشك على بقائها في المستقبل، فربّ شيء له استعداد البقاء مدةً طويلة أو قصيرة و ربما لا يكون له ذاك الاستعداد، لكن العلمين- السيد الحكيم و السيد الخوئي- ذهبوا إلى حجّة الاستصحاب في كلا الموردين، الماضي و المستقبل. و على كلّ تقدير فقد أورد على الاستصحاب في المقام إشكالان: ١. يشترط في المستصحب أن يكون حكما شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً فما هو المستصحب في المقام، هل هو حكم شرعاً أو موضوع لحكم شرعاً؟ الجواب: إن المقام من قبيل القسم الثاني، لأنّ المستصحب (كونه ذا مال) موضوع لحكم شرعاً، لأنّ المستطيع هو من يملك الزاد و الراحلة و قوت عياله إلى عوده مع كونه ذا مال حتى لا يسأل الناس بكتبه، و الذي يدلّ على أنّ الموضوع مركب من الأمور الثلاثة هو خبر عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول الله عزّ وجلّ: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «ذلك القوة في المال و اليسار»، قال: فإن كانوا موسرین فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم». «١» فأنّ التعبير بالقوة في المال و اليسار، عبارة أخرى عن كونه مالكا للزاد و الراحلة و ذا مال للرجوع إلى الكفاية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٢ و السنّد صحيح إلى عبد الرحيم القصير و هو لم يوثق و لكن تضمنها روايات أخرى في الباب، منها: خبر أبي الربيع الشامي حيث قال: سئل أبو عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟»، قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس، يجب عليه أن يحجّ بذلك ثم يرجع فيسائل الناس بكفه لقد هلك إذا ...». «١» و بذلك ظهر ضعف ما ربما يقال: إنّ الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع إلى الكفاية و استصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا- يثبت هذا الموضوع إلّا على الأصل المثبت. يلاحظ عليه: أنّ الموضوع في لسان الفقهاء هو الرجوع إلى الكفاية و لكنه في لسان النص هو ما عرفت، أعني: القوة في المال و اليسار، فيستصحب كونه ذا قوّة في المال، و الأصل بقاوته. ٢. استصحاب بقاء المال الغائب لا يثبت كونه حاضرا لديه واقعا تحت يده. يلاحظ عليه: أنّ الموضوع هو التمكّن من التصرف في المال لا- كونه حاضرا، ولو كان متمنّكا من التصرف يكفي في جريان

الاستصحاب.

[المسألة ٢٣ إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة]

المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له- قبل أن يتمكن من المسير- أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأمّا بعد التمكن منه فلا- يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقـةـ. ولو تصرفـ بما يخرجه عنهاـ بقيـتـ ذمتـهـ مشغـولةـ بهـ.ـ وـ الظـاهـرـ صـحـةـ التـصـرـفـ-ـ مـثـلـ الـهـبـةـ،ـ وـ العـقـتـ-ـ وـ إـنـ كـانـ فـعـلـ حـرـاماـ،ـ لـأـنـ النـهـيـ مـتـلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ قـصـدـهـ فـيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ الفـرـارـ مـنـ الحـجـ لـغـرـضـ شـرـعـىـ،ـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الصـحـةـ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ المـخـرـجـ هوـ التـمـكـنـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ يـتـمـكـنـ فـيـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ إـبـقاءـ المـالـ إـلـىـ الـعـامـ الـقـابـلـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـانـعـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ،ـ فـلـيـسـ حـالـهـ حـالـ مـنـ يـكـونـ بـلـدـهـ بـعـدـهـ عـنـ مـكـةـ بـمـسـافـةـ سـتـتـيـنـ.ـ (١)ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـرـوعـ أـرـبـعـةـ:ـ ١ـ إـذـاـ حـصـلـ عـنـدـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـكـفيـهـ لـلـحـجـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـاسـطـاعـةـ.ـ مـاـ يـكـفيـهـ لـلـحـجـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيرـ الـضـرـورـيـاتـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـاسـطـاعـةـ كـأـنـ يـهـبـهـ؟ـ فـقـدـ فـصـلـ الـمـصـنـفـ بـيـنـ التـصـرـفـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ،ـ وـ التـصـرـفـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ قـبـلـ خـرـوجـ الرـفـقـةـ.ـ ٢ـ لـوـ تـصـرـفـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ السـيـرـ بـقـيـتـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـالـحـجـ.ـ ٣ـ هـلـ التـصـرـفـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ،ـ حـرـامـ تـكـلـيـفـاـ،ـ أـوـ حـرـامـ مـتـلـقـاـ،ـ أـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـهـ مـنـ التـصـرـفـ هوـ الـفـرـارـ مـنـ الـحـجـ؟ـ ٤ـ الـمـنـاطـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ الـمـعـجـزـ،ـ هوـ التـمـكـنـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ،ـ فـلـوـ لـمـ الـحـجـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ،ـ صـ:ـ ١٥٤ـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ وـ لـكـنـ يـتـمـكـنـ فـيـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ فـلـاـ يـجـبـ إـبـقاءـ المـالـ.ـ ثـمـ إـنـ الـفـرعـ الـرـابـعـ مـنـ مـتـمـمـاتـ الـفـرعـ الـأـوـلـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـزـانـ هوـ التـمـكـنـ عـنـ الـمـسـيرـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـحـدـدـ التـمـكـنـ مـنـ حـيـثـ السـنـةـ،ـ فـهـلـ الـمـيـزـانـ سـنـةـ الـاسـطـاعـةـ أـوـ الـأـعـمـ؟ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـالـأـعـمـ،ـ تـكـوـنـ التـيـجـةـ هـيـ القـوـلـ الـرـابـعـ.ـ كـمـ أـنـ الـفـرعـ الـثـانـىـ مـنـ نـتـائـجـ الـفـرعـ الـأـوـلـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ عـدـمـ جـواـزـ الـتـعـجـيزـ،ـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـسـتـطـيعـ،ـ وـ الـمـسـتـطـيعـ إـذـاـ سـوـفـ أوـ فـوـتـ تـكـوـنـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ.ـ فـيـتـعـيـنـ الـبـحـثـ فـيـ مـوـاضـعـ ثـلـاثـةـ:ـ ١ـ هـلـ يـحـرـمـ التـصـرـفـ الـمـعـجـزـ أـوـ لـاـ؟ـ ٢ـ وـ عـلـىـ فـرـضـ التـحـريمـ هـلـ لـحـرـمـةـ الـتـعـجـيزـ حـدـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـمـاـ هـوـ حـدـهـ؟ـ ٣ـ لـوـ خـالـفـ فـهـلـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ إـلـيـكـ درـاسـتـهاـ.ـ الـأـوـلـ:ـ هـلـ يـحـرـمـ التـصـرـفـ الـمـعـجـزـ؟ـ إـذـاـ حـصـلـتـ الـاسـطـاعـةـ بـعـامـةـ شـرـائـطـهـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـطـيعـ أـنـ يـعـجـزـ نـفـسـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ،ـ بـنـحـوـ الـهـبـةـ وـ الـوقـفـ وـ غـيرـ ذـلـكـ أـوـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـحـرـمـةـ أـمـرـاـ مـفـرـوـغـاـ عـنـدـهـمـ.ـ مـعـ ذـلـكـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مـاـ هـوـ الـوـجـهـ لـحـفـظـ الـاسـطـاعـةـ،ـ مـعـ أـنـ وـجـوبـ الـحـجـ وـجـوبـ مـشـرـوطـ،ـ وـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوطـ لـاـ يـقـتضـيـ حـفـظـ شـرـطـهـ،ـ فـكـمـ لـاـ يـقـتضـيـ إـيـجادـ الشـرـطـ حـدـوـثـاـ،ـ لـاـ يـقـتضـيـ وـجـوبـ إـبـقاءـهـ بـقـاءـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـإـشـكـالـ،ـ وـ قـدـ أـجـابـ عـنـهـ السـيـدـ الـحـكـيمـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ:ـ (الـمـسـتـطـيعـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ)ـ وـ قـوـلـ:ـ (مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ)،ـ فـاـنـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ الـحـجـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ،ـ صـ:ـ ١٥٥ـ فـيـ إـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـالـوـصـفـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ،ـ دـوـنـ الـثـانـىـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ كـفـيـةـ وـجـودـ الـشـرـطـ حـدـوـثـاـ،ـ وـ نـظـيرـهـ مـاـ إـذـاـ قـيلـ:ـ إـذـاـ سـافـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـرـ)ـ فـاـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ تـرـبـ الـحـكـمـ تـحـقـقـ السـفـرـ آـنـاـ مـاـ فـيـقـىـ الـحـكـمـ وـ إـنـ زـالـ السـفـرـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـيلـ (الـمـسـافـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـرـ)،ـ إـذـاـ عـنـدـئـذـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـنـوـطاـ بـالـسـفـرـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ.ـ (١)ـ يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ مـاـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـمـشـتـقـ،ـ يـشـرـطـ فـيـ حـمـلـ الـمـحـمـولـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ،ـ مـنـقـوـضـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ وـ الـسـارـقـ وـ الـسـارـقـةـ (٢)ـ وـ الـرـازـيـةـ وـ الـرـازـيـ (٣)ـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ عـنـاوـينـ الـضـارـبـ وـ الـقـاتـلـ،ـ وـ الـسـالـبـ الـتـىـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ إـطـلاقـهـاـ،ـ تـلـبـسـ الـذـاتـ حـدـوـثـاـ لـاـ بـقـاءـ،ـ وـ اـدـعـاءـ وـجـودـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ كـوـنـ الـتـلـبـسـ فـيـهـ بـالـحـدـوـثـ دـوـنـ الـبـقـاءـ،ـ غـيرـ صـحـيـحـ فـيـ عـامـهـ الـمـوـارـدـ،ـ كـاـكـلـ مـاـ الـغـيرـ وـ شـارـبـ مـائـهـ،ـ أـوـ لـاـبـسـ ثـيـابـهـ،ـ وـ هـاتـكـ حـرـمـتـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ يـكـفـيـ التـلـبـسـ حـدـوـثـاـ وـ لـاـ يـلـزـمـ التـلـبـسـ بـقـاءـ.ـ وـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـنـ إـذـاـ حـصـلـ عـنـدـهـ مـاـ يـكـفيـهـ لـلـحـجـ،ـ فـوـجـوبـ الـحـجـ عـنـدـئـذـ اـمـاـ وـجـوبـ مـعـلـقـ اوـ وـجـوبـ مـشـرـوطـ.ـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ الـوـجـوبـ فـعـلـيـ مـنـجـزـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ زـمانـ الـوـاجـبـ مـتـأـخـرـ،ـ وـ مـعـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـهـ تـعـجـيزـ نـفـسـهـ بـعـدـ فـعـلـيـ الـوـجـوبـ وـ تـنـجزـهـ.ـ وـ عـلـىـ الـأـلـيـلـ الـوـجـوبـ وـ إـنـ كـانـ مـشـرـوطـاـ،ـ لـكـنـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوطــ بـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهــ يـنـقـلـ بـإـلـىـ وـاجـبـ مـعـلـقـ،ـ وـ لـيـسـ الـمـرـادـ اـنـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ،ـ أـعـنـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ (٤)ـ يـنـقـلـ بـإـلـىـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ،ـ لـوـضـوحـ بـطـلـانـهـ،ـ بـلـ الـحـكـمـ

الجزئي في حق من استطاع، يكون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٦ منجزاً، فلا يخاطب بقوله: إذا استطعت فحج، بل يقال له أيها المستطيع حج. بل لو أنكرنا انحلال الحكم الكلى إلى أحكام جزئية، كما هو المختار فهو يكون عند العقل محكماً بوجوب الحج، بلا شرط، ويكتفى ذلك في عدم جواز التعجيز، لأنّه يهدم ما يستقلّ به العقل بلا شرط. الثاني: ما هو حدّ حرمة التعجيز؟ قد عرفت أنّ حرمة التعجيز أمر مفروغ عنه، فعندئذ يقع الكلام في حدّها، فهناك أقوال: ١. يجوز قبل خروج الرفقه ولا يجوز بعده. وهذا هو المعروف. ٢. يجوز قبل التمكّن من المسير ولا يجوز بعده. وهذا هو خيرة المؤلف والسيد الحكيم وإن تردد في آخر كلامه. ٣. ما حكاه السيد الحكيم عن بعض الأعلام [المحقق النائي] في حاشيته على العروة من أنه لا يجوز إذهب المال في أشهر الحج و إن لم يتمكّن من المسير. ٤. لا يجوز مطلقاً، قبل خروج الرفقه ولا بعده، لا قبل التمكّن من المسير ولا بعده، قبل دخول أشهر الحج، ولا بعده. وهو خيرة المحقق الخوئي، ويمكن إرجاع القول الأول إلى الثاني، لأنّ التمكّن من المسير في الأذمنة السابقة كان مقروراً مع خروج الرفقه. كما أنّ القول الثالث غير واضح، لأنّه إذا دخل شوال ولم يتمكّن من المسير، -على القول بأنّ الميزان هو التمكّن في عام الاستطاعة- يكشف عن أنه لم يكن مستطيناً، فلا يجب عليه الحج ولا يجب حفظ الاستطاعة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٧ والمهم هو القول الثاني والرابع. ولذكر كلمات القوم، وهم بين من عنون المسألة مستقلة، كالعلامة في المتنبي والتذكرة والشهيد في الدروس؛ وبين من أشار إليها في مورد خاص، وهو أنه إذا دار الأمر بين الحج و النكاح، كالأردبيلي في شرح الإرشاد وصاحب المدارك وصاحب كشف اللثام وصاحب الجوادر. وإليكم ما وقفنا عليه من الكلمات: ١. قال العلامة: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فوته، سقط الحج، لأنّه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً، لم يجب عليه وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلوله. ٢. وقال في «التذكرة»: لو كان له مال فباعه نسيئه، عند قرب وقت الخروج إلى أجل يتأخر عنه، سقط الفور في تلك السنة، لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس، وقد يتولّ المحتج بالهذا إلى دفع الحج. ٣. وقال في «الدروس»: ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيده مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد. ٤. قال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة: «ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق تركه»: واعلم أنّ الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحج وتقديمه على النكاح، وعدم استثناء مؤمنته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتهيؤ أسبابه، وإن كان قبله يجوز. ٥. وقال في «المدارك» في نفس المسألة: ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٨ النكاح إنّما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد- الذي يجب الخروج معه- أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم. ٦. قال في «كشف اللثام عن قواعد الأحكام»: (و يصرف المال) الكافي لمؤونة الحج (إلى الحج، لا إلى النكاح) عند خروج الوفد. ٧. قال في «الجوادر» في نفس المسألة: ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً. ٨. إذا عرفت ذلك فلندرس الأقوال: أمّا القول الثالث، أعني: كون الميزان هو «أشهر الحج» فهو غير تمام، لأنّ أشهر الحج طرف الواجب حيث لا تصح عمرة التمتع إلا في هذه الأشهر الثلاثة، كما لا يصح الإتيان بمناسك الحج إلا في الشهر الأخير من هذه الثلاثة. كما أنّ القول الثاني يرجع إلى الأول، فيدور الأمر بين تحديده بنفس السنة، أو عدم تحديده بزمان خاص، فلو حصل عنده مال يكفيه للحج، ولا يتمكّن من المسير في نفس السنة، لكن يتمكّن منه في السنة الثانية أو الثالثة فهل يجوز تفويت المال، أو لا؟ فالمشهور على الأول، والسيد المحقق الخوئي على الثاني. الظاهر هو الأول، لأنّ تكرار العمل في كلّ سنة، يشكل قرينة على تحديد وجوب الحفظ بنفس السنة، من غير فرق بين كون الوجوب مشروطاً أو معلقاً، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٩ فإنّ إيجاب مناسك العمرة والحج في كلّ سنة يصير قرينة على لزوم حفظ الاستطاعة بالنسبة إلى نفس السنة، لا السنوات الأخرى، نعم الأحوط حفظها بلا تحديد بسنة خاصة. الثالث: في صحّة التصرف و عدمه لا شكّ أنّ التصرف في المال الذي حصلت الاستطاعة به حرام، لاستلزماته تعجيز النفس عن إتيان واجب فعلى

منجز، إنما الكلام في الحرمة الوضعية بمعنى بطلان التصرف فقد اختار المصنف بطلانها إذا كانت الغاية، الفرار من وجوب الحجّ. لكن التفصيل المذكور ليس بتام، لأنّ قصد التوصل إلى الحرام لا يوجب بطلان المعاملة، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج عن المعاملة سبباً و مسبباً، وهو التفويت أو التعجيز، وهذا نظير النهي عن البيع وقت النداء، فأنه في الحقيقة متعلق بتفويت صلاة الجمعة، سواء أكان بالبيع أم بغيره. حتى ولو افترضنا تعلق النهي بالبيع بما أنه الجزء الأخير من مقدمة الحرام، فالنهي لا يكشف إلا عن المبغوضية و هو لا- يكون دليلاً على الفساد. نعم لو كان النهي إرشاداً إلى الفساد كما في قوله: «لا تبع ما ليس عندك» أو كان متعلقاً بأثر المعاملة كالتصرف في الشمن والمثمن، على نحو لا تجتمع حرمة التصرف في أحدهما، مع صحة المعاملة، يكون دليلاً على الفساد نحو قوله: ثمن العذر سحت، أو ثمن المغنية سحت. وأما في غيرهما فلا دليل على البطلان.

[المسألة ٢٤] إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطينا إلا بعد التمكّن منه

المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيناً، ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرف فيه- ولو بتوكييل من يبيعه هناك- فلا يكون مستطيناً إلا بعد التمكّن منه، أو الوصول في يده. وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقى وجوب الحجّ مستقراً عليه إن كان التمكّن في حال تحققسائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر و تمكّن من التصرف في حصيته أو لم يتمكّن فإنه على الأول يكون مستطيناً بخلافه على الثاني. (١)* في المسألة أمور: الأول: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده- أو منضماً إلى ماله الحاضر و يتمكّن من التصرف يحكم عليه بالاستطاعة و وجوب الحج دونما إذا لم يكن متمكن منه ولو بتوكييل من يبيعه هناك. لا شكّ أنّ المال بوجوده الواقعي- ولو لم يتمكن من التصرف فيه- لا يصير الإنسان مستطيناً، بل الاستطاعة رهن التمكّن من التصرف فيه على نحو ينزله في طريق الحجّ، وبذلك يعلم أنه لا- فرق بين الحاضر و الغائب في إناطة الاستطاعة بالتمكّن و تخصيص المصنف المال الغائب بالذكر، لأنّ الابتلاء بعدم التمكّن من التصرف فيه أكثر من المال الحاضر، وإلا ربما يكون الإنسان ممنوعاً من التصرف في المال الحاضر. وعلى كلّ حال و يؤيد ما ذكرنا من اختصاص الاستطاعة بالمال الذي يتمكّن المالك من التصرف فيه لسان النصوص: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦١ ١. إذا هو يجد ما يحجّ به. «١». إذا قدر الرجل على ما يحجّ به. ٣. ٢. وعنده ما يحجّ به. ٤. من قدر على ما يحجّ به. ٤ إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في لزوم كون المال تحت تصرف المالك بحيث يتقلب فيه كييفما شاء. الثاني: إذا تلف- مع التمكّن من التصرف- بقى وجوب الحجّ مستقراً عليه إذا تزامن التمكّن مع سائر الشرائط، دونما إذا تلف فيما إذا لم يتمكّن منه. نعم كان على المصنف أن يقيد التلف بما إذا قصر في التصرف فيه، وإلا فلو تلف بلا تقصير في التصرف، فهو يكشف عن عدم الاستطاعة و بالتالي عدم استقرار الحجّ عليه.

[المسألة ٢٥] إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه

المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكّر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معدور في ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات- قبل التلف أو بعده- وجب الاستيصال عنه إن كان له تركه بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره- بجهة أو صلح- ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبيه مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكّن- من جهة الجهل و الغفلة- لا ينافي الوجوب الواقعي و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا- في أصل التكليف. (١)* هنا فرعان: ١. إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به. ٢. إذا وصل

ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان غافلا عن وجوب الحجّ. و في كلتا الصورتين تذكّر بعد تلف المال، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وإنما استخدم لفظ الجهل في الصورة الأولى، والغفلة في الصورة الثانية، لأجل أنّ وجوب الحجّ من ضروريات الدين، ومن البعيد أن يختفي وجوبه على المسلم العايش بين المسلمين. وأمّا الأقوال، فثلاثة: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٣ ١. يستقرّ عليه الحجّ، لأنّه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود الاستطاعة، فالجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذ إذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره. «١» ٢. لا يستقرّ عليه، لأنّه لجهله لم يصرّ مورداً، وبعد النقل والتذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، وهو خير المحقق القمي. وأورد عليه المصنف بأنّ عدم التمكّن - من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط التكليف، القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجيز لا في أصل التكليف. ٣. التفصيل بين المقصر والقاصر في مورد وجوب الحجّ. فلو كانت الغفلة عن وجوب الحجّ مستندة إلى التقصير منه كترك التعلم فالأمر كما ذكره المصنف، فالغفلة في مثله لا تناهى الوجوب الواقعي، بخلاف ما إذا كانت الغفلة عن وجوبه غير مستندة إلى التقصير، فعنده لا يجب عليه الحجّ واقعاً، لأنّ حديث الرفع في حقّه رفع واقعي، و الحكم غير ثابت في حقّه واقعاً، ففي فرض الغفلة لا يجب عليه الحجّ، وفي فرض وجوب الحكم لا-استطاعته له. و منه يظهر حكم الجهل بالاستطاعة فإن كان جهله لوصول المال إلى حدّ الاستطاعة جهلاً بسيطاً الذي يتزامن مع الشكّ، فالظاهر استقرار الحجّ عليه، لأنّ الحكم بعدم الوجوب في حقّه حكم ظاهري لا-ينافي وجب الحجّ واستقراره عليه، بخلاف ما إذا كان الجهل مرّكباً فلا يتوجه التكليف إليه واقعاً، لعدم تمكّنه الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٤ من الامتثال ولو بنحو الاحتياط. «١» و لكن الأولى في التعبير، التفصيل بين الموردين: بين من يجري في حقّه الأصل ومن لا يجري، ففي الأول يكون في ترك المأمور به معذوراً دون الثاني. وبعبارة أخرى: إذا كان عند الاستطاعة معذوراً في تركه، وبعدها غير متمكن منه، لا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من لا يكون معذوراً حين الاستطاعة في تركه، فيستقرّ عليه الحجّ بعد إزالتها. ففي مورد الاستطاعة إذا كان قاصراً - كما إذا كان قاطعاً بعدها - يعد معذوراً حين الاستطاعة يجري في حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من كان مقسراً، كما إذا احتمل الاستطاعة و كان شاكّاً فيها، فترك الفحص فلا يكون معذوراً في الترك حينها فلا يجري في حقّه الأصل فيعود الفرق بين القاصر والمقصّر إلى الفرق بين جريان الأصل و عدمه إلى الجهل المركب (العاجز) و الجهل البسيط. كما هو الحال في مورد الغفلة عن الحكم الشرعي، فلو كان جاهلاً مرّكباً، فهو جاهل قاصر لجزمه بعدم الوجوب، فيكون معذوراً، في الترك فيجري في حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ بعد الاستطاعة، بخلاف ما لو كان جاهلاً بسيطاً، فهو جاهل مقصّر، ترك التعلم مع الشكّ في الوجوب فلا يكون معذوراً عند العقل، فلا-يجري في حقّه الأصل لعدم اجتماع شرائط جريانه. فيرجع الفرق بين الصورتين (الجهل البسيط و المركب)، إلى الفرق بجريان الأصل و عدمه، فال الأولى بيان حكم الصورتين بنحو واحد، وهو جريان الأصل و عدمه فيما.

[المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندبا]

المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيل أنه الأمر النديبي أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر النديبي على وجه التقى لم يجز عنها، وإن كان حجّه صحيحاً و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، و أمّا لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقد قصد الأمر النديبي فلا يجزي، لأنّه يرجع إلى التقى.

(١)* ذكر المصنف للمسألة صوراً: ١. إذا اعتقد أنه غير مستطيع فقد قصد امثال الأمر المتعلق به فعلاً و لكن تخيل أنّ الأمر الفعلى هو الأمر النديبي. ٢. إذا اعتقد أنه غير مستطيع و قصد الأمر النديبي على وجه التقى. ٣. إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك و قصد الأمر النديبي على وجه التقى. ٤. إذا علم باستطاعته لكن تخيل عدم فوريتها فقد قصد الأمر النديبي. فأفتى بالإجزاء في الصورة الأولى، و عدمه في الصور الثلاث الباقيّة. أمّا الإجزاء في الصورة الأولى، فلأنّ صحة العبادة رهن أمرها الواقعي و المفروض قصد الأمر الواقعي،

و صار بقصد إطاعة الأمر المتعلق بحجّة الإسلام لكنّه لقصور علمه، تخيل أنه مستحب لا واجب، مندوب لا فريضة، فهو من مقوله «الخطأ في التطبيق» بالنسبة إلى الأمر والمؤمر به. وأمّا عدم الإجزاء في الصور الأخيرة فلوجهين: ١. فلأنّ حجّة الإسلام تختلف مع غيرها في أنواع الحجّ بالخصوصيات الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٦ الداخلية، نظير الاختلاف بين الظاهر والعاصر، و فريضة الفجر و نافلتها، و أداء الصلاة و قضائها، مع اتحاد الجميع حسب الصورة و الشكل، فإذا نوى حجّا غير حجّة الإسلام، كيف تجزى عنها؟ ٢. إنّ روح العبادة هو قصد أمرها على ما هو عليه من الوجوب و الندب، فإذا نوى الأمر الندي، لم يقصد أمر حجّة الإسلام، و عند ذاك كيف يجزى ما نواه من الأمر، عما لم ينوي؟ و يتربّى على الوجهين: أنه إذا كان حجّة الإسلام تختلف عن غيرها بالتباهي فكيف يجزى المبائن عن المبائن. و إذا كان روح العبادة قصد أمرها، فكيف يجزى ما نواه من الأمر الندي عن الأمر الوجوبي الذي لم يقصده؟ هذا و يمكن منع كلا الدليلين. أمّا الأول، أعني: اختلاف حجّة الإسلام مع غيرها بالتباهي، فهو ممنوع، لأنّ استكشاف التباهي رهن أحد أمرين: ١. عدم صحة العمل إلّا بقصد عنوانه كصلاتي الفجر و نافلته أو الأداء و القضاء منها، فلا يجزى الإتيان بصلاتين كل برکوعين، بل يجب أن يكون الكل معنوناً بعنوان الفجر و نافلته، أو الأداء و القضاء. ٢. الحكم بتقديم أحدهما على الآخر أو وجوب العدول من أحدهما إلى الآخر، كما إذا شكّ في أثناء العصر في أنه أتى بالظاهر أو لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها. و أمّا الحجّ - فواجبه و مندوبه - حقيقته واحدة، و إنّما الاختلاف في بعض الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٧ الشروط، فالواجب منها مشروط بالاستطاعة الشرعية دون غيره. و على ضوء ما ذكرنا فقد قصد الحجّ القابل الصالح للانطباق على الواجب و المستحب، فلا غرو في أن يكون مجازياً، لأنّه لم يأت بالمبائن، بل بنفس ما يصلح أن يكون واجباً، و قصد الأمر الندي لا يخرج عن الصلاحية، لما عرفت أنّ الاختلاف إنّما هو في الشروط لا في الماهية. أمّا الثاني، فهو ضعيف بوجهين: أولاً: إنّ روح العبادة، هو إتيان العمل لله سبحانه، قال سبحانه: وَ مَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «١»، و المراد من الدين في الآية، هو الطاعة، أي تخلص الطاعة له سبحانه، و يكون الفعل لله سبحانه من دون حاجة إلى قصد الأمر، و المفروض أنه أتى بالحجّ لله سبحانه، فإذا ضمّ حسن الفاعل إلى حسن الفعل، يكون العمل مقرّباً. و ثانياً: نفرض أنّ روح العبادة هو قصد أمرها المتعلق لكنّه لا يضرّ في المقام، لأنّ المفروض أنه قصده في عامّة الصور، لأنّ الفاعل قبل كلّ شيء، بقصد الإتيان بما هو المؤمر به فعلاً، ثمّ يصفه بكونه مندوباً أو واجباً، و ربما يتخيّل أنّ المؤمر به هو المندوب إنّما جهلاً بالاستطاعة أو علماً بها مع عروض الغفلة عليه، أو لا مع عروضها لكنّ تخيل أنّ حجّة الإسلام ليس وجوهاً فوريّاً. و قد سبق من المصنّف طرح المسألة عند البحث عن شروط الوجوب التي منها البلوغ. «٢» و يأتي نظيره في الحجّ النيابي في المسألة ١١٠ فلاحظ. ثم إنّ المحقق الخوئي أفتى بعدم الإجزاء في الصورة الرابعة - أعني: ما لو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٨ علم بالوجوب، و تخيل عدم فوريته فحجّ ندبًا - قائلاً: إن في المقام أمرين: أحدهما وجوبي و الآخر ندي مترتب على الأول و في طوله لا في عرضه، فإنّ الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتيب لا استحالله فيه، لأنّ الأمر الثاني مترتب على عدم الإتيان بالأول و لو كان عن عصيان، وقد ذكرنا في محله إنّ كلّ مورد أمكن جريان الترتيب فيه، يحكم بوقوعه، لأنّ إمكانه مساوٍ لوقوعه فما حجّ به صحيح في نفسه، إلّا أنه لا يجزى عن حجّة الإسلام، لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد و إنّما قصد الأمر الندي المترتب على مخالفته الأمّ الفعلى، و لا يقاد هذا الفرض بالفرضين السابقيين، لوحدة الأمر «١» فيهما، بخلاف المقام الذي تعدد الأمر فيه على نحو الترتيب. «٢» أقول: إن الداعي الواقع في عامّة الصور، هو امتدال أوامر سبحانه، فهو حسب الإرادة الجدية الباطنية، لا يقصد سوى الامتدال، و الداعي الحقيقي إلى قصد الأمر المندوب، إنّما هو تلك الإرادة اللبيّة و المشيئة الواقعية، فهو في جميع الصور، بقصد كسب رضاه سبحانه من خلال امتدال ما أمر به، و بلغه رسوله، دون أن يتخلّف عنه قدر أتملة، لكن تفانيه في طاعة الله، صار سبباً، لأنّه يأتي بغير الواقع، بنية أنه الواقع، على نحو لو وقف قبل العمل أو أثنائه، أنه غير مأمور به لرفضه. و بذلك يظهر الفرق بينه وبين الترتيب، فإن المكلّف عند البتاله بالأهمّ و المهمّ، عالم بأنّ الواجب و المطلوب منه هو الأهم دون المهمّ، فهو مع العلم به،

[المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما]

المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباه كذلك، وجهان أقواهما الدعم، لأنها في معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ و كذلك لو ولهه وأقبضه إذا لم يكن رحمة، فإنه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة. (١)* يرفض امثال الواقع، ويتجه إلى امثال غيره فيكون المورد، مستعداً للأمر التربّي لانصرافه عن امثال الأهم مائة بالمائة ورجوعه إلى إطاعة المهم، فلم يتعلّق بامثال الأهم أية إرادة، لا إرادة لبيه ولا ظاهرية، فيصير المجال صالحًا للأمر التربّي، بخلاف موردنا الذي هو في جميع الأحيان بصدق امثال ما هو الواجب والمطلوب فعلاً. (١)* في المسألة فرعان: ١. كفاية الملكية المتزللة في الاستطاعة و عدمها. ٢. المال الموهوب المقبول، إذا كان الموهوب له غير رحم، هل يجب فيه التصرف إذا كان كافياً في تحصيل الزاد والراحلة، لأجل حفظ الاستطاعة، أو لا؟ وإليك دراسة الفرعين: الفرع الأول: إذا ملك ما يكفي في الزاد والراحلة وغيرهما لكن ملكيته متزللة، كما إذا باع ما ليس ضروريًا وجعل المشتري لنفسه خياراً، فهل تكفي تلك الملكية المتزللة للثمن في الاستطاعة أو لا؟ ومثل المصنف بما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباه كذلك، وإنما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٠ اختار هذين المثالين لأنّ التزلل فيما واضح. هنا وجوه بل أقوال: ١. إن تمكّن المشتري من حل العقد واسترجاع الثمن، مانع عن تحقق الاستطاعة و صدقها. وهذا خيرة المحقق البروجردى. ٢. أنه مستطاع، اعتماداً على عدم الفسخ في المستقبل. وهذا خيرة المحقق الخوئي. ٣. التفصيل بين الوثوق بعدم الفسخ، و عدمه، فتكفي في الأول دون الثاني. أقول: ينبغي الكلام في مقامين: ١. مقام الثبوت. ٢. مقام الإثبات. أمّا الأول، فلو لم يفسخ كشف عدم الفسخ عن وجود الاستطاعة فيستقر عليه الحج عندئذ إذا لم يحج، كما أنه لو فسخ، كشف عن عدم الاستطاعة، ولو حج فعليه حجة أخرى، لكون الأول غير متزامن مع الاستطاعة الواقعية على تأمله. وأمّا الثاني، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة، مع الملكية المتزللة، لأنّ المستطاع عبارة عن حصل عنده مال له أن يتقبل فيه مع العلم بأنه لا يترتب على تصرفه ضمان، بخلاف المقام، إذ فيه احتمال الضمان بالمثل إذا صرفه في الحج و فسخ المشتري العقد. نعم لو كان واقعاً بعدم الفسخ كما إذا استشفّ من خلال كلماته وأفعاله أنه ليس بصدق الفسخ، كان عليه الاعتماد به، إذ هو علم عرفي، ومعه لا حاجة إلى استصحاب عدم الفسخ لتقديم الأمارة على الأصل، على أنّ في جريان

[المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال]

المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك (بعد حصول الزاد والراحلة) ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذلك لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج. (١)* الاستصحاب في المستقبل تأملاً واضحاً تكرر مثناً بيانه. الفرع الثاني: لو ولهه وأقبضه إذا لم يكن رحمة، فإنه مادامت العين موجودة له الرجوع، فهل يجب التصرف فيه صوناً للاستطاعة أو لا؟ و الفرع مبني على حصول الاستطاعة بالملكية المتزللة، فلو قلنا بها، يجب لأجل صيانة الاستطاعة بقاء، و أمّا لو قلنا بعدم كفيتها في صدقها، مطلقاً، أو بلا وثيق، فلا يجب التصرف، لأنّه يعذر تحسيناً للقدرة و هو غير واجب في الحج. (١)* المبادر من الآيات والروايات ببقاء المال إلى تمام الأعمال، إذ لا تصدق الاستطاعة للحج إلّا ببقائها إلى تمام الأعمال، و يترتب على ذلك الفروع الآتية: ١. لو تلف المال في أثناء الطريق. ٢. لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأ. ٣. إذا أتلف مال الغير عمداً. إنّ التلف والإتلاف خطأ، يكشفان عن عدم الاستطاعة للحج، بخلاف الإتلاف العمدى، فهو كإتلاف الزاد والراحلة عمداً، فيستقرّ الحج

عليه. و سيوافيك في المسألة الآتية إمكان القول بالإجزاء إذا تلف المال في الأثناء.

[المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه]

المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، ويقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً. (١) * إذا تلف - بعد تمام الأعمال - أحد الأمرين: ١. مؤونة عوده إلى الوطن. ٢. ما يرجع إلى الكفاية بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ الفرق بين هذه المسألة وما تقدّم واضح، فإنّ تلف المال هناك كان قبل الأعمال، وفي المقام بعد الأعمال، قد أراد المصنف من قوله: «فلو تلف بعد ذلك في المسألة السابقة» التلف بعد حصول الزاد والراحلة لا - بعد الأعمال. وعلى أيّ تقدير فالمحض لم يستبعد الإجزاء وقطع به صاحب المدارك. وجه التردد إنّ التلف بعد تمام الأعمال يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة واقعاً فكان ما أتى به، حجّاً مندوباً واقعاً لا حجّاً واجباً، ومع ذلك فيمكن القول بالإجزاء عن حجّة الإسلام بالوجوه التالية: الأول: إنّ المعتر في الاستطاعة هو مؤونة الذهاب، وأما مؤونة العود أو الرجوع إلى الكفاية فليس بما يخوضون في مفهومها، وإنّما قيل بالاعتبار لأجل رفع الحرج، فإنّ إيجاب الإقامة في مكة يكون حرجاً لأغلب الناس كما أنّ الرجوع من الحجّ من دون الرجوع إلى ما به الكفاية أمر حرجي. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٣ وعلى ذلك مما أتى به واحد للاستطاعة فيوصف بالوجوب، لما عرفت من عدم اعتبار الأمرين في الواقع الاستطاعي. فإن قلت: إنّ مقتضى قاعدة «الحرج» عدم وجوب الحجّ في الواقع على من يجد مؤونة الذهاب دون مؤونة العود أو الرجوع إلى الكفاية، وعند ذلك تتعكس النتيجة فلا يوصف ما أتى به بالوجوب. قلت: إنّ مجرّد القاعدة هو رفع الحكم عن يزيد الحجّ وهو لا يملك مؤونة العود ولا الرجوع إلى الكفاية، وأما رفع الوجوب عن حجّ بزعم أنه يملك مؤونة العود والرجوع إلى الكفاية بيان خلافه فالرفع فيه على خلاف الامتنان، ودليل الحرج دليل امتنان لا يجري فيما إذا كان رفع الوجوب على خلافه. الثاني: لو كان تلف المال بعد تمام الأعمال كاشفاً عن عدم الوجوب فيكون كذلك إذا تلف عند العود في أثناء الطريق أو مرض مرضياً على نحو لا - يتحمّل، مع أنه لم يقل أحد بانقلاب حجّه من الواجب إلى المندب. الثالث: سكوت النصوص عن التعرض لهذه المسألة وما أشبهها مع كثرة اتفاق هذه الطوارئ من مرض و تلف مال و نحو ذلك مما يجب زوال الاستطاعة مع الغفلة عن ذلك و ارتکاز المتشرعة على صحة الحجّ و ربما يكون دليلاً على الإجزاء. الرابع: ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، فإذا كان امثال الجزء كافياً فكيف لا يكون امثال الكلّ كذلك، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً، وهذا الوجه ذكره المصنف في المتن، وأما غير هذه الوجوه فقد اقتبسناه من الشرح بتوضيحه. ومع ذلك فهذه الوجوه لا - تخلو من ضعف. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٤ أمّا الأول: فلأنّ الاستطاعة قد جاءت في الآية الشريفة، وقد قلنا إنّ تقييد وجوب الحجّ فيها بالاستطاعة مع أنّ التكاليف كلّها مشروطة بها دليل على أنّ القدرة المأمورـة في وجوب الحجّ غير القدرة المأمورـة في الوضوء والصلوة وغيرهما عقولاً، فهي في غير الحجّ عقلية محضة وفيه شرعية، فلذلك لا يجب الحجّ عن طريق الخدمة للغير لأنّها تحصل قدرة عقلية و ليست بشرعية. فإذا قيل: أمّا الناس - وهم متفرقون في أقطار العالم - من استطاع إلى الحجّ فليحلّ فلا يفهم منه إلا من استطاع على الذهاب والإقامة في مكة لأداء المناسك والإياب، فمؤونة الإياب أيضاً مأمورـة فيها عند العرف، فالقول بأنّ مؤونة الإياب غير مأمورـة فيها وإنّما قيل بها لأجل رفع الحرج كما ترى. وإنّ الاستدلال بعدم الأخذ بأنّ من قدر على الحجّ ذهاباً و لم يكن له رغبة بالرجوع إلى الوطن يجب عليه الحجّ، فضعيف جداً، لأنّ الفرد النادر لا يكون دليلاً على أغلى الأفراد مضافاً إلى الفرق بينه وبين غيره، فإنّ الاستطاعة تقدر بقدر الحاجة، فإذا كان مقصدـه ابتداء و نهاية هو الإقامة في مكة، فلا معنى لاعتبار مازاد عليه، بخلاف من يحاول الرجوع إلى الوطن. وأما الثاني: أعني الاستدلال

بمن تلف ماله في أثناء الرجوع أو مرض مريضاً شديداً فهو من جزئيات هذه المسألة، فالسائل بعدم الوجوب يقول به في هذه المسألة أيضاً، إلّا إذا مرض قريباً من وطنه على نحو لا يخرجه عن الاستطاعة البدنية عرفاً. وأما الثالث- أى سكوت النصوص:- فلو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد زوال الأعمال وفي أثناءها وقبلها لاشراك الجميع فيما ذكرنا. وأما الرابع: فالاستدلال أشبه بالقياس مع الفارق فإن الزائر في المقاييس الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٥ عليه، مات بعد الإتيان بجزء الأعمال وهو مستطاع، فأين هو ممّن فقد الاستطاعة أو الرجوع إلى الكفاية بعد تمام الأعمال، فقياس الفاقد بالواحد قياس مع الفارق. نعم يمكن أن يحتاج بالحديث فيمن مات بعد ما أحرب ودخل الحرم وأتى بقسم من الأعمال، وذلك بمفهوم الأولوية. هذه هي دراسة المسألة على ضوء القواعد، ومع ذلك كله يمكن القول بالإجزاء بوجهين: الأول: أنه أتى بالأعمال وهو مستطاع، أى كان معه مؤونة الرجوع، وامتثل الأمر الوجبي وهو جامع للشراط، وامتثل المأمور به بعامة أجزاءه وشرائطه مسقط للأمر، وتلف المال- بعد انجاز العمل- لا يقلب الواقع عمّا هو عليه، وانقلابه من الغنى إلى الفقر، لا- يؤثر فيما سبقه اللهم إلّا أن يقال: إنّ وصف العمل بالوجوب مشروط بالشرط المتأخر علىبقاء مؤونة الرجوع أو الرجوع إلى الكفاية، والمفروض عدمه، فلا يوصف بالوجوب فتأمل. «١» هذا وسيأتي الكلام في أواخر المسألة ٨١، فلاحظ. الثاني: أنه قام بالواجب في ضوء الأمارات والأصول التي دلت على أنه مستطاع إلى نهاية الأمر ثم انكشف تخلّفها بعد إتيان العمل، وقد تقرر في محله أن العمل على وفق الأمارات والأصول مجز و إن تبيّن خلافه.

[المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة]

المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة الالزمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤتىده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ، ويكون كما لو كان مالكاً له. (١)* هنا ما يمكن أن يقال- ومع ذلك- فالأفضل أنه لو استطاع فعله أن يحجّ حجة ثانية. (١)* لا شكّ أن المكلّف إذا ملك الزاد والراحلة مقرّونا مع سائر الشروط يجب عليه الحجّ، وأما لو افترضنا أنه أبيح له التصرف في ضمن عقد لازم بمقدار يكفيه للذهاب والإياب متراوحاً مع سائر الشروط، فهل يكفي في الاستطاعة أو لا، كما لو شرط أحد المتعاملين في ضمن عقد لازم على الآخر أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً؟ و الظاهر عدم الدليل على شرطية الملكية، و ذلك لأنّ بعض الأدلة و إن كان ظاهراً في الملكية كما في قوله عليه السلام: «يكون له زاد و راحلة». «١» لكن بعضها الآخر ظاهر في كفاية التمكّن من التصرف، كما في قوله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». و نظيره صحيحه معاویة وفيه: «إذا هو يجد ما يحجّ به». «٢» و لا- مانع من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٧ الأخذ بكلّ منهما و القول بكفاية كلّ، و ليس المقام من باب تقييد المطلق بالمقيد، لأنّ الدليلين مثبتان فلا منافاة بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد. هذا ما يقتضيه صناعة الفقه و يوافقه فهم العرف فلا يفرق بين ملكية المال و إباحة التصرف، و ذلك لأنّ الملاك هو الاستطاعة على إنجاز عمل الحجّ، سواء أكان بالملكية أم بإباحة التصرف، و المفروض أنه ليس للمسروط عليه التخلف و الرجوع عن الإذن. و الحاصل: أن الاستطاعة أمر عرفي و الملكية و الإباحة من مقدمات القدرة فلا فرق عنده بين المقدمتين. ثم إنّ السيد الحكيم ذهب إلى عدم كفاية الإباحة الشرعية، و ذكر في تأييد ذلك ما يلى: أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية و ليس بناؤهم على الاجتراء بها في حصول الاستطاعة، فلا- يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلّف ذلك، لكونه مستطاعاً بمجرد الإباحة في التصرف. «١» يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الإباحة المالكية و الشرعية، فإنّ الأولى لا تتوقف على شيء سوى التصرف في مال المسروط عليه، و هو لا يعد في العرف تكسيراً، و هذا بخلاف الإباحة الشرعية فإنّها تحتاج إلى مقدمات كثيرة من اصطياد الأسماك بأدوات الصيد و عرضها للبيع في الأسواق، أو قطع الأشجار و احتطابها من الغابات و نقلها إلى القرى و الأرياف، إلى غير ذلك من الأعمال المضنية التي تعد مصداقاً واضحاً للتوكّس.

[المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى]

المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له، وقلنا بملكنته ما لم يردد، فإنه ليس له الرد حينئذ. (١)* الوصيّة إما تملكيّة كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، وإنما عهديّة كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستيجار الحج له، وإنما فكيّة تتعلق بفك ملك كالإيصاء بالتحرير لا شك في أنّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول، وإنما الوصيّة التملكيّة فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصيّة للفقراء والساّدة، فهي كالعهديّة لا يعتبر فيها القبول. وإن كانت تمليكاً للشخص، فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له. والظاهر أنّ تحقق الوصيّة وترتّب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقف على القبول، إنما الكلام في تملّك الموصى له، فالمشهور على أنه متوقف عليه فلا يتملّك قهراً. وهناك من يقول: إنّ الإيصاء من الإيقاعات فلا يحتاج تملّك الموصى له إلى القبول، نعم له ردّ الوصيّة. وعلى كلّ تقدير فالظاهر حصول الاستطاعة بالوصيّة التملكيّة إذا كانت كافية لمؤونة الذهاب والإياب، سواء أقنا بعدم حاجته إلى القبول فواضحة، إذ يكون عندئذ كالحج البذلي الذي سيوافقك بأنه لا يحتاج إلى القبول، أو قلنا بحاجته إليه، لأنّه لا يعد اكتساباً عرفاً، فعلى ضوء ذلك يجب عليه القبول حفظاً للاستطاعة.

[المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحج]

المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحج، بل و كذلك لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذلك إذا نذر قبل حصول الاستطاعة -أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. (١)* (١) وفي المسألة فرعان: الأولى: إذا تراحم الحج و النذر في سنة واحدة، أو عامّة السنوات. الثاني: إذا تراحم الحج مع واجب فوريّ، كأداء الدين الفوري، أو إنقاذ الغريق، أو تمريض المريض الذي لو تركه ربما يشرف على الموت، وإليك دراستهما: ١. إذا تراحم الحج و النذر إذا تراحم الحج و النذر في عامّة السنوات، كما إذا نذر قبل الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في سنة أو سنتين أو في كلّ سنة يوم عرفة ثم حصلت الاستطاعة، ومثله ما إذا نذر أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً للزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ثم حصلت الاستطاعة على نحو يزيل الصرف المذكور الاستطاعة. وقد حكى المشايخ أنّ صاحب الجواهر، لما اشتغل بتأليف الجوواهر أحسن أنّ إتمام المشروع رهن صبّ الجهود على التأليف و عدم الاشتغال بشيء آخر سنتين، ولذلك نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة حذراً من تعلق وجوب الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ١٨٠ عليه إذا استطاع، (العمل الذي كان يأخذ من وقته - عند ذاك - شهوراً مع وجود المخاطرات حوله التي ربما تؤدي بحياته قبل إنجاز المشروع)، فصار ذلك سبباً لطرح هذه المسألة. وأعلم أنّ المعنون في كلامهم هو إذا نذر الحج، ثم استطاع فيكون المنذور هو الحج، ثم يستطيع لحجّة الإسلام ولو كانت سنة النذر معينة، فيقدم النذر؛ وإلاّ ولو كانت مطلقة، أو يعم سنتين، فيقدم حجّة الإسلام لفوريتها. فهذه المسألة تفارق ظاهراً مع ما في المتن لأنّ المنذور في كلمات الأصحاب، هو الحج، وفي مسألتنا هو زيارة الحسين في يوم عرفة وإن كانت التبيحة واحدة. وإنّك بعض كلماتهم: قال في «الدروس»: و الظاهر أنّ استطاعة النذر شرعية، لا عقلية، ولو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإنّ أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً، و ظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً، و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلاّ أن يعين سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر. «١» و حاصله: إذا نذر الحج ثم استطاع، يجب صرفها في حجّة الإسلام إلاّ إذا عين سنة النذر، فيقدم الحج المنذور على حجّة الإسلام. فإذا وجب تقديم المنذور على الواجب، فلا فرق عندئذ بين كون المنذور، هو الحج - كما هو المعنون في كلام الدروس - أو زيارة الحسين في عرفة، أو إعطاء مقدار معين للفقير

مزيلا للاستطاعة، أو صرفه في الزيارة وإقامة العزاء لآل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨١ البيت عليهم السلام - كما هو المعون في كلام المصنف - لاشراك الجميع في عدم اجتماعه مع الحج. وقال الشهيد في «المسالك»: و لو نذره (الحج) قبل حصول الاستطاعة، ثم حصلت قبل الفعل، قدّمت حجّة الإسلام مع الإطلاق أو التقييد بمدة تزيد عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك، أو بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة، و مع تعينه بتلك السنة يقدّم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة. ^(١) و قال سبطه: و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدّمت حجّة الإسلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنة أو بغيرها، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه، و إلّا قدّم النذر لعدم تتحقق الاستطاعة في تلك السنة، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلاني، و على هذا فيراري في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية. ^(٢) و قال في «الجواهر»: و لو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الإتيان بالنذر مع القدرة و إن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات، إذ هي شرط في وجوب حج الإسلام للدليل دون غيره. ^(٣) إذا عرفت ذلك فإن في الفرع قولين: ١. تقديم النذر على الحج، لفقدان الاستطاعة الشرعية التي من أجزائها عدم مزاحمته لواجب سابق وجوبه على وجوب الحج، و عندئذ يكون وجوب النذر رافعا لموضوع وجوب الحج، أعني: الاستطاعة فلا تكون تامة الأجزاء، و هذا ما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٢ عليه المصنف و السيد الحكيم - قدس سرهما - تبعا لما هو المشهور. ٢. تقديم الحج على النذر، لحصول الاستطاعة الشرعية بعامة أجزائها، من الزاد والراحلة و تخليه السرب و صحة الجسم على ما في النصوص، و لم يثبت كون عدم المزاحمة من محققاتها، و أمّا النذر، فلكونه مفوّتا للواجب، صار غير راجح. و يشترط في صحة النذر كونه راجحا حين العمل و لا يكفي الرجحان حين النذر. نعم يمكن أن يقال بتقديم الحج على النذر، لأن وجوب الحج و تمامية الاستطاعة، يرفع موضوع النذر و هو الرجحان، لأن استلزم عمل راجح لترك واجب، لا يجعله مرجحا - كما حُق في باب «الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده» - فموضوع كل من الواجبين متتحقق حسب دليله فيفع التراحم بين الدليلين، فلابد من إعمال مرجحات باب التراحم، و من المعلوم أهمية حجّة الإسلام فلا يعارضها النذر. ظهر مما ذكرنا أن في الفرع قولين، وللقول الثاني مبنيين، فتقديم الحج على النذر إنما من باب التخصص، أو من باب ترجيح أحد الدليلين على الآخر، مع تتحقق موضوع كل منهما. إذا عرفت ملخص الأقوال، فلندرس دليل كل واحد منها: ألف: يقدم النذر للمانع الشرعي عن الحج و حاصل هذه النظرية أن كلا من دليلي وجوب الوفاء بالنذر و العمل بالحج رافع لملك الآخر فيتعين الرجوع إلى مرجح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلا - للعلم الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعا لللاحق كذلك العلل الشرعية فيلغى احتمال كون اللاحق رافعا لموضوع السابق. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٣ هذا حاصل النظرية، و إليك توضيحيها: إن رجحان المنذور - المشروط به صحة النذر - يجب أن يكون مع قطع النظر عن دليل النذر، و مع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غضّ النظر عن دليل النذر يكون المنذور غير راجح، لأدائه إلى ترك الحج، و إنما يكون المنذور راجحا بتوسيط دليل النذر الراجع للاستطاعة، و المفروض أن المنذور يجب أن يكون راجحا مع قطع النظر عن دليل النذر. فهذا من جانب و من جانب آخر إن الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الإسلام يجب أن تكون حاصلة مع غضّ النظر عن وجوب الحج، و في المقام إذا غضّ النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر و تصير النتيجة عندئذ ^(٤) إن الأخذ بأحد الحكمين يكون رافعا لموضوع الآخر، و ترجح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح، و إن كان الحج أهم، لأن ترجيح الأهم إنما يكون في المترافقين الواحد كل منهما لملائكة و يكون تراحمهما في مقام الامتثال لا في المتوارد़ين اللذين يكون كل منهما رافعا لملك الآخر، بل فيما يتبع الرجوع إلى منشأ آخر للترجح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق. و يؤيد ذلك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٥) فإنه ظاهر في أن مطلق العذر رافع للفرض، و لا ريب في أن الوفاء بالنذر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٤ عذر، فيكون رافعا للفرض. ^(٦) يلاحظ عليه: أن فرض الأمرين: الأمر بالوفاء بالنذر، و الأمر بالحج إنما يعдан من المتواردِين اللذين يكون كل منهما رافعا لملك الآخر، إذا

كانت الاستطاعة الشرعية مركبة من أمور منها عدم مزاحمة الحجّ لواجب آخر، فعند ذلك يصلح كلّ من الأمرتين أن يرفع ملاك الآخر و موضوعه، فالامر بالحجّ يرفع ملاك النذر لعدم كونه راجحاً مع قطع النظر عن دليل النذر لاستلزماته تفويت الواجب. كما أنّ الأمر بالوفاء بالنذر يرفع موضوع الحجّ، أعني: الاستطاعة لتقييدها بعدم المزاحمة والمفروض مزاحمة الحجّ للوفاء بالنذر. وأمّا لو قلنا بأنّ الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحّة الجسم من دون تقييدها بعدم مزاحمتها لواجب آخر لعدم وروده في الروايات المفسرة للاستطاعة، فعندئذ يكون ملاك الحجّ تاماً وموضوعه متحققاً، دون الوفاء بالنذر، إذ لم يثبت حينئذ رجحانه مع قطع النظر عن أمر النذر، بل ثبتت مرجوحته. وعند ذلك لا يكون المقام من قبل المتأوردين، بل ولا المتزاحمين، فإنّ المتزاحمين عبارة عن الأمرين الواجبين للملاك فيقدم الأهم، وأمّا المقام فالملائكة لأحد الأمرين دون الآخر. بـ: الحجّ يقدم لعدم الملائكة في النذر يقدّم الحجّ على النذر لكون الحجّ تام الملائكة دون النذر، وذلك لأنّ الوفاء الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٥ بالنذر ليس واجباً ابتدائياً نظير الصوم والصلوة وإنما هو واجب إ مضائى بمعنى أنه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه، فإن الناذر يلزم على نفسه شيئاً و الله تعالى يلزم بالعمل به على نحو ما التزم به، فلا بدّ من أن يكون العمل الملزم به في نفسه قابلاً للإضافة إلى الله تعالى و من هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر. ثم لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه (زيارة الحسين عليه السلام) بل لا بدّ في صحّة إضافة العمل إليه تعالى من ملاحظة سائر الملازمات والمستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزم لترك واجب أو إتيان محرم، وإلا فلا يكون قابلاً للإضافة إليه سبحانه، فزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة وإن كانت راجحة في نفسها ولكنها إذا كانت ملازمة لترك الواجب - كالحجّ - لا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه، وهذا نظير نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجدة طويلة تستغرق جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاة المكتوبة، ونظيره من نذر صوم اليوم الذي يجيء فيه مسافرها فصادف يوم العيد، ولا ريب في انحلال النذر في أمثل هذه الموارد، والمقام من هذا القبيل فلا تصل النوبة إلى التزاحم فضلاً عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعة. فتحصل من جميع ما تقدم: إن النذر لا يزاحم الحجّ، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشيء غير الاستطاعة المفسرة في النصوص والقدرة الشرعية المصطلحة غير مأمور فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محلّاً للحرام ومحرّماً للحلال. «١» يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من رجحان المنذور كونه راجحاً بالذات الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٦ حين النذر والمفروض أنه كذلك، و النهي التبعي عن المنذور حيث إنّ الأمر بالشيء (الحجّ) يقتضي النهي عن ضده، لا يوجب المرجوحة الذاتية وإنما هي مرجوحية عرضية. نعم لو تعلق النهي النفسي بالضد لكان لما ذكره وجه. و الحاصل: أنه وإن أصاب في تفسير الاستطاعة بما ذكرناه من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحّة الجسم ولم يقيدها بعدم مزاحمة الحجّ لواجب آخر، كما فعل السيد الحكيم، لكنه جعل النهي التبعي النابع من الأمر بالشيء سبباً لمرجوحة النذر وبالتالي خارجاً له عن مجال التزاحم لانحصر الواجب بالحجّ، لما عرفت من أنّ هذه المرجوحة العرضية لا تجعل المحبوب مبغوضاً إلا بالعرض. وأمّا عدم صحّة النذر فيما إذا نذر قراءة القرآن من أول الفجر إلى مطلع الشمس أو السجدة الطويلة المستغرقة لوقت الصلاة، فالآن النذر يعارض الواجب الثابت وجهاً بوجه فأين هو ممن نذر ولم يكن مستطاعاً؟! و ربما يقال بأنّ موضوع الحجّ هو العمل الراجح في ظرفه لا حين النذر وهنا ليس كذلك. يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحّة النذر وجود الرجحان في المنذور بما هو و بقاوته إلى وقت العمل والمفروض أنه كذلك، وتزاحمه مع واجب آخر لا يسلب عنه الرجحان الذاتي، بل يجعلهما من مصاديق المتزاحمين، فيكون المرجع هو مرجحات باب التزاحم. جـ: يقدم الحجّ لكونه أهمّ المتزاحمين و حاصل هذا القول: إنّ المورد داخل في المتزاحمين و أنّ كلاً من الموضوعين واجد للملاك والشريطة، فالمنذور راجح والمكلّف مستطيع، و كلّ يطلب امثاله، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٧ و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ، لأنّ العذر الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب. وأمّا لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين

الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذ فإنّ بقى الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحجّ فيه، وإنما فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً. (١)* و عندئذ يرجع إلى مرجحات باب التراحم وهو تقديم الأهمّ -أعني: الحجّ- على المهمّ. وأمّا ما استدلّ به السيد الحكيم على اتخاذ عدم المزاحمة في تفسير الاستطاعة بصحيحة الحلبي، فغير ظاهر، حيث جاء فيه: «وليس له شغل يعذرُه الله تعالى فيه»، فإنه كلام مجمل غير واضح، فإنّ كون وجوب النذر عذراً في مقابل الحجّ يحتاج إلى دليل، ولعلّ المقصود من قوله: «شغل يعذرُه الله» هو الواجبات الموضوعة على عاتق الإنسان، كتمريض الأبوين وغيره بحيث لو ترك لتعريضاً للضرر. ومن هنا يظهر أنه لو ترك حجّ الإسلام ونوى حجّ النذر يقع صحيحاً لتوّجه الأمر الثاني إليه بعنوان الترتّب. وسيوافيكم الكلام أيضاً في المسألة ١٨ (من فصل النذور والعهد). (١)* هذا هو الفرع الثاني من الفرعين اللذين أشرنا إليهما سابقاً و الفرق بينهما واضح، فإنّ الحجّ في الفرع الأول يزاحم النذر، وفي المقام يزاحم الحجّ الواجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨ الفوري دون النذر، وقد ذكر المصطفى لهذا الفرع صورتين: ١. إذا كان عليه واجب مطلق قبل حصول الاستطاعة، فيقدم الواجب المطلق على الحجّ، وإن كان الواجب غير أهّم، لتقدّم وجوبه وسيبه فيكون مانعاً من حصول الاستطاعة الشرعية. ٢. إذا حصلت الاستطاعة أولاً، ثمّ حصل واجب مطلق فوري آخر، غير قابل للجمع، فيكون المورد من قبيل المتراحمين، فيقدم الأهمّ كإنقاذ الغريق، أو تمريض المريض الذي لا يقوم بحاجته غيره. أقول: ما ذكره في الشقّ الأول صحيح على مبناه، بخلاف الشقّ الثاني، إذ لو كان عدم المزاحمة مع واجب آخر مأخوذاً في مفهوم الاستطاعة الشرعية - كما عليه المصطفى حيث قدّم النذر على الحجّ لأجل ذلك-، كان اللازم التسوية بين الصورتين، فيقدم الواجب المطلق على الحجّ مطلقاً، و ذلك لأنّ عدم المزاحمة شرط الاستطاعة حدوثاً وبقاءً، فالاستطاعة بعامّة قيودها و إن كانت حاصلة حدوثاً، لأنّ المفروض أنّ الاستطاعة حصلت ثمّ حصل واجب فوريّ، لكنّها ليست كذلك بقاءً، لمزاحمة الحجّ مع واجب فوريّ، و تقدّم وجوب الحجّ، غير مؤثر في المقام، لأنّ وجوب الواجب الفوري يرفع الاستطاعة مطلقاً، تأثّرت عنه كما في الصورة الأولى، أو تقدّمت عليه كما في الفرع الثاني، فعلى مبناه يجب تقديم الواجب الفوري على الحجّ مطلقاً في كلتا الصورتين. وأمّا على المختار من عدم شرطية عدم المزاحمة لتحقّق الاستطاعة فيدخل المقام في باب المزاحمة، لفعليّة حكم كلّ من الحجّ و الواجب، ولا تأثير لتقدّم وجوب الحجّ، بعد صدوره الحكم الثاني مثله في فعلية الحكم، و نظير ذلك: إذا ابْتلى بأحد الغريقين أولاً و قبل انقاذه ابْتلى بغريق آخر و لا يستطيع الجمع بينهما،

[المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]

المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان، تارةً يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال إن جاء مسافر فللّه على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، و تارةً يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: للّه على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافر فعلى الأول يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصل معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، و السرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة. (١)* فيتعين الأهمّ منهما. ثمّ لو قدّم الواجب المطلق لأهميته لا يجب عليه الحجّ إلا إذا كانت الاستطاعة باقية أيضاً، أو كان الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً فتغلّ و آخر. و ما ربما يقال: لو بنى على كون المقام من باب المزاحمة فلا زمه وجوب الحجّ عليه في السنة اللاحقة و إن لم تبق الاستطاعة لاستقرار الحجّ في ذاته «غير تام، لأنّه إن أراد الصورة الأخيرة (استقرار الحجّ عليه سابقاً) فهو، وإنما فلا وجه للوجوب بعد كون التأخير بأمر الشارع، فلو كان التأخير سبباً لزوال الاستطاعة فلا وجه لإيجاب الحجّ عليه متكتفاً. (١)* رجع الكلام في هذه المسألة إلى الفرع الأول من المسألة السابقة، أعني: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٠ تعارض النذر مع الحجّ (لا تعارض الواجب الفوري مع الحجّ)، و الفرق أنه لم يكن في الفرع الأول أيّ قيد في مورد النذر بل نذر أن

يذور الحسين عليه السلام في عرفة أو كل عرفة، ثم استطاع فقط، وأما المقام فالنذر ليس مطلقا، بل له قيد، و هو على قسمين: تارة يكون الوجوب غير مقيد بشيء، ويكون الواجب مقيدا، ويسمى بالواجب المعلق. وأخرى يكون الوجوب مقيدا، والواجب مطلقا، فلو قال: «الله على أن أذور الحسين عليه السلام عند مجىء مسافري» يكون الوجوب المستفاد من قوله: «الله على» مطلقا غير مقيدا، وبالتالي يكون وجوبا منجزا، سواء أ جاء المسافر، أم لا، غاية الأمر يكون ظرف الواجب متاخرا. ولو قال: «عند مجىء مسافري الله على أن أذور الحسين عليه السلام في عرفة» على نحو يكون القيد راجعا إلى الوجوب، ويكون الوجوب مشروطا، فلا وجوب قبل مجىء المسافر. ويسمى الأول بالواجب المعلق، والثاني بالواجب المشروط. ثم إن المصنف فرق بين الصورتين بالنحو التالي: ١. إذا كان النذر واجبا معلقا، بمعنى فعليه الوجوب من لدن إنشائه، واستقبالية الواجب، ففي هذه الصور يقدّم النذر، لتقدّم وجوبه على وجوب الحجّ، وإن استطاع قبل حصول القيد (مجىء المسافر) فضلا عن استطاعته بعد حصول القيد، أو حصولهما معاً أخذنا بتقدّم وجوب النذر وتأخر وجوب الحجّ. ٢. إذا كان وجوب النذر مشروطا، وحصلت الاستطاعة قبل حصول شرط الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩١ الوجوب -أعني: مجىء المسافر- فيقدّم الحجّ لتقدّم وجوبه على وجوب النذر وإن صار الثاني أيضا فعليا بحصول الشرط لكن بعد فترة من وجوب الحجّ. حاصله: أنه إذا كان الوجوب حاليا يكون الوجوب منجزا مطلقا من لدن إنشائه، سواء استطاع قبل مجىء المسافر أم معه أو بعده، ويكون حكم هذا، نفس النذر الماضي في المسألة ٣٢ -أعني: إذا نذر أن يذور الحسين عليه السلام في عرفة من دون ذكر أي قيد- و ذلك لأنّ القيد في المقام غير مؤثر، لرجوعه إلى الواجب دون الوجوب، فتأتي الأقوال الثلاثة الماضية، أعني: ١. يقدم النذر، لأنّ كلا من الوجوين يصلح لرفع وجوب الآخر فيكونان من قبيل المتوارد़ين، والمرجح هو سبق الوجوب، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي. ٢. يقدم الحجّ، لتمامية شروط وجوبه لعدم شرطية عدم المزاحمة، و مرجحية النذر، لكونه مفتتا للواجب الفوري - كما عليه السيد الخوئي - قدس سره . ٣. يقدم الحجّ، تكون كل من الوجوين فعلين فيفع التراحم بينهما فيقدّم الأهم. هذا إذا كان الوجوب حاليا والواجب استقباليـا. وأما إذا كان الوجوب مشروطا بمعنى عدم تحقق الوجوب قبل مجىء المسافر، فعندها إذا حصلت الاستطاعة قبل مجىء المسافر، فإن لم يحصل الشرط إلى خروج الرفقـة، فلا كلام في وجوب الحجّ، وإن حصل قبله، فذهب المصنف إلى تقديم الحجّ على النذر لتقدّم وجوبه على وجوب النذر. يلاحظ على هذا الشق بوجهين: أولاً: إذا كان عدم المزاحمة من شروط الاستطاعة، فهو شرط حدوثـا وبقاءـا، والشرط وإن كان حاصلا قبل مجىء المسافر، لكنه غير حاصل بعده، فعليه يتحـدـدـ

[المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعلى نفتك ونفقة عيالك]

المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ و على نفتك ونفقة عيالك وجب عليه، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافيا له - ذهابا و إيابا - و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها. (١)* حكمه، مع الواجب المعلق، لأنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطـه يكون كالواجب المطلقـ. و ثانيا: على ما ذكر في الفرع الثاني للمسألة السابقة من أنه «إذا حصلت الاستطاعة أولاً، ثم حصل واجب فوري لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة» يكون المقام أيضا داخلا في باب المزاحمة، إذ أى فرق بين الواجب الفوري (التمريض) المتأخر وجوبـهـ عنـ الاستطـاعـةـ، و زيارةـ الحـسـينـ عليهـ السـلـامـ فيـ يـوـمـ عـرـفـةـ بـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهـ (مجـىـءـ المسـافـرـ). و أـمـاـ عـلـىـ المـخـتـارـ فـالـجـمـيعـ دـاخـلـ فـيـ مـوـارـدـ التـراـحـمـ بـحـصـولـ شـرـطـ كـلـاـ الـوجـوـينـ، و لاـ أـثـرـ لـتـقـدـمـ وجـوبـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ. (١)* فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـرـوعـ: ١ـ.ـ الـفـاقـدـ لـلـاسـطـاعـةـ،ـ إـذـ بـذـلـ لـهـ الزـادـ وـ الـراـحـلـةـ ذـهـابـاـ وـ إـيـابـاـ مـعـ سـائـرـ الشـرـائـطـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ.ـ ٢ـ.ـ فـيـمـاـ إـذـ بـذـلـ لـهـ الثـمـنـ.ـ ٤ـ.ـ فـيـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـبـذـلـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـبـاذـلـ لـنـذـرـ وـ نـحـوـهـ.ـ ٥ـ.ـ كـوـنـ الـبـاذـلـ مـوـثـقـاـ بـهـ.ـ الـحجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ:ـ ١٩٣ــ ٦ـ.ـ لـوـ كـانـ لـهـ بـعـضـ النـفـقـةـ بـذـلـ الـبـقـيـةـ.ـ ٧ـ.ـ لـوـ بـذـلـ لـهـ نـفـقـةـ الـذـهـابـ دـوـنـ الإـيـابـ،ـ أـوـ إـذـ لـمـ يـبـذـلـ نـفـقـةـ الـعـيـالـ.ـ وـ إـلـيـكـ درـاسـةـ الـكـلـ وـاحـدـاـ بـعـدـ الـآخـرـ.ـ الـأـوـلـ:ـ بـذـلـ الزـادـ وـ الـراـحـلـةـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ

اتفاقهم على وجوب الحجّ إذا بذل لغير المستطاع ما يمكن معه من الحجّ مع سائر الشرائط من نفقة الذهاب والإياب ونفقة العيال ولم أغث على مخالف، وخالفنا الجمهور إلّا الشافعى، فقد نقل عنه قولان إذا كان الباذل ولداً، وأمّا غير الولد، فلا يجب الحجّ بالبذل، وإليك نقل بعض الكلمات. ١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ، وللشافعى فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثانى، وهو الذى يختارونه أنه لا يلزم. دليلنا: إجماع الفرق، والأخبار الواردة في هذا المعنى، وأيضاً قوله تعالى: مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهَذَا قَدْ اسْتَطَاعَ. ٢. وقال في «الغنية» في تفسير الاستطاعة: وَالاستطاعة تكون بالصحة والتخلية، وأمن الطريق، وجود الزاد والراحلة. ٣. وقال المحقق: ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجوب عليه. ٤. وقال العلامة في «المنتهى»: لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٤ وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقيه، وكذا لو حج به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا خلافاً للجمهور. لذا: إنّه مستطيع فوجوب عليه الحج. ٥. وقال العلامة في «التذكرة»: لو لم يكن له زاد وراحلة، أو كان ولا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ذاهباً وعائداً ومؤونة عياله مدة غيبته، وجب عليه الحج عند علمائنا، سواء كان الباذل قريباً أو بعيداً، لأنّه مستطيع للحج، ثم قال: وللشافعى قولان في وجوب الحج إذا كان الباذل ولداً ... وإن لم يكن ولد لم يجب القبول. ٦. وقال المحدث البحرياني: ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الإجماع على أنه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله، وجب عليه الحج، و كان بذلك مستطينا. ٧. وفي «الجوواهر» بعد قول المحقق «وجب عليه»: إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما إن لم يكن محصلاً، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتوترة. ٨. وقال ابن قدامة: ولا يلزم بذل غيره له، ولا يصير مستطينا بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً، وقال الشافعى: إنّه إذا بذل له ولده ما يمكن به من الحج لزمه، لأنّه أمكنه الحج من غير منه تلزم و لا ضرر يلحقه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٥ واستدلّ على عدم الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يجب الحج الزاد والراحلة»، إذ يتعمّن فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به. ٩. وظاهر كون أصل الوجوب مسلّماً عند الأصحاب، للروايات المتضارفة عليه، ولو كان هنا خلاف فإنّما هو في فروع المسألة كما سيوافيك. ويدلّ عليه من الكتاب قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فإنه يعدّ في العرف مستطينا في خصوص التملّك أو الأعمّ، كما سيوافيك في الفرع الثاني من فروع المسألة. ويدلّ عليه من السنة الروايات المتضارفة. ١. روى الصدوق بسنّد صحيح عن العلاء بن رزين قال سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: (يكون له ما يحجّ به). قلت: فمن عرض عليه فاستحي؟ قال: «هو من يستطيع». ٢. وعلى كلّ تقدير فرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام غير مشتملة على القيد الموجود في سائر الروايات، أعني: «لو على حمار أبتر» الذي أوجد مشكلاً في فهم روايات الباب. ٣. روى الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحي؟ قال: «هو من يستطيع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٦ الحج، ولم يستحى؟! ولو على حمار أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل». ٤. صحيحه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة كاملة». ٥. ودلالة الحديث على وجوب الحج واضحة لأنّه إذا كان الحجّ البذلي حجاً تاماً وموصوفاً بحجّة الإسلام يجب الإتيان به. ٦. صحيحه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحي فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أبتر». ٧. وسيوافيك أنّ هذه الرواية قرينة على تفسير سائر الروايات وأنّ محل التأكيد هو عدم القبول فاستقرّ عليه الحج. ٨. صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحي من ذلك فهو من يستطيع إلّي سبيلاً؟ قال: (نعم، ما شأنه يستحي و لو يحج على حمار أبتر، فإن كان

يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج». «٤» ٦. صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحجّ». ٥ ثم إنّ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٧
 لأنّ أبي بصير في هذا الباب روایات ثلاثة «١»، والظاهر أنّها روایة واحدة لوحدة الرواى والرواى عنه، فقد روى الجميع هشام بن سالم عن أبي بصير. ٧. عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: سأله ما السبيل؟ قال: «يكون له ما يحجّ به»، قلت: أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحيا من ذلك؟ قال: «هو ممّن استطاع إليه سبيلاً قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل»، قلت: أرأيت قول الله: وَمَنْ كَفَرَ أَهُوَ فِي الْحَجَّ؟ قال: «نعم»، قال: «هو كفر النعم»، وقال: «من ترك». «٢» بقيت في المقام روایة أخرى سندّكراها في ذيل نکات الروایات. نکات حول الروایات ١. إنّ صاحب الوسائل نقل في الباب العاشر عشر روایات في إثبات المطلوب، ولكنّها في الحقيقة سبع، لأنّ الرابعة منقوله من «المقنعة» وهي إفتاء بالرواية وليس روایة، كما أنه نقل عن طريق هشام بن سالم عن أبي بصير ثلاثة روایات، والجميع روایة واحدة، إذ من بعيد أن يسأل أبو بصير عن حكم المسألة ثلاثة مرات، فتكون الروایات الدالة بضميمه ما نقله في الباب الثامن عن توحيد الصدوق، ثمانی روایات. ٢. ثم إنّ لمحمد بن مسلم روایتين: إحداهما نقلها الشيخ في التهذيب والأخرى نقلها الصدوق في التوحيد ومضمونهما واحد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٨ ثم إنّ صاحب الوسائل لما نقل رواية الشيخ في الباب الثامن ناقصه وفي الوقت نفسه نقل رواية الصدوق كاملة، قال في ذيل الروایة الثانية وزاد: «أى في نقل الصدوق» قلت: فمن عرض عليه فاستحيا ... مع أنّ الذيل موجود في نفس رواية الشيخ أيضاً نقلها في الباب العاشر، فليس في نقل الصدوق زيادة عما نقله الشيخ فلاحظ. ٣. ثم إنّ في هذه الروایات التي أطبقت على لزوم الحج عند البذل ولو على حمار أجدع وأبتر، أو بمشى بعض الطريق والركوب في البعض الآخر يخالف القواعد العامة حيث إنّ الاستطاعة تابعة لشأن الإنسان ومكانته فلا يمكن الإفتاء بأنه لو عرض الحج ولو على حمار أبتر يجب الحج، وهذا الإشكال هو الذي ربما يصد البعض عن الإفتاء بمضمونه. ولكن يمكن تفسير الروایات برواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء فيها: «فإن دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر». «١» فإنّها صريحة في أنّ إيجاب الحج ولو على حمار أبتر يرجع إلى من استحيا ولم يحجّ فصار الحج مستقراً عليه، فعلى مثله أن يحجّ ولو على حمار أبتر، وبكلمة جامعه: يجب الحجّ متسلكاً على مثل هذا لا كل من بذل له الحجّ يجب عليه ولو بالركوب على هذا النوع من الحمير. وهذا التوجيه وإن كان لا يوافق مضمون أكثر الروایات فإنّ ظاهرها أنّ البذل كان على هذا النحو من أول الأمر لكن رواية معاوية بن عمارة صريحة فيتصرف بها في غيرها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٩
 ٤. ثم إنّ الشيخ روى رواية محمد بن مسلم بالسند التالي: «عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم» «١» ولكن نسخة التهذيب المطبوعة ساقية، لأنّ موسى بن القاسم وإن كان يروى عن جده معاوية بن وهب، لكن معاوية بن وهب في هذا السند يروى عن صفوان بن يحيى، وهو غير صحيح، لأنّ معاوية بن وهب من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وصفوان بن يحيى من تلاميذ الإمام الرضا عليه السلام، فكيف يمكن أن يروى أصحاب الإمام المتقدم عن أصحاب الإمام المتأخر بكثير؟! فلا محيسن أن يقال بوجود التصحيح في «التهذيب» وأنّ الصحيح موسى بن قاسم بن معاوية بن وهب، وعلى هذا الطبعه الصحيحة من الوسائل. ٥. ثم إنّه يستفاد من بعض الروایات عدم الإجزاء إذا حجّ بالبذل وهو رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإنّ أيسير بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: هل تكون حاجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة، وإنّ أيسير فليحجّ ...». «٢» فلا مناص من حمله على الاستحباب كما حمله الشيخ عليه. إلى هنا تم حكم الفرع الأول وهو لزوم الحجّ بالبذل. بقى الكلام في الفروع الباقية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٠ الثاني: إذا أباح له التصرف قد عرفت كفاية البذل في وجوب الحجّ لمن لم يحجّ حجّة الإسلام، فيقع الكلام في لزوم التملك

أو كفاية إباحة التصرف فإذا تمكّن من التصرف في ماله، كفى في صدق الاستطاعة أخذنا بإطلاقها في الآية، فالتمكّن من التصرف- وإن لم يكن مالكا- مستطيع وقدر على الحجّ. فإن قلت: إن الاستطاعة وإن كانت صادقة لكن الروايات فسّرتها بملكية الزاد والراحلة، لظهور قوله: «لِكُونَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحْلَةً» في التمليك، وبه يقين ما دلّ على كفاية التمكّن من التصرف كما في قوله: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». قلت: قد أوضحتنا في المسألة الثلاثين، عدم ظهور اللام في الملكية أولاً، وعلى فرض ظهورها فيها، لا وجه لتقييد ما دلّ على كفاية التمكّن من التصرف، لعدم المنافاة بين الأمرين حتى يقيد أحدهما بالآخر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠١ من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكتها إياه، ولا بين أن يبذل عنها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه- بنذر أو يمين أو نحوهما- أو لا، وبين كون الباذل موثقا به أو لا- على الأقوى، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقه ببذل له البقية وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم ي يجب، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً. (١) * الثالث: فيما إذا بذل الثمن هل يشترط بذل الزاد والراحلة بأعيانهما أو يكفي بذل الثمن، قال العلّامة: هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحلة و مؤونته و مؤونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب: عدم الفرق «١». و ذلك لأن الميزان هو الاستطاعة للحجّ وهي صادقة في كلتا الصورتين، وأمّا في عصرنا هذا فلا يمكن إلّا من بذل الثمن كما لا يخفى. الرابع: هل يشترط وجوب البذل للباذل، في تحقّق الاستطاعة أو لا؟ هل يشترط وجوب البذل للباذل، في تحقّق الاستطاعة للمبذول له أو لا؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٢ الظاهر من العلّامة هو الثاني قال: هل يجب على الباذل، الشيء المبذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له ... وإن قلنا بعدم وجوبه، ففي إيجاب الحجّ إشكال، أقربه: العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب. «١» و تبعه في «جامع المقاصد» وقال: أمّا البذل لمجموعها، أو لبعضها و بيده الباقي، ففي وجوب الحجّ بمجرده قولان: أصحهما أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، وإلّا لم يجب ما لم يقبل اشتراطه في عقد لازم، و نحوه كما في الهبة. «٢» و أورد عليه المحقق الخوئي بأنّ تعليق الواجب على غير الواجب كثير في الفقه، كتعليق وجوب القصر على السفر، و وجوب الإتمام على الحضور والإقامة، و وجوب النفقة على النكاح إلى غير ذلك. و الظاهر أنّ النقض غير وارد، لأنّ موضع كلام العلّامة فيما إذا كان الموقف، و الموقوف عليه، فعل شخصين كما في المقام حيث إنّ الحجّ فعل المبذول له، و البذل فعل الباذل، إذ من المحتمل جداً انصراف الباذل عن البذل في أثناء العمل، و هذا بخلاف ما ذكر من الأمثلة فإنّ الموقف و الموقوف عليه فعل شخص واحد. و الأولى أن يقال: أنه قيد لم يرد وجوب البذل في الأدلة أولاً، و أنه على خلاف إطلاق الآية و الرواية ثانية، و لعلّ مراده من قيد وجوب البذل للباذل، الوثيق ببقاء البذل إلى آخر زمن الحاجة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٣ الخامس: هل يشترط كون الباذل موثقا به؟ يظهر من «الدروس» أحد الأمرين: التمليك، أو الوثوق. قال: و يكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به. «١» و قال في «المدارك»: نعم لا يبعد اعتبار الوثيق بالباذل لما في التكليف بالحجّ بمجرد البذل مع عدم الوثيق بالباذل من التعرّض للخطر على النفس، المستلزم للحج العظيم و المشقة الزائدة، فكان منفياً. «٢» و قال في «الجوواهر»: قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذرا من الضرر و الخطر عليه، و للشكّ في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه، بل لعلّ ذلك كذلك و إن وجب على الباذل، بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة أنّ محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح، ولا ريب في أنّ المتوجه ما قلنا عملاً بإطلاق النصّ و الفتوى و معاقد الإجماعات، مضافة إلى تحقّق الاستطاعة بذلك». أقول: إن الدليل على اعتبار الوثيق هو أنّ الاستطاعة الواقعية تدور حول تحقّق البذل عبر الإتيان بأعمال الحجّ و عدمه، إلّا أنّ وجود الاستطاعة في الواقع ما لم تثبت عند المكلّف لا يبعثه إلى العمل إلّا إذا تعلّق بها العلم الوجداني أو العلم العرفي الذي نعتبر عنه بالوثيق. و العقاب و المؤاخذة فرع التنجز، و هو فرع قيام الدليل على الاستطاعة. هذا هو

دليل القول باعتبار الوثوق. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٤ لكن السيد الحكيم فصل بين اعتبار الوثوق بالبذل و بين مانعية الوثوق بحصول المانع من بقاء الاستطاعة، فقال باعتبار الثاني دون الأول. فذكر بأنَّ الكلام تارةً: في الحكم الواقعى وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً، وأخرى: في الحكم الظاهري، وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً. فإنَّ كان الكلام في الأول، فلا ينبع التأمل في أنَّ النصوص والفتاوي متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه. وإنَّ كان الكلام في الثاني، فالظاهر أنَّ اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية، ولا يختص ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه إذا احتمل المستطاع زوال استطاعته -بموته، أو موت دابته أو سرقة ماله أو وجود سيل، أو عدو مانع من عبوره، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته -لا يسقط الوجوب عنه، وإنَّ لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا في المقام وفي الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصول المانع ولا يعتبر الوثوق ببقاء في الاستطاعة المالية والبذلية، بل يعود على الأصول العقلائية، مثل أصلية السلامة وبقاء المال، وعدم وجود الحائل، وعدم طروره، وبقاء البذل. «١» و حاصل كلامه يرجع إلى أمور ثلاثة: ١. لا يعتبر الوثوق ببقاء الاستطاعة. ٢. إنما يعتبر عدم الوثوق بزوالها. ٣. إذا شك في بقاء الاستطاعة و عدمها يعمل بالأصول العقلائية، كما عرفت. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٥ ثم إنَّه قدس سره أضاف بأنه لو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر و انكشف الخلاف انكشف ثبوت الوجوب واقعاً و استقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له و تبين بعد ذلك أنه غنى مستطيع، فيجب عليه الحج و لو متسكعاً. يلاحظ عليه: بما عرفت من أنَّ الواقع بما هو واقع لا يبعث ولا ينجز، و التنجيز شرط قيام الحجية على الواقع، و لأجل ذلك يعتبر الوثوق في تنجيزه. و الرجوع إلى الأصول العقلائية في الاستطاعة المالية لا يكون دليلاً على الرجوع في المقام، لأنَّ مجرها في الأولى أمور لا يتمكّن المكلَّف من العلم بها، كسلامته في الطريق و بقاء المال و عدم وجود الحائل و عدم طروره و بقاء البذل، فيكون المرجع هو الأصول العقلائية، و هذا بخلاف المقام، فإنَّ الطريق إلى معرفة حال البذل مفتوح في وجه المكلَّف، فلا يقوم الأصل العقلائي مقام اختبار المكلَّف. ثم إنَّ ما أفاده أخيراً من أنه لو حصل الوثوق بوجود المانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري، و لكن لو تبين خلافه يستقر عليه الحج. أقول: إنَّ ما أفاده مبني على أنَّ العمل بالأمارء لا يفيد الإجزاء، وقد ثبت في محله أنَّ الأمر بالعمل بالأمارء يلزم الإجزاء و معنى الإجزاء أنَّ المولى اقتصر في مجال إطاعة أمره بما قامت عليه الأمارء. ثم إنَّ المصنف أفتى بعدم اعتبار الوثوق، و استدلَّ بأمرتين: ١. صدق الاستطاعة. ٢. إطلاق المستفيض من الأخبار. و كلاماً مورداً تأميلاً، و ذلك: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٦ أمِّا الأول فهو منع لو أريد منه الاستطاعة المحرزه. و أمِّا الاستطاعة الواقعية فهي و إنْ كانت غير مشروطة بالوثوق، لكنَّها لا تبعث ولا تنجيز. و أمِّا الثاني فهو فرع وجود الإطلاق في أخبار البذل، فإنَّ موردها فيما إذا كان البذل أمراً مسلماً، و أمِّا المشكوك فخرج عن حريمها. فخرجنا بالنتيجة التالية بأنه يشترط الوثوق بالبذل. السادس: لو بذل له بعض النفقه لو كان له بعض النفقه و بذل له البقيه، قال المصنف: وجوب أيضاً و استدلَّ له في «المدارك» بالأوليَّة، و تبعه صاحب الجوهر وقال: و كذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة أولويته من الأول في الحكم. «١» يلاحظ عليه: أنَّ الأوليَّة ليست بمثابة يفهم منها حكم الفرع من الأصل بطريق أولى، و ربما يستدلَّ بأنَّ الموضوع لوجوب الحج هو الجامع بين المال الموجود الوافى و بين البذل الوافى للحج، و العبرة بتحقق الجامع، و لا فرق في وجود الجامع بين وجوده في ضمن كلَّ فرد مستقلاً أو منضماً، فإنَّ الميزان وجود الجامع، و لا إشكال في تتحققه بوجوده في كلَّ فرد بالاستقلال، أو بضم بعض الفردین بالفرد الآخر. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٧ يلاحظ عليه: أنَّ ابتناء المسألة العرفية على المسألة الفلسفية أمر غير واضح، فإنَّ تصوير الجامع فيما إذا صدر الواحد عن كثير - كالحرارة الصادرة من النار و الشمس - إنما هو لقاعدة فلسفية باسم الواحد لا يصدر إلا عن واحد، و أمِّا المقام فلا مانع أن يكون هناك علتان مستقلتان لحكم واحد: أحدهما الاستطاعة المالية، و الآخر الاستطاعة البذلية، من دون تصوير جامع بينهما. و تكون النتيجة عدم الوجوب، إذ لا استطاعة مالية تماماً، و لا استطاعة بذلية كذلك. و الأولى أن يستدلَّ بإطلاقات ما ورد في تفسير الاستطاعة و هو أن

يكون عنده ما يحجّ به. السابع: لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة لما عرفت من أنّ الاستطاعة الواردة في الآية خطاب لمن يقطن غير المشاعر والموافق، ومثل هذا يزور ويرجع، فلو قيل له: إن استطعت فحجّ، ينتقل منه إلى الاستطاعة ذهاباً وإياباً، وعلى ضوء ما ذكرنا فنفقة الإياب داخلة في جوهر الاستطاعة وليس اعتبارها لأجل الحرج. نعم استطاعة كلّ شخص بحسبه، فلو كان ممّن بيته على ظهره فاستطاعته تحصل ببذل النفقة للإياب، وهذا لا لأجل عدم اعتبار نفقة الإياب في الحجّ، بل لأجل أنه لا يريد الإياب. الثامن: إذا لم يبذل نفقة العيال قد عرفت أنّ الاستطاعة الواردة في الآية تخطّط القاطنين في غير المشاعر

[المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذرية]

المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذرية، نعم لو كان حالاً و كان الدائن مطالباً مع فرض تمكّنه من أداءه لو لم يحجّ ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا، وجهان. (١)* والمقدّمات، فإذا قيل له حجّ إن استطعته أى حجّ إن فرغت عن ضروريات الحياة في الحضر وقع في يدك شيء يدور صرفه في كمالاتها أو في طريق الحجّ فعليك بالحجّ، و من المعلوم أنّ نفقة العيال من ضروريات الحياة الحضريّة، وبذلك يعلم الفرق بيننا وبين خيره السيد المحقق الخوئي فإنه اعتبر نفقة الإياب أو نفقة العيال من باب الحرج، وبذلك حكم بعدم الوجوب عند عدم الحرج، وعلى ما ذكرنا فالنفقات داخلتان في جوهر الاستطاعة. نعم لو لم يتمكّن من الإنفاق مطلقاً سواء سافر أو لم يسافر فلا يعتبر بذل نفقة العيال. (٢)* في المسألة فرعان: ١. انفقوا كلّمهم على أنّ الدين يمنع عن وجب الحجّ في الاستطاعة الماليّة، لكنه لا يمنع عن الاستطاعة البذرية. ٢. لو كان الدين حالاً، و كان الدائن مطالباً، و تمكّن من أداء الدين إذا لم يحجّ ولو تدريجاً، فيه عند المصنف وجهاً. و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر. ١. الدين غير مانع عن الوجوب في الاستطاعة البذرية صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ الدين لا يمنع الوجوب بالبذل. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٩..... ١. قال الشهيد: فرع: لا يمنع الدين، الوجوب بالبذل، و كذلك لو وله مالاً يشترط الحجّ به، أمّا لو وله مالاً مطلقاً فإنه يجب قضاء الدين به. «١». ٢. وقال الشهيد الثاني: ولا يشترط في الوجوب بالبذل، عدم الدين، أو ملك ما يوفي به، بل يجب الحجّ وإن بقى الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة، اشتُرط في ماله الوفاء بالدين. «٢». ٣. وقال سبطه: لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفي به، بل يجب عليه الحجّ وإن بقى الدين، لإطلاق النصّ. «٣». ٤. وقال الفاضل الهندي: واعلم أنّ الدين لا ينفي الوجوب بالبذل كما ينفيه بإيهاب مالاً. يفي به مع نفقة الحجّ والإياب والعيال. «٤». ٥. وقال في الجواهر: لا يمنع الدين، الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره. «٥» إلى غير ذلك من الكلمات: وجه عدم المنع: أمّا إذا كان البذر على نحو التحليل، فظاهر، لأنّه لا يملك شيئاً حتّى يصرفه في أداء دينه؛ و أمّا إذا كان على وجه التملّيك، فلاتّه تملّيك مشروط، لا يصلح إلّا للصرف في الحجّ، دون أداء الدين، فقوله أو رفضه، لا يؤثّر في حال الدين. نعم استدلّ صاحب المدارك بإطلاق النصّ - كما مرّ - ولكنّه في غير محلّ،

[المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذرية]

المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذرية. (١)* لعدم كونه متعرضاً لشروط الحجّ حتّى يؤخذ بإطلاقه، و إلّا لصيغ التمسّك، لنفي شرطية البلوغ والحرّية وغيرهما من الشرائط، وهو كما ترى. ٢. إذا كان الدين حالاً استثنى المصنف في عدم منع الدين من الوجوب ما إذا كان الدين حالاً لكن بشرطين: ١. كان الدائن مطالباً. ٢. و تمكّن من أداء الدين لو لم يحجّ ولو تدريجاً. وجهه: وجود التراحم بين وجوب الحجّ وأداء الدين، و الثاني أهمّ كما هو المعروف. نعم، لا يشترط كون الدين حالاً مطالباً، بل يعمّ ما إذا كان الدين مؤجلاً غير مطالب إذا علم أنه لو حجّ لا يتمكّن من أداء دينه مطلقاً، حالاً كان أو مؤجلاً، مطالباً كان أو غير مطالب، لأنّ عمل الحجّ ربما يفوت بعض الفرص الذي كان يتمكّن منه من أداء ديونه المطالبة وغيرها. (٢)* سيوافقك في محله أنّ الرجوع

إلى كفاية مذهب المتقدين الذي ادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع. «١» خلافاً لأكثر المتأخرین، و سیوافیک الكلام فی محله فانتظر. إنما الكلام في اعتباره في المقام و الظاهر عدم اعتباره لقصور ما دلّ على اعتباره في المقام. و ذلك لأنّ شرطه الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة المالية، لأجل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١١ أحد أمرین: ١. ان المستطیع عبارة عن فرغ من ضروريات الحياة الحضرية و يبقى في يده شيء يدور أمره في صرفه في كمالاتها أو في زيارة بيت الله الحرام، فيجب عليه الثاني، و أمّا من لم يفرغ من ضروريات الحياة الحضرية فلا يطلق عليه أنه مستطیع بالمعنى السابق. و من المعلوم أن الرجوع إلى كفاية من ضروريات العيش الحضري. و من المعلوم أن ذلك الوجه، يختصّ بمن كان في يده شيء، يدور أمره بين الأمرين، دون من كان يفقد ذلك، سواء أحّج أم لم يحج، فلا وجه لاعتباره في حّقه. ٢. رواية أبي الربيع الشامي و هي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم» «١» فيسلبهم إيمانه «٢» لقد هلكوا «٣» إذا، فقيل له: فما السبيل؟! قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم». «٤» على فرض صحة الاحتجاج بها، لا شتمال السند على مجهول و هو «أبو

[المسألة ٣٧: إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج]

المسألة ٣٧: إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وله و خيره بين أن يحج به أو لا، و أمّا لو وله و لم يذكره الحج لا- تعينا و لا- تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. (١)* الرابع». لكن الرواية مختصة بالاستطاعة المالية، لا البذرية، و لا إطلاق لها حتّى يشمل مورد الاستطاعة البذرية. (١)* ذكر المصنف للمسألة فروعاً ثلاثة: ١. إذا وله و خصّ الموهوب للحج. ٢. إذا وله و خيره بين صرف الموهوب في الحج أو في غيره. ٣. إذا وله مطلقاً و لم يذكر صرفه في الحج لا تعينا و لا تخيرا. و قبل الأخذ بدراسة الفروع يجب التنبيه على أمر، و هو تبيان نسبة ما في هذه المسألة، مع ما مرّ في المسألة ٣٤، حيث قال فيها: «فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيمانه، فكلامه في المقام تبيين للشّق الثاني الوارد في السابقة، أعني قوله: «أو يملّكها إيمانه» عن طريق الهبة فإن التمليك بالمجان نفس الهبة و ليس شيئاً غيرها. ثم إن الفرق بين البذر و التمليك، أو الإباحة و الهبة واضح. فإن الأول من مقوله الإيقاع، يدلّ على تجويز التصرف في ماله فيما يتعلق بسفر الحج و الاستفادة به حسب العادة، من دون أن يملّك شيئاً من ماله، لمن أباح التصرف في ماله، و يكفي في ذلك تهيئه أسباب السفر إلى الحج و ما يتوقف عليه ذهابه و إيمانه إلى بلدته و رفع الموانع عن انتفاعه بها و عودته إليه، بخلاف الثاني فإنه من مقوله الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٣ العقود، فالواهب يخرج ما يملكه من حوزة ما يملك، و ينقله إلى ملك الموهوب له، فلا يتم التمليك و التملّك إلا بإيجاب من الواهب و قبول من الموهوب له. إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلام يقع في أمور: الأول: إن إباحة التصرف التي نعبر عنه بالحج البذرية، كاف في تحقق الاستطاعة، سواء أتصرّف المباح له فيه أم لا، و لم أجده فيه خلافاً بين الأصحاب إلا من ابن إدريس، حيث اشترط التمليك، الملازم لعدم كفاية الإباحة، قال: بشرط أن يملّكه ما يبذل له و يعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعال. «١» و ما ذكره غريب جداً، لكونه على خلاف إطلاق روايات الباب، لو لم نقل بانصرافها إلى صورة الإباحة، و إن كان الانصراف بدوياناً. الثاني: إذا أباح له التصرف، هل يتوقف صدق الاستطاعة على القبول اللغظي، أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لما عرفت من أنه من مقوله الإيقاع، و أنه يكفي في استطاعة الإنسان إلى الحج، و أمّا القبول العملي بالركوب على الدابة و الانتفاع من الزاد، فالجميع، نوع تجسيد للاستطاعة في مجال الظهور و الفعلية، و ليس شرطاً لصدق الاستطاعة. الثالث: إذا وله ما يكفيه للحج، فهل يجب عليه القبول، حتّى تحصل الاستطاعة و يترتّب عليه وجوب الحج أو لا؟ فيه أقوال أربعة: القول الأول: المشهور أنه لا يجب،

فلا يكون مستطينا بالتمليك المجرد عن القبول. ١. قال المحقق: ولو بذل له زاد و راحلة و نفقه، له و لعياله، وجوب عليه، الحج فـى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٤ ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. ٢. قال العـلامـة: لو وهب المال، فإن قبل، وجـبـ الحـجـ، و إـلـاـ فلاـ، و لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ الـاتـهـابـ، و كـذـاـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ، لأنـ فـىـ قـبـولـ عـقـدـ الـهـبـةـ تـحـصـيلـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـ لـيـسـ وـاجـباـ. ٣. قال فـىـ «ـالـمـنـتـهـىـ»: لو وهـبـ لهـ مـالـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ، سـوـاءـ كـانـ الـواـهـبـ قـرـيبـاـ أوـ بـعـيدـاـ، لأنـهـ تـحـصـيلـ لـشـرـطـ الـوـجـوبـ، وـ هـوـ غـيرـ لـازـمـ. ٤. قال فـىـ «ـالـإـرـشـادـ»: لو وهـبـ لهـ مـالـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ، لمـ يـجـبـ قـبـولـ. ٥. قال الشـهـيدـ الثـانـيـ فـىـ شـرـحـ قولـ المـحـقـقـ: «ـ وـ لـوـ وهـبـ لهـ مـالـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ»: لأنـ قـبـولـ الـهـبـةـ نوعـ مـنـ الـاـكتـسـابـ، وـ هـوـ غـيرـ وـاجـبـ لـلـحـجـ، لأنـ وـجـوبـهـ مـشـروـطـ بـوـجـودـ الـاسـطاـعـةـ، فـلاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ شـرـطـهـ، بـخـلـافـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ، وـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـبـذـلـ وـ الـهـبـةـ، فـأـنـ الـبـذـلـ يـكـفـىـ فـيـ نـفـسـ الـإـيقـاعـ فـيـ حـصـولـ الـقـدـرـةـ وـ الـتـمـكـنـ، فـيـجـبـ بـمـجـرـدـهـ. ٦. قال فـىـ «ـالـجـواـهـرـ»: فيـ شـرـحـ قولـ المـحـقـقـ: «ـ وـ لـوـ وهـبـ لهـ مـالـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ»: منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـهـبـةـ مـطـلـقاـ، وـ لـخـصـوصـ الـحـجـ، وـ بـيـنـ هـبـةـ نـفـسـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ وـ أـثـمـانـهـماـ ... فـصـدـرـ مـنـ الـإـيـجابـ بـقـصـدـ الـإـنـشـاءـ، الـذـىـ لاـ يـؤـثـرـ أـثـرـاـ حـتـىـ يـتـعـقـبـهـ الـقـبـولـ، وـ بـدـونـهـ يـكـوـنـ فـاسـداـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ. ٧. الحـجـ فـىـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٢١٥ـ وـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـىـ كـلـامـهـ مـنـ النـظـرـ، حـيـثـ إـنـ الـقـائـلـ بـعـدـ جـوـبـ الـقـبـولـ إـنـمـاـ يـقـولـ بـهـ لـأـجلـ آنـهـ تـحـصـيلـ لـلـاسـطاـعـةـ، وـ هـوـ غـيرـ وـاجـبـ، أـمـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـحـصـولـهـ بـمـجـرـدـ الـتـمـلـيـكـ، فـلـاـ شـكـ آنـهـ يـجـبـ الـقـبـولـ، لـأـجلـ آنـ الـانتـفـاعـ بـهـذـاـ الـتـمـلـيـكـ، الـمـحـقـقـ لـلـاسـطاـعـةـ، فـرـعـ قـبـولـ لـيـحلـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ. فـعـلـيـ هـذـاـ الـقـوـلـ لـاـ يـكـوـنـ الـقـبـولـ تـحـصـيـلـاـ لـلـاسـطاـعـةـ، بلـ سـبـبـاـ لـلـانتـفـاعـ بـالـاسـطاـعـةـ الـحـاـصـلـةـ بـنـفـسـ الـإـنـشـاءـ. وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ قـوـلـهـ: «ـ وـ بـدـونـهـ يـكـوـنـ فـاسـداـ، لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ»ـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـالـمـقـصـودـ، إـذـ لـيـسـ هـنـاـ مـنـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـواـهـبـ بـلـ قـبـولـ، بـلـ الـكـلـامـ فـىـ آنـهـ هـلـ يـجـبـ الـقـبـولـ؟ لـأـجلـ حـصـولـ الـاسـطاـعـةـ قـبـلـهـ، لـيـكـوـنـ الـقـبـولـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـاـنتـفـاعـ بـالـاسـطاـعـةـ الـفـعـلـيـةـ، كـأـنـذـ جـوـازـ السـفـرـ وـ بـطاـقـةـ الطـائـرـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، أـوـ لـاـ يـجـبـ؟ لـأـجلـ دـمـدـرـ عـدـمـ صـدـقـ الـاسـطاـعـةـ قـبـلـ الـقـبـولـ، وـ يـتـوقـفـ صـدـقـهاـ عـلـىـ الـقـبـولـ وـ هـوـ نـوـعـ اـكـتسـابـ. الـقـوـلـ الثـانـيـ: وـجـوبـ الـقـبـولـ، وـ أـوـلـ مـنـ خـالـفـ الرـأـيـ الـمـشـهـورـ، هوـ الشـهـيدـ فـيـ درـوـسـهـ: ١. قـالـ: وـ لـوـ وهـبـ زـادـاـ وـ رـاحـلـةـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ، وـ فـيـ الـفـرـقـ نـظـرـ. ٢. وـ تـبـعـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ»ـ، قـالـ: وـ كـذـاـ لـوـ وهـبـ مـالـ مـطـلـقاـ، أـمـاـ لـوـ شـرـطـ الـحـجـ بـهـ فـكـالـمـبـذـولـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ إـنـ كـانـ عـيـنـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ. ٣. وـ نـقـلـ الـأـرـدـبـيـلـيـ قـوـلـ الـعـلـامـةـ فـيـ «ـالـإـرـشـادـ»ـ، وـ لـوـ وهـبـ لـهـ مـالـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٢١٦ـ لـمـ يـجـبـ قـبـولـ: قدـ عـرـفـ ... وـ دـمـدـرـ قـوـلـهـ: وـ لـوـ وهـبـ مـالـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ لـمـ يـجـبـ قـبـولـ، لـعـومـ الـأـدـلـةـ، وـ صـدـقـ الـاسـطاـعـةـ، وـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ وـجـوبـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ، بـالـكـتـابـ وـ السـنـةـ. ٤. وـ قـالـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ -ـ تـلـمـيـذـ الـأـرـدـبـيـلـيـ -ـ: لـاـ فـرـقـ بـيـنـ بـذـلـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ وـ هـبـتـهـماـ، وـ قـالـ فـيـ «ـالـدـرـوـسـ»ـ: إـنـهـ لـاـ يـجـبـ قـبـولـ هـبـتـهـماـ، ثـمـ تـنـظـرـ فـيـ الـفـرـقـ. وـ وـجـهـ النـظـرـ مـعـلـومـ مـمـاـ قـرـنـاهـ. ٥. وـ هـوـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ وـ صـدـقـ الـاسـطاـعـةـ وـ هـذـاـ أـيـضاـ خـيـرـةـ «ـالـنـرـاقـيـ»ـ. ٦. الـقـوـلـ الثـالـثـ: وـجـوبـ الـقـبـولـ فـيـ الـعـرـضـ الـتـعـيـنـيـ لـلـحـجـ وـ التـخـيـرـيـ بـيـنـ الـحـجـ وـ غـيرـهـ، فـيـجـبـ قـبـولـ فـيـ كـلـتاـ الصـورـتـينـ دونـمـاـ إـذـ بـذـلـهـ مـطـلـقاـ وـ لـمـ يـسـمـ الـحـجـ دـوـنـ الـمـطـلـقـ. وـ هـذـاـ خـيـرـةـ الـمـصـنـفـ. الـقـوـلـ الرـابـعـ: وـجـوبـ الـقـبـولـ فـيـ الـعـرـضـ الـتـعـيـنـيـ، دـوـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ، أـعـنىـ: الـعـرـضـ التـخـيـرـيـ وـ الـعـرـضـ الـمـطـلـقـ. وـ هـذـاـ خـيـرـةـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـيـ وـ بـعـضـ الـمـشـايـخـ مـنـ الـمـعـلـقـيـنـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ. وـ الـظـاهـرـ هـوـ الـقـوـلـ الثـانـيـ، وـ هـوـ وـجـوبـ الـقـبـولـ، وـ ذـلـكـ لـلـوـجـوهـ التـالـيـةـ: ١. إـنـ الـواـهـبـ إـذـ مـكـنـ الـموـهـوبـ لـهـ مـنـ الـتـمـلـيـكـ وـ قـالـ: «ـ وـهـبـتـكـ»ـ وـ إـنـ لـمـ يـقـبـلـ الـمـخـاطـبـ بـعـدـ فـنـسـ هـذـاـ يـعـدـ اـسـتـطـاعـةـ لـلـحـجـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ لـاـ تـحـصـيلـ اـسـتـطـاعـةـ، بـلـ لـلـانتـفـاعـ بـهـاـ، كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ سـائـرـ الـأـمـورـ مـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ أـقـسـامـ الـعـرـضـ، لأنـ الـمـلـاـكـ، إـيـجادـ الـتـمـكـنـ لـلـحـجـ وـ هـوـ أـمـرـ مـشـتـرـكـ. الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٢١٧ـ ٢. إـنـ الـتـمـلـيـكـ -ـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ قـبـولـ الـمـوـهـوبـ لـهـ -ـ يـتـضـمـنـ إـبـاحـةـ التـصـرـفـ، الـتـيـ اـتـقـتـتـ كـلـمـتـهـمـ -ـ سـوـىـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ -ـ فـيـ كـفـاـيـتـهـاـ لـلـاسـطاـعـةـ، وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ: أـنـ الـقـبـولـ شـرـطـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ وـ تـحـقـقـ الـهـيـثـةـ الـشـرـعـيـةـ، لـاـ إـبـاحـةـ التـصـرـفـ إـنـهـاـ حـاـصـلـةـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـبـولـ. وـ الـوـجـهـ الثـانـيـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ حـيـثـ قـالـ: فـأـنـ الـهـبـةـ، مـتـضـمـنـةـ لـلـإـيـاجـابـ الـمـتـحـقـقـةـ بـدـوـنـ الـقـبـولـ أـيـضاـ، وـ إـنـ كـانـ تـحـقـقـ جـزـئـهـاـ الـآـخـرـ وـ هـوـ الـتـمـلـكـ، مـوـقـوفـاـ عـلـىـ الـاـكـتسـابـ. ٣. مـنـ كـوـنـ هـذـاـ اـكـتسـابـ، خـصـوصـاـ

على ما قلناه من تحقق الاستطاعةعرفية فأن هذا أشبه ببيع المال لشراء الزاد والراحلة، أو جواز السفر، وبطاقة الطائرة، وأخذ تأشيرة الدخول فكان الجميع يعدّ إعمالاً للاستطاعة لا اكتسابها. نعم لو كان المستند هو روایات عرض الحجّ فلا بدّ من تقيد الوجه الثاني بالثالث، وهو اشتتمال العرض على الحجّ، سواء كان تعينياً أو تخيرياً، دون مطلق العرض. وأمّا القول الرابع، أعني: اختصاص الوجوب، بالعرض التعيني لا-العرض التخيري ولا العرض المطلق بوجوه: ١. إنّ المنساق من الروایات، هو صورة العرض التعيني لا التخيري. يلاحظ عليه: أنّ البذل للأعم في الحجّ وزيارة الرضا عليه السلام يتضمن الإذن في التصرف في ماله لغاية الحجّ، وهو كاف في الاستطاعة كما مرّ، فلو قلنا بانصراف الاخبار عن البذل والتسلیک التخيري، لكنهما يتضمنان في مورد التخمير، إذن البذل للموهوب له، للتصرف في ماله، وهو كاف في الاستطاعة من دون حاجة للاستدلال بالاخبار حتى تأتي شبهة الانصراف.

[المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك بذل المتولّي أو الوصي أو النادر له]

المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك بذل المتولّي أو الوصي أو النادر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنه يجب عليه بعد موته أوصى. (١)* ٢. إنّ التخمير يرجع إلى أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. وقد ظهر عدم تماميته مما ذكرنا فلا نعيد. ٣. إنّ موضوع الوجوب هو البذل للحجّ، والبذل للحجّ، والهبة مع التخمير المزبور، بذل للجامع بين الحجّ وغيره، والبذل الجامع لا يكون بذلاً للحجّ بشخصه، وإنّ وجوب القبول في الهبة المطلقة أيضاً، فإنّها أيضاً لا تنفك عن التخمير في صرف الموهوب له في الحجّ أو غيره. «١» يلاحظ عليه: بأنّه لا مانع من القول بالوجوب في الصور عامةً، وإنّ إذا كان هنا محظوظ في القبول على وجه يورث العسر والحرج. والأولى وجوب القبول، لغاية الانتفاع من الاستطاعة المحققة من غير فرق بين الصور الثلاث. (١)* في المسألة فرعان: ١. لو وقف شخص منفعة عين لمن يحجّ، أو أوصى له أو نذر كذلك، من دون أن يكون الموقوف عليه أو الموصى له، أو المنذور شخصاً معيناً، غير أنّ المتولّي أو الوصي أو شخص النادر، يدفع المال إلى شخص ويشترط عليه أن يحجّ به. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٩ ٢. إذا أوصى لشخص معيناً بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ. أمّا الأول: فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه، لحصول الاستطاعة بالدفع أولاً، حيث إنّه ممكّن من اللحوق بالرفيقة، والخروج إلى الحجّ، وشمول أخبار العرض للمورد، حيث يصدق عليه أنه عرض عليه الحجّ ثانياً. أمّا الثاني: أي إذا وصي لشخص معيناً بشيء يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فيجري فيه ما ذكرناه في الهبة، فهو ممكّن بنفسه دفع ما أوصى به إليه، والقبول ليس ممحضه لا للاستطاعة لحصولها قبله، وإنما هو سبب للاستطاعة الموجودة، كبيع الأرض، لشراء الزاد والراحلة، أو جواز السفر وبطاقة الطائرة. والفرق بين الفرعين، إنّ الحجّ في الأولى جهة لوقف ووصيّة والنذر، وأمّا الثانية، ففيه وجهان: ١. أن يكون الحجّ جهة كالفرع الأول، فلا يحتاج إلى القبول. ٢. أن يكون إische بالتمليک، فلا يملکه إلا بالقبول - كما هو الحال في عامة الوصايا التسلیکية - و مع ذلك فليس القبول دخيلاً في حصول الاستطاعة، بل هي حاصلة من ذي قبل فيجب عليه القبول في المقام ليتمكن من الانتفاع بالاستطاعة. نعم إذا حجّ حجّة الإسلام، قبل ذلك لا يجب القبول إجماعاً، لأنّ الحجّ يجب في تمام العمر مرتّة واحدة و المفروض أنه حجّ مرتّة.

[المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحة]

المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحة، و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله. (١)* (١)* في المسألة فروع ثلاثة: ١. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفيه للحجّ من سهم الفقراء و شرط عليه أن يحجّ به. ٢. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفيه للحجّ من سهم سبيل الله. ٣. إذا أعطاه من الخمس ما يكفيه للحجّ. ثم إنّ مورد البحث إذا كان الآخذ ممن لم يحجّ حجّة الإسلام، وإنّ فهو خارج عن موضوع البحث. أمّا الفرع الأول: فيقع الكلام تارةً في صحة

الشرط و بطلانه، و أخرى في صحة الأخذ و براءة ذمة المعطى و إن لم يحجّ، و ثالثة في وجوب الحجّ عليه. أمّا الأول: أي صحة الشرط و عدمه فالظاهر عدمها، سواء أقفلنا إن الشرط قيد للتمليك أو قيد للمدفوع (الزكاة). فإن قلنا بأنه قيد للتمليك فالظاهر بطلان الاشتراط لوجوهه: ١. ليس لمالك الزكاة حق التمليك حتى يقيمه بالحجّ، بل له الولاية على إيصال الزكاة لأهلها الملزام لتعيين المستحق، فإذا دفعه إليه بعنوان الزكاة فهو يملك من دون أن يحتاج إلى تمليك المالك و قبول الفقير. و بعبارة أخرى: إن الزكاة كالدين، فإذا فرز المديون دينه و دفعه إلى الدائن بعنوان أداء دينه، فهو يملك بمجرد الاستيلاء عليه من دون حاجة إلى تمليك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢١..... المديون و تملك الدائن. وبالجملة: ليس في مورد الزكاة أي تمليك حتى يقيد بالحجّ، بل يجب عليه إيصال الحق لصاحب، الملزام لتعيين المستحق الكلّي في شخص خاص. ٢. لو افترضنا أن لمالك حق التمليك للمستحق وراء تعينه، لكن حق التمليك لا يلزم صحة الشرط، إذ هو فرع ولاية المالك على إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه، فإن المالك مالك للزكاة و مأمور بإخراجها عن ملكه و إدخالها في ملك المستحق، و ليس له وراء ذلك أي ولاية لاشتراط عمل و إيجاب فعل عليه، مثلاً: إذا باع الإنسان بيته من رجل يمكن أن يشترط عليه عملاً لصالح البائع بأن يقول: بعتك هذه الدار و اشترط عليك خيطة ثوب لي، و ما هذا إلا لأن لمالك البيت ولاية التقلب في ماله و التصرف فيه كيفما شاء، و منها بيعه من زيد مشترطاً عليه خيطة الثوب. و أمّا المقام فاليس لمالك سوى ولاية التمليك، و أمّا ولاية التصرف بالعين الزكوية بأي نحو شاء الدافع و منه تمليكه بقيد الحجّ فلا ولاية له. ٣. إن الشرط في المقام شرط فقهي لا شرط أصولي، و معناه إيجاب فعل على المستحق، و يتربّ عليه أنه إن لم يعمل بالشرط يكون لمالك جواز الاسترداد، و هو غير صحيح في المقام، لأنّ ما أعطاه من الزكاة غير قابل له، لأنّ «ما كان لله لا يرجع»، ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (و لا يرجع في الصدقة إذا ابتنى وجه الله). «١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٢..... روى داود بن أبي الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل لأحد أن يرجع في صدقه أو هبة؟ قال: (أمّا ما تصدق به لله فلا). «٢) فخرجنا بالنتيجة التالية: أولاً: إن لمالك ولاية تعين المستحق من بين المستحقين لا ولاية التمليك. ثانياً: ولو قلنا بولاية التمليك ليس له ولاية الاشتراط في صرفه في موضع معين كالحجّ. ثالثاً: إن الشرط الفقهي لازمه جواز الاسترداد عند التخلف، و هو غير صحيح في المقام. هذا كله فيما إذا كان الشرط قيداً للتمليك. و أمّا إذا قلنا بأنه قيد للموضوع إليه، أعني العين الزكوية بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحجّ به، فهل هو أمر ممكن أو لا؟ ذهب المحقق الخوئي إلى امتناعه، مستمدًا مما ذكره غير مرّة من أنّ الأمر الجزئي غير قابل للتقييد، لأنّ التقييد إنما يصح في مورد الإطلاق و السعة، و الأمر الخارجي التكويني في نفسه مضيق و غير قابل لعرض التقييد عليه، نظير الائتمام الخارجي بالإمام الحاضر، فإن الائتمام قد حصل و تحقق خارجاً، سواء كان الإمام زيداً أو عمرًا، و إنما الدواعي تختلف باختلاف الموارد. وبالجملة: الأمور التكوينية الخارجية تتصرف بالوجود و عدم، و لا يجري فيها التعليق، و لا يعني لأن يقال: إن الائتمام الخارجي معلق على كون الإمام زيداً، أو أن الأكل الخارجي معلق على أن يكون المأكول ملك نفسه، فإن الائتمام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٣..... و الأكل قد تتحققا خارجاً على كلّ تقدير. و أمّا المقام الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، فإنّما يجب عليه الإعطاء و الأداء و الإيتاء، و الذي تحت اختياره ليس إلّا الإعطاء الخارجي، و هذا غير قابل للتعليق، و أمّا الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره و إنّما هي بيد الشارع. «٣) يلاحظ عليه: أنه خلط بين الشمول الإفرادي والإطلاق الأحوالى، فالعمل الخارجي فرد جزئي لا يقبل التقييد من حيث هو فرد، و أمّا بالنسبة إلى أحواله فقابل للتقييد، وقد قلنا في محله: إن المطلق عبارة عن كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، سواء أكان كلياً أم جزئياً، نحو قوله: أكرم زيداً، فإنه مطلق من حيث الأحوال، ليس العمامة أو لا، و على ضوء ذلك فالإعطاء و إن كان عملاً خارجياً شخصياً لكن له حالتان: ١. صرف الشيء في طريق الحجّ. ٢. صرفه في غيره. فعند ذلك يقول: أدفع إليك هذا المال الزكوي بقيد كون المال مصروفاً في طريق الحجّ. نعم يرد على هذا الفرض ما أوردناه على الفرض الأول من أنّ فائدة هذا القيد هو جواز الاسترداد إذا لم يصرف، و هو إنّما يصح إذا دفع ما يملكه شخصياً إلى الفقير بشرط الحجّ فلو تخلف يسترده، دون المقام فانّ ما يدفعه

إلى الفقير تقربا إلى الله لا يسترجع. إلى هنا تبين أن الشرط باطل لا يؤثر في حق الفقير، ولكن الفقير يملك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٤ الموضوع كما إذا لم يشترط. أما الثاني: أعني براءة ذمته من أداء الزكاة سواء حج أم لا، فواضحة، لأنّه صدر من أهله وقع في محله فلا وجه لعدم البراءة وشرط الزائد غير الصالح، لا يبطل. وأما الثالث: أي وجوب الحج، ظاهر المصنف أن وجوب الحج تابع لصحة الشرط، حيث فرع قوله: «فالظاهر الصحة» على قوله: «وشرط عليه أن يحج به» و لكنه غير تام، بل يمكن القول بوجوب الحج حتى ولو كان الشرط باطلا، و ذلك لأحد أمرتين: ١. إدخال المقام تحت أخبار العرض، أي من عرض عليه الحج، فالمالك بدفع الزكاة إليه عرض عليه الحج، و عندئذ تكون استطاعته أشبه بالاستطاعة البذرية، و لا يشترط فيه ما يشترط في الاستطاعة المالية. ٢. إدخاله تحت الاستطاعة المالية، لأن أخبار العرض منصرفه عن تلك الصورة و تختص بما إذا وهب الواهب من صميم ماله شيئاً لا يستحقه الموهوب له، بخلاف المقام فإن الواهب لا يبذل من صميم ماله، كما أن الآخذ يأخذ بما أنه مستحق له فيشتهر في ما يشترط في الاستطاعة المالية. هذا كله إذا كان الموضوع من سهم الفقراء، و أما إذا كان من سهم سبيل الله، فحصول الاستطاعة فرع كون إحجاج الفقير من المصالح العامة التي بها يفسر قوله تعالى: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى إِذَا تَرَبَّ عَلَيْهِ مَصْلَحَةُ عَامَةٍ. هذا كله إذا كان الموضوع زكاة، و أما الخمس فالظاهر عدم ثبوت الولاية للمالك على تعين المستحق، بل واجبه دفع الخمس إلى الحكم الشرعي و هو

[المسألة ٤٠: الحج البذرلي مجز عن حجء الإسلام]

المسألة ٤٠: الحج البذرلي مجز عن حجء الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى. (١) * أعرف بتكلفه. (١)* نقل غير واحد من أن الإجزاء هو المشهور بين الأصحاب. ١. قال الشهيد: و لو حج كذلك (بالبذل) أو في نفقه غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكم فاته لا يجزئ عندهنا. (١) ٢. و نقل الشهيد الثاني كلام الشهيد في الدروس، للاستشهاد على وجوب الحج بمجرد البذر، لأن الإجزاء فرع الوجوب. (٢) ٣. قال السيد في «المدارك»: الأصح أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار، و هو قول الأكثر، للأصل، و صدق الامتثال، و صحيحه معاوية بن عمّار. (٤) و قال المحدث البحرياني: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار، و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الإعادة. (٤) ٥. و قال التراقي: لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار، و فاقا للمشهور على ما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه، بل في الآخرين أن القول الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٦ الآخر شاذ، و عن بعض آخر أن عليه فتوى علمائنا، الظاهر في دعوى الإجماع. (١) ٦. قال في «الجواهر»: لا- يخفى ظهور النص و الفتوى، أو صراحتهما، خصوصاً صحيحاً معاوية بن عمّار المتقدم منه من أن حج المبذول له حج إسلام فلا يجب عليه حينئذ غيره وإن أيسر بعد ذلك، لما عرفه من وجوبه في العمر مرّة واحدة. (٢) هذه كلمات الفقهاء المتأخرین، و من المعلوم أنه لا مستند للشهرة إلا روایات الباب الظاهرة في الإجزاء، خصوصاً صحيحاً معاوية بن عمّار، و لم نجد مخالفًا إلا الشيخ في «الاستبصار» فقال بعد عدم الإجزاء استناداً إلى موقف الفضل بن عبد الملك، فقدمه على صحيح ابن عمّار، و قد عكس في «التهذيب» فأفتى بالإجزاء، اعتماداً على الصحيح، و حمل الموثق على الاستحباب، و سيفيك الكلام في الحديثين. و على كل تقدير فالأقوى هو الإجزاء، و ذلك بالبيان التالي: ١. إن حجء الإسلام، فريضة المستطيع، قال سبحانه: وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ الْبَيِّنُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. (٣) فإن قلنا بأن الاستطاعة في الآية أعم من المالية و البذرية، يكون المورد من مصاديق الآية، و يكون المأتمى به، معنواناً بعنوان حجء الإسلام التي لا تجب طول العمر إلا مرّة واحدة. و إن قلنا بظهورها في المالية، و لا تعم البذرية، تكون روایات الباب حاكمة على ظهورها في المالية نظير حکومة «التراب أحد الطهورين» على قوله: «لا صلاة إلا بظهور» الظاهر في الطهارة المائية، و يصير الموضوع هو الأعم من المائية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٧ و الترابية، و هكذا المقام فإن قوله: «هو من يستطيع الحج». (٤) ظاهر في الاستطاعة المالية، لكن أخبار البذر حاكمة عليه، فيصير الموضوع هو الأعم من المالية و البذرية، و عندئذ

ينطبق عنوان حجّة الإسلام على المأتمى به، فيسقط وجوبه بالامتناع. هذا كله حول الآية، وأما الاستدلال بالرواية، فنقول: ٢. روى الشيخ بسند صحيح، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامة». ٢٢ و بما انّ التمام عند الرواى آية الإجزاء، والنقص آية عدمه، أجاب الإمام بأنّه حجّة تامة. ٣. صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال، حجّ عن رجل، أو أحجّه غيره ثم أصحاب مالاً، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزى عنهم جميعاً». ٣٠ و الظاهر أنّ ضمير الشيئه في قوله: «عنهم» يرجع إلى المنوب عنه الوارد في قوله: «حجّ عن رجل» وإلى المبذول له الوارد في قوله: «أحّجّه غيره». ففيمن من جميع ما ذكرنا، إجزاء المأتمى به عن الإيتان به مرة أخرى حتى ولو أيسر. استدلّ للقول بعدم الإجزاء بروايتين: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٨ ١. ما رواه الكليني في المؤتّق، عن الفضل بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ». قلت: هل تكون حجّته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامة و ليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ». ١١ يلاحظ عليه: أولاً: بأنّ السند لا يصلح للاحتجاج فقد نقله الشيخ كالتالي: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عده من أصحابنا، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، فيه إرسال واضح، أعني: عن عده من أصحابنا، ولم يعلم المراد من العدة في لسان ابن سماعة، وغيره، مضافاً إلى أنّ حميد بن زياد، والحسن بن محمد بن سماعة من الواقفة، فالسند مرسل أولاً، وموثق وليس بصحيح وإن وصفه السيد الخوئي به. ثانياً: وجود الاضطراب حيث إنّ الإمام أجاب عن سؤال، السائل، أعني قوله: «أقضى حجّة الإسلام؟» بقوله: «نعم»، ومعنى قوله: «أقضى» أي امتناع مثل قوله سبحانه: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذلك كذركم آباءكم. ٢٢ و أضاف بعد ذلك قوله: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» فلو حمل الأمر بالعادة على الاستحباب فهو، و إلا يلزم التعارض، بعد ما ثبت إجماعاً أنّ حجّة الإسلام لا تجب في تمام العمر إلا مرتّة واحدة، ففي صحيح هشام بن سالم:

[المسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]

المسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان، ولو وحبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لدى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له. (١) * و كلفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك. ١٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك، كان عليه الحجّ». ٢٢ و الحديث ضعيف على بن أبي حمزة أولاً، والاضطراب في المتن كما عرفت. (١) * في المسألة فروع: ١. يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل إحرام المبذول له، و أمّا بعده ففيه وجهان. ٢. إذا وحب ماله للحجّ فيجري فيه حكم مطلق الهبة فلو كان الموهوب له رحمة يجوز الرجوع قبل الإقباض لا بعده. ٣. ولو كان أجنبياً، يجوز الرجوع قبل تصرف الموهوب له ولا يجوز بعده. أمّا الفرع الأول: أي الرجوع قبل الإحرام والتلبية، فالظاهر كون جواز الرجوع أمراً مسلماً عند الأصحاب، ويشهد على ذلك أنّ بعضهم اشتربطا في صدق الاستطاعة كون البازل واجباً على البازل بنذر أو يمين أو نحوهما كما مرّ، وهذا يحكى عن كون جواز الرجوع أمراً مسلماً، فحاولوا بذلك سدّ باب الرجوع، ومع ذلك كله فعلى البازل نفقه الرجوع، لا من باب الغرور والخدعه والمكيدة، إذ الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٠ ربّما يكون حالياً عن هذه الأمور، وربّما يتبدل رأيه لأمر آخر، بل الضمان لأجل دعوته إلى الحجّ التي تلازم ضمانه نفقة الذهاب والإياب، فإذا بدا له في أثناء الطريق، عليه بذل نفقه الرجوع، هذا، وله نظائر في الفقه، فلو قال أحد ركاب السفينة لأحد ركابها: ألق متاعك في البحر لثلا تغرق السفينة فألق متاعه فيه يكون ضامناً لأمره. و أمّا الفرع الثاني: أعني الرجوع بعد الإحرام والتلبية، فقد ذكر المصنف فيه أنّ فيه وجهين: ١. عدم جواز الرجوع وجهه، إنّ الحجّ المستحب بعد الإحرام والتلبية يصير واجباً على الزائر، فإذا صار الإتمام عليه واجباً يكون الرجوع على البازل

حراما، لأن جواز رجوعه على طرف النقيس من حكمه سبحانه عليه بالإتمام. ونظير ذلك إذا أجاز الصلاة في ملكه فدخل المستأذن في الصلاة التي يحرم قطعها فليس له الرجوع في أثناء الصلاة، لأن الإتمام على المصلى واجب، وجواز الرجوع على طرف النقيس منه، فالحكم بالإتمام يلزمه عدم جواز الرجوع. ٢. جواز الرجوع ربما يقال بجواز الرجوع في المقام وفيما إذا أذن للصلاة أيضا، أما المقيس عليه فلأنه وجوب الإتمام رهن كون صلاة المصلى جامعاً للشراطين، وهو كون المكان غير مغصوب، ورجوع المالك عن إذنه يصير التصرف فيه غير جائز فيمتنع التبعيد بالصلاحة في ذلك المكان فلا يبقى موضوع لوجوب الاستمرار. وبعبارة أخرى: وجوب الاستمرار في العمل وحرمة قطعه مبني على كون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣١..... العمل جامعاً للشراطين، ومن تلك الشراطين كون المكان مباحاً، ومع عدول المالك عن إذنه يختل ذلك الشرط فيكون الموضوع غير جامع للشراطين، ومعه لا يجب الإتمام. وأما المقيس فلأنه قد دخل في الإحرام وهي بيتة أنه حجّة الإسلام وهو فرع كون الرجل مستطيناً، ورجوع البادل عن بذله أو الواهب عن هبته يكشف عن عدم استطاعته بقاء، وبنافع الموضوع يتغير الحكم. فإن قلت: ما الفرق بين المقام، وما إذا أذن الزوج والوالد في حجّ الزوجة والولد إذا كان استجابياً فإنّ رجوعهما بعد الإحرام والتلبية لا يؤثر؟ قلت: الفرق بينهما واضح، لأن إتيانهما بالحجّ الواجب لا يتوقف على إذن الزوج والوالد، المتوقف هو الحجّ المستحبّ، فمن المعلوم أنّ رجوع الزوج والوالد لا يؤثر في انقلاب الموضوع في خروج المستحبّ عن كونه حجّاً مستحباً، وهذا بخلاف المقام فإنّ رجوع البادل أو الواهب يوجب انقلاب الموضوع وصيروة الحجّ غير واجب، لأنّ الرجوع يكشف عن أنه لم يكن مستطيناً، فتكون النتيجة بطلان حجّه بنفس الامتناع من دون حاجة إلى نية القطع والخروج عن الإحرام. هذا وإن المصنف ذكر الوجهين ولم يرجح أحدهما على الآخر، ولكن الظاهر منه في المسألة الخمسين هو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فلاحظ. هذا كله في الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فلا شكّ أنّ البادل ضامن لنفقة الرجوع إلى بلده، لأمره بالمشاركة في الحجّ وعده بالبذل إلى أن يرجع إلى وطنه فالضرر المترتب على المبذول له نتيجة أمره ودعوته. وما ذكرناه إنما هو على وفق القواعد الرائجة، ولكن هنا كلام وهو أن المقام داخل في العهد الذي أمر الشارع بحفظه والوفاء به، وقال سبحانه: وَالَّذِينَ هُمْ

[المسألة ٤٢: إذا رجع البادل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولاً وجهان]

المسألة ٤٢: إذا رجع البادل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولاً وجهان. (١)* لآماناتهم وعهديهم راعون «١»، وقال عزّ من قائل: وَالَّذِينَ هُمْ لآماناتهم وعهديهم راعون «٢»، فإذا كان العهد بهذه المنزلة فكيف يجوز نقضه ورجوع عنه في أثناء الطريق، أو بعد الإحرام والتلبية؟ وكونه داخلاً في مجرد الوعد الذي لا يجب الوفاء به كما عليه السيد الحكيم، «٣» غير تام، فإن المقام يختلف عن الوعد في نظر العرف، وإنما هو تعاون من الطرفين على أن يكون البذل من أحدهما والعمل من الآخر، فنقض مثل هذا أمر مشكل، وتفسير العهد في الآيات بعهد الله قابل للتأمل، بل العهد سواء كان طرفه هو الله سبحانه أم غيره لازم الوفاء. وهذا الوجه وإن لم نعثر عليه في كلمات القوم، ولكنه قابل للملاحظة، ولو صحت ذلك لكان وجوب العمل بالعهد حاكماً على قاعدة السلطة على المال، فالمالك مسلط على ماله حدوثاً وبقاء، إذا لم يكن من المالك هناك تعاون على العمل تعاوناً عقلياً يعد النقض أمراً قبيحاً ونافضاً مستحقاً للذم واللوم. وبما ذكرنا يعلم حكم الفرع الثالث، أعني: رجوع الواهب عن هبته، فإن حكمها حكم البذل قبل الإحرام وبعده، إلّا أنّ الهيئة لا يجوز الرجوع فيها بعد الإقباض إذا كان الموهوب له رحماً، وفي غيره إذا تصرف فيها على نحو يصدق عليها أنها غير باقية بحالها. (١)* قد علم حكم المسألة مما ذكرناه، فالضمان ليس لأجل الغرور بل لأجل

[المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية ولو ترك الجميع استقرار عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق

الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيّم الجميع يبطل. (١)* أنّ الإذن في العمل يكفي في الصمان. (١)* في المسألة فرعان: الأول: البذر لأحد اثنين أو ثلاثة يستلزم وجوب الحجّ عليهم كفاية، بمعنى أنه يجب أن يقوم أحدهم ببيان الحجّ، كما هو الحال في الواجب الكفائي في دفن الميت الذي يجب على المسلمين القيام بدفعه. الثاني: أنه لو ترك الكلّ ولم يستجب واحد منهم للدعوة وجب عليهم الحجّ عيناً ولو متسلّعاً، نظير ما إذا وجد المتيّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيّم الجميع يبطل. وقبل بيان حكم الفرعين نذكر شيئاً في التنظير، وهو: إنّ ما ذكره من بطلان وضوء المتيّمين بمجرد العثور على الماء، غير تام، وإنّ ذكره أيضاً في باب أحكام التيّم حيث قال: إذا وجد جماعة متّيّمون ماء مباحاً لا يكفي إلّا لأحد هم بطل تيّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت. (١) وقد قالوا هناك بأنّ مجرد الوجدان لا يوجب البطلان، بل هناك صور: ١. إذا تسابقوا على حيازة الماء فغلب أحدهما على الآخرين يبطل وضوء دون الآخرين. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٤ ٢. إذا لم يتتسّبوا على حيازة الماء وتركوه بطل وضوءهم. ٣. إذا تراحموا ولم يحرّزه واحد منهم فلا يبطل تيّمهم. والملائكة وجدان الماء و هو متتحقق فيمكن سبق على غيره في الصورة الأولى، وفي الجميع في الصورة الثانية، دون الصورة الثالثة، والتفصيل في محله. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم الفرع الأول. الفرع الأول: إنّ وجوب الحجّ عليهم لأجل تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى كلّ واحد منهم. هذا، ولكن صدق الاستطاعة هنا أمر مشكل، لأنّ الاستطاعة إما مالية أو بذلية، فال الأولى غير موجودة، وأما الثانية فلا تشملها أخبار البذر، لأنّ منصرف الأخبار إلى ما إذا كان البذر عيّتاً فهذه الصورة خارجة عن مصبّ الأخبار. وبتعبير آخر: يجب أن يكون البذر شخصياً دون المقام، فإنّما هو فيه لواحد من ثلاثة. وقد أجاب عنه المحقق الخوئي بأنّ الموضوع هو البذر إلى الشخص لا البذر إلى الجامع بين الثلاثة، أعني: أحدهم، والبذر في المقام شخصي لكن بصورة قضية مشروطة، كأن يقول الوالد لأولاده الثلاثة: فليأخذ أحدكم هذا المبلغ للحجّ، فهو في الحقيقة ينحل إلى قضايا شخصية مشروطة، كأنه يقول للأكبر: خذ أنت هذا المبلغ إن لم يأخذك الأوسط والأصغر، ومثله خطابه للأوسط: خذ أنت إن لم يأخذك الأكبر والأصغر، ومثله خطابه للأصغر. يقول قدس سره: إنّ البذر في المقام يرجع في الحقيقة إلى البذر إلى كلّ شخص منهما أو منهما، غاية الأمر مشروطاً بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح في الفرددين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٥ المتساوين، كما إذا بذر الوالد مالاً لأحد أولاده وقال لهم: يحجّ به أحدكم، فإنّ معنى ذلك أنّ من أخذه منكم يجب عليه الحجّ ولا يجب على الآخر، وأما إذا لم يأخذه أحد منهم فالشرط حاصل في كلّ منهم ويستقرّ عليهم الحجّ نظير مسألة التيّم. (١) يلاحظ عليه: أنه وإن دفع الإشكال وأخرجه من العرض على الجامع إلى العرض على الأشخاص، ولكن هذا النوع من البذر الشخصي خارج عن منصرف الأخبار، فآن منصرفها إلى البذر الشخصي المطلق لا المقيد بعدم أخذ الآخر، وصيغة أحد الثلاثة مستطاعاً متمنّاً من الحجّ وإن كان صحيحاً، لكن ليس كلّ مورد صدقت فيه الاستطاعة يجب فيه الحجّ. ولو صحّ ما ذكر لزم أن نقول به فيما إذا خاطب مائة رجل من الأقارب والجيران والأصدقاء ببذل واحد منهم، فهل يمكن الالتزام بوجوب الحجّ عليهم كفاية على نحو لو تساهلو يستقرّ عليهم الحجّ. وأما الفرع الثاني فلا غبار عليه لو صحّ الفرع الأول، لأنّه إذا صدق على كلّ واحد كونه مستطاعاً فيجب عليهم أمّا المولى أحد أمرئين: ١. إما الامتثال بالتسابق. ٢. إقامة العذر في ترك الحجّ، وهو في المقام ت سابق الغير على الأخذ والمفروض عدمه، فيجب على الجميع الحجّ متسلّعاً. فإن قلت: كيف يجب الحجّ على الجميع مع كون الاستطاعة واحدة، وهذا يستلزم كون العقوبة أوسع من القدرة فالقدرة واحدة والعقوبة (إيجاب الحجّ على الجميع) متعددة، أى على الثلاثة؟

[المقالة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل]

المقالة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل، وأمّا الكفارات فإنّ أتى بموجبها عمداً اختياراً فعلية، وإنّ أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على البازل، وجهان. (١)* قلت: إنّ تعدد العقاب ووحدته غير

تابع لوحدة القدرة و تعددتها، بل يصح تعدد العقاب مع وحدة القدرة إذا لم يكن ممثلاً ولا تاركاً عن دليل، وهذا كما إذا ابتلى بغرقين لا يقدر إلا على نجاة أحدهما، فلو استغل بنجاة أحدهما و غرق الآخر يكون في تركه مستنداً إلى العذر، وأما إذا اشتغل بنفسه ولم يأب بالغرقين أبداً فيتعدد عقابه، إذ يخاطب عندئذ: لم تركت إنقاذه هذا الغريق بلا عذر؟ فيعاقب، ثم يخاطب بالنسبة إلى الغريق الآخر لم تركت هذا بلا عذر؟ فيتعدد العقاب وإن كانت قدرته واحدة. لكن الكلام في الفرع الأول و صدق الاستطاعة، فلا يعد مثل هذا استطاعة عرفية ما لم يتعين الموضوع له. (١)* في المسألة فرعان: ١. الكفارات على المبذول له فيما إذا أتى بموجبها عمداً، وأما في غيره، فيه وجهان. ٢. ثمن الهدى على الباذل. فلندرس الفرعين واحداً بعد الآخر. أما الأول: فالظاهر أن الكفارات كلها على المبذول له، و ذلك لأن الباذل إنما تعهد نفقة الحجّ ذهاباً وإياباً والإقامة في المشاعر، وأما ما وراء ذلك فلم يتعهد به الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٧ حتى يحكم عليه، به و ما ربّما يقال من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، صحيح في غير هذا المورد، إذ ليست الكفارات من لوازم الحجّ، فإن جمعاً غيرها يحجّون ولا يأتون بموجب الكفارات. وأما الثاني: فيقع الكلام في مقامين: ١. في جواز امتناعه عن بذل ثمن الهدى، و لا- شَكَّ أنّ من قال بجواز الرجوع في الكل يقول في الجزء أيضاً، وقد ذكر المصنف في المسألة الحادية والأربعين أنّ في جواز الرجوع بعد الدخول في الإحرام وجهين. نعم على ما ذكرنا من أنّ الموضوع داخل في العهد والعقد، و كل ما كان كذلك يجب العمل به، فيتيح وجوب العمل بكلّ ما تعهد به، و منه ثمن الهدى. فإن قلت: إنّ الباذل و إن تعهد نفقة الحجّ، و لكنه بامتناعه عن بذل ثمن الهدى يدخل الموضوع في غير الواجب للهدي، فيخلفه صيام ثلاثة في الحجّ و سبعة إذا رجعتم، قال تعالى: فَمَنْ تَمَّتَ حِجَّةُ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً. (١) قلت: قد عرفت أن المبذول له داخل في المستطيع شرعاً، و من المعلوم المستطيع شرعاً عبارة عن يقدر على الهدى، وأما العاجز عنه- و إن قدر على غيره- فغير مستطيع، و لذلك لو تمكّن الإنسان من الحجّ سوى ثمن الهدى، لا يجب عليه الحجّ، و على ذلك فليس للباذل الامتناع عن بذل ثمن الهدى بحجة أنّ له بدلاً، و ذلك لأنّ البدل أعني: الصيام- ليس في عرض الهدى و إنما هو في طوله. و على أيّ تقدير، فلو امتنع، فإن قدر المبذول له على ثمن الهدى يجب عليه،

[المسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

المسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للأفقي بحجّ القرآن أو الأفراد أو لعمره مفردة، لا يجب عليه، و كذا لو بذل للممكّن لحجّ التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّ الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن بذل له باذل وجب عليه، (و إن قلنا بعدم الوجوب لو و به لا للحجّ، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيناً، و لصدق الاستطاعة عرفاً). (١)* و تكون الاستطاعة استطاعة تلفيقية من البذلي و المالي، وأما إذا كان عاجزاً عن ثمن الهدى فيتحمل عدم وجوب الإتمام، لأنّه يكشف عن عدم الاستطاعة بامتناع الباذل، و مع امتناعه يخرج عن كونه مستطيناً فلا يغنى عن حجّة الإسلام حتى و لو استمر في العمل بالصيام. ٢. في استظهار مفاد كلام الباذل، فهل هو ظاهر في بذل ثمن الهدى أيضاً ليبذل أو لا؟ و عبارة أخرى: ليس الباذل بقصد الامتناع، و إنما هو بقصد الاستفسار و آنه هل تعهد ببذل نفقة الهدى مع نفقة الحجّ أو لا؟ فلو كان محور البحث هو هذا، فلا شكّ أنّ التعهد للكلّ تعهد للجزء أيضاً، فأنّ الهدى من أجزاء الحجّ، و أمّا الصوم فليس من أجزاء الحجّ، و إنما هو بذل عمّا تركه من الجزء. (١)* في المسألة فروع: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٩ ١. لو بذل للأفقي حجّ القرآن أو الأفراد أو لعمره مفردة، لا يجب عليه. ٢. لو بذل للممكّن حجّ التمتع، لا يجب عليه. ٣. لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام، لم يجب عليه ثانياً. ٤. لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً، وجب عليه. ٥. لو كان عليه حجّة النذر و لم يتمكّن بذل باذل، وجب عليه. أما الأول: إذا بذل للأفقي القرآن أو الأفراد، فلا يجب عليه، لأنّ البذل لا يغير الوظيفة ممن بعد بيته عن مكان المكرمة قرابـة ثمانية و أربعين ميلاً «١» فوظيفته التمتع

لا القران ولا الأفراد، فانهما من وظائف من كان مجاوراً لمكّة أو بينها وبينه ثمانية وأربعين ميلاً، والقارن والمفرد يقدّمان الحجّ ويؤخران العمرة، عكس الممتنع، غير أنّ القارن يسوق الهدى دون المفرد. وأما لو بذل للافاقى العمرة المفردة، فذهب المصنف وأكثر المعلقين إلى عدم وجوب قبولة، ولكنّه محل تأمّل، إذ يحتمل وجوب العمرة المفردة للمستطاع لها وإن لم يستطع للحجّ، ولا تبعد دلالة قوله سبحانه: وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ^(٢) و التفصيل موكل إلى محله. وأما الثاني: فإذا بذل للمكّي - الذي وظيفته حجّ القرآن والأفراد - حجّ الممتنع فلا يجب لما عرفت من أنّ البذل لا يغيّر الوظيفة. وأما الثالث: أعني من حجّ حجّ الإسلام، لا يجب عليه الحجّ بالبذل، لوجوبها طول العمر مرتّة واحدة كما سبق.

[المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام]

المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختاراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحجّ. وإن قلنا بعدم الوجوب لو وبه لا للحجّ، لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها، فإنه بالبذل صار مستطينا، ولصدق الاستطاعة عرفاً^(١)* وأما الرابع: فإذا بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام ولم يحجّ حتى صار معسراً، وجب عليه قبول البذل لإتيان الواجب، لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، ولا يشترط في هذا المورد، الاستطاعة الشرعية، بل تكفي الاستطاعة العقلية، وذلك لأنّه استطاع شرعاً، وسوف و لم يذهب، فزالت الاستطاعة الشرعية وانتقل التكليف إلى وجوب الحجّ ولو بالاستطاعة العقلية، ونظيره الفرع التالى. الفرع الخامس: من كان عليه حجّة النذر ولم يتمكّن، يجب عليه قبول البذل مطلقاً، حتى ولو بذل ولم يقيده بالحجّ، لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، لما عرفت من أنّ الاستطاعة المعتبرة في هذا المورد هي الاستطاعة العقلية لا الشرعية، لأنّ الواجب بالنذر كسائر الواجبات لا تعتبر فيه سوى الاستطاعة العقلية. ولا يخفى أنّ كلام المصنف في ذيل المسألة لا يخلو من اضطراب و الظاهر أنّ قوله: (و إن قلنا بعدم الوجوب ... إلى آخره) من متممات المسألة الآتية، وقد جعلناه في المتن بين القوسين للإشارة إلى أنه ليس من متممات هذه المسألة، فلاحظ. (١)* تقدّم في المسألة السابعة والثلاثين أنّ صور المسألة ثلاثة: ١. إذا وبه ما يكفيه للحجّ، لخصوص الحجّ.

[المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]

المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.* (١)

[المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في أثناء]

المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في أثناء، وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي بقيمة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام، وأجزاء عن حجّة الإسلام. (٢)* ٢. إذا وبه ما يكفيه للحجّ، و خيره بين الحجّ وغيره. ٣. إذا وبه ما يكفيه للحجّ، مطلقاً من دون أن يذكر الحجّ. فاختار المصنف هناك وجوب الحجّ في الصورتين الأوليين دون الثالثة، وأشار في المقام إلى خصوص الصورة الثانية، و ذكر أنه يجب الحجّ عليه، ولم يعلم وجه التكرار، وقد مرّ أنّ الأقوى وجوبه مطلقاً، لأنّ التملّيك يستلزم الإذن في التصرّف في المال، الذي يكفي للحجّ، وهو نفس الاستطاعة وإن لم تشمله أخبار العرض، وعلى حد تعبير المصنف أنه بالبذل صار مستطينا، ولصدق الاستطاعة عرفاً، فلاحظ. ثم إنّ ما حرّرناه من عبارة المتن هو الصحيح، وأما المطبوع فيعروفة فقد طرأ عليه التحرير فانتقل قوله: «و إن قلنا - إلى قوله: عرفاً» إلى المسألة السابقة ولا صلة لتلك العبارة بها. (١)* وجهه واضح لكتشه عن عدم الاستطاعة من أول الأمر وإن لم يكن واقفاً به، نعم لو حدث له مال يكفي في استمرار العمل وجب الحجّ كما سيشير إليه في المسألة التالية. (٢)* هنا فروع: ١. إذا رجع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام والتلبية، و كان معه في ذلك

[المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]

المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ و علينا نفقتك، وجب عليه. (١)* المكان مال يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال معه. ٢. تلك الصورة و لكن - بعد الرجوع - حدث له مال بقدر كفايته. ٣. إذا رجع بعد الدخول في الإحرام و التلبية، و كان معه مال يمكن أن يأتي ببقيّة الأعمال معه. ٤. تلك الصورة و لكن حدث له مال بقدر كفايته. أمّا الصورتان الأوليان، فيجب عليه الاستمرار في العمل، و يكون من مقوله الاستطاعة التلفيقية، فما بذلك إلى الزمان منضمّا إلى المال السابق أو الحادث متحقّق للاستطاعة. و أمّا الصورتان الآخريان، فالظاهر التفرّق بين ما يمكن أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه، فيكون ما بذلك متممّا للاستطاعة، و بينما حدث و تخلّم بين الرجوع و حدوث المال فترة كيوم أو يومين، فإنّ الرجوع يكشف عن عدم الاستطاعة، و ما حدث من المال، يصلح للإتمام إذا حدث قبل الإحرام لا بعده، لعدم كفاية وجود الاستطاعة أثناء العمل، بل يلزم وجودها قبل العمل، و المفروض أنه ليس كذلك، إلّا إذا كان الرجوع بعد إتمام العمل أو حين الإياب، فقد سبق عن المصنف في المسألة التاسعة و العشرين أنه لو تلفت - بعد تمام الأعمال - مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله، لا يبعد الإجزاء، و قد أوضحتنا حاله. (١)* و ذلك لإطلاق أدلة العرض، ففي صحيح الحلبى: «فإن عرض عليه ما

[المسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحجّ به، و اعتقد كفايته ببيان عدمها]

المسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحجّ به، و اعتقد كفايته ببيان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع. إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته. (١)* يحجّ به». (١)* فالملاءـك هو تمكّنه مما يحجّ به، من غير فرق بين كون العارض واحداً أو أنه كثيراً، أضف إلى ذلك ما ورد في صحيح معاویة بن عمار قال: «إِنَّ كَانَ دُعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يَحْجُوْهُ فَاسْتَحْتَيَا». ٢ (١)* للمسألة صور ثلاث: ١. لو عين له مقداراً ليحجّ به، و اعتقد كفايته ببيان عدمها قبل الدخول في الإحرام، فلا يجب على البازل تتميم ما بذلك ليكتفى نفقة الحجّ كلّها. تلك الصورة، و لكن تبيّن عدم الكفاية في ما لا يجوز الرجوع فيه - كما إذا تبيّن بعد الدخول في الإحرام - فقد ذكر له المصنف قسمين: ٢. إذا بذلك مقداراً ليحجّ به، لكن لم يكن بذلك مقيداً بهذا المقدار، و لو ذكره أو دفع المقدار المعين فلأجل التطبيق بزعم أنّ المصاروفات لا تزيد على هذا، على نحو لو كان واقفاً على عدم كفايته لزاد على المقدار المذكور فيجب فيه التتميم إذا انكشف الخلاف. ٣. إذا كان بذلك محدوداً بالمقدار المذكور، أو المدفوع على نحو لو كان حين البذل عالماً بأنه لا يكتفى، لما زاد، فلا يجب فيه التتميم إذا انكشف الخلاف، فلا يكون المبذول له مستطيناً. و ما ذكره من التفصيل مبني على عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فيجب في

[المسألة ٥١: إذا قال: افترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر]

المسألة ٥١: إذا قال: افترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: افترض لي و حجّ به وجب وجود المقرض كذلك. (١)* القسم الأول، دون الثاني، و لكنه قدّس سره في المسألة الحادية والأربعين لم يلتزم بالوجوب وإنما ذكر فيه الوجهين من دون أن يرجح أحدهما على الآخر. (١)* الفرق بين الصورتين، أنّ المبذول له يفترض - في الصورة الأولى - لنفسه، و يضمن البازل، أداء دينه، بخلاف الثانية فإنه يفترض - و كالماء - للبازل مع وجود المقرض، فالاستطاعة في الصورة الثانية أوضح من الأولى، لأنّ الافتراض في الصورة الأولى أشبه بالاكتساب المنفي لزومه في الواجب المشروط، بخلاف الثانية فإنه ليس باكتساب عرفاً. و الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لانتفاء الاستطاعة المالية أولاً، و خروج القسمين عن أخبار العرض ثانياً، و لم يبق إلّا صدق الاستطاعة العرفية، و هي موضع تأمّل، إلّا إذا كان الافتراض سهلاً، و كان المقرض مستعداً للإقراض بلا جهد و منه.

نعم لو افترض في كلا القسمين، وجب عليه الحجّ، أمّا الثاني فواضح، لأنّ البادل هو المدين، لا المبدول له، أمّا الأول فلاّنه مقتضى الضمان، أعني انتقال الدين من ذمة المبدول له إلى ذمة البادل، فتخصيص الوجوب بالقسم الثاني - كما في بعض التعالق تبعاً للمرجع - ليس في محلّه.

[المسألة ٥٢: لو بدل له مالاً ليحجّ به فتبين بعد الحجّ أنه كان مغصوباً]

المأسولة ٥٢: لو بدل له مالاً ليحجّ به فتبين بعد الحجّ أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبدول له عن حجّه الإسلام و عدمها وجهان، أقاهما العدم. أمّا لو قال: حجّ وعلى نفتك، ثمّ بدل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحة الحجّ، وأجزاءه عن حجّه الإسلام، لأنّه استطاع بالبدل، و قرار الضمان على البادل في الصورتين عالماً بكونه مال الغير أو جاهلاً. (١) * في المسألة صورتان: الأولى: إذا دفع البادل مالاً مغصوباً لشخص، وقال: حجّ بهذا المال. الثانية: إذا قال البادل: حجّ وعلى نفتك، لكنه على صعيد العمل بالتعهد دفع المال المغصوب مكان المال الحلال. اختار المصنف عدم حصول الاستطاعة في الأولى، فلو حجّ بالمال المغصوب ثمّ تبيّن له الحال، لا يكفي عن حجّه الإسلام، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ إنشاء ضمان النفقه، يجعل المبدول له مستطيناً، و التخلف في مقام التطبيق لا يضره. وهذا النوع من التفصيل موجود في باب البيوع والإجرات، فلو اشتري قميصاً بالمال المغصوب أو غير المحسّس، يكون البيع باطلًا لأنّ البيع تبادل مال بماليه، و الثمن لا يملكه المشتري، فيبطل البيع، بخلاف ما لو اشتري و الثمن في ذاته، فالمعاملة صحيحة، إذ الثمن على الذمة، و دفع مال الغير عوض الذمة لا يبطل ما وقع صحيحًا، غاية الأمر يبقى الثمن في ذاته و يكون مدینونا للبائع. أقول: لو صحّ ذلك التفصيل في البيع والإجارة فإنه غير صحيح في المقام، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٦ لأنّ الوعد المجرّد، و إنشاء الفارغ عن التطبيق، لا يحقق الاستطاعة، و لذلك لو وعد و إنشأ الضمان و لم يدفع أصلًا، لا يصير الشخص مستطيناً، و لا يجب عندئذ عليه الحجّ متسكّعاً، فإنّ الاستطاعة عبارة عن: التمكّن المالي على نحو التملك أو الإباحة، و هو فرع كون البادل مالكاً، و المفروض أنه منتف في كلتا الصورتين. و الفرق بين البيع و الثمن في ذمة المشتري و الاستطاعة واضح، فإنه بإنشاء البيع يملّك المبيع و يكون الثمن في ذاته، و دفع مال الغير لا يبطل العقد الصحيح، غاية الأمر يلزم بدفع الثمن من ماله، و هذا بخلاف المقام فإنّ الغاية من البذل هو إيجاد التمكّن للمبدول له، شرعاً و قانوناً، و هو فرع كون المال صالحًا لأنّ بذله البادل دفعه أو تدريجاً، و المفروض عدم صلاحيته، و جواز تصرّف المبدول له، جواز ظاهري لا واقعي، و لذلك لو حجّ بمال الغير زاعماً بأنه مال نفسه، لا يكفي عن حجّه الإسلام، بل عليه - وراء ضمان مال الغير - أن يحجّ مرتّة ثانية إذا استطاع. و يمكن القول بالصحة في كلتا الصورتين، لأنّ الاستطاعة أمر عرفي و الظاهر صدقها في كلا الموردين، لأنّها عبارة عن حيازة مال دفعه أو تدريجاً، يجوز له التصرّف فيه شرعاً و قانوناً، و لا يوجد التصرّف فيه أيّ تبعه و لا ضمان عليه، و هو صادر في كلا الموردين، لأنّ جهل المبدول له بكونه مال الغير، صار سبباً لجواز التصرّف فيه، و بالتالي تمكّنه في هذه الحالة من الذهاب إلى الحجّ و إتيان المناسك و العود إلى الوطن، مع استقرار الضمان في المقام على السبب دون المباشر، لقوّة الأول و ضعف الثاني في المقام، كما إذا أهدى طعام الغير إلى شخص بصورة أنه مالك الطعام، فإنّ الضمان يستقرّ على السبب دون المباشر، فلا يورث تصرّفه في مال الغير أيّ ضمان و تبعه. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٧ وبهذا يظهر الفرق بين المقام و ما إذا حجّ بمال الغير بزعم أنه ماله، فإنّ تصرّفه، لا ينفك عن الضمان - و إن كان جاهلاً - لأنّ الجهل و العلم لا يؤثّران في الأحكام الوضعية. و ما يقال: إنّ الاستطاعة البذلية لا تتحقق باعطاء مال الغير، و المفروض أنّ الاستطاعة المالية مفقودة، فلا موجب للحجّ أصلاً، لا الاستطاعة المالية و لا البذلية، «١» مدفوع، بمنع الأول لحصول الاستطاعة البذلية، حيث ممكّن المبدول له، من مال يجوز له التصرّف فيه ظاهراً، من دون إحداث أيّة تبعه و لا ضمان، فالتصرّف فيه حلال و ضعاف و تكليفات، و ضمانه على البادل لأقوائيّة السبب في المقام من المباشر. و إن صار كلّ منها ضامناً لوقوع المال تحت اليد، فيدخل تحت باب «تعاقب الأيدي»، و لكن يستقرّ الضمان على الأقوى تأثيراً في تلف المال و هو السبب في المقام دون

المباشر. ثم إن للمحقق الخوئي قدّس سرّه بيانا لاستقرار الضمان على البازل، سواء رجع إلى البازل أو إلى المبدول له، قال: إما إذا رجع المالك إلى البازل فليس له الرجوع إلى المبدول له، لأنّ المفروض أنّ البازل قد سلط المبدول له على المال مجاناً وبغير ضمان، وليس له الرجوع بعد التسلیط المجانی، فإنّ المال بقاء للبازل، لأنّه بعد ما أعطى البازل، البازل، إلى المالك يصير المبدل ملكاً له، و المفروض أنه سلط المبدول له عليه مجاناً. وأما إذا رجع المالك إلى المبدول له وأعطاه البازل صار المال ملكاً له بقاء، فيرجع المبدول له إلى البازل، لأنّه فوت المال على مالكه الجديد، وهو المبدول له، فالبازل ضامن على كلّ حال، إما للمالك الأول أو للملك الثاني. «٢»

[المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطينا]

المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطينا، وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطريق مقدمة توصيلية بأيّ وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بيتة الحجّ، ولذا لو كان مستطينا قبل الإجراء، جاز له إجراء نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي، صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدّي، لم يجز له أن يوجّر نفسه لنفس المشي كإجرائه لزيارة بلديّة أيضاً، إما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالمنوع وقوع الإجراء على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجراء. (١)* وما ذكره تبعيد للمسافة، فإنّ الضمان يستقرّ على الأقوى تأثيراً في تلف المال، ومن المعلوم أنّ الأقوى هو البازل، لا المبدول له، وأما البيان الماضي فلأنّ فرض التاليف تارة ملكاً للبازل وأخرى للمبدول له، مشكل، لأنّ المفروض أنه تلف بالصرف في الحجّ، و معه كيف يفرض كونه مملوكاً بعد التلف؟ تارة للبازل، وأخرى للمبدول له، إلّا بالملكية التقديرية قبل التلف، وهي كما ترى. (١)** في المسألة فروع: ١. لو آجر نفسه للخدمة في الطريق إياباً، أو ذهاباً، أو في المشاعر والمواقف أو جميراً، يصير بها مستطينا. ٢. لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون المستأجر عليه نفس المشي. ٣. لو آجر نفسه لحجّ بلدّي، لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي. الحجّ في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٢٤٩ ٤. تلك الصورة، ولكن لو آجر للخدمة في الطريق كالطبع وصنع الشاي، و تعليم الدواب، وفي الثاني المشي مع الموجّر، لمعرفته بالطريق أو لقدرته على دفع العدو، فلو كانت الأجرة كافية في نفقة الحجّ، مع سائر شرائطه، فهو مستطيع فيكون حجّه، حجّة الإسلام، وذلك لأنّ الخدمة أو المشي ليس من أجزاء الحجّ. وقد أشار المحقق والعّلامة إلى الفرع الأول قال المحقق: و لو استؤجر للمعونة على السفر، و شرط له الزاد والراحلة، أو بعضه، و كان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، واجزأه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه. (١) و قال العّلامة في «التذكرة»: نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكاً للباقي، وجب عليه الحجّ. (٢) نعم، إنّ في صحة الإجراء على المشي «٣» إشكالاً أشار إليه صاحب المسالك حيث قال: ويقى في المسألة على تقدير الوجوب إشكال، وهو أنّ القصد إلى مكّة و المشاعر حينئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، و وجوب الحجّ يقتضي إيقاعه عن نفسه و إنشاء السفر لأجله، و هما متنافيان فلا يجتمعان. (٤) الحجّ في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٢٥٠ وقد أجاب عنه سبطه في المدارك فقال: إنّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة، لم تتعلق به الإجراء، وإنّما تعلّقت بالسفر خاصّية، و هو غير داخل في أفعال الحجّ، وإنّما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل، حتى لو تحقّقت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محروم ثمّ أتى بتلك الأفعال صحّ الحجّ، و لا يعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعاً. (١) و حاصل كلام المسالك: إنّ إنشاء السفر إلى مكّة و منها إلى المشاعر والمواقف، جزء من أعمال الحجّ فهو واجب نفسيّ، لا يصحّ أخذ الأجرة عليه. و حاصل كلام سبطه: إنّ الواجب سبطه: إنّ الواجب عبارة عن نفس الأعمال، و ما سواها واجب غيريّ، و لا مانع من أخذها عليه، وقد تبعه في «الجواهر» وقال: و يدفع بأنّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأعمال

المخصوصة لم تتعلق بالإجارة، وإنما تعلقت بالسفر خاصةً، وهو غير داخل في أفعال الحجج. إلى آخر ما نقلناه في المدارك. «٢» ثم إنَّ السيد الحكيم قد نصر صاحب المسالك، قائلاً: بأنَّ ظاهر الآية الشرفية وجوب السفر، فإنَّ حجَّ البيت في الآية الشرفية - يراد منه الذهاب إليه والسعى نحوه، فيكون واجباً ووجوباً نفسياً كسائر أفعاله. «٣» ولا يقصر منها في الظهور قوله سبحانه: وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥١ يلاحظ عليه أولاً: أنَّ دلالة الآيتين على حد الإشعار، وبما أنَّ قطع الطريق في غالب الواجبات لا يعد جزءاً من الواجب، بل مقدمة له، فتكون قرينة على أنَّ قطع السفر في الحج أيضاً كذلك. ويعيد ذلك قوله سبحانه: أَوْ لَا مَسْتَعْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا صَعِيداً طَيِّباً* «١» فإنَّ التيم بمعني القصد، يقال أمَّه: قصده، فقصد التراب بمعنى السعي إليه، لكنَّ يمسح بالوجه والأيدي، ولم يقل أحد بوجوب السعي نفسياً. وثانياً: نفترض أنَّه واجب نفسياً، لكنَّه واجب توصلـي لا تعبدـي، فلا يزاحمه أخذ الأجـرة، ولم يدل دليل على حرمة أخذ الأجـرة على الواجب النفسي إذا كان توصـيناً. اللهم إـلا إذا دلـ الدليل على أنـ المطلوب للشارع هو صدوره من المـكلـف، مـجانـاً و بلا عـوضـ، كـدـفنـ المـيـتـ. نـعـمـ ما ذـكرـ منـ الـيـانـ لاـ يتمـ، فـى السـفـرـ منـ المـيقـاتـ إـلـىـ مـكـهـ، أوـ منـهاـ إـلـىـ المـواقـفـ، وـ منـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ، فـاـنـ المـرـتكـزـ هوـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـوـاجـبـ، وـ لـوـ شـكـ فـىـ كـوـنـ السـفـرـ مـنـ المـيقـاتـ إـلـىـ مـكـهـ، لـكـنـ الشـكـ مـنـ مـكـهـ إـلـىـ المـواقـفـ وـ المـشاـعـرـ فـىـ غـيـرـ مـحـلـهـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـجـرـ نـفـسـ المـشـىـ مـعـهـ. وـ لـعـلـ المـعـتـارـفـ مـنـ إـيـجـارـ النـفـسـ، لـنـفـسـ المـشـىـ، اـنـتـهـاءـ أـمـدـ الإـجـارـةـ عـنـ الـمـيـقـاتـ، أـوـ إـلـىـ مـكـهـ، لـلـاستـغـنـاءـ عـنـ الـأـجـيرـ، لـأـجـلـ وـضـوحـ الـطـرـيقـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ، أـوـ سـيـادـةـ الـأـمـنـ عـلـىـ الـحـاجـ بـعـدـ الدـخـولـ فـىـ الـمـيـقـاتـ. هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ الـقـوـاعـدـ، وـ أـمـاـ الرـوـاـيـاتـ فـالـظـاهـرـ مـنـهـاـ، كـوـنـ الـوـاجـبـ هوـ نـفـسـ الـأـعـمـالـ، مـجـرـدـ عـنـ السـفـرـ. الحـجـ فـىـ الشـرـيـعـةـ إـلـىـ الـغـرـاءـ، ص: ٢٥٢ ١. كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـمـرـ مجـتـازـاـ يـرـيدـ الـيـمـنـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـدـانـ، وـ طـرـيقـهـ بـمـكـهـ فـيـدـرـكـ النـاسـ وـ هـمـ يـخـرـجـونـ إـلـىـ الـحـجـ، فـيـخـرـجـ مـعـهـمـ إـلـىـ الـمـشـاهـدـ، أـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ؟ قـالـ: (نعمـ). وـ لـكـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ أـنـهـ أـدـرـكـ النـاسـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ فـالـتـحـقـ بـهـمـ نـاوـيـاـ الـقـرـبـةـ فـىـ الـمـشـاهـدـ، دـخـولـهـ إـلـىـ مـكـهـ، وـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـوـاقـفـ، وـ مـنـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ. ٢. وـ صـحـيـحـ الـآـخـرـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـخـرـجـ فـىـ تـجـارـةـ إـلـىـ مـكـهـ، أـوـ يـكـوـنـ لـهـ إـبـلـ فـيـكـرـيـهـاـ، حـجـتـهـ نـاقـصـةـ أـمـ تـامـةـ؟ قـالـ: (لاـ، بـلـ حـجـتـهـ تـامـةـ). إـلـىـ هـنـاـ تـمـ الـكـلـامـ فـىـ الـفـرـعـينـ، بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ الـفـرـوـعـ الـبـاقـيـةـ. الـفـرـعـ الـثـالـثـ: لـوـ أـجـرـ نـفـسـهـ لـحـجـ بـلـدـىـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـوـجـرـ نـفـسـهـ لـنـفـسـ المـشـىـ، لـعـدـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـتـينـ. عـلـىـ وـاحـدـ الـفـرـعـ الـرـابـعـ: لـوـ أـجـرـ لـلـخـدـمـةـ فـىـ الـطـرـيقـ، يـصـحـ لـهـ أـنـ يـوـجـرـ نـفـسـهـ لـنـفـسـ المـشـىـ، لـتـعـدـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـتـينـ.

[المـسـأـلـةـ ٥٤ـ: إـذـاـ اـسـتـؤـجـرـ أـيـ طـلـبـ مـنـهـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ لـلـخـدـمـةـ - بـمـاـ يـصـيرـ بـهـ مـسـتـطـيـعاـ]

المسـأـلـةـ ٥٤ـ: إـذـاـ اـسـتـؤـجـرـ أـيـ طـلـبـ مـنـهـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ لـلـخـدـمـةـ - بـمـاـ يـصـيرـ بـهـ مـسـتـطـيـعاـ لاـ. يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـبـولـ، وـ لـاـ. يـسـتـقـرـ الـحـجـ عـلـيـهـ فالـوـجـبـ عـلـيـهـ مـقـيـدـ بـالـقـبـولـ وـ وـقـوعـ الـإـجـارـةـ، وـ قـدـ يـقـالـ بـوـجـوـبـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـجاـ عـلـيـهـ، لـصـدـقـ الـاسـطـاعـةـ، وـ لـأـنـهـ مـالـكـ لـمـنـافـعـهـ فـيـكـونـ مـسـتـطـيـعاـ قـبـلـ الـإـجـارـةـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـاـ لـمـنـافـعـهـ عـبـدـهـ أـوـ دـاـبـتـهـ وـ كـانـتـ كـافـيـةـ فـىـ اـسـتـطـاعـتـهـ، وـ لـأـنـهـ مـالـكـ لـمـنـافـعـهـ فـيـكـونـ مـسـتـطـيـعاـ قـبـلـ الـإـجـارـةـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـاـ لـمـنـافـعـهـ عـبـدـهـ أـوـ دـاـبـتـهـ وـ كـانـتـ كـافـيـةـ فـىـ اـسـتـطـاعـتـهـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ، إـذـ نـمـنـعـ صـدـقـ الـاسـطـاعـةـ بـذـلـكـ، لـكـنـ لـاـ. يـنـبـغـىـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ بـعـضـ صـورـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـادـتـهـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ لـلـأـسـفـارـ. (١) * (١) * إذا كان شغله إيجار نفسه للخدمة، فيهل يصير بمجرد الطلب - وإن لم ينضم إليه القبول - مستطيعاً، فيجب عليه القبول على نحو يكون القبول إعمالاً لها، ولو لم يقبل يستقر عليه الحج أو لا؟ بل الوجوب مقيد بالقبول و وقوع الإجارة؟ المشهور هو الثاني. قال العلامة: لو طلب من فاقد القدرة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به القدرة، لم يجب القبول، لأن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. «١» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٤ وقال البحرياني: لو طلب من فاقد القدرة أن يؤجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل

به الاستطاعة لم يجب عليه القبول، لما تقرر من أن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. «١» و قال النراقي: المتصحّح به في كلام الأكثـرـ هوـ: الثاني، لأنـهـ مقدـمةـ الواجبـ المشـروـطـ، وـ تحـصـيلـهاـ غـيرـ وـاجـبـ. «٢» وـ قالـ فيـ الجوـاهـرـ: إنـ المرـادـ مـمـاـ فـيـ المـتنـ (الشـرـائـعـ) وـ غـيرـهـ الـاستـئـجارـ بـمـاـ يـقـتـضـيـ الـاسـتـطـاعـةـ، أوـ شـرـطـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ القـبـولـ عـلـيـهـ فـيـهـ، لأنـهـ تـحـصـيلـ لـشـرـطـ الـوجـوبـ فـلـاـ يـجـبـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـوجـوبـ عـلـيـهـ بـعـدـ القـبـولـ لـتـحـقـقـ الـاسـتـطـاعـةـ حـيـنـئـ. «٣» وـ خـالـفـ النـراـقـيـ فـيـ مـسـتـنـدـهـ القـوـلـ المشـهـورـ، وـ ذـهـبـ إـلـىـ وجـوبـ القـبـولـ، وـ اـسـتـدـلـ بـوـجـهـيـنـ: ١ـ صـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ، إـذـ كـانـ مـاـ اـسـتـؤـجـرـ لـهـ مـمـاـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ وـ يـتـمـشـيـ مـنـهـ، وـ عـنـدـئـلـ لـيـسـ القـبـولـ مـقـدـمةـ لـلـوـاجـبـ المـشـرـوـطـ، بلـ لـلـمـطـلـقـ، إـذـ يـصـيـرـ نـظـيرـ اـشـتـراءـ عـيـنـ الرـازـ وـ الرـاحـلـةـ. ٢ـ آـنـهـ يـمـلـكـ مـنـفـعـةـ بـدـنـيـةـ، فـيـكـونـ مـسـتـطـيعـاـ، كـمـالـكـ مـنـفـعـةـ ضـيـعـةـ تـفـىـ بـمـؤـونـةـ الـحجـجـ عـلـيـهـ. لـاـ يـقـالـ: فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ مـؤـونـةـ الـحجـجـ عـلـىـ كـلـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـاـكتـسـابـ، وـ تـحـصـيلـ الـاسـتـطـاعـةـ، فـيـكـونـ الـحجـجـ وـاجـباـ مـطـلـقاـ. لأنـاـ نـقـولـ: إـنـ كـانـ اـقـتـارـهـ بـحـيثـ تـصـدـقـ مـعـهـ الـاسـتـطـاعـةـ الـعـرـفـيـةـ، فـنـسـلـمـ

[المـسـأـلـةـ ٥٥ـ:ـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـمـسـتـطـيعـ أـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـلـنيـابـةـ عـنـ الـغـيـرـ]

المـسـأـلـةـ ٥٥ـ:ـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـمـسـتـطـيعـ أـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـلـنيـابـةـ عـنـ الـغـيـرـ. وـ إـنـ حـصـلتـ الـاسـتـطـاعـةـ بـمـاـ الـإـجـارـةـ قـدـمـ الـحجـجـ الـنـيـابـيـ، فـإـنـ بـقـيـتـ الـاسـتـطـاعـةـ إـلـىـ الـعـامـ الـقـاـبـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـنـفـسـهـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ. (١)* الـوجـوبـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ، وـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ تـفـسـيرـ الـاسـتـطـاعـةـ بـالـرـازـ وـ الرـاحـلـةـ فـالـمـرـادـ لـيـسـ وـجـودـ عـيـنـهـاـ، بـلـ أـعـمـ مـنـهـاـ وـ مـمـاـ يـاـزـأـهـاـ، وـ الـمـنـفـعـةـ الـبـدـيـعـةـ إـنـمـاـ هـىـ مـوـجـودـةـ لـهـ، وـ هـىـ يـاـزـأـهـاـ، فـيـصـدـقـ آـنـهـ وـاجـدـ. (١) وـ لـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ الـوـجـهـيـنـ:ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـنـمـنـ صـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ،ـ لـوـجـودـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـهـبـةـ وـ الـمـقـامـ،ـ فـفـيـ الـأـوـلـىـ يـكـفـيـ قـوـلـهـ «ـقـبـلـ»ـ مـنـ دـوـنـ طـلـبـ عـلـمـ وـ خـدـمـةـ مـنـهـ،ـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـاـنـهـ يـسـتـبـعـ عـلـمـ جـادـ طـوـلـ سـفـرـ الـحجـجـ،ـ وـ هـوـ تـحـصـيلـ لـلـاسـتـطـاعـةـ قـطـعاـ.ـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ:ـ فـلـأـنـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ تـعـدـ مـلـكـاـ،ـ وـ قـيـاسـهـ بـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـ وـ الدـوـابـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ،ـ لـوـجـودـ إـلـيـاضـافـةـ الـاعـتـبارـيـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ دـوـنـ الـمـقـامـ.ـ فـاـنـ الـقـوـءـ الـبـدـنـيـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ وـاقـعـ الـإـنـسـانـ لـاـ شـيـئـاـ زـائـدـاـ عـلـيـهـ.ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـحـوـيـيـ مـنـ آـنـهـ لـوـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـاـ،ـ فـلـاـ يـتـوقـفـ وـجـوبـ الـحجـجـ عـلـيـهـ عـلـىـ طـلـبـ الـاسـتـئـجارـ مـنـهـ،ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ أـنـ يـتـصـدـىـ لـذـلـكـ وـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ مـعـرـضاـ لـلـإـيجـارـ. (٢)،ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـجـ إـذـ قـدـرـ بـالـعـمـلـ فـيـ الـطـرـيقـ بـنـحـوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ. (١)* سـيـوـافـيـكـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ صـحـةـ الـنـيـابـةـ فـيـ الـحجـجـ الـوـاجـبـ وـ الـمـنـدـوبـ وـ شـرـوـطـ النـائـبـ التـيـ مـنـهـاـ:ـ خـلـوـ ذـمـتـهـ مـنـ حـجـجـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ عـامـ الـنـيـابـةـ بـالـأـصـالـةـ،ـ الـحجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـامـيـةـ الـغـراءـ،ـ صـ:ـ ٢٥٦ــ أـوـ بـالـاسـتـئـجارـ،ـ أـوـ بـالـإـفسـادـ،ـ أـوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ فـلـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـجـجـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ،ـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـنـوـبـ عـنـ غـيـرـهـ.ـ وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ ذـمـتـهـ فـارـغـةـ مـنـ حـجـجـ وـاجـبـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـلـغـيـرـ،ـ وـ حـيـثـنـدـ لـوـ اـسـتـطـاعـ،ـ بـعـدـ إـيـجـارـ نـفـسـهـ لـلـغـيـرـ،ـ يـقـدـمـ الـحجـ الـإـجـارـيـ عـلـىـ الـحجـ الـوـاجـبـ،ـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ بـأـفـعـالـهـ وـ أـعـمـالـهـ،ـ وـ يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـدـيـنـ،ـ فـكـماـ هـوـ يـمـنـعـ عـنـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ،ـ فـهـكـذـاـ اـشـتـغالـ ذـمـتـهـ بـحـقـ الـغـيـرـ،ـ وـ تـعـلـقـ حـقـ بـهـاـ،ـ يـمـنـعـ عـنـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ.ـ وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ:ـ إـنـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـاجـبـ يـنـافـيـ وـجـوبـ الـحجـ،ـ نـظـيرـ مـاـ إـذـ أـجـرـ نـفـسـهـ لـغـيرـ الـحجـ،ـ كـبـاءـ مـجـمـعـ يـسـتـغـرـقـ سـنـةـ،ـ فـالـجـمـيـعـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ.ـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ صـحـيـحـةـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـيـلـامـ عـنـ الـرـجـلـ الـصـرـوـرـةـ،ـ يـحـيـحـ عـنـ الـمـيـتـ؟ـ قـالـ:ـ (نعمـ،ـ إـذـ لـمـ يـجـدـ الـصـرـوـرـةـ مـاـ يـحـيـحـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـاـ يـحـيـحـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـيـسـ يـجـزـيـ عـنـهـ حـتـىـ يـحـيـحـ مـنـ مـالـهـ).ـ (١) وـ سـيـوـافـيـكـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـحـلـهـ فـانتـظـرـ.ـ وـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـرـوعـ التـالـيـةـ:ـ ١ـ.ـ لـوـ صـارـ نـائـبـاـ فـيـ عـامـ مـعـيـنـ وـ تـجـدـدـتـ بـعـدـ الـنـيـابـةـ لـهـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـعـامـ،ـ تـصـحـ الـنـيـابـةـ،ـ وـ يـحـيـحـ لـلـمـنـوـبـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ الـمـانـعـ الـشـرـعـيـ كـالـمـانـعـ الـعـقـلـيـ،ـ وـ يـحـيـحـ لـنـفـسـهـ فـيـ عـامـ الـقـاـبـلـ إـذـ بـقـيـتـ الـاسـتـطـاعـةـ.ـ ٢ـ.ـ إـنـمـاـ يـقـدـمـ الـحجـ الـنـيـابـيـ عـلـىـ الـحجـ الـوـاجـبـ بـمـاـ إـذـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـسـنـةـ التـيـ حـصـلتـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـهـاـ بـعـدـ الـإـجـارـةـ،ـ فـلـوـ اـسـتـؤـجـرـ لـعـامـ بـعـدهـ،ـ يـقـدـمـ الـحجـ الـوـاجـبـ.ـ الـحجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـامـيـةـ الـغـراءـ،ـ صـ:ـ ٢٥٧ــ ٣ـ.ـ لـوـ كـانـ مـمـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحجـ،ـ وـ عـجزـ عـنـهـ وـ لـوـ مـشـياـ وـ مـتـسـكـعاـ،ـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ نـفـسـ الـعـامـ،ـ لـسـقـوـطـ الـوـاجـبـ فـيـهـ بـالـعـجـزـ،ـ وـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ الذـمـةـ،ـ لـكـنـ يـرـاعـىـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـنـابـهـ ضـيـقـ الـوـقـتـ بـحـيثـ لـاـ يـحـتـمـلـ تـجـدـدـ الـاسـتـطـاعـةـ عـادـهـ.ـ (١) وـ يـبـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـسـأـلـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:ـ ١ـ.ـ فـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ٣٢ـ (إـذـ نـذـرـ قـبـلـ حـصـولـ الـاسـتـطـاعـةـ أـنـ يـزـورـ الـحـسـينـ فـيـ

عرفة، ثم حصلت الاستطاعة» فقد اختلفت كلمتهم في تقديم الحج أو النذر، والمصنف والسيد الحكيم على تقديم النذر، وأكثر المعلقين على تقديم الحج تقدماً تخصيصاً أو تخصصاً، ولكن الجميع اتفقوا في المقام على تقديم الحج النيابي على الحج الواجب. ٢. سيأتي في الفصل ٣، المسألة ١٧ من أنه إذا نذر حججاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً لسنة متأخرة قدّم حجّة الإسلام - إن نذر حججاً غير حجّة الإسلام - لغوريتها، وإن كان مضيقاً، فإن قيده بسنة معينة وحصلت فيها الاستطاعة، فقد ذهب المصنف هناك بأنه يقدم الحج المنذور، وذهب كثير من المعلقين إلى تقديم حجّة الإسلام، إما لعدم الملاك في المنذور، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعًا حين العمل مع التقيد بتلك السنة، على قول، أو أنه من قبل المترحمين، فيقدم الأقوى، وهو الحج الواجب بالذات بالنذر. وحاصل السؤال: ما هو الفرق بين المقام ومسألة النذر في كلام المقامين حيث اتفقت كلمتهم في المقام على الجواز، دون النذر؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٨ و الجواب واضح، لأنّ من يقدّم الحج على زيارة الحسين، أو الحج المنذور، هو إما لأجل فقدان المنذور الرجحان في مقام الامثال، سواء كان المنذور، هو زيارة الحسين يوم عرفة، أو الحج النذرى، فيكون التقديم تخصيصاً، أو لاشتمال المنذور - سواء أكان زيارة الحسين أو الحج المنذور - على المصلحة بناء على أن عدم مزاحمة المنذور لواجب فوري قيد عقلى، لا شرعى، فلا يوجب كونه فاقداً للملاك، غاية الأمر يدخل المقام في باب التراحم، فيقدم الأقوى، فيكون التقديم تخصيصاً، كما قويناه. وهذا بخلاف متعلق الإجارة، وأما المقام فلو حصلت الاستطاعة بنفس النيابة على نحو لو حج حجّة الإسلام، لذهب الاستطاعة ولم يقدر على الحج النيابي في العام القادم، فلا شكّ في عدم توجّه الإشكال، إذ لا استطاعة بالنسبة إلى الحج، حتى يتحمل تقدّمه، لأنّ صرف مال الإجارة في الحج الواجب يوجب عجزه عن امتناع ما وجب عليه بالعقد الإجاري. وإن شئت قلت: إن جواز الصرف يتوقف على إذن المؤجر له، وإذنه في المقام يلزمه انحلال عقد الإجارة، الملزّم لعود المال إلى ملك المؤجر، وهو يلزّم نفي الاستطاعة المستتبع لعدم وجوب حجّة الإسلام عليه. نعم إنّما يرد الإشكال في موردين: ١. إذا استطاع بالأجرة، على نحو تكفى للحج النيابي والحج الواجب، مع كون الأول مقيداً بعام الاستطاعة. ٢. إذا حصلت الاستطاعة بعد عقد الإجارة من طريق آخر، كموت المورث وغيره. ففي هاتين الصورتين، يطرح السؤال الماضي وأنّه أي فرق بين النذر، والإجارة حيث يقدّم الحج على النذر، ولا يقدّم على الإجارة؟

[المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام]

المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مadam فقيراً، كما صرّح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، واجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأى وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب. (١)* و الجواب واضح، للفرق بين الإجارة والنذر، أنّ وجوب الوفاء لا يحدث إلا حكماً تكليفيّاً وهو وجوب الوفاء بالنذر، ولا يحدث حكماً وضعيّاً بأن يكون عمله عمله و فعله ملكاً للغير، وهذا بخلاف المقام، فإنّ وجوب تسلیم ما عليه من الأعمال لغيره، أعني: المؤجر، ينافي وجوب الحجّ، فلو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء والخياطة، يتعلق بهما حقّ الغير، ومعه كيف يجب الحجّ؟ (١)* في المسألة فرعان: ١. إذا حج متسلّكاً لنفسه، وجب عليه الحج إذا استطاع. ٢. إذا حج عن غيره تبرّعاً أو إجارة - مع عدم كونه مستطيناً - يجب عليه الحج إذا استطاع. أمّا الأول، فهو مورد اتفاق بين الأصحاب، قال في الشرائع: «و كذا (لا يجزى) لو تكلّف الحج مع عدم الاستطاعة». (١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٠ وقال في المدارك: و ذلك لأنّ الحج على هذا الوجه مندوب، و المندوب لا يجزى عن الواجب. (١) و قال في الجواهر: بلا خلاف أجدده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وعلى عدم الإجزاء لو حجّ بنفسه غير مستطيع. (٢) و الأولى الاستدلال بإطلاق الآية حيث إنّ مفادها، وجوب الحج على المستطيع سواء أحجّ متسلّكاً أم لا. أمّا الثانية أعني إذا حجّ عن غيره تبرّعاً أو إجارة وهو غير

مستطيع، فهل يعني عن حجّة الإسلام أو لا؟ قال المحقق: ولو كان عاجزاً عن الحجّ، فحجّ عن غيره، لم يجزه عن فرضه، و كان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة. ^(٣) وقال العلامة في «المنتهى»: فإن حجّ عن غيره لا يجزئه عن حجّة الإسلام، ولو أيسر يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة، لأنّه الآن مستطاع للحجّ ولم يحجّ عن نفسه فيما تقدّم فيجب عليه الحجّ عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض. ثم استدلّ برواية آدم بن علي الآتية ^(٤) و كان عليه الاستدلال بإطلاق الآية الشامل لهذه الصورة، و المسألة مورد اتفاق بين الأصحاب. ^(٥) وقال في الجواهر: إنّ المسألة من القطعيات التي لا يقبل فيها أمثال ذلك (بعض الروايات)، و من الغريب وسوسه بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦١ الذخيرة بعد ذلك لهذه النصوص. ^(٦) وإطلاق الآية مع اتفاق الأصحاب كافيان في ثبوت الحكم، و ربّما يستدلّ أيضاً برواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأته عنه، حتى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ». ^(٧) و ظاهر الرواية أنّه إذا وجب الحجّ على شخص و لم يحجّ و حجّ عن آخر متسلّعاً، أجزأته عن المنوب عنه، و لا يجزى عنه فلو استطاع وجب عليه الحجّ. نعم في السندي، محمد بن سهل بن اليسع الأشعري الذي ورد في سند ٧٣ حديثاً روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام و له كتاب، و قال الطوسي: له مسائل عن الرضا، و لكن لم يوثق و إن مال الوحيد إلى إثبات وثاقته. و هو يروي عن آدم بن علي و هو مجھول لم يرد في حقه شيء سوى أنه له روایتان في التهدیین، فالرواية قاصرة عن كونها حجّة، إلا إذا ثبت اعتماد الأصحاب عليه، لا على إطلاق الآية أو غيره من القواعد. و في مقابلة، صحيحنا معاویة بن عمار. ١. حجّ الضرورة يجزى عنه و عمّن حجّ عنه. حمله الشيخ وغيره على الإجزاء مادام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، و يشهد له رواية آدم بن علي. ٢. عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، قال: نعم. و ربما يحمل على الإجزاء عن المنوب عنه، لا النائب باحتمال رجوع قوله:

[المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهب والإياب وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع]

المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهب والإياب - وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيناً، و المراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكّسب و هو متلزم بالإنفاق عليه أو كان متكتفاً لإنفاق يتيم في حجره و لو أجنبيٌ يعُد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي. (١) * «يجزئه» إلى المنوب عنه، و هو خلاف الظاهر. و لو لا إطلاق الآية و اتفاق الأصحاب على الإجزاء لكان مقتضى القاعدة الإفاءة بمضمون الصحيحتين و حمل رواية آدم بن علي، على الاستحباب كما هو الحال فيسائر الموارد. (١) * و المسألة مورد اتفاق بين الفريقين و لهذا لم يذكرها الشيخ في «الخلاف»، لعدم الخلاف فيها بين الفقهاء، و في الوقت نفسه ذكر الرجوع إلى كفاية زائدًا على الزاد و الراحلة، لأنّه موضع خلاف بينهم. قال المحقق: الرابع: أن يكون له ما يمّون عياله حتى يرجع، فاضلاً عمّا يحتاج إليه - من مصارف حجّه. ^(٢) و قال العلامة: و يشترط أن يكون له مال يصرفه في مؤونة سفره ذهاباً و عوداً و مؤونة عياله الذين تلزمهم نفقتهم على الاقتصاد. ^(٣) و يدلّ عليه أمور: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٣ ١. عدم صدق الاستطاعة بدون ذلك، فإذا كان الحجّ مفوّتاً لحقوق من يجب عليه مؤونتهم، لا يصدق أنه مستطيع، لما عرفت من أنّ الاستطاعة عبارة عن تملك المال الزائد عن مؤنة الحضر. ٢. ما دلّ عليه غير واحد من الروايات ^(٤) من تفسير الاستطاعة «بما يحجّ به» لأنصرافه إلى المال الزائد عن نفسه و عياله. ٣. التنصيص به في غير واحد من الروايات. ١. خبر أبي الريّع الشامي - و اسمه خليل بن أوفى - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا - إلى أن قال: - فقيل له (لأبي جعفر): فما السبيل؟ قال: «السعنة في المال إذا كان يحجّ بعضه و يبقى بعضاً لقوت عياله». ^(٥) ٢. و أبو الريّع الشامي لم يوثق و له في الكتب الأربعية ٨١ رواية. ٢. خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذلك القوة في المال و اليسار». ^(٦) ٣. خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير الاستطاعة: «و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه». ^(٧) و

تضافر الروايات، يجلب ثقة الإنسان بالحكم. ثم إنّه يقع الكلام فيما هو المراد من العيال فهل المراد من تجب نفقتهم عليه شرعاً، كالأبوبين والأولاد، أو يعمّ من يلزمهم لزوماً عرفيّاً وأخلاقياً، الظاهر هو الثاني و ذلك للوجوه التالية:

[المسألة ٥٨: الأقوى وفaca لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية]

المسألة ٥٨: الأقوى وفaca لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكتفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجهته، وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذرية، ولا يبعد عدم اعتباره -أيضاً- فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به، كطلب العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كذلك الفقير المذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والإياب له ولعياله، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعد إدا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب والإياب من دون حرج عليه. (١) * ١. عدم صدق الاستطاعة، لأنّها عبارة عن وجود مال زائد عن مؤونة الحضر، والمفروض أن الإنفاق على هؤلاء من مؤونة الحضر. ٢. إطلاق الروايات، ففي رواية أبي الريبع: «قدر ما يقوت عياله»، وفي خبر الأعمش: «أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله». و يؤيد ذلك، أن العيال في باب الفطرة، مطلق من ينفق عليه، حتى الضيف النازل بيت الإنسان، مدة يصدق أنه عيال عليه. (١) * «الرجوع إلى كفاية» من المسائل التي اختلفت فيه كلمة الفقهاء، فالسنة على عدم كونه شرطاً، وأما الشيعة فأكثر على الاعتبار، قال الشيخ في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٥ «الخلاف»: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكى عن ابن سريج أنه قال: لو كانت له بضاعة يتّجر بها، ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يتحقق ببضاعته، وخالفه جميع أصحاب الشافعى. (١) و على كل تقدير فالمشهور بين القدماء الأصحاب هو الاشتراط. ١. قال المفيد: الاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل ... و حصول ما يلجم إليه في سد الخلية من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متع أو عقار أو مال. (٢) ٢. وقال أبو الصلاح: وجود الزاد والراحلة، و الكفاية له و لمن يعول، و العود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك. (٣) ٣. وقال الشيخ في نهايةه: و الاستطاعة هي الزاد والراحلة و الرجوع إلى كفاية. (٤) ٤. وقال ابن زهرة: فشرائط وجوب حج الإسلام: الحرية، ... و العود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الإجماع المتردد و عدم القول بالفصل بين شرطية النفقة لعياله إلى عوده، و العود إلى كفاية لأن أحداً من الأمة لم يفرق بين الأمرين. (٥) ٥. وقال الكيدري: و من شرائط وجوبه ... العود إلى كفاية. (٦) ٦. وقال ابن حمزة: يجب الحج و العمرة باجتماع تسعة شروط و الرجل و المرأة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٦ فيها سواء، و هي: البلوغ ... و الرجوع إلى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة. (٧) ٧. وقال ابن سعيد: و وجوبهما -الحج و العمرة- على الفور ... على كل إنسان ... واجد للزاد والراحلة -إلى أن قال:- راجع إلى كفاية من مال أو صنعة أو حرفة. (٨) ٨. وهذا و نقله السيد المرتضى عن الأكثرين قال: إن كثيراً من أصحابنا ذهبوا إليه. (٩) ٩. وقال الشهيد: و هو المشهور بين المتقدمين. (١٠) ١٠. وقال في المسالك: و هو مذهب أكثر المتقدمين. (١١) ١١. و مع ذلك فليست المسألة مورداً آتفاقاً، فلم يذكره ابن أبي عقيل ولا ابن الجنيد و نقله المرتضى عن الأكثرين، المعرب عن وجود الخلاف. و أمّا من خالف الرأي المشهور -بعد عصر المرتضى- هو ابن إدريس في سرائره وقال: و لم يذكر فيها -الروايات- الرجوع إلى كفاية إلّا في خبر أبي الريبع الشامي، فإنّ فيه اشتباهاً على غير الناقد المتأمل، بل عند تحقيقه و نقاده هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيئاً على ذلك. و رجح المحقق عدم الشرطية في الشرائع وقال: و هل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل نعم، لرواية أبي الريبع، و قيل: لا، عملاً بعموم الآية. و هو الأولى. (١٢) ١٢. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٧ و تبعه العلامة في «التذكرة» وقال: أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية -و هو قول الشافعى- و هو المعتمد، لأنّه مستطيع بوجود

الزاد والراحلة ونفقته عياله ذهاباً وعوداً. ورواية أبي الربيع لا حجّة فيها على ما قالوه، والمشقة ممنوعة، فإنَّ الله هو الرازق.
١) وقال العلامة في «المتنبي»: إذا كان له بضاعة يكفيه ربحها أو ضياعه يكفيه غلتها، فهل يجب بيعها للحجّ وصرف البضاعة إليه،
الذى نختاره نحن لزوم الحجّ إذا كان فيه قدر الكفاية لذهباته وعوده ونفقته عياله، وبه قال أبو حنيفة.
٢) و اختياره في «المختلف» قال: و السيد المرتضى نقل أنَّ كثيراً من أصحابنا ذهبوا إليه، والأقرب عندي ما اختياره السيد المرتضى. واستدلّ بعموم قوله تعالى: مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هَذَا مُسْتَطِيعٌ.
٣) وفي «المسالك»: والأصح عدم اعتبارها، وهو المشهور بين المتأخرین، لتحقق الاستطاعة التي
هي الشرط في الآية والأخبار. و الرواية لا دلالة فيها على مطلبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤونة ذاتها وعائداً ومؤونة عياله كذلك.
٤) ثم إنَّ القائلين بالشرطية على قولين:
١. ان الرجوع إلى كفاية، من صميم الاستطاعة، فلو لا صدق الاستطاعة، ولا يدور الحكم
مدار العسر والحرج.
٢. اعتباره لأجل أدلة الحرج، إذ لو لا يقع في الحرج والمشقة وذلك منفي في الشريعة ولذا لا يعتبر ذلك في
الحج البذلي.
٥) وعلى هذا يدور الجواز وعدمه، مدار الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٨ العسر والحرج. هذا ما
عند الشيعة وأئمَّة السنّة، فيظهر من الخلاف سكت الباقين عن هذا الشرط سوى ابن سريج من الشافعية، لكنَّ الظاهر من كتاب «الفقه
على المذاهب الأربعة» اعتباره عند الحنفية والحنابلة، دون المالكية. قالت الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن
يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي اللازمَة له، وآلات الحرفة والسلاح وأن
يكونا زائدين عن نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود.
١) فإنَّ المواشي اللازمَة، وآلات الحرفة كناءة عن الرجوع إلى
كافية. ويستفاد لزومه أيضاً من كلام الحنابلة في تفسير الاستطاعة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة - إلى أن قال:- و
نفقته عياله على الدوام.
٢) نعم شددت المالكية في ذلك و قالوا: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكانه وموضع النسك إمكاناً
مادياً، سواء كان مأشياً، أو راكباً - إلى أن قالوا:- و إذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس، كالعقار والماشية والثياب التي
للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحجّ، لأنَّه مستطيع.
٣) ثم إنَّ المصنف ذكر في المسألة فروع أربعة:
١. اشتراط الرجوع
إلى كفاية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٩ ٢. عدم اشتراطه في الاستطاعة البذلية.
٣. عدم اعتباره فيما يمضى
أمره بالوجوه اللاحقة.
٤. عدم اعتباره في الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجه إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والإياب له ولعياله.
فلندرس أحکام الفروع. أمّا الأوّل: فقد استدلّ القائلون بالاشترط - بعد الآية المباركة - بروايات:
١. خبر أبي الربيع الشامي: عَدَّهُ مِنْ
أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيع الشامي، قال: سُئلَ أبو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مِنِ اسْتِطَاعَتْ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟» قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَذَا فَقَالَ: هَلْكَ النَّاسُ إِذَا، لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدْرُ مَا يَقُولُ
عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه
١) فيسلبهم
٢) إِيَاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا». أمّا فقه الحديث فقد فسّر بقوله: «ينطلق إليه» أي إلى
الحج «فيسلبهم إيه» يعني يسلب عياله ما يقولون به «لقد هلكوا» يعني عياله. وفي بعض النسخ [ينطلق إليهم]. فمعنى الحديث: لئن
كان من كان له قدر ما يقول عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة، ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله
لهلك الناس إذا. والأول أصوب وأصح وأوضح. فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: «السَّيْعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بَعْضُهُ وَالْحَجُّ فِي
الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٠ يبقى بعضاً يقول به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة
درهم». ١) يلاحظ عليه أولاً: أنَّ في السند خالد بن جرير، وأبا الربيع الشامي (خالد بن أوفى) وقد ورد الأول في ٥٥ سندًا، و الثاني
في ٨١ سندًا. و ثانياً: أنَّ المروى في الكافي يدلّ على شرطية نفقته عياله، وأنَّه ليس له أن يسلب نفقتهم، ليصرفها في الحجّ، لثلا
يهلوكوا، وأمّا الرجوع إلى الكفاية فليس فيها دلالة عليه. نعم حسب ما رواه المفيد في «المقنعة»، يستفاد منه لزوم وجود ما يرجع إليه
بعد العود من الحجّ، وإليك نصّ ما رواه في «المقنعة»: روى أبو الزبيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: سُئلَ عن قول الله عز و
جل: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: مَا يَقُولُ فِيهَا هُؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: يَقُولُونَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ قَيْلَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السلام، فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله، ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا. فقيل له: فما التبليع عندك؟ فقال: السبعه في المال. وهو: أن يكون معه ما يحج بعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه و عياله. ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على، من يملك مائتي درهم. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧١ فان قوله: «هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما» راجع إلى نفقه العيال. كما أن قوله: «أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا» ناظر إلى شرطية الرجوع إلى كفاية. فالروايات مختلفتان من حيث الزيادة والنقيصة، و إذا دار الأمر بينهما، فاحتمال النقيصة أولى. وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الحكيم حيث قال: و أما المرسل في «المقنعة» فالموثوق به أنه عين الخبر المذكور، و حينئذ يشكل الاستدلال به للتعارض في النقل. «١» نعم نقل صاحب الوسائل عبارة «المقنعة»، بصورة ناقصة ربما أوهم ذلك؟ و لو رجع إلى نفس الكتاب يظهر أن الاختلاف في النقيصة و الزيادة، والأول يؤكّد على الشرط الواحد، و الثانية على شرطين، و مثل ذلك لا يوصف بالتضارع في النقل. ٢. خبر عبد الرحيم القصيري عن أبي عبد الله عليه السلام حيث فسرت الاستطاعة فيه بالقدرة في المال و اليسار «٢»، الملزمة للرجوع إلى كفاية. ٣. خبر الأعمش: عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «و أن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٢ يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حججه». «٤» مرسل «مجمع البيان»، فان المروى عن أمّتنا أنه الزاد و الراحلة و نفقه من تلزمه نفقته، و الرجوع إلى كفاية إما من مال، أو ضياع أو حرفة ... ٢ و الذي يقرب شرطية الرجوع إلى كفاية هو أن الوجه في لزوم وجود النفقة للعيال مدة حياته، هو أنه لواه لهلكوا، فليس له سلب نفقتهم، للحج به، و هذا الوجه موجود بنحو فيما إذا رجع وليس له كفاية، و ليس المراد من الهلاك هو المعنى الحقيقي - كما هو الظاهر من السيد الحكيم - بل الهلاك العرفي، بمعنى الضيق في الحياة، هذا و لعلّ ضعف الروايات، منجر بعمل جمع من قدماء الأصحاب بها كما لا يخفى. فإن قلت: إن منصرف حديث أبي الربيع، صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك فلا يدلّ على القول المعروف بين القدماء. «٣» قلت: الإشكال مبني على تفسير الهلاك بالمعنى اللغوي المساوٍ للموت، و هو بعيد جدًا، إذ غاية ما يستلزم عدم الرجوع إلى كفاية هو وقوعهم في صفات الفقراء و قلّما يتّفق لفقيه أن يموت جوعاً لأجل عدم الرجوع إلى كفاية، بل الظاهر هو الهلاك العرفي، أي الحياة مع المشقة. فإن قلت: إن المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلاً، أو قوّة لأنّه الغنى شرعاً، و مستلزم لعدم السؤال بالكاف المذكور في دليله. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٣ قلت: تحديد الغناء بمؤنة السنة فعلاً أو قوّة، تفسير شرعاً يختص بباب الزكاة و لا يكون دليلاً على المراد به في عامة الموارد، بشهادة أنّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، و فسروه بالضياعة و الصنعة و غير ذلك، و على ذلك فلو بقي عنده، ما يكفيه تمام السنة و لكن يصير بعده متكتفًا سائل الناس، فهو غير مستطيع، نعم الميزان في ملك مؤنة حياته في المستقبل فعلاً أو قوّة هو المعايير العقلائية، فلو كان عملاً ماهراً يبذل بازاء عمله، الثمن الكافي لحياته و حياة عائلته، فهو مستطيع. فلو كان فيما ذكرنا من الروايات و المؤيدات كفاية فنعم المراد، و إلّا ففصل النوبة إلى الأصول العملية و المرجع هو أصل البراءة من وجوب الحج. فإن قلت: إن الشك في وجوب الحج و عدمه مسبب عن الشك في شرطية الرجوع إلى كفاية، فالاصل عدمها، فيكون حاكماً على الأصل المسيبي. قلت: إن وجوب الحج متربّ على عنوان الاستطاعة، واستصحاب عدم شرطية الرجوع إلى كفاية، لا يثبت عنوان الاستطاعة حتى يترتب عليها الوجوب لكنه مثبتاً، فتجرى أصل البراءة بلا معارض. الفرع الثاني: لا. يعتبر الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذرية، لأن المبادر من الآية، هو الاستطاعة المالية، غير أن الرواية فسّرتها بوجه أعمّ على نحو يعم الاستطاعة البذرية فمقتضى إطلاق رواياتها، هو كفاية نفقه الذهب و الإياب فقط، دون شرطية بذل النفقة لعياله، أو الرجوع إلى كفاية، و ذلك لأنّ البذر لا يخرجه عمّا كان عليه، فمن كان فقداً لكلا الأمرين يكون بعد البذر كذلك أيضاً. نعم لو لم يكن له عمل أو كسب إلّا في فضول خاصة وقد تزامنت أيام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٤ السفر إلى الحج، على نحو لو ذهب إلى الحج لاختلت معيشته و معيشة عياله، لم يجب الحج عليه

بالبذل إلا إذا بذل نفقة العيال. الفرع الثالث: من يعيش بالوجوه اللافقة- كطلبة العلم من السادة وغيرهم- فحصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، فهل يجب عليهم، ظاهر المصنف والمشيخ الوجوب، وهو صحيح إذا لم يحاول الاكتساب به والغناه عن الوجوه والخروج عن عنوان الفقر، وأما إذا حاول الاكتساب به حتى يستغني عن الوجوه، فالقول بالوجوب لا يخلو من إشكال لاحتمال عدم صدق الاستطاعة. الفرع الرابع: الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه، ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له وعياله. يجرى فيه ما ذكرناه في الفرع الثالث. وبالجملة كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجج وبعده، إذا صرف ما حصل له لما يكفي مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه يجب عليه الحجج.

[المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به]

المأساة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للولد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه- كما عن الشيخ- ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إنَّ مال الولد لوالده، إنَّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أنَّ المال والولد لوالد. وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ. (١) * في المسألة فرعان: ١. حجَّ الولد من مال ولده. ٢. حجَّ الولد من مال والده. أما الأول فقد ذهب المفید في المقنة، و الشيخ في الكتب الثلاثة: الخلاف والنهاية والمبسوط والقاضي في المذهب إلى وجوب الأخذ من مال ولده. قال المفید: وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف ولا تقدير. (١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٦ ٢. وقال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحجج، ويأخذ منه قدر كفایته ويحج به، و ليس للولد الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. (١) ٣. وقال في «النهاية»: و من لم يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد، ويحج. (٢) ٤. وقال في «المبسوط»: وقد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد، له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به، و يجب عليه إعطاؤه. (٣) ٥. وقال القاضي: و من لم يقدر على الزاد والراحلة، و كان له ولد له مال، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار ما يحج به على الاقتصاد. (٤) و الظاهر من الشيخ وجوب الأخذ، و من القاضي جوازه وفي «الجواهر»: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفید. (٥) و على كل تقدير فالأشهر بل المشهور حسب تعبير «الجواهر» (٦) هو عدم الجواز، و ليس في المسألة إجماع، إنما صدر الشيخ عن صحيح سعيد بن يسار كما سيواهيك. نعم خالق ابن إدريس و المحقق و العلامة و غيرهم. ٦. قال ابن إدريس- بعد عنوان المسألة بما في نهاية الشيخ- ذكر هذا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٧ شيخنا أبو جعفر في نهاية، ورجع عنه في استبصاره، ورجوعه عنه هو الصحيح، وإنما أورده إيرادا في نهايته لا اعتقادا. (١) ٧. قال العلامة في «المختلف» بعد نقل كلام ابن إدريس: و كان والدى رحمه الله يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، وهو الحق. (٢) ٨. وقال المحقق: لا يجب على الولد، بذل ماله لوالده في الحجج. (٣) إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على عدم الوجوب أو عدم الجواز، و الدليل الوحيد للمسألة، هو ما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير، قال: «نعم يحج منه حجّة الإسلام»، قلت: و ينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إنَّ مال الولد، لوالد، إنَّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقضى أنَّ المال والولد لوالد». (٤) و حملها على من يفترض من مال ولده و يحج، أو على من وجب عليه الحجج أولاً و استقر في ذمته و فرط فيه ثم تمكّن من الاقتراض من مال ولده، فإنه يلزم ذلك، ثم قال: و على كلا التقديرتين يسقط الاحتجاج بالرواية. و اتّرخ على صاحب المدارك قائلاً: و هذا الحمل بعيد جداً لمنافاته لما تضمنته

الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٨ كما اعترض على هذا الحمل صاحب الذخيرة قال: والعدول عن ظاهر الصريحة لا يخلو من إشكال. «١» وربما حملت الرواية على الاستحباب. أقول: أمّا أخذ الولد من مال والده بلا إذن، فقد تضافرت الروايات على المنع عنه؛ ففي صريحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه». «٣» وصريحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَلَيْسُ لِلْوَلَدِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالَّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». إنَّ الكلام في جواز أو وجوب أخذ الوالد من مال ابنه، فقد ذهب الشيخ تبعاً للمفید إلى وجوب الأخذ استناداً إلى الصريحة، ولكنها لا تدل على مختار الشيخ من وجهين: ١. إنَّ السؤال عن جواز الأخذ والجواب بجوازه، لا وجوب كما عليه الشيخ. ٢. إنَّ مورد السؤال، هو مال الصغير الذي اتفق الأصحاب على جواز التصرف فيه والأكل منه بالمعروف، قال سبحانه: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «٥» إِمَّا مطلقاً أو في مقابل ما يقوم به من الأعمال في مال اليتيم. نعم ذيل الحديث يدل على أنه يتصرف في مال الولد لا من باب الولاية، بل من باب حكم الشارع بذلك، فيجب عليه الحج، لأنَّه ذو مال والإفتاء بذلك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٩ مبني على دراسة المسألة بوجه أوسع من الحج حيث اختلفت الروايات في جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير إذنه أو وطء جاريته كذلك - إذا لم يدخل بها - وصريحة سعيد بن يسار جزء من هذه الروايات، واللازم هو طرح المسألة على صعيد أوسع كما فعل المحدث البحرياني في حداقه. «١» أقول: إنَّ الروايات الواردة في جواز تصرف الأب في مال الولد على طوائف ثلاث، لا يعلم حالها إلَّا بسردها تحت عناوين خاصة. ١. ما يدل على جواز التصرف مطلقاً هناك روايات تدل على جواز التصرف مطلقاً، سواء كان الوالد محتاجاً أو غير محتاج. ١. صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يحج حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم بالمعروف» ثم قال: «نعم، يحج منه وينفق منه، إنَّ مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلَّا بإذنه». «٢» ٢. رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ وإن كانت أمَّه حيَّةً فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلَّا قرضاً على نفسها». «٣» ٣. ما رواه الصدوق عن محمد بن سنان أنَّ الرضا عليه السلام كتب إلى فيما كتب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٠ من جواب مسائله: «وَعَلَيْهِ تَحْلِيلُ مَالِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَالِدِ، لَأَنَّ الْوَلَدَ مُوْهُوبٌ لِوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ «١» مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعى له لقوله عزَّ وَجَلَّ: ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ «٢» وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلَّا بإذنه أو يأخذ الأب، وأنَّ الولد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها». «٣» ٤. ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيتها؟ قال: «إنَّ أحبَّ، وإنَّ كان لولده مال وأحبَّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإنَّ كانت الأم حيَّةً فلا أحبَّ أن تأخذ منه شيئاً إلَّا قرضاً». «٤» ٥. صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف». وقال: «في كتاب على: إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه ووالد يأخذ من مال ابنه ما شاء. وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك». «٥» وقيد الحاجة ورد في كلام الرواوى دون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨١ الإمام، والأجله عدت من الطائفه الأولى، وله بهذا المضمون رواية أخرى. «١» ٦. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، وإنَّ كان له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه ويعلن ذلك»، قال: «وإنَّ كان للرجل جارية فأباهه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها ابن». «٢» ٢. ما يدل على جواز الأخذ عند الحاجة هناك روايات تدل على جواز الأخذ عند الحاجة، نظير: ١. ما رواه حسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «انَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال: ما أحبَّ أن

يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إنَّ الله لا يحب الفساد». (٣) ٢. صحيح عبد الله بن سنان، قال: سأله - يعني أبو عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ... إلى أن قال: و سأله عن الوالد أيرزا (٤) من مال ولده شيئاً، قال: «نعم». (٥) ٣. ما يدل على جواز الأخذ عند الاضطرار هناك طائفة ثالثة تدل على جواز التصرف عند الاضطرار، نظير: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٢ ١. ما رواه على بن جعفر، عن أبي إبراهيم، قال: سأله عن الرجل، يأكل من مال ولده، قال: «لا، إلّا أن يضطر إليه فأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده». (٦) ٢. ما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرب إليه»، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب لابن؟!». (٧) هذه عمدة ما ورد في الموضوع، وإليك إيضاحه، فنقول: أولاً: إنَّ الطائفة الأولى تدل على جواز التصرف مطلقاً فهي تقيد بالطائفة الثانية الدالة على أنَّ جواز التصرف مقيد بالحاجة، كما أنَّ الطائفة الثالثة تفسّر بالطائفة الثانية بحمل الاضطرار على الحاجة التي هي اضطراراً عقلياً. ثانياً: على ضوء ما ذكرنا من اختصاص جواز التصرف بصورة الحاجة لا يمكن المساعدة مع رواية سعيد بن يسار، فإنَّ الحج ليس من الضروريات حتى يتصرف في مال الولد. اللهم إلّا إذا حملت الرواية على من استقرَّ عليه الحج و زالت الامتناع فلم يكن له محicus إلّا التصرف في مال الولد، أو حملت على ما إذا كانت نفقة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٣ السفر مساوية لنفقة الحضر أو غير ذلك، وإنَّ فالرواية التي أعرض عنها الأصحاب، ساقطة عن الحجية. ثالثاً: إنَّ تملك الوالد أمة الولد إذا لم يمسها إلا إذن الولد ممّا ورد فيه الرواية الصحيحة - يعني: صحيح إسحاق بن عمار - لكن بالتقويم وهو كاشف عن عدم كونها ملكاً و مالاً للوالد، غاية الأمر له الولاية على أخذ الجارية بعد التقويم، وهل هو مقيد بصورة الحاجة أو لا؟ و فقدان الموضوع في الوقت الحاضر يعنيها عن إفاضة البحث فيه.رابعاً: إنَّ الناظر في روایات الباب يرى فيها اضطرباً في المتن ووجهه: إنَّ المحدثين نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «أنت ومالك لأبيك» فصار ذلك ذريعةً لفهاء السنة بجواز تصرف الوالد في مال الولد بلا إذنه و كانت المخالفة مع هذه الفتوى، مخالفه لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. و من جانب آخر إنَّ المحدثين نقلوا كلام الرسول مبتوراً و إنما قاله الرسول في مورد تصرف الوالد في مال الولد، مدعياً أنه صرفه في نفقة الولد و لم يكن له شاهد حتى يقبل قوله و لا مال حتى يؤخذ، و لم يكن حبس الوالد لصالح الولد، فخاطب الرسول الولد بكلام أخلاقي حتى يحسم النزاع دون حكم شرعى. و أما أئمَّةُ أهلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فتارةً أفتوا على وفقه تقىٰ كما هو الحال في رواية محمد بن سنان، وأخرى نقلوه ضمن كلامهم، مع الإفتاء بالحكم الواقعى كما هو الحال في رواية أبي حمزة الشمالي. خامساً: إنَّ صاحب الحدائق بسط الكلام فيها و حاول الجمع بين الروایات عن طريق التقى، و قال: بقى الكلام في الجمع بين هذه الأخبار، فإنَّك قد عرفت أنَّ ما جمع به الأصحاب بينها - من حمل أخذ الأب على كونه على جهة النفقة - غير الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٤ تام، و الذي يقرب عندي - باعتبار اتفاق الطائفة المحققة قدّيماً و حديثاً على عدم العمل بأخبار جواز الأخذ، مضافاً إلى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية - هو أنَّ هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقى. (٨) و أنت خبير بأنَّ الجمع يحصل بالإطلاق و التقى، نعم لا يمكن إنكار وجود التقى في بعض الروایات، مثل خبر الحسين بن علوان (٩)، و مع الغضّ عنه يحصل الجمع بما ذكرنا. ثم إنَّ التقى لو قلنا بها إنما هي في الروایات المجوزة وفاقاً لظاهر قول الرسول: «أنت ومالك لأبيك». نعم لو قلنا بأنَّ ملاك التقى هو ما نقله الشيخ في «الخلاف» من عدم جواز الحج من مال الولد عن فهاء السنة تكون التقى في الأخبار المانعة دون المجوزة كما هو الظاهر من السيد الحكيم حيث يقول: نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه، و الطائفة الثانية مخالفة للعامية، لما تقدم في كلام الشيخ في «الخلاف» من بناء جميع الفقهاء على المنع. (١٠) و

الظاهر أنَّ ملاك التقية لو قلنا بها كما هو الظاهر من الإمعان في الروايات هو الأوَّل لا الثاني، وبذلك يستغني عن البحث فيما أفاده السيد الحكيم حول الترتيب في الترجيح بالمرجحات، فلاحظ.

[المُسَأْلَةُ ٦٠: إِذَا حَصَلَتِ الْاسْتِطَاعَةُ لَا يَجِدُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ]

المُسَأْلَةُ ٦٠: إِذَا حَصَلَتِ الْاسْتِطَاعَةُ لَا يَجِدُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ، فلو حَجَّ فِي نَفْقَةِ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَجْزَاءُ، وَكَذَا لَوْ حَجَّ مُتَسْكِعاً، بَلْ لَوْ حَجَّ مِنْ مَالِ الغَيْرِ غَصْبَاً صَحٌّ وَأَجْزَاءُ، نَعَمْ إِذَا كَانَ ثُوبٌ إِحْرَامَهُ وَطَوَافَهُ وَسَعِيهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَصِحْ وَكَذَا إِذَا كَانَ ثُمنَ هَدِيهِ غَصْبًا.

(١) * فِي الْمُسَأْلَةِ فَرْعَانٌ: ١. إِذَا حَصَلَتِ الْاسْتِطَاعَةُ لَا يَجِدُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ، فلو حَجَّ فِي نَفْقَةِ غَيْرِهِ أَوْ حَجَّ مُتَسْكِعاً لِكَفِيٍّ. ٢. لَوْ حَجَّ - وَالْحَالُ هَذِهِ - مِنْ مَالِ الغَيْرِ غَصْبَاً. أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ الْمُحَقَّقُ: وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ فَحَجَّ مُتَسْكِعاً، أَوْ حَجَّ مَاشِياً، أَوْ حَجَّ فِي نَفْقَةِ غَيْرِهِ، أَجْزَاءُ عَنِ الْفَرْضِ. «١» وَقَالَ فِي «الْمَدَارِكَ» فِي وَجْهِهِ: هَذَا مَمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَقَدْ امْتَنَّ بِفَعْلِ الْمَنَاسِكِ الْمَخْصُوصَةِ فِي حِصْلِ الْإِجْزَاءِ، وَصِرْفَ الْمَالِ غَيْرِ وَاجِبٍ لِذَاهِتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِدُ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا حَجَّ مُتَسْكِعاً قَبْلَ تَحْقِيقِ الْاسْتِطَاعَةِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ حَجَّهُ مَجْزِئاً، لِأَنَّفَاءِ الْوَجُوبِ حِينَئِذٍ، فَيَكُونُ الْإِتِيَانُ بِالْحَجَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَارِيَا مَجْرِيَ فَعْلِ الْعِبَادَةِ الْمُوْقَتَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. «٢» وَقَدْ نَقَلَهُ بِرَمْتِهِ فِي «الْجَوَاهِرَ»، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَأْلَةَ مِنَ الْوَضُوحِ بِمَكَانٍ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهَا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكَ شَيْئاً بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمُحَقَّقِ الْمَذْكُورِ. «٣» الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَراءِ، ص: ٢٨٦ وَأَمَّا الثَّانِي - أَعْنِي: إِذَا حَجَّ مِنْ مَالِ الغَيْرِ غَصْبَاً، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ أَنَّهُ صَحٌّ وَأَجْزَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثُوبٌ إِحْرَامَهُ وَطَوَافَهُ وَسَعِيهُ وَثُمَّنُ هَدِيهِ مَغْصُوبًا فِي طَيْلَلٍ. أَمَّا صَحَّةُ الْحَجَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، فَلَا يَنْبَذُ الْمَسَالِكُ الْمَذْكُورَ، وَالْغَرَضُ الْوَصْلُ إِلَى ذِيْهَا، وَقَدْ وَصَلَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَلَا تَؤْثِرُ حِرْمَةُ الْوَسِيلَةِ فِي بَطْلَانِ ذِيْهَا. أَمَّا بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ ثُوبٌ إِحْرَامَهُ مَغْصُوبًا فَهُوَ مَبْنَى عَلَى كُونِ لِبِسِ الْثَّوَبِيْنِ مِنْ شَرَائِطِ الْإِحْرَامِ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ آخَرُ، وَسِيَوْافِيكَ حُكْمُهُ فِي الْمُسَأْلَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِيْنِ مِنْ كِيفِيَّةِ الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا بَطْلَانِ الطَّوَافِ إِذَا كَانَ الْثَّوَبُ مَغْصُوبًا فَلَا يَنْبَذُ الْسُّترُ مُعْتَبِرٌ فِي الطَّوَافِ، وَحَالَهُ حَالُ الصَّلَاةِ فِي شَرْطِيَّةِ السَّاتِرِ كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً» فَلَا يَتَمَشَّى قَصْدُ الْقَرْبَةِ بِالْثَّوَبِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ قَلَّا بِالْجَمْعِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. وَأَمَّا بَطْلَانِ السَّعِيِّ فَرِبِّيْمَا يَقَالُ بِالصَّحَّةِ لِعدَمِ اعْتِبَارِ السُّترِ فِيهِ، إِذْ يَصِحُّ عَرِيَانًا وَهُوَ مَوْضِعُ تَأْمِلِ كَمَا ذَكَرَنَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَكَانُ دَخْلًا فِي حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْحَرَامِ مَعَ الْوَاجِبِ فِي الْوَجُودِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي السَّعِيِّ بِالْثَّوَبِ الْمَغْصُوبِ يَمْنَعُ عَنْ تَمَشِّي قَصْدِ الْقَرْبَةِ، وَإِنْ كَانَ السَّعِيُّ شَيْئاً وَالتَّصْرِيفُ فِي الْثَّوَبِ شَيْئاً آخَرَ لَكِنَ الْوَحْدَةُ الْعَرْفِيَّةُ تَمْنَعُ مِنْ قَصْدِ التَّقْرِبِ. وَأَمَّا بَطْلَانِ الْحَجَّ فِي ثُمَّنِ الْهَدِيَّ فَقَدْ فَرَقُوا بَيْنَ شَرَاءِ الْهَدِيَّ بَعْنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَشَرَائِهِ فِي الدَّمَةِ ثُمَّ الْوَفَاءِ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَجَازَ هَذَا

[المُسَأْلَةُ ٦١: يَشْرُطُ فِي وَجْبِ الْحَجَّ الْاسْتِطَاعَةُ الْبَدِيَّةُ]

المُسَأْلَةُ ٦١: يَشْرُطُ فِي وَجْبِ الْحَجَّ الْاسْتِطَاعَةُ الْبَدِيَّةُ، فلو كَانَ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوبِ أَوْ كَانَ حَرْجاً عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ الْكِنِيسَةِ لَمْ يَجِدْ، وَكَذَا لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّكُوبِ عَلَى الْمَحْمَلِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَؤْنَتَهُ، وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَؤْنَتَهُ. (١) * التَّفْصِيلُ فِي ثَوْبِيِّ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ. عَلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّرَاءِ بَعْنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حُكْمَ الشَّرَاءِ بِالْدَّمَةِ ثُمَّ الْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ الْمَغْصُوبِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْحَالِيَّةِ هُوَ الْعَمَلَةُ الْوَرْقِيَّةُ الرَّائِجَةُ وَتَخْصِيصُ الْبَيْعِ بُورْقٌ دُونَ وَرْقٌ مَعَ اشتِراكِ جَمِيعِ الْأُوراقِ فِي عَامَةِ الْجَهَاتِ، أَمْ لَغُو لَا - يَقْدِمُ عَلَيْهِ الْعَقَلَاءُ، وَتَقْيِيدُ الْمَعَالِمَ بُورْقٌ شَخْصِيٌّ مَعَ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُوراقِ، يَكُونُ أَمْرًا لِغَوَاعَندِ الْعَقَلَاءِ. فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْجَمِيعِ إِلَى الْبَيْعِ فِي الدَّمَةِ وَإِنْ أَشَارَ إِلَى الْوَرْقِ الْخَاصِّ. (١) فِي الْاسْتِطَاعَةِ الْبَدِيَّةِ * قدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَالِيَّةٍ وَبَدِيَّةٍ وَمَكَانِيَّةٍ وَزَمَانِيَّةٍ، وَقَدْ انتَهَى الْكَلَامُ عَنِ الْاسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ وَبَلَغَ الْكَلَامُ إِلَى الْاسْتِطَاعَةِ الْبَدِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ الْبَدِيَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الْوَجُوبِ، فلو كَانَ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوبِ أَوْ كَانَ الرَّكُوبُ حَرْجاً مَطْلَقاً لَمْ يَجِدْ

الحج، فذكر المصنف في المسألة فرعين: الأول: إذا استطاع مالياً ولم يستطع بدنياً مطلقاً، إماً أن لا يقدر على الركوب، أو كان الركوب حرجياً لا يحتمل. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٨ الثاني: إذا تمكّن من الركوب على المحمول ولكن لا يستطيع مالياً، و مثله في زماننا ما إذا استطاع السفر بالطائرة لا بالسيارة ولكن يفقد مؤونته الطائرة، أو استطاع بالسيارة لكن يحتاج إلى خادم و لم يكن عنده مال. أما الفرع الأول: فنذكر كلمات الفقهاء. قال في «الشرع»: فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. «١» وقال العلامة في «المنتهى»: الصحة شرط في الوجوب فلا يجب على المريض وإن وجد الزاد و الراحلة، ذهب إليه علماؤنا أجمعين، ولا نعلم فيه خلافاً من الجمهور لأن التكليف بالحرج مع المرض ضرر عظيم و حرج و مشقة. و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: من لم يمنعه عن الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليميت يهودياً أو نصراانياً. و من طريق الخاصة ما رواه (ابن) دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض فلا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهودياً أو نصراانياً، و لا نعلم في ذلك خلافاً. «٢» و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره العلامة صحيح محمد بن يحيى الخثمي، قال: سأله حفص الكتافي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز و جل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنها، مخلّى سربه له زاد و راحلة». «٣» ثم الكلام في وجوب الاستنابة و الحال هذه و عدمه يأتي في المسألة الثانية و السبعين، و كان الأقرب ذكره في المقام. الفرع الثاني: إذا تمكّن من السفر بالطائرة لا بالسيارة، أو تمكّن من السفر بالسيارة لكن شريطة أن يرافقه خادم، و لم يملك مئنتهما، فيسقط وجوب الحج، إنما الكلام في أن سقوط الوجوب إنما هو لأجل المرض أو لأجل قلة المال و عدم وفائه. و تظهر الشرارة في وجوب الاستنابة إذا كان مستندًا إلى المرض بخلاف ما إذا كان مستندًا إلى قلة المال. قال السيد الحكيم: يمكن أن يدخل هذا في فقد الاستطاعة المالية، و إن كان ذلك لفقد صحة البدن. و إن شئت قلت: يدخل في أحد الأمرين، و ذهب السيد الخوئي إلى أنه مستند إلى المرض، و المسألة تحتاج إلى تأمل.

[المسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمنية]

المسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمنية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو يمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، و إلا فلا. (١)* في الاستطاعة الزمنية* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة البدنية، و البحث في هذه المسألة في الاستطاعة الزمنية، و ذكر فيه فروعًا ثلاثة: الأول: لو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج فلا شك في عدم وجوبه لفقد الاستطاعة العقلية و العرفية من باب أولى. و ما يقال: إن الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة و تخلي السرب و صحة البدن فلا يعم ضيق الوقت، كما ترى، إذ عدم ذكره معها لوضوح دخوله في الاستطاعة، فإن القدرة شرط عقلي للتکلیف فأولی أن يكون شرطاً في المقام أيضاً فإن القدرة المعتبرة فيه أضيق دائرة من القدرة العقلية. و بذلك تقف على عدم الحاجة إلى الاستدلال بالإجماع أو لزوم الحرج و العسر أو كونه مما يعذر الله تعالى كما عليه النراقى. «٤» الثاني: إذا أمكن الوصول لكن بمشقة شديدة فهو أيضاً مثل السابق، غاية الأمر لأجل حكومة أدلة رفع الحرج على الوجوب. ثم إنه يقع الكلام في أن دليل الحرج هل هو رافع للوجوب فقط، أو رافع له الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩١ مع الملاـك؟ و الظاهر من الأصحاب هو الثاني، في غير مورد من موارد الفقه. الثالث: إذا لم يذهب إلى الحج فهل يجب عليه حفظ الاستطاعة إلى العام القادم أو لا؟ فلاـ شك أنه إذا كانت الاستطاعة محفوظة وجب عليه الحج، إنما الكلام في وجوب حفظها، فعلى القول بالوجوب لو زالت باختياره استقر عليه الحج في القابل دونما إذا لم نقل بوجوبه. الظاهر من المصنف عدم وجوب حفظه حيث قال: فإن بقيت الاستطاعة

إلى العام القادم. و يمكن أن يقال: إن لو كانت الاستطاعة في الآية هي نفس الاستطاعة المالية فهو مخاطب بالحجّ فعلاً. فيكون الوجوب فعلياً والواجب استقباليًا. وأمّا لو قلنا بأنّ الاستطاعة عنوان يتّبع من أمور مختلفة منها سعة الوقت و إمكان الوصول إلى الحجّ، فعندئذ لا. يجب حفظ الاستطاعة المالية إذا كان بعض الشرائط غير موجود كما في المقام. و الظاهر هو الثاني لتفصيرها في الروايات، مضافاً إلى الزاد و الراحلة بتخليه السرب و صحة البدن، وقد علمت أنّ من محققاتها كون الزمان كافياً في الوصول إلى الحجّ. و لما كان هذا الشرط غير متحقّق فالاستطاعة غير متحقّقة، و معه كيف يجب حفظ الاستطاعة؟! اللهم إلّا أن يقال إنّ للاستطاعة المالية خصوصيّة خاصة إذا حصلت لا يمكن إتلافها ولو بالنسبة إلى العام القادم.

[المسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعة السرية]

المسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعة السرية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، إلّا ما يجب، و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه، أو ماله، و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون. و لو كان جميع الطرق محفوفاً إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد - مثل ما إذا كان من أهل العراق، و لا يمكنه إلّا أن يمشي إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارى و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر و منه إلى جدة مثلاً، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكة - فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنّه يصدق عليه أنه لا يكون مخلّي السرب. (١) * (١) في الاستطاعة المكانية* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة الزمانية، و هنا في الاستطاعة المكانية، و قد ذكر هنا فروعاً: ١. إذا كان في الطريق مانع. ٢. إذا كان الطريق غير مأمون. ٣. لو كان هناك طريقان أحدهما و هو الأقرب غير مأمون و الأبعد مأموناً. ٤. لو كانت جميع الطرق غير مأمونة. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٣ أما الفرع الأول فالاستطاعة غير متوفّرة لوجود المانع في الطريق، كما إذا كانت الحدود بين البلدين مغلقة، و ما ورد في الروايات من تخليه السرب فهو إشارة إلى هذا الشرط، ففي رواية حفص الكناسى «١»: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّي في سربه له زاد و راحلة فلم يحجّ، فهو ممّن يستطع الحجّ؟ و نظيره صحيحه هشام بن الحكم ٢، و رواية عبد الرحمن بن سيبة. ٣ و أمّا الفرع الثاني فيما إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فلا شكّ في عدم وجوب الحجّ، إنّما الكلام في أنّ عدم الوجوب حكم ظاهري أو واقعي، و تظهر الثمرة في إلّا لو تلفت الاستطاعة بالنسبة إلى العام القابل و كان الطريق مأموناً، استقر عليه الحجّ، لأنّ عدم وجوب الحجّ كان ظاهرياً تبيّن خلافه، فكان الحجّ عليه واجباً غاية الأمر يكون معذوراً لأجل الحكم الظاهري، و هذا هو الظاهر من السيد الحكيم، يقول: الحكم هنا ظاهري، فإنّ موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب - لعدم الاستطاعة - هو عدم تخليه السرب واقعاً، فمع الشكّ لا يحرز الحكم الواقعي، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً. «٤» و يظهر من المحقق الخوئي أنّ خوفضرر طريق عقلائي إلى الضرر، ولا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً، بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوفضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف و تبيّن عدم وجود المانع في الطريق. «٥» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٤ أقول: إنّ الجمّع بين كون خوفضرر أمارة إلى الواقع، و كون الوجوب مرفوعاً واقعاً حتى لو انكشف الخلاف، جمع بين المتناقضين، لأنّ المفروض أنه أمارة و تختلفها لا يقلّب الواقع عمّا هو عليه، بل الحكم يتبع الواقع. و الأولى أن يقال: إنّ سلوك الطريق مظنون الخطأ أو مقطوعه، معصيّة بما هو هو على نحو يكون القطع أو الظن مأخوذاً على نحو الموضوعية، سواء أوقف الواقع أم لا، و على ذلك فالحجّ لم يكن واجباً في الواقع، لأنّ نفس الظن و القطع كاف في رفع الوجوب، و هذا خيرة الشيخ الأنصارى في بحث التجربى حيث قال: لا - خلاف بينهم ظاهراً إنّ سلوك الطريق المظنون الخطأ أو مقطوعه معصيّة يجب إتمام الصلاة فيه، و لو بعد انكشاف عدم الضرر فيه». أمّا الفرع الثالث إذا كان الأقرب غير مأمون و الأبعد مأموناً يجب سلوك الآخر لعدم تعين سلوك الأقرب، اللهم إلّا إذا كان سلوكه حرجاً. أمّا الفرع الرابع فقد أشار

إليه النراقي «٢» بقوله: فالمنداني لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة وأمكنه المسير إلى الشام ومنه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكة فهل يجب أو لا؟ فقال بعدم الوجوب، إذ لا يصدق عليه أن السرب مخلّى وهو نادر الوجود والآية منصرفة عنه. ثم لا يخفى أن الطريق المذكور في المستند على النحو الذي عرفت، وأما المذكور في المتن فهو من العراق إلى كرمان إلى خراسان إلى بخارى إلى الهند إلى بوشهر إلى جده ... الخ. و الظاهر أن قوله: كرمان مصحف كرمانشاه، إذ لا يدخل العراقي إلى إيران إلا عن طريق كرمانشاه أو عن طريق البصرة و عبادان و المحمرة.

[المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به]

المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعى، من استلزماته ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهّم من الحجّ، وإنقاذ غريق أو حريق. وكذا إذا توقف عن ارتكاب محرم، كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية، أو المشي في الأرض المغضوبية. (١)* و أما كرمان فهي واقعة شرق إيران بينها وبين العراق بون شاسع. وعلى كلّ تقدير فالحق مع النراقي لانصراف الدليل عن هذا النوع من المسير مع قطع النظر عن كونه خرافيا. (١)* في المسألة فروع: ١. إذا استلزم ترك الذهاب إلى الحجّ تلف مال معتمد به في بلده. ٢. إذا استلزم ترك واجب فوري سابق على الاستطاعة. ٣. إذا استلزم ترك واجب لاحق، مع كونه أهّم من الحجّ. ٤. إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي على أرض مغضوبية. وإلى دراسة الفروع واحد بعد الآخر. الأول: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به لم يجب الحجّ، لا لعدم الاستطاعة، بل لحكومة قاعدة «لا ضرر» على وجوب الحجّ، لأنّ إيجاب الحجّ يلزمه تحمل ضرر شديد لا يتحمل لمثله، ولذلك قيده بقوله: «معتمد به» و هو يختلف حسب إمكانيات الأشخاص، و تصور كون الحجّ من التكاليف المبنية على الضرر، كالواجبات المالية من الزكاة والخمس أو البدنية كالجهاد، مدفوعاً بالمعنى هو الضرر الذي يتفضّله طبع الواجب؛ وأما الرائد عنه؛ كإحراق الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٢٩٦ بيته عند غيابه عن البلد، أو سرقة سيارته التي يعيش بها، فهذا مما لا يتفضّله طبع الحجّ الواجب. الثاني: إذا كان هناك مانع شرعى من استلزماته ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، و ذلك كما إذا نذر زيارة سيد الشهداء عليه السلام في عرفة. وجهه: أنّ من أجزاء الاستطاعة الشرعية للحج عدم مواجهته لواجب سبق وجوبيه على وجوب الحجّ، و عندئذ يكون وجوب النذر رافعاً لموضوع وجوب الحجّ، أعني: الاستطاعة، فيقدم النذر عليه من غير فرق بين كون السابق أهّم من الحجّ أو لا، و لذلك لم يقيده المصنف بالأهم، بخلاف الفرع اللاحق، أعني: الوجوب اللاحق حيث قيد تقديمها بكونه أهّم. لدخول القسم الثاني في المتراحمين فيقدم الأقوى دون السابق. يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقاً من أنّ عدم التراحم ليس من أجزاء الاستطاعة، و إنما هو حكم عقلي في كلّ واجب، و عندئذ يدخل المورد في باب المتراحمين، فيقدم ما هو الأهم سواء كان هو السابق أو الحجّ، لعدم العبرة بسبق الوجوب بعد كونهما واجبين مطلقين في رتبة واحدة. الثالث: إذا استلزم ترك واجب لاحق مع كونه أهّم من الحجّ وإنقاذ غريق أو حريق. لما كان عدم المواجهة لواجب آخر من أجزاء الاستطاعة عند المصنف، فلو سبق وجوبيه غير الحجّ، لم تتحقق الاستطاعة فيقدم السابق، و أما إذا سبق وجوب الحج فالاستطاعة تكون متحقّقة قبل وجوبيه اللاحق، و وجوبه لا يطرد الاستطاعة ولا ينفيه - لتأخره - غاية الأمر تقع المواجهة بين الواجبين، فيؤخذ الأهم منهما سواء سبق وجوبيه أو لوحده. وبعبارة أخرى: سبق وجوب غير الحج ينفي تحقق الاستطاعة، فلذلك

[المسألة ٦٥: بقى أمرين]

[أحد هما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد فقد بعضها و كان متتحققاً]

اشارۃ

[١] اذا اعتقد أنه بالغ فحج فان الخلاف

إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزائه عن حجّه
الإسلام.* (١)

اذا اعتقد انه غير بالغ فحج فنان الخلاف

و إن اعتقاد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزاء عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقا. (٢)* جامعا لها. ب. استقرار الحجّ، إذا ترك الحجّ باعتقاده عدم اجتماع الشرائط بـفـيـانـ الـخـلـافـ وـ آنـهـ كـانـ جـامـعـاـ لهـ. إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ درـاسـةـ الصـورـ التـسـعـ: (١)* ١. إذا اعتقاد أنه بالغ فـحـجـ فيـانـ الـخـلـافـ إذا اعتقد أنه بالـغـ أوـ حـرـ- مع تـحـقـقـ سـائـرـ الشـرـائـطـ- فـحـجـ ثـمـ بـانـ كـونـهـ صـغـيرـاـ أوـ عـبـدـاـ فـلاـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، لـكـونـهـ مـسـتـحـباـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ إـغـنـاؤـهـ عـنـ الـوـاجـبـ رـهـنـ دـلـيلـ غـيرـ مـوـجـودـ، فـهـوـ أـشـبـهـ بـوـجـهـ- بـمـنـ صـلـىـ قـبـلـ الـوقـتـ بـزـعـمـ دـخـولـ الـوـقـتـ فـيـانـ الـخـلـافـ. (٢)* ٢. إذا اعتقاد أنه غير بالـغـ فـحـجـ فيـانـ الـخـلـافـ إذا اعتقد كـونـهـ غـيرـ بالـغـ- مع تـحـقـقـ

سائر الشرائط - و أتى به فهل يجزى عن حجّة الإسلام، أو لا؟ فقد مر الكلام فيه في الفصل الأول عند البحث عن الشرط الأول، أعني: الكمال بالبلوغ و العقل، المسألة ٩، و ذكرنا صور المسألة، و قلنا: إنها غالباً من قبيل الخطأ في التطبيق، و إن الزائر حسب طبعه، يقصد ما كتب عليه في

[إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك]

و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحجّ و لو متسكاً. (١) * وقت العمل غير أنه تصور أن المكتوب هو الحجّ المندوب على نحو لو تبهه أحد، لعدم عن الندب إلى الوجوب. (٢) ** . إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك هذه الصورة نفس الصورة السابقة، غير أنه أتى بالحجّ في السابقة و ترك هنا. فيقع الكلام في موردين: أ. استقرار الحجّ على ذمته و إن زالت الاستطاعة. ب. الميزان في الاستقرار بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة. أمّا الثاني، فسيوافيك البحث عنه في المسألة الحادية و الثمانين، وقد ذكر المصنف الميزان في الاستقرار هو بقاوته مستجمنا للشرائط إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، و أمّا ما ذكره هنا فلم يذكر هناك، و لعل النسخة مغلوطة، والأصل: «مع بقاء الشرائط إلى تمام الحجّ». و أمّا الأول فقال السيد الحكيم «١»: أصل الحكم (استقرار الحجّ) في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه، و استشهد بكلام صاحب الجوادر أنه قال: لا خلاف و لا إشكال - نصا و فتوى - في أنه يستقرّ الحجّ في الذمة إذ استكملت الشرائط الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠١ فأهمل حتى فات، فيحجّ في زمان حياته، و إن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة و يقضى عنه بعد وفاته. «٢» و لا - يخفى خروج المقام عمّا جاء في عبارة الجوادر، فإن الإهمال في عبارته راجع إلى التسويف، و أمّا المقام فليس هنا تسويف، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد أنه غير بالغ، ثم تبيّن كونه بالغاً في ذاك الوقت و زالت الاستطاعة قبل العام القابل. نعم لو أهمل، يستقرّ عليه الحجّ، و يدلّ عليه الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ في الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففي رواية الشحّام أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام: التاجر يوسف الحج؟ قال: «ليس له عذر». «٣» و ذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار، و استدلّ عليه بوجه ثلاثة: ١. أنّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطاع، و متى تحقق عنوان الاستطاعة، صار الحكم - أي وجوب الحجّ - فعلياً لفعالية موضوعه، و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع، يرتفع وجوب الحجّ، ارتفاع الحكم بارتفاع الحكم - أي وجوب الحجّ - كما هو الحال في التسويف - أو يتشرط بقاوتها إلى السنة القادمة، كما هو موضوعه حتى ياتلافي الاستطاعة. يلاحظ عليه: أنّ الأمر يدور بين مدخلية الاستطاعة حدوثاً فقط، أو حدوثاً و بقاء. و بعبارة أخرى: هل يكفي في وجوب الحجّ كونه مستطينا أيام الحجّ فقط - كما هو الحال في التسويف - أو يتشرط بقاوتها إلى السنة القادمة، كما هو المحتمل في المقام (الجاهل)؟ فيستصحب الوجوب الجزئي في حقّ من زالت استطاعته على النحو الذي بيّناه غير مرّة في كيفية استصحاب الحكم الشرعي. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٢ ٢. الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنّه غير قابل للتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً فلا يكون وجوب في البين حتى يستقرّ عليه. يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على انحلال التكاليف و أنّ لكلّ شخص خطاباً خاصاً و هو كما ترى، إذ لا فائدة في الانحلال بعد عدم سماع المكلّف الخطاب المتوجه إليه، و كفاية كون الخطاب الكلّي حجّه على الجميع من دون انحلال، فقوله سبحانه: لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حجّة على كلّ فرد من آحاد الناس، لأنّه من مصاديقه دون أن يكون هناك خطاب حسب عدد المكلّفين. و أعجب منه تخصيص التكليف بالعالم و الجاهل، دون المعتقد بالخلاف مع أنّ الموضوع هو الناس أو المؤمن و هو يعمّ جميع الأقسام. و على كلّ تقدير فهل يلتزم بذلك في مورد العقائد؟ لاشراك الموردين في عدم إمكان التكليف، اللهم إلا أن يفرق بين المقصّر و القاصر و عليه لا فرق بين العقائد و الموضوعات. ٣. إنّما يستقرّ الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أمّا إذا كان مستنداً إلى العذر فلا - موجب للاستقرار و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإنّ بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحجّ، و إلا فلا.

يلاحظ عليه: أن العذر، يصلح لرفع العقاب، وأما المالك و لزوم استيفاء المصلحة الملزمة فلا، و الظاهر استقرار الحجّ عليه كما لا يخفى، لأنّه صار مستطينا و ترك الحجّ. وهذا يكفي في استقرار الواجب، و زوال الاستطاعة يمنع من التمسك

[إذا اعتقد كونه مستطينا مالا فحجّ فإن الخلاف]

و إن اعتقد كونه مستطينا مالا و أنّ ما عنده يكفيه فإن الخلاف بعد الحجّ، ففي إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا، و من أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة.* (١)

[إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحجّ فإن الخلاف]

و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه. (٢)* بالدليل الاجتهادي لا الأصل العملي كما عرفت، ولم أمر مخالفًا في المسألة من المعلقين على المتن. (١)* ٤. إذا اعتقد كونه مستطينا مالا فحجّ فإن الخلاف إن اعتقد كونه مستطينا مالا و إنّ ما عنده يكفيه، فإن الخلاف بعد الحجّ، فقال المصنف: إنّ في إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهين، من فقد الشرط واقعا و من أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة. و لكن الظاهر عدم الإجزاء، وأيّ فرق بينه وبين حجّ الصبي بزعم أنه بالغ فإن الخلاف، أضف إلى ذلك أنّ الإجزاء يحتاج إلى الدليل ولا يكفي عدم الدليل كما هو مقتضى قوله: من أنّ القدر المسلم من عدم إجزائه ... الخ. (٢)* ٥. إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحجّ فإن الخلاف إذا اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجّ و بقيت الاستطاعة المالية إلى زمان الفراغ من الأعمال، فقال المصنف: الظاهر

[إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحجّ فإن الخلاف]

و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرجة فحجّ فإن الخلاف فالظاهر كفايته. (١)* الاستقرار عليه و ذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار قائلاً بأنه يجري فيه ما تقدم من الاعتقاد بالصغر، و بما أنّ ترك الحجّ مستند إلى العذر فلا يتوجه إلى التكليف. و قد عرفت ما في كلامه من النظر، وقد تقدم الكلام في المسألة الخامسة والعشرين، فلاحظ. (١)* ٦. إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحجّ فإن الخلاف إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرجة فحجّ فإن الخلاف، مقتضى القاعدة هو الاستقرار، لأنّ الموضوع لرفع الوجوب، هو الضرر والحرج الواقعين والمفروض وجودهما في الحجّ فلا يوصف المتأتى بالوجوب، فلو بقيت الاستطاعة إلى الوقت المقرر، يستقرّ عليه الحجّ، و إن زالت بعده. و لكن يمكن أن يقال بخروج المورد عن تحت القاعدتين، فإنّ الغاية من رفع الحكم الشرعي عند الضرر والحرج هو الامتنان على العبد و تسهيل الأمر عليه، و لا امتنان في إبطال العمل الذي أتى به المكلّف بخلوص و قربة. و ربما يوجه القول بالصحة بأنّ القاعدتين ترفعان الوجوب، دون المحبوبية. يلاحظ عليه:- مع كونه غير تمام إذ الظاهر أنّ المفروض أصل التشريع - أنّ المحبوبية أعمّ من الاستحباب و الوجوب، فلو بقيت ل كانت باقية في ضمن الاستحباب، و إغناوه عن الحجّ الواجب أول الكلام. و على ضوء ما ذكرنا، فالوجوب باق غير مرتفع.

[إذا اعتقد العدو و الضرر و الحرجة فترك فإن الخلاف]

و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ، فإن الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه، لأنَّ المناط في الضرر الخوف و هو حاصل إلَّا إذا كان اعتقاده على خلاف روئيَّة العقلاة و بدون الفحص و التفتیش.* (١)

[إذا اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فإن الخلاف]

و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف. (٢)* ٧. إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترك فإن الخلاف إذا اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فإن الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ- بالشرط المذكور- أو لا؟ قال المصنف: وجهان والأقوى عدمه لأنَّ المناط في الضرر، الخوف، و هو حاصل إلَّا إذا كان اعتقاده على خلاف روئيَّة العقلاة و بدون الفحص و التفتیش. و الظاهر عدم الاستقرار حتَّى فيما لو كان اعتقاده على روئيَّة العقلاة، لما عرفت من أنَّ الخوف موضوع لحرمة السفر، وقد أخذ على وجه الموضوعية، سواء أكان في الواقع عدو أو لا، فحينئذ لم يكن الحجّ معه واجباً، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة فيحجّ و إلَّا فلا- حتَّى وإن كان اعتقاده على خلاف روئيَّة العقلاة، لأنَّه على كلِّ تقدير يحسن الخطر و يخاف من السفر و إن لم يكن لخوفه عند العقلاة وجه. (٢)* ٨. إذا اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فإن الخلاف إذا اعتقد عدم مانع شرعى من الواجب و الحرام فحجّ فإن الخلاف كثيرة

[و إن اعتقد وجوده فترك فإن الخلاف]

و إن اعتقد وجوده فترك فإن الخلاف، فالظاهر الاستقرار. (١)* الحسين عليه السلام يوم عرفة، أو الدين المعجل الذي تأخر أداؤه بالحجّ مع تمكنه من الأداء، فلا- شكَّ في الصحة، بناء على ما قلنا من أنَّ تقديم المانع الشرعي على الحجّ من باب تقديم أقوى المتزاحمين على الآخر، لا- بمعنى أخذ عدمه في مفهوم الاستطاعة، و التزاحم بين الواجبين، فرع فعلية وجوبهما و تنجزهما و التنجز رهن العلم و المفروض أنه جاهل. و نظير ذلك ما إذا صلى في المسجد، مع الجهل بوجود النجس فيه، فيما أنَّ وجوب الإزاله ليس بمنجر، لا يقع التزاحم بين الواجبين. (١)* ٩. إذا اعتقد وجود المانع فترك فإن الخلاف إذا اعتقد وجود المانع الشرعي الذي هو أهم من الحجّ فترك الحجّ لطلب الأهمِّ بان عدم المانع، فقال المصتف باستقرار الحجّ- مع تحقق سائر الشرائط، و ذلك لأنَّه نظير الفرع الثالث فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ- مع تتحقق سائر الشرائط فترك الحجّ فإن كونه بالغاً، و الفرق هو زعم عدم الشرط في الثالثة و زعم وجود المانع في التاسعة. كما ذهب أغلب المعلقين إلى استقرار الحجّ، لأنَّه صار مستطينا و ترك الحجّ جهلاً، مع كونه جاماً للشرائط واقعاً كما في الثالثة، و عدم المانع في التاسعة. نعم الجهل يرفع العقاب، لا الملأك و الحكم الشرعي، و قد عرفت ضعف ما أقامه السيد الخوئي من الأدلة الثلاثة على عدم الاستقرار في الصورة الثالثة. و سيوافقك في المسألة الحادية و الثمانين ما له صلة بالمقام، فلاحظ.

[ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تتحقق الشرائط متعمداً]

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تتحقق الشرائط متعمداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمَّا الأول فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة. و أمَّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرمة فلا- إشكال في عدم إجزائه إلَّا إذا بلغ أو اعتقد قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر. و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المائية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلَّا الإجماع، و

إِنَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحِجَّ الْأَوَّلُ، وَ إِذَا أَتَى بِهِ كَفِىٌ وَ لَوْ كَانَ نَدْبًا، كَمَا إِذَا أَتَى الصَّبَّى صَلَاةُ الظَّهَرِ مُسْتَحْبًا، بَنَاءً عَلَى شَرِيعَيْهِ عِبَادَتِهِ فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى عَدَمُ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا، وَ دُعُواً أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لَا يَبْرُزُ عَنِ الْوَاجِبِ مُمْنَوِعَةً بَعْدِ اتِّحَادِ مَاهِيَّةِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحْبَ، نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ تَعْدِيدُ مَاهِيَّةِ حِجَّةِ الْمُتَسَكِّعِ وَ الْمُسْتَطِيعِ تَمَّ مَا ذُكِرَ، لَا لَعْدَ إِجْزَاءِ الْمُسْتَحْبَ عَنِ الْوَاجِبِ، بَلْ لِتَعْدِيدِ المَاهِيَّةِ (١) * ذِكْرِ الْمُصْتَفَ فِي الْمَسَأَةِ فَرُوعًا، وَ الْفَرُوعُ تَدُورُ حَوْلَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ تَرَكَ الْحِجَّ عَمَدًا مَعَ تَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ بِالْحِجَّ عَمَدًا مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ. وَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرُوعِ وَ الْفَرُوعِ التِّسْعَةِ الْمَاضِيَّةِ هُوَ أَنَّ الْفَعْلَ وَ التَّرْكَ كَانَا هُنَاكَ عَنِ الاعْتِقَادِ بِأَنَّ عَمَلَهُ جَامِعٌ لِلشَّرَائِطِ، بِخَلَافِ الْمَقَامِ فَإِنَّهُ يَأْتِي مَتَعَمِّدًا مَعَ الْعِلْمِ بِفَقْدِ الشَّرْطِ، أَوْ يَتَرَكُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ. الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٣٠٨ وَ إِلَيْكَ التَّفْصِيلُ: ١. إِذَا تَرَكَ الْحِجَّ عَمَدًا مَعَ بَقاءِ الشَّرَائِطِ إِلَى ذَيِّ الْحِجَّةِ. ٢. إِذَا حِجَّ مَعَ عَدَمِ الْبَلُوغِ أَوِ الْحِرْيَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا إِذَا بَلَغَ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ. ٣. إِذَا حِجَّ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ. ٤. إِذَا حِجَّ مَعَ عَدَمِ أَمْنِ الْطَّرِيقِ. ٥. إِذَا حِجَّ مَعَ عَدَمِ صَحَّةِ الْبَدْنِ مَعَ كَوْنِهِ حَرجِيًّا عَلَيْهِ. ٦. لَوْ حِجَّ مَعَ ضَيقِ الْوَقْتِ وَ كَانَ حَرجِيًّا. وَ إِلَيْكَ دراسَةُ الْفَرُوعِ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ.

الْأَوَّلُ: إِذَا تَرَكَ الْحِجَّ مَعَ تَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ مَتَعَمِّدًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي اسْتِقرارِ الْحِجَّ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَائِهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَ إِنْ زَالَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ بَعْدَهُ، وَ هَذَا هُوَ الْمَهْمَمُ فِي الْمَقَامِ وَ إِلَّا فَلَوْ بَقِيَتْ فَهُوَ مَوْضِعُ جَدِيدٍ لَا كَلَامَ فِي وَجْهِهِ. وَ مَا فِي الْمَتنِ «إِلَى ذَيِّ الْحِجَّةِ» غَيْرُ تَامٍ، وَ سِيَّاَتِي الْبَحْثُ عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَّةِ وَ الْثَّمَانِيَّنِ. وَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ «مِنْ اسْتِطَاعَةِ» سَوَاءً بَقِيَتْ بَعْدَ الثَّبُوتِ أَمْ زَالَتْ، وَ نَظِيرُهَا إِطْلَاقُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ مِنْ تَرَكِ الْحِجَّ بِغَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ. «١» مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ زَوَالِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَ بَقَائِهَا، وَ لِأَجْلِ التَّخَلُّصِ عَمِّا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْحِجَّ، مُسْتَطِيعًا كَانَ أَوْ لَا - الثَّانِي: إِنَّ حِجَّ مَعَ عَدَمِ الْبَلُوغِ فَلَا يَجْزِي، وَ فِي صَحِيحِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٣٠٩ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حِجَّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمْ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ عَلَيْهَا الْحِجَّ إِذَا طَمِثَتْ». «١» وَ قَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرَائِطِ وَجْبِ الْحِجَّ، أَعْنَى: الْكَمَالُ بِالْبَلُوغِ وَ الْعُقْلِ. وَ اسْتَشْنَى الْمَشْهُورُ مَا لَوْ بَلَغَ وَ أَدْرَكَ الْمُشَعِّرَ، وَ قَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَسَأَةِ التِّسْعَةِ، وَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ عَلَيْهَا الْحِجَّ إِذَا طَمِثَتْ. «٢» وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ: وَ كَذَا لَوْ تَكَلَّفَ الْحِجَّ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ. «٣» وَ قَالَ الْعَالَمُ: لَوْ فَقَدَهُمَا وَ تَمَكَّنَ مِنَ الْحِجَّ مَا شِئْ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ: وَ كَذَا لَوْ تَكَلَّفَ الْحِجَّ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ. «٤» وَ قَالَ فِي «الدُّرُوسِ»: وَ لَوْ حِجَّ كَذَلِكَ أَوْ فِي نَفْقَةِ غَيْرِهِ أَجْزَأُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَسْكَعَ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي عَنْهُ «٥». «٦» وَ قَالَ فِي «الْمَدَارِكِ»: تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِ الْمَاضِيِّ: وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِجَّ عَلَى الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٣١٠ ٥. وَ قَالَ فِي الْمَدَارِكَ: تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِ الْمَاضِيِّ: وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِجَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَنْدُوبٌ، وَ الْمَنْدُوبُ لَا يَجْزِي عَنِ الْوَاجِبِ. «٧» وَ قَالَ الْفَاضِلُ الْإِصْفَهَانِيُّ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ: فَلَأَنَّهُ قَبْلَ الْوَجْبِ فَهُوَ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَ التَّصْدِيقِ قَبْلَ وَجْبِ الزَّكَةِ، مَعَ عُمُومِ نَصوصِ الْوَجْبِ إِذَا اسْتِطَاعَ، وَ أَصْلُ عَدْمِ إِجْزَاءِ الْمَنْدُوبِ وَ الْمُتَبَرِّعِ بَعْدِ الْوَجْبِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَ نَحْوِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ - فِي خَبْرِ مَسْمَعِ - لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشَرَ حِجَّ، كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتِطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَ اجْتِرَاءَتِ الْعَامَةِ بِهِ». «٨» وَ يَمْكُنُ الْإِسْتِدَالَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِوَجْهِهِ: ١. إِطْلَاقُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ إِذَا اسْتِطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَ اجْتِرَاءَتِ الْعَامَةِ بِهِ». «٩» وَ يَمْكُنُ الْإِسْتِدَالَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بَعْدِ الْحَاكِمِ بَأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ يَحْجُّ مَطْلَقاً، سَوَاءً أَحْجَّ قَبْلَهُ أَمْ لَا. ٢. أَنَّ الْحِجَّ قَبْلَ الْإِسْتِطَاعَةِ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ. ٣. أَنَّ اجْزَاءَ الْمَنْدُوبِ عَنِ الْوَاجِبِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ. ٤. الْإِسْتِدَالَ بِرَوَايَاتِ: مَسْمَعُ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَ إِسْحَاقُ بْنِ عَمَّارٍ، وَ شَهَابٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوِيٌّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشَرَ حِجَّ، كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتِطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا». «١٠» وَ أَمَّا الثَّانِيُّ:

فَقَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حِجَّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ عَلَيْهَا الْحِجَّ إِذَا طَمِثَتْ». «١١» الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٣١١ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَرَوِيٌّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:

سألته عن ابن عشر سنين إلى آخر ما جاء في رواية إسحاق بن عمار. «١» يلاحظ عليه: أنّ الموضوع في المقام من حجّ بلا استطاعة مالية مع كونه حراً وبالغاً، والموضوع في الروايات، من حجّ رقاً أو غير بالغ (من دون نظر إلى الاستطاعة المالية وجوداً وعدماً) فكيف بها على المقام؟ اللهم إلّا إذا قيل بوجود الجامع بينهما و هو فقدان الاستطاعة الشرعية فيهما، سواء استند إلى فقدان المال، أو الحرية والبلوغ. وأورد صاحب الجوادر في المقام الروايات الواردة فيمن حجّ عن غيره، فهل يكفي عن نفسه أو لا؟ وقد مضى الكلام فيها. وعلى كلّ تقدير فالمسألة اتفاقية، قال في «الجوادر»: و ما هو إلّا لأنّ المسألة من القطعيات- إلى أن قال: فمن الغريب وسوسنة بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الذخيرة في الحكم. «٢» لكن المصنف، مع اعترافه بأنّ عدم الإجزاء من المسلمين، استشكل وقال بما عرفت في المتن و حاصله: أنّ مقتضى القاعدة هو الإجزاء، لأنّ الحجّ طبيعة واحدة ولا اختلاف في حقيقته غاية الأمر قد تجب وقد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعة، لا معنى لإتيانها ثانياً نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر مستحبًا بلغ في الأثناء فلا يجب إتيانها ثانية لحصول الطبيعة ثانية، نعم لو ثبت تعدد ماهية حجّ المتسلك والمستطاع صحّ ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٢..... يلاحظ عليه: أنّ الحجّ مستحب في كلّ عام غير أنه إذا استطاع وجّب مرأة واحدة، فإذا كان كذلك فكلّ فرد من أفراد الحجّ في كلّ سنة محكوم بحكم خاص، فيما أتى به قبل الاستطاع فهو محظوظ بالنذر، وما أتى به بعد الاستطاع فهو محظوظ بالوجوب، فكيف يغني حكم الفرد الأول عن الثاني؟! وعلى هذا فالموصوف بالوجوب- حجّة الإسلام- هو ما أتى به بعد الاستطاع. وأما قياسه بصلاة غير البالغ في الوقت إذا بلغ قبل خروجه فقياس مع الفارق، و ذلك إذ في الحجّ حكم متربّ على غير المستطاع و حكم متربّ على المستطاع و لكلّ فرد حكمه، فلا يعني الفرد الأول عن الفرد الثاني، و يكون الموصوف بحجّة الإسلام هو ما أتى به بعد الاستطاع، و أمّا الصلاة فهناك أمر واحد متوجه إلى الإنسان العاقل والمميز بالغاً كان أو غير بالغ، غاية الأمر رفع الوجوب عن البالغ و بقى الاستجابة. فإذا أتى بها غير البالغ فقد امتنل نفس الأمر الصادر إلى العاقل البالغ، فلا معنى لبقاءه بعد الامتثال، و بذلك يظهر أنّ الأمر في المقيس متعدد و هذا بخلاف الأمر في المقيس عليه، فهناك أمر واحد تعلق بالصلاوة ليقوم بها الإنسان المميز، غير أنه رفعت جهة الإلزام عن غير البالغ و بقى الملائكة.

[و إن حجّ مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك]

و إن حجّ مع عدم صحة الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، و عن الدروس الإلزامية إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس، و قارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حجّ المتسلك و حجّ هؤلاء، و علل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فاته لا يجب، لكن إذا حصله وجّب، و فيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكانه و مني و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره، و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما و أتى بالمحظوظ به كفى. (١)* بقى الكلام في الفروع الثلاثة الباقيه و يجمع الجميع الحج مع فقد شروط الوجوب: ١. كما إذا حجّ مع عدم صحة الطريق. ٢. أو إذا حجّ مريضاً و كان حرجاً. ٣. إذا حجّ مع ضيق الوقت و استلزم الحرج. فيقع الكلام في إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٤..... أقول في المسألة بفروعها الثلاثة أقوال: ١. القول بعدم إجزاء مطلقاً، و نسب إلى المشهور، و هو الظاهر من العلامة قال في «المنتهى»: هذه الشروط التي ذكرناها. منها: ما هي شرط في الصحة و الوجوب و هو العقل، لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحة منه؟ و منها: ما هو شرط في الصحة دون

الوجوب، كالإسلام على ما ذهبنا إليه من وجوب الحج على الكافر. ومنها: ما هو شرط الوجوب دون الصحة و هو البلوغ والحرية والاستطاعة، وإمكان المسير، لأن الصغير والمملوك و من ليس له زاد ولا راحلة و ليس بمخلٰ السرب ولا يمكنه السير لو تكلّفوا الحج لصحتهم وإن لم يكن واجبا عليهم، ولا يجزيهم عن حجّة الإسلام على ما تقدّم. «١». القول بالإجزاء إلّا إذا وصلضرر إلى حد الإضرار بالنفس و قارن المناسبك، وهذا هو الظاهر من الشهيد في «الدروس» قال: و لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه، وعندي لو تكلّف المريض والمعرض و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت أجزأ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فأنه لا يجب، ولو حسيّله وجوب وأجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسبك احتمل عدم الإجراء. «٢». القول بالتفصيل بين تحمل الضرر في المقدّمات وبين كونه متزامنا مع الأعمال، وهذا هو الظاهر من المستند، قال: لو حج من هذا شأنه، ورضي الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٣١٥ بالضرر لم يكف عن حجّة الإسلام، و يجب عليه الحج ثانياً إذا ارتفع المانع بلا تضرر، إلّا إذا كان تحمل الضرر قبل أحد المواقت، ولم يكن بعده عدو، لحصول الاستطاعة. «٣». نفس القول الثالث لكن بيان خاص وهو أن عدم الإجراء تارة لأجل عدم الاستطاعة، وأخرى لأجل الحكومة. توضيحه: أنه لا يضر فقد الأمان و الضرر و الحرج و المرض من المقدّمات إذا لم يتزامن مع الأعمال، لأن الحج و إن لم يكن واجبا قبل الخروج لكنه لما خرج و تحمل الضرر و الحرج و وصل إلى الميقات صار مستطينا شرعاً، لاجتماع الشرائط منه إلى الفراغ من الأعمال، وأما إذا تزامنت مع الأعمال ففيه التفصيل بينما كان الطريق من الميقات إلى مكة أو إلى المواقف غير مأمون أو كان المكلّف مريضاً، ففي هذه الصورة حاله حال من حج و لم يكن له مال و حج متسلّكاً، لأن المأمور في موضوع وجوب الحج تخلية السرب و صحة البدن، فإذا تحمل و حج و الحال هذه لا يكون حجّه مصداقاً للواجب. وأما إذا تزامنت الأعمال بالضرر و الحرج بحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الحرج في موضوع وجوب الحج، وإنما قلنا بعدم الوجوب في موردهما لحكومة العناوين الثانوية على الأولية، فهو عندئذ مستطيع لكن لا يجب عليه فالوجب مرفوع، وأما الاستحباب فلو قلنا ببساطة الوجوب دون تركه من الطلب والإلزام يكون المرفوع أصل المسوّعية، وأمّا لو قلنا بالتركيب فالمرجع هو الوجوب و الباقى هو الاستحباب فلا يكون مجزياً عن الواجب. «٤». هذا وقد سبقه النراقي. «٥». الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٣١٦ هذه هي الأقوال في المسألة، وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر. أما القول الأول- أي القول بعدم الإجراء فلأن تخلية السرب، و صحة البدن أخذ في موضوع وجوب الحج «١»، فالحج مع فقد الأمان و المرض، كالحج متسلّكاً، فلا يجزى عن الواجب، وأما الضرر و الحرج فهما و إن لم يؤخذان في موضوع وجوب الحج، لكن لهما حكومة على أحكام العناوين الأولية، كالحج، فيكون الحج مرفوع الحكم، فكيف يجزى ما ليس بواجب عن الواجب. يلاحظ عليه: أنه صحيح إذا تزامنت هذه الأمور، المناسبك والإحرام من المواقت فهو إما غير مستطيع، أو حجه غير واجب و أمّا إذا صار السرب آمناً بعد الميقات و صار مصححاً بعده و لم تكن الأعمال متزامنة مع الضرر و الحرج فهو مستطيع محكوم حجّه بالوجب، لأن حلية المقدّمة ليست شرطاً في صحة الحج، و وجوبه من الميقات، ولذلك قالوا بأن المتسلّك لو استطاع عند الميقات، فهو مستطيع و حجّه مجزئ. و أمّا القول الثاني، أعني: تفصيل الشهيد، وهو القول بالإجزاء مطلقاً، إلّا صورة واحدة، و هي إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسبك. يلاحظ عليه: أنه لا وجه لاستثناء خصوص الإضرار بالنفس إذا قارن بعض المناسبك، إذ عند المقارنة لا فرق بين الخوف من العدو و الضرر بالنفس، أو الحرج، فإنّ الأولين مأخذان في موضوع وجوب الحج، إذ مع عدم تخلية السرب أو عدم صحة البدن، لا- استطاعة، وأمّا الثالث- أعني: الحرج- فهو و إن لم يكن مأخذان في موضوع وجوب الحج، لكنه لأجل حكمته على أحكام العناوين الأولية، يرتفع الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٣١٧ الوجوب منه فلا- يكون المأتمى، واجباً و معه لا يجزى عن الواجب. ثم إنّ السيد الحكيم وجّه كلام الشهيد بقوله: إنّ عدم الحرج و الضرر- المأمور شرطاً في الاستطاعة- يراد به عدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكلّف المكلّف الحرج و الضرر- لابداعي أمر الشارع بل بداع آخر- فعدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أنّ الحرج و الضرر الحاصلين كانوا بإقدام منه و بداع نفسي، لا بداعي الأمر الشرعي،

فتكون الاستطاعه حينئذ حاصله بتمام شروطها. «١» يلاحظ عليه أولاً: أن لازم ذلك التوجيه، صحة الوضوء والغسل الضررين إذا كانا بإقدام من المكلّف. و ثانياً: أن الغاية من تشريع القاعدتين، هو نهي المكلّف من ارتكاب الضرر والوقوع في الحرج، لا التفصيل بين الضرر الآتي من جانب الشارع، والآتي من إقدام المكلّف و اختياره الضرر والحرج في امتنال تكاليف الشارع. وأمّا ما أفاده المصطف من تأييد النظريّة عن طريق آخر هو الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملها وأتى بالمؤمر به كفى فلا يخلو من إشكال. أمّا أولاً فلانه مبني على أن الوجوب، أمر مركب من أصل الطلب والإلزام، وأن القاعدة إنما ترفع الوجوب لا أصل الطلب، وأمّا على القول ببساطة الوجوب وان الفرق بين الوجوب والاستحباب إنما هو بشدة الإرادة و رخوتة، فلا يتم ما ذكره لانتفاء التركب.

[المسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرم]

المسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجّة الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا-أمر بالحجّ. نعم لو كان الحجّ مستقراً عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان. (١)* و ثانياً: سلمنا أن المرفوع هو الإلزام لا أصل الطلب، لكن الحجّ-في هذه الحالة- يصير مستحباً، وأمّا إغناوه عن الواجب فيحتاج إلى الدليل، لأنّ حجّة الإسلام، الواجب على كلّ مكلّف مستطيع في تمام عمره مرتّة واحدة، هو الحجّ الواجب النابع وجوبه عن استطاعته، فلو قلنا بأنّ عدم الضرر والحرج من حدود الاستطاعه فهو غير مستطيع، وإن قلنا بعدهه لكن لهما الحكومة على أحكام العناوين الأولى، ومعها فالحجّ غير واجب و قيامه مقام الواجب يحتاج إلى دليل. والأظهر ما أفاده المحقق النراقي وأوضحه السيد الخوئي، من التفريق بين فقد الشرط قبل الميقات وبعده إذا تزامن مع المناسك أو بعضها. (١)* إذا استلزم الحجّ، ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ ذهب جماعة منهم المصنف إلى عدم الإجزاء و اختلفوا في وجهه. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٩ فقال جماعة بأنّ الحجّ عندئذ منهى عنه، والنهي آية المبغوضية فلا يكون مجازياً. أمّا أنه منهى عنه فبأحد وجهين: ١. إن ترك الحجّ مقدمة لفعل الواجب الآخر، فإذا وجب ترك الشيء يكون فعله حراماً و الحرام مبغوض لا-يتقرب به. ٢. إن ترك الحجّ ملازم لفعل الواجب الآخر، و المتلازمان متّحدان في الحكم، فإذا كان الفعل الآخر واجباً، كان ترك الحجّ أيضاً مثله، فإذا وجب يكون الفعل حراماً. يلاحظ عليه: أولاً: أن كلام المبنيين غير صحيحين، أمّا الأول فلما حرر في محله من أن ترك الصدّ ليس مقدمة للصدّ الآخر حتى يجب بملك المقدمية، بل يلازم الفعل الآخر، وإلاً فيتمكن أن يقال: إن فعل الواجب الآخر مقدمة لترك الصدّ، فيلزم الدور كما قرر في محله. و أمّا الثاني، فلأنه لا دليل على وحدة المتلازمين في الحكم، بل يمكن أن يكون أحدهما واجباً والآخر مباحاً. نعم يجب أن لا يكون محكماً بحكم يضاد حكم الملازم الآخر، لأنّ ي يجب أحدهما (الاربعه) و يحرم الآخر (الزوجية). هذا كله على تسلیم كون مثل هذا النهي موجباً للفساد، وإلاً فلننظر فيه مجال. و ثانياً: ما أشار إليه السيد الحكيم أنّ المقام إنما يدخل في مسألة الضدين إذا كان الواجب الآخر ضدّاً للحجّ. و أمّا إذا كان ضدّاً للسفر إلى الحجّ فلا يكون من صغريات تلك المسألة، لأنّ السفر مقدمة غير عبادية لا مانع من حرمه و إجزاء الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٠ الحجّ. (١) و ثالثاً: أن الحجّ صحيح، سواءً أكان الواجب الآخر أهم من الحجّ أم لا، أمّا الأول فبالترتيب، فيقال: إن هنا واجبين: أحدهما أداء الدين، و الآخر الحجّ، فيكون الحجّ مأموراً به بالترتيب فيقول: أداء الدينك و إن عصيتك فحجّ. و أمّا الثاني: فلا شكّ أن الحجّ أهم فيكون مقدماً على الواجب الآخر. ثم إن المصنف ردّ كون النهي الناجم عن مقدمية ترك الصدّ، أو وحدة المتلازمين، موجباً للفساد، و علل الفساد بوجه آخر و قال بأنّ النهي تعلق بأمر خارج لا بنفس

العبادة، بل الفساد لأجل انَّ الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع. يلاحظ عليه أولاً: أنَّ النهي - كما قررنا - تعلق بنفس العبادة حيث إنَّ ترك الحجَّ لما كان واجباً صار نفسه محظماً، لأنَّ ما وجب تركه حرم فعله. و ثانياً: أنَّ ما ذكره دليلاً على فساد الحجَّ غير صحيح، لأنَّ الاستطاعة هي عبارة عن الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحَّة البدن، وأما ما وراء ذلك فهو من الأحكام العقلية، فلم يؤخذ في الاستطاعة للحج عدم مزاحمة الحج لواجب أو حرام آخر، حتى أنَّ الحرج والضرر غير مأخذتين في موضوع وجوب الحجَّ غاية الأمر لهاما الحكومة على وجوب الحجَّ،حكومة العناوين الثانوية على الأولية. و لما كان المستند عند المصنف لبطلان الحجَّ، اشتراط وجوبه بعدم المانع، فرق بين الحجَّ غير المستقر و الحجَّ المستقر. أمَّا الأول ففيما إذا حاول الحجَّ في نفس سنة الاستطاعة و كان الحجَّ ملازماً

[المـسـأـلةـ ٦٧ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الطـرـيقـ عـدـوـ لـاـ يـنـدـفعـ إـلـاـ بـالـمـالـ]

المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلـا بـالـمـالـ (بمعنى أنه لا حدّ ماله قهراً و لكن لا يخلي له الطريق إلـا بـالـمـالـ)، فهل يجب بذله و يجب الحجَّ، أو لا؟ أقول، ثالثها: الفرق بين المضر بحاله و عدمه، فيجب في الثاني دون الأول. (١) * ترك واجب أو فعل حرام آخر، فقد أفتى بعدم الإجزاء، لأنَّ وجوب الحجَّ مشروط بعدم المانع و المفروض أنه مانع. أمَّا الثاني: فيما إذا وجب عليه الحجَّ في سنة و لم يحج فاستقر عليه الحجَّ فحاول إفراج الذمة و ابتدأ بوجود المانع، فأفتي بالصحَّةـ، و ذلك لأنَّه لم يكن وجوبه مشروطاً - عند التعـلـقـ - بعدم المانع، و لكنه تسامح و استقر عليه الحجَّ، ثم توقف الإتيان به (لا الوجوب) على ترك واجب أو فعل حرام. فيجزى لعدم جريان ما تبناه من الدليل (مشروطية الوجوب) فتدخل الصورة في باب الضدين، و قد عرفت أنَّ النهي غير مؤثر عند المصنف لكونه متعلقاً بالأمر الخارج لا بنفس العبادة. و لكن الظاهر أنَّ المسؤولين من باب واحد و لا فرق بينهما في الإجزاء. (٢) * لو كان الدخول إلى بلد، و الخروج منه إلى بلد آخر، حتى يصل إلى الميقات، مشروطاً بضرائب دولية رسمية، لا يسمح للأجنبي، الدخول أو الخروج إلـا بعد دفع رسوم معينة اتخذت صفة قانونية بلا اختصاص لشخص دون شخص، فالظاهر أنَّ مثل هذا يعدّ من نفقة الحجَّ، و هو خارج عن موضوع البحث، و لعله إلى هذه الصورة يشير العلامة في «التذكرة» بقوله: و لو يكون على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٢ المراسد من يطلب مالاً لم يلزمـهـ الحـجـ. (٣) و هو كما ترى. و أمـاـ إـذـاـ اـتـقـ ذـلـكـ صـدـفـةـ، فـظـهـرـ العـدـوـ القـاهـرـ أـمـاـ الطـرـيقـ، وـ منـعـ منـ الـحرـكةـ إـلـاـ بـدـفـ الـمـالـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ وجـبـ الدـفـعـ وـ عـدـمـهـ، أـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـالـ الـمـضـرـ وـ الـمـجـفـ وـ غـيرـهـماـ، أـقـوـالـ هـنـاـ أـقـوـالـ أـ.ـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، وـ بـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ، وـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ.ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ إـنـاـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ طـرـيقـاـ وـ اـحـدـاـ فـيـهـ عـدـوـ أوـ لـصـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـفـعـهـ سـقـطـ فـرـضـ الـحـجـ،ـ لـأـنـ التـخـلـيـهـ لـمـ تـحـصـلـ،ـ إـنـاـ لـمـ يـنـدـفعـ الـعـدـوـ إـلـاـ بـمـالـ يـبـذـلـهـ أـوـ خـفـارـهــ (٤)،ـ فـهـوـ غـيرـ وـاجـدـ،ـ لـأـنـ التـخـلـيـهـ لـمـ تـحـصـلـ،ـ إـنـ تـحـمـلـ ذـلـكـ كـانـ حـسـنـاـ،ـ إـنـ تـطـوـعـ بـالـبـذـلـ عـنـهـ غـيرـهـ لـزـمـهـ،ـ لـأـنـ التـخـلـيـهـ حـصـلتـ.ـ (٥)ـ وـ قـالـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ «ـالـإـيـضـاحـ»ـ:ـ وـ الـأـقـوىـ عـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـجـبـ دـفـعـ الـظـلـمـ بـالـمـالــ.ـ (٦)ـ بـ.ـ وجـبـ الدـفـعـ مـعـ الـمـكـنـةـ،ـ وـ بـهـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ»ـ،ـ وـ الـعـلـامـ فـيـ «ـالـمـنـتـهـىـ»ـ،ـ وـ الشـهـيدـ الثـانـىـ وـ الـأـرـدـبـىـلـىـ وـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ.ـ ١ـ.ـ قـالـ الـمـحـقـقـ:ـ وـ لوـ كـانـ فـيـ الـطـرـيقـ عـدـوـ لـاـ يـنـدـفعـ إـلـاـ بـمـالـ،ـ قـيلـ:ـ يـسـقطـ وـ إـنـ قـلـ.ـ وـ لـوـ قـيلـ:ـ يـجـبـ التـحـمـلـ مـعـ الـمـكـنـةـ كـانـ حـسـنـاـ.ـ (٧)ـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـغـراءـ،ـ صـ:ـ ٣٢٣ــ ٢ـ.ـ وـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ:ـ وـ الـأـلـوـلـ الـوـجـوبـ مـعـ الـإـمـكـانـ لـتـحـقـقـ الـاسـتـطـاعـةــ.ـ (٨)ـ ٣ـ.ـ وـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـىـلـىـ:ـ لـاـ يـجـبـ الـحـجـ لـمـوـانـعـ الـمـذـكـورـةــ (ـالـمـرـيضـ،ـ الـمـعـضـوبـ،ـ وـ الـعـدـوـ الـطـالـبـ لـلـمـالـ)ـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـاسـتـطـاعـةــ التـيـ هـيـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـ هـوـ فـيـ الـكـلـ وـاضـحــ إـلـاـ فـيـ بـذـلـ الـمـالــ مـعـ التـمـكـنـ،ـ فـالـظـاهـرـ وـ جـوـبـهـ حـيـنـتـذـ لـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـةــ.ـ (٩)ـ ٤ـ.ـ وـ قـالـ صـاحـبـ الـحـدـائقــ بـعـدـ رـدـ الـوـجـوهـ التـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الشـيـخـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبــ:ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ الـأـظـهـرـ مـاـ عـلـىـهـ جـمـهـورـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ وـجـوبـ دـفـعـ الـمـالـ مـعـ الـمـكـنـةــ.ـ جـ.ـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـإـجـحـافــ فـلـاـ يـجـبـ،ـ وـ عـدـمـهـ فـيـجـبـ،ـ وـ هـوـ خـيـرـهـ الـعـلـامـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ وـ «ـالـمـنـتـهـىـ»ـ وـ الشـهـيدـ فـيـ «ـالـدـرـوـسـ»ـ.ـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الشـيـخـ:ـ وـ لـوـ قـيلـ بـالـوـجـوبـ مـعـ إـمـكـانـ الدـفـعـ مـنـ غـيرـ إـجـحـافــ،ـ أـمـكـنـ،ـ لـأـنـهـ كـأـثـمـانـ الـآـلـاتــ.ـ (١٠)ـ ٥ـ.ـ وـ قـالـ أـيـضاـ فـيـ «ـالـمـنـتـهـىـ»ـ:ـ لـوـ لـمـ يـنـدـفعـ

العدو إلّا بمال أو خفاره، قال الشيخ: لا يجب، لأنّه لم يحصل التخلية، ولو قيل: إنّ أمكن دفع المال من غير إجحاف ولا ضرر ولا سقط كان حسناً، لأنّه كأثمان الآلات. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٤..... وقال الشهيد: ولو احتاج إلى خفاره أو مال للعدو وجب مع المكنته ما لم يجح. «٦» استدلّ الشيخ بوجوه ثلاثة: ١. انتفاء الشرط، وهو تخلية السرب. ٢. أنّ المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه. ٣. أنّ من خاف منأخذ المال قهراً، لا يجب عليه الحجّ وإنّ قلّ المال، وهذا في معناه. يلاحظ على الأول: بمنع عدم تخلية السرب، بل السرب محلّي بدفع المال المقدور بلا مشقة. و يلاحظ على الثاني - مضافاً إلى ظهور الآية في النهي عن التعاون الجماعي لغاية محمرة ولا تشمل العون من جانب واحد: أنّ الدافع لا يقصد إلّا التوصل إلى فعل الواجب، وهذا نظير دفع مال إلى الظالم للتخلص من قتله والإضرار به. و يلاحظ على الثالث: بالفرق بين دفع المال عن اختيار، وبينأخذ المال قهراً، ولو قيل بسقوط الوجوب في الثاني لا يكون دليلاً على سقوطه في الأول، مضافاً إلى أنّ السقوط في الثاني أيضاً ممنوع إذا لم يكن ممحضاً. استدلّ للقول الثاني بحصول الاستطاعة والقدرة، فيشمله قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطَاعَ، وهذا أشبه بما إذا توقف الحجّ على اشتراء بعض الأجناس بأزيد من ثمن المثل.

[المسألة ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو]

* المسألة ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه و السلامه وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة. (١) كما استدلّ للقول الثالث بأنّ المال إذا عدّ ضرراً في جنب ما ينفقه في طريق الحجّ، فهو يجب سقوطه وإنّ كان قابلاً للتحمّل لحكومة أدلة لا ضرر على أحکام العناوين الأولى. أو عدّ مجحفاً خارجاً عن الطاقة فهو حرجي، يسقط معه الوجوب كذلك، ومن المعلوم أنّ الإضرار والإجحاف يختلف حسب اختلاف طاقات الناس. و على كلّ تقدير فلو تحمل، و رفع المانع، يكون الحجّ واجباً. لوجود المقتضى، أعني: الاستطاعة، و رفع المانع، و هذا نظير ما لو قام الآخر بدفع المال وحده فيكون السرب محلّي فيجب الحجّ. (١) في المسألة قولان: ١. سقوط الحجّ، وهو الظاهر من «المبسوط» و «الشرع». قال الشيخ: إنّ كان العدو مسلماً، كالأعراب وأهل البدية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم؛ و إنّ كان العدو مشركاً، لم يجب على الحاج قتالهم، لأنّ قتال المشركين لا يجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و الإسلام، و ليس هاهنا واحد منهم. «١» و قال المحقق: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال، لم يجب، سواء غلب على الظنّ السلامه أو العطب. «٢» و قال العلامة في «القواعد»: و لو افتقر إلى القتال، فالأقرب السقوط مع ظن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٦..... السلامه، وقد فسر فخر المحققين قول والده «ظن السلامه» بالعلم العادى الذي لا يعدّ العقلاً نقيضه من المخوفات كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته. «١» ٢. عدم سقوطه إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف. و هو خيرة العلامة في «المتهى» و «التحرير» و احتمله في «التذكرة». ١. قال في «المتهى»: لو كان في الطريق عدوًّاً ممكناً محاربته بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف، فهو مستطيع؛ و إنّ خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح، لم يجب. «٢» ٢. و قال في «التحرير»: لو كان في الطريق عدوًّاً و ممكناً محاربته بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف و لا ضرر، فهو مستطيع. «٣» ٣. و قال في «التذكرة»: لو تمكّن من محاربتهم، بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف فهو مستطيع؛ و يتحمل عدم الوجوب، لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب. «٤» و الظاهر أنّ الملوك هو صدق تخلية السرب و عدمها، فلو كان دفعه أمراً سهلاً، غير مقررون بالخوف على النفس و المال، فيجب دفعه. و أمّا لو كان دفعه أمراً غير سهل و إنّ كان مأموناً من الضرر، فلا يجب، لعدم صدق تخلية السرب، و منه يظهر النظر في كلام العلامة في المتهى و التحرير، إذ الظاهر أنّ كلامه في إيجاب الدفع إلى الصورة الثانية، أي ما إذا كان دفعه غير سهل، و إنّ كان مقررنا مع الأمان من الضرر على النفس و النفيس. و إذا لم يجب في هذه الصورة فأولى أن لا يجب الدفع، إذا لم يكن مقررنا مع ظن السلامه.

[المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه]

المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلياً. أو استلزم الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحيحاً حجّه، لأنّ ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات. (١)* ففي المسألة فروع: ١. وجوب ركوب البحر إذا انحصر الطريق فيه إلّا إذا خاف من الغرق والمرض. ٢. إلّا إذا استلزم الإخلال بصلاته أو أكل النجس أو شربه. ٣. إذا حجّ و الحال هذه، فهل يجزى أو لا؟ أمّا الفرع الأول -أعني: وجوب ركوب البحر- ففيه أقوال ثلاثة: ١. يجب مع ظن السلامة، اختياره المحقق في «الشرع»، والعامة في «المنتهى». قال المحقق: و طريق البحر كطريق البر، فإنّ غالب ظن السلامة و إلّا سقط. ٢. يجب مع ظن السلامة، طريق البحر كطريق البر، فلو غالب على ظنه السلامة، وجب عليه سلوكها -إلى أن قال: -ولو غالب على ظنه العطب أو خاف منه، سقط. ٣. و العطب ضد السلامة من القتل والجرح والمرض. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٨..... ولا يخفى ما في صدر كلامه و ذيله من التهافت، إذ لو كان الملائكة ظن السلامة، فلو تساوى الأمران لم يجب ركوبه، بخلاف ما لو كان الميزان في السقوط ظن العطب والخوف منه، فلو تساوى الأمران يجب لعدم الظن به. اللهم إلّا أن يقال يكفي عندئذ في السقوط وجود الخوف. ٤. كفاية مجرد عدم ترجيح العطب، وهو خير صاحب المسالك «١»، واستحسنه سبطه في المدارك. ٥. و تظهر الشمرة بين القولين في صورة التساوى، فلا يجب على الملائكة الأول، إذ لا ظن بالسلامة، و يجب على الثاني، إذ لا ظن بالعطب. ٦. يجب إلّا مع خوف الغرق أو المرض، وهو خير المصنف ومعاصريه، أخذنا بما عليه الفقهاء من حرمة سلوك الطريق المخطوط، ولا يرتفع الخوف إلّا مع الاطمئنان بالسلامة، و لو أراد المحقق والعامة من الظن، الاطمئنان يرجع القول الثالث إلى القول الأول. أمّا الفرع الثاني سقوط وجوب الحجّ إذا استلزم الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه أو عدم سقوطه، فقد أفتى المصنف بسقوط وجوبه، لما مرّ في المسألة السادسة و الستين من كون وجوب الحجّ مشروطاً بعدم استلزماته ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، ولكنك عرفت أنّ الحجّ مشروط بالاستطاعة الحاصلة بالأمور الستة، وليس عدم الاستلزمان من أجزاء الاستطاعة، بل هو شرط عقلي في عامة الموارد، و عندئذ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٩..... فهناك وجوبان فعليان: الحجّ، و الصلاة، فالحكم الفعلى يكون تابعاً للأهم من الواجبين، أو الأهم من فعل الواجب أو ترك الحرام، فلو أحرز فلا يجب، و إلّا يجب تمسكاً بإطلاق قوله: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا، و تقديم الأهم ليس من باب التخصيص حتى يكون العام من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل من قبيل التراحم. أمّا الفرع الثالث، فلو قلنا بأنّ المورد من قبيل المترافقين، و أنّ ملائكة الحجّ أقوى من ترك الواجب أو ارتكاب الحرام فهو يجزى بلا شك. إنّما الكلام في مختار المصنف حيث قال بالإجزاء خلافاً لما ذكره في المسألة السادسة و الستين، حيث أفتى هناك بعدم الإجزاء اللهم إلّا أن يفرق بين المسؤولين بأنّ الملازمة كانت هناك بين المناسك و ترك الواجب أو فعل الحرام، بخلاف المقام فإنّ الملازمة بين المشي إلى الحجّ و ترك الواجب، و إليك نصّ عبارته: لأنّ ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات، فلاحظ.

[المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشي إلى الحجّ قبلها. و لو تركها عصى، و أمّا حجّه ف صحيح إذا كانت الحقوق في ذمتها لا في عين ماله. و كذا إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثواب إحرامه، و طوافه، و سعيه، و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانوا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة، إلّا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى، من كونهما في العين على نحو الكل في المعين، لا على وجه الإشارة. (١)*

(١)* في المسألة فروع خمسة، فالأول لبيان الحكم التكليفي من جواز السفر إلى الحجّ و عدمه، و البقية ترجع إلى بيان حكم الحجّ من

حيث الحكم الوضعي صحةً وفساداً.

١. إذا استقرَّ عليه الحجَّ و كان عليه حقوق واجبة وجب أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحجَّ.
٢. إذا كانت الحقوق في الذمة وحجَّ. ٣. إذا كانت الحقوق في عين ماله وحجَّ، ولكنَّ كأنَّ ما يصرفه في مؤونَة الحجَّ من المال المخمس أو المزكَّى. ٤. إذا كانت الحقوق في عين ماله وحجَّ، و كان ما يصرفه في الحجَّ مما تعلق به الحقوق، ولكنَّ كأنَّ ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق، صحيحة حجَّه. الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣١..... ٥.
- إذا كانت الحقوق في عين ماله وحجَّ و لكنَّ يبقى من المال مقدار يفِي بالحقوق، صحيحة الحجَّ بناء على تعلق الخمس و الزكاة بالعين على نحو الكلِّي في المعين. حكم الفروع واضح ولكنَّ لابدَّ من التنبيه على نكبات:

 ١. أمَّا وجوب تقديم أداء الحقوق، لأنَّ وجوب الحجَّ مشروط بعدم المانع الشرعي - كما مرَّ - وبما أنَّ المقام من قبيل المترافقين، فيقدم الأقوى ملائكة، وهو حقوق الناس. ٢. إنَّ الظاهر من المصتف أنه إذا أُخِرَ أداء الحقوق ومشي إلى الحجَّ، عصى بالمشي، و الصحيح أن يقول: عصى بتأخير الأداء، لا بالمشي، لما تقدَّم منه من أنَّ الأمر بالشيء لأداء الحقوق لا يقتضي النهي عن ضده، أعني: المشي. ٣. إذا اشتري ثوب الإحرام من غير المخمس، لا يبطل إحرامه، لأنَّ الإحرام أمر قائم بالقلب ولبس الثوبين واجب آخر، ولذا يتحقق الإحرام عارياً و سيافيك تفصيله.
 - نعم يبطل السعي إذا كان الثوب حراماً، لأنَّ الثوب وإنْ كان غير معتبر في السعي، لكنَّ لما كان السعي أمراً قريباً، وهو متعدد مع التصرف في الحرام، لا يتمشى مع القربة. وأوضح منه ثوب الطواف، للزوم الستر فيه كالصلاه، فيكون نظير الصلاة في الثوب المغضوب فيبطل، وإنْ قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، لعدم تمشى القربة عندئذ. و أمَّا ثمن الهدي، فقد مرَّ في المسألة الستين، التفريق بين اشتراه بعين الثمن و اشتراه في الذمة و الوفاء من المغضوب.

[المسألة ٧١: يجب الحجَّ على المستطيع مباشره]

المسألة ٧١: يجب الحجَّ على المستطيع مباشره، فلا يكفيه حجَّ غيره عنه - تبرعاً أو بالإجارة - إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.* (١)

[المسألة ٧٢: إذا استقرَّ الحجَّ عليه ولم يتمكَّن من المباشرة لمرض]

إشارة

المسألة ٧٢: إذا استقرَّ الحجَّ عليه ولم يتمكَّن من المباشرة لمرض - لم يرجِّ زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه - فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإنْ كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب. (٢)* (١)* لظهور الأمر بالعبادات في إتيانها مباشره، و كفاية التسبيب رهن وجود دليل، و المسألة من الوضوح بمكان و إنما ذكرها مقدمة للمسائل الآتية. (٢)* في المسألة فروع ربما تناهى سبعة عشر فرعاً، و إليك رؤوسها:

١. إذا استقرَّ عليه الحجَّ ولم يتمكَّن من المباشرة لمرض لم يرجِّ زواله تجب الاستنابة.
٢. إذا طرأ المانع قبل استقرار الوجوب، فهل تجب الاستنابة أو لا؟ ٣. اختصاص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر.
٤. الاستنابة - عند ما تجب - تجب فوراً.
٥. إجزاء الحجَّ النبلي إذا مات المنوب عنه مع العذر.
٦. إذا استناب مع اليأس عن زواله ثم عاد التمكن، فهل يجزى أو لا؟ ٧. إذا استناب مع الشرائط وارتفع العذر أثناء العمل، فهل يجب على النائب الإتمام، و يجزى عن المنوب عنه أو لا؟

[الفرع الأول إذا استقرَّ عليه الحجَّ ثم طرأ المانع]

..... ٨. تلك الصورة و زال العذر و النائب في الطريق ولم يحرم بعد. ٩. إذا لم يكن العذر طارئاً، بل كان خلقة، فهل تجب الاستنابة؟ ١٠. هل يختص وجوب الاستنابة بحجَّة الإسلام، أو يجري في الحجَّ الإفسادي و النذر؟ ١١. إذا لم يتمكَّن من الاستنابة

لعدم وجود النائب أو عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة، أو تمكّن ولكن كانت مجحفة. ١٢. إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب بأجرة المثل، فهل تجب الاستئناف مطلقاً، أو تختص بمن استقر عليه الحجّ؟ ١٣. إذا ترك الرجل الاستئناف مع الإمكان و مات و كان عاصياً، وجب القضاء، فهل هنا فرق في وجوب القضاء بين من استقر عليه الحجّ و غيره؟ ١٤. لو استئناف مع كون العذر مرجو الزوال، ثم زال العذر، فلا يجزى عن حجّة الإسلام. ١٥. لو استئناف مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب. ١٦. هل يكفي حجّ المتبرع عند وجوب الاستئناف؟ ١٧. كفاية الاستئناف من الميقات و عدمها. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: إذا استقر على الحجّ ثم طرأ المانع إذا استقر على الحجّ - كما إذا وجب عليه الحجّ ثم أهمل - فطراً المانع، ربما يقال وجبت الاستئناف قولاً واحداً. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٤ و ممن ادعى عليه الإجماع: الشهيد في «المسالك»^١، والأردبيلي في «مجمع الفائدة»^٢ و سبط الشهيد في «المدارك»^٣. قال في «المسالك»: أمّا لو استقر ثم عرض له المانع وجبت الاستئناف قولاً واحداً. و مثله سبطه في «المدارك». و قال الأردبيلي بعد عنوان المسألة: و الظاهر عدم الخلاف فيه. و مع ذلك الظاهر من «الشرائع» التردد، حيث نقل القولين و لم يرجح أحد القولين لو لم تكن عبارته ناظرة إلى الصورة الثانية كما هو أحد الاحتمالين. و حكى المحدث البحري التخيير من صاحب الذخيرة. «٤» و استقرب النراقي عدم الوجوب، و قال: فليس في المسألة مذنة إجماع، بل و لا علم بشهوده، و حيث كانت كذلك و لم يكن دليلاً تاماً على الوجوب، فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل، و هو عدم الوجوب و إن استحب. «٥» و مع ذلك فليس في كلمات المتقدين من التفصيل بين الصورتين: - من استقر على الحجّ ثم طرأ المانع، و من لم يستقر عليه، و طرأ المانع في نفس سنة الاستطاعة - أيّ أثر، و لعلهم لم يفرقوا بين الصورتين. و سيوافقك بعض كلماتهم في الصورة الثانية، و أوضح دليل على الوجوب في هذه الصورة، هو أمر الإمام بالاستئناف. روى الكليني و الشيخ بطرق صحّيحة و غير صحّيحة، عن أبي جعفر و أبي الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٥ عبد الله عليهما السلام أنّ علياً أمر شيخاً لم يطق الحجّ بالاستئناف. و الظاهر أنها قضيّة واحدة نقلت بصور مختلفة، جلّها لو لم نقل كلّها ظاهرة في من استقر على الحجّ، نظير: ١. روى الشيخ في «التهذيب» بسند صحيح عن سلمة [بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ رجلاً أتى علياً عليهما السلام و لم يحجّ قط، فقال: إنّي كنت كثير المال و فرّطت في الحجّ حتى كبرت سني؟ فقال: فستطعي الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على عليهما السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك. «٦» و السند ضعيف، بسلمة حيث لم يوثق، و الرواية صريحة فيمن استقر على الحجّ. ٢. روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ لكرمه أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه». «٧» ٣. روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنّ علياً عليهما السلام رأى شيخاً لم يحجّ قط، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه». «٨» ٤. روى الكليني عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً قال: لرجل كبير لم يحجّ قط: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٦ عنك». «٩» و في السند جعفر بن محمد الأشعري، و هو مردود بين أنساس. و لا يخفى ظهور عامّة الصور فيمن استقر، دون أن يعمّ الصورة الثانية - أي من استطاع - و ترافقت الاستطاعة مع المانع، و الذي يدلّ على الاختصاص ورود لفظة «قط» فيها جميعاً، إذ لو لا ذلك لما كان له وجه، و هو يشير إلى أنه لم يحجّ طيلة عمره حتّى يفرغ ذمته و قد كبر، و هو ظاهر في أنه كان مستطيناً، و لم يحجّ طيلة حياته، ليبرى ذمته، و الظاهر أنّ المجموع قضيّة واحدة. و الاختلاف في الزيادة و النقصان نتيجة النقل بالمعنى. و على كلّ تقدير فالصحيحتان ظاهرتان في الوجوب حيث قال: «أمر شيخاً كبيراً» في صحيح عبد الله بن سنان، و قال: «فأمره أن يجهّز رجلاً» في صحيح معاوية بن عمّار، و الآخر ظاهر في الوجوب. و ربما يستشكل على الاستدلال بوجهين: ١. أنّ الروايات ظاهرتان في الاستحباب حيث إنّ الإمام علق البعث بمشيئة الرجل و قال: «إن شئت أن تجهّز رجلاً» في خبر عبد الله بن ميمون القداح، و قال: «إن شئت فجهّز رجلاً» في خبر سلمة، و هو آية الاستحباب، فتحمل الصحيحتان عليه أيضاً. يلاحظ عليه أولاً: أنّ متعلق المشيئة هو إفراج الذمّة أي: «إن شئت إبراء ذمتك، هذا هو الطريق» فلا ينافي الوجوب، و هذا النوع من الكلام دارج بين أهل اللسان.

ثانياً: إذا دار الأمر بين الأخذ بالصحيحين، والأخذ بالخبرين حيث اختلفا

[الفرع الثاني إذا ترامت الاستطاعة مع المانع]

وأمّا إن كان مؤسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستتابة وعدم قوله، لا يخلو أولاً مما عن قوّة لإطلاق الأخبار المشار إليها. (١) * في نقل الواقعية الواحدة، فالأخذ بالأولين متعين. ٢. أن الروايات خصّت الرجل بالنيابة مع أنه يجوز نيابة المرأة عن الرجل. يلاحظ عليه: بأنه لا مفهوم للقب، مضافاً إلى أنّ القيد وارد مورد الغالب. وأمّا تردد المحقق في «الشرع» و العلامة في «الإرشاد» فيرجع إلى الصورة الثانية، لا الأولى. وبالجملة التردد في هذه الصورة ليس في محله، كيف ولو مات والحال هذه يجب إخراج نفقة الحجّ من صلب ماله كالدين واستنابة رجل ليحجّ عنه، فوجوبه في حال الحياة أولى خصوصاً عند اليس. ولعل سبب تردّي المتأخرین، هو الاستدلال بالروايات الراجعة إلى الصورة الثانية، فإن الحكم فيها بالوجوب ليس في الوضوح مثل هذه الصورة، ولأجل ذلك اقتصرنا في الاستدلال على الصورة الأولى بما روی عن علیه السّلام. (١) *

الثاني: إذا ترامت الاستطاعة مع المانع إذا حصلت الاستطاعة ورافقها عروض المانع من مرض و نحوه من الأعذار، فهل تحجب الاستنابة أو لا؟ ظاهر الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج هو الوجوب، و حكاه العلامة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٨ و إليك كلمات فقهائنا في المسألة، مثبتاً و نافياً: ١. قال الشيخ في «النهاية»: فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحجّ عنه. ٢. وقال في «الخلاف»: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه و آيس من ذلك إما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله، وهو العضب وضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدن لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزم فرض الحجّ من ماله لأن يكتري من يحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض. و به قال في الصحابة: على عليه السّلام، وفي الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأحمد و إسحاق. و قال مالك: فرض الحجّ لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب عليه الحجّ، ولا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه، حجّ من الثالث. ٣. وقال أبو الصلاح: و من تعلق عليه التمكّن بالسعنة في المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه. ٤. وقال ابن البراج: إذا وجب الحجّ على المكلف ومنعه من الخروج لأدائه مانع - من سلطان أو مرض أو عدو - على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان عليه إخراج نائب عنه، فإذا ارتفع المانع وجب عليه الحجّ بنفسه، فإن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٩ لم يرتفع ذلك المانع حتى مات كانت حجّه النيابة مجرية عنه. ٥. وقد نقله العلامة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد أيضاً. ٦. وقال العلامة في «التحرير»: ولو كان المرض لا يرجى برأه، أو كان العذر لا يزول، كالإعفاء و ضعف البدن خلقة و كبر السن، وجب أن يحجّ عنه رجل مع الاستطاعة، فإن مات سقط عنه فرض الحجّ، ولو زال عذرها وجب الحجّ. ٧. و مع ذلك يظهر من المفيد و الحلبي و ابن سعيد و العلامة في «المختلف» و فخر المحققين والأردبيلي عدم الوجوب. ٨. قال في «المقنعة»: و من وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع، فلا بأس أن يخرج عنه من يحجّ عنه؛ فإن تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحجّ، فالواجب أن يحجّ. ٩. قال ابن إدريس: و إذا حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحجّ عنه - إلى أن قال: ذكر هذا ... شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته، وهذا غير واضح، لأنّه إذا منع فيما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحجّ، ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحجّ عنه. ١٠. وقال ابن سعيد: و من كان مريضاً أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحجّ، استحب له أن يحجّ عنه غيره، فإذا زال المنع وجب عليه بنفسه. ١١. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٠ ١٢. وقال العلامة في «المختلف»: قال الشيخ في النهاية - ثم نقل عبارة الشيخ منها - وقال: و منع ابن إدريس من ذلك، وهو الأقرب. لنا: الأصل براءة الذمة، ولأنّ الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا،

فيسقط الوجوب قضيئاً للشرط». ٥. وقال في القواعد: ولو لم يستمسك خلقه لم يجب الاستنابة على رأي. ٦. وقال الفخر في إيضاح الفوائد في شرح القواعد: والأصل في هذه المسائل أن الحج فرض يتعلق بالبدن والمال، والاستطاعة في الثاني شرط في وجوبه على البدن إجماعاً من المسلمين، وقد فسّر الفقهاء معنى الاستطاعة فيه؛ وأمّا الاستطاعة في الأول فشرط في وجوبه في المال أيضاً عندنا، لقوله تعالى: مَنِ اسْتَطَاعَ؛ وقيل: ليس بشرط فتجب الاستنابة، لخبر أمّر على عليه السلام الشيخ بها. ٧ و يظهر من المحقق التردد، حيث نقل القولين ولم يرجح واحداً منها. ٨ واستظهر المحقق الأردبيلي عدم الوجوب قال: أمّا لو لم يسبق الوجوب، بل استطاع في وقت المنع وعدم القدرة، فالظاهر عدم وجوب الاستيجار. ٩ ولا يخفى أن مقتضى القواعد هو عدم الوجوب لعدم الاستطاعة البدنية أو السريرية أو غير ذلك، ولكن لو دلّ دليل على وجوب الاستنابة، يستكشف به أن الصحة و عدم العدو، شرط للحج البدني لا الحج النيابي أو المالي، ومن حسن الحظ وجود روایات هي بين صحيحة وغير صحيحة دالة على لزوم الاستنابة كالمسألة السابقة. ١. صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام فی حدیث - قال: «وإن کان موسرا الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤١ و حال بيته وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له». ١٠ و ربما يقال: إنّ الروایة مشتملة على ما لم يقل به أحد، وهو لزوم کون النائب صرورة، مع أنها و غيرها في أمر النيابة سواء. يلاحظ عليه: أنّ الغایة من ذكر «صرورة» هو عدم اشتغال ذمته بالحجّ لنفسه، والغالب في الصرورة، هو ذلك، ولأجل التأکيد لم يقتصر بها، بل أضاف قوله: «لا مال له». ١١. صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعشه مكانه». ١٢. خبر على بن أبی حمزة قال: سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له». ١٣. روى الشيخ المفيد في «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّ أبی أدركته فريضة الحجّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبيت على ذاته؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فحجى عن أبيك». ١٤. واستدل العلامة في «المختلف» ١٥ على عدم الوجوب بصحیحه محمد بن يحيى الخثعمي حيث إن الإمام فسر الاستطاعة فيها بصحّة البدن و تخلية السرب، فدلّ بمفهومه على أنّ فقد الصحة ليس بمستطاع. ١٦. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٢ يلاحظ عليه: بأنه لو قلنا بأنّ الصحة و عدم المنع شرط للحج البدني، لا المالي يرتفع التناقض بين الروایة و سائرها، و يدل عليه ما قدمناه من الروایات. و ربما يورد على الاستدلال بها بوجوه: ١. النصوص، منصرفة إلى خصوص من كان مستطاعا قبل العذر. يلاحظ عليه: أنه خلاف ظاهر کلام الإمام في صحیحه الحلبی: «وإن کان موسرا و حال بيته وبين الحجّ مرض ...»، فإنّ الظاهر أنّ اليسار كان مقوينا بالمانع فلو كان مورداً كلامه من كان مستطاعا قبل العذر لم يترك ذكره الإمام. و مثله صحیحه محمد بن مسلم: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم»، فإنّ التعبير بالفاء مكان «ثم» دال على عدم الفصل بين الأمرين. ٢. إنّ إيجاب الحجّ عليه ينافي ما دلّ على اعتبار صحّة البدن، و إمكان المسير في الاستطاعة، فالجمع يتحقق بأحد وجهين: أ. حمل ما دلّ على شرطية الصحة و تخلية السرب على الحج البدني و الوجوب المباشر. ب. تقيد موضوع الروایات، لمن كان مستطاعا و حملها على الصورة الأولى. و الأول بعيد، لأنّ الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد و الراحلة اللذين هما شرط الاستطاعة مطلقا في المباشر و النيابي، فتكون صحّة البدن كذلك، أي شرعاً مطلقا في المباشر و النيابي. يلاحظ عليه: أنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي کون الزاد و الراحلة قيداً للوجوب على وجه الإطلاق، إذ لو لاهما يصبح الحجّ غير ممكن لا مباشرة و لا بالنيابة، و کون الصحة قيداً للوجوب المباشر، لا قيداً للوجوب المطلق، حتى الاستنابة و مثله تخلية السرب، لأنّ المفروض أنه غير مخلّى بالنسبة إلى المنوب عنه، لا

[الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة الآیas]

و هي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب.

مع رجاء الزوال. (١)* النائب، و من هنا يعلم أن الدليل في المسألة ليس إطلاق الروايات كما عليه المصنف، بل ظهور الروايات في الصورة الثانية و ظهورها في المورد. و الحال: إن الزاد و الراحلة و صحة البدن و تخليه السرب كلها من مقومات الاستطاعة، لكن الأولين شرط الوجوب المطلق، و الآخرين شرط الوجوب المباشرى و لذلك اقتصر في بعض الروايات في تفسير الاستطاعة بما يحتج به. (١) و ما هذا إلا لأن الاستطاعة شرط لأصل الوجوب، بخلاف الصحة و تخليه السرب فهو شرط للوجوب على التحو المباشرى، و من هنا يعلم ضعف ما في بعض الحواشى حيث استدل بضعف الصحة على الزاد و الراحلة في بعض الروايات قائلاً بأن الصحة شرط الوجوب، ومع عدمها لا وجوب حتى يستتب. (١)* الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس يقع الكلام تارة فيمن استقر عليه الحرج، و أخرى فيمن استطاع و طرأ العذر، أما الأول، فلا ريب أن نصوصه مختصة بالعجز، ففي صحيح معاویة بن عمار: (و لم يطق الحج من كبره) و مثله صحيح عبد الله بن سنان، و صريح خير سلامة بن أبي حفص حيث سأله الإمام - بعد ما قال الرجل «حتى كبرت سنّي» بقوله: فتسطيع، الخ فقال: لا، و على ذلك لا تعم الروايات صورة رجاء البر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٤ و أما الثاني: فالظاهر من «المتهى» و «الدروس» و «المدارك» اختصاص الحكم باليأس عن البرء أما بدعوى ظهور الأخبار في اليأس، أو للتمسك بمقتضى الأصل السالم من معارضه الأخبار. ١. قال في «المتهى»: إن الاستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع، لأنّه غير مأيوس في حجّه بنفسه، فلا يجب عليه الاستنابة إذا ثبت هذا. (١) ٢. و قال في «الدروس»: ولو حجّ عن المغضوب فبرا حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله، و الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس عن البرء و إلا استحبّ الفور. (٢) ٣. و قال في «المدارك»: تأييداً لقول العلامة في «المتهى»: إذا لم تبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع، و التفاتا إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً، لم يتحقق اعتبار التمكّن في المسير في حق أحد من المكلفين. (٣) نعم ذهب المحدث البحري إلى الجواز في كلا-الصورتين وقال: و ظاهر إطلاق الأخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً، سواء كان المرض و العذر مرجو الزوال أم لا، و ظاهر الأصحاب الاتفاق - كما نقله في المتهى - على أنه لو رجا البرء لم تجب الاستنابة، فيختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال، و أما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب - إلى أن قال: لا يخفى أن إطلاق أكثر الأخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوساً من برئه أم لا... الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٥ وبالجملة فإنّي لا أعرف لهم (للأصحاب) حجّة واضحة. (١) و مع أن المصنف قال بإطلاق الروايات لكن أضاف بأن المنساق من بعضها ذلك (اليأس من الزوال) مضافاً إلى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال. و قد مرّ نقل الإجماع عن العلامة في «المتهى» و العمدة هو استظهار اليأس من الزوال من الروايات، أعني: ما عبر عنه المصنف بأنه المنساق. و القضاء الحاسم رهن دراسة الروايات فنقول: لا شكّ أن اليأس و الرجاء ليسا مأخوذين في لسان الدليل و إنما الموضوع هو العذر المستمر، أو الأعمّ منه و من غيره، نعم ربما يكون اليأس أمارة على استمرار العذر، أو الرجاء بالزوال على عدم استمراره، و مع ذلك فالموضوع إنما العذر المستمر إلى آخر العمر، أو الأعمّ. و على كلّ تقدير الروايات مطلقة تعمّ الصورتين. ففي صحيح الحلبى و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر، أو أمر يعذر الله فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا- مال له». و في صحيح محمد بن مسلم ... كان على يقول: «لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله». و في خبر على بن أبي حمزة سائله عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له». و الروايات المذكورة مطلقة تعمّ العذر المستمر و غيره، و مع ذلك يمكن منع الإطلاق بوجهه:

[الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري]

و ظاهر فوريّة الوجوب كما في صورة المباشرة. (١)* ١. مقتضى إطلاق روایة الحلبی: «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له» و وجوب الاستنابة في نفس السنة التي استطاع و طرأ عليه

العذر حتى مع العلم بزوال العذر في السنة الآتية، وهذا مما لا يلترم به فقيه. ٢. ما ذكره السيد الحكيم: أن مناسبة الحكم وال موضوع والارتكاز العقلائي في باب الضرورات يقتضي حمله على الاضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفراده التدرجية فيختص بالعذر المستمر وبما أنه لا طريق لكشف الواقع، جعل اليأس من البرء طريقا إلى الموضوع، كما جعل الرجاء بالبرء، طريقا إلى عدمه. ٣. أن اختصاص الحكم بالعذر المستمر، مقتضى الأولوية، حيث أنه شرط في الحج المستقر، وفي غيره يكون شرطا بطريق أولى. كل ذلك يمنع عن انعقاد الإطلاق من الروايات أو يوجب انصرافه إلى العذر المستمر. (١)* الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري إذا وجبت الاستنابة فهل هي واجب فوري أو لا؟ مقتضى ترتيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه هو كون وجوبه فوري، وقد مر سبقاً أن الحج واجب فوري و أن التسويف غير جائز، فإذا كان المبدل كذلك، فيت忤د البدل، لنفسه لونه و حكمه.

[الفرع الخامس: إجزاء الحج النيابي إذا مات المنوب عنه]

و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه. (١)

[الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكّن]

و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو. (٢)* الفرع الخامس: إجزاء الحج النيابي إذا مات المنوب عنه إذا استناب و مات المنوب عنه مع العذر، يجزيه، لأن ظاهر الروايات أن الفرضية انتقلت إلى البدل والمفروض الإتيان به ولا يبقى معه أي شك. (٢)* الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكّن إذا استناب مع اليأس عن البرء، ثم برأ و عاد التمكّن، فهل يجزى حج النائب عن حجه أو لا؟ ذهب أكثر المؤخرين إلى عدم إجراء امثال الأمر الظاهري عن الأمر الواقع خصوصاً إذا كان المستند، هو الأمارة التي ليس لها دور، سوى الكشف عن الواقع، دون أن تمسه، فإذا انكشف خطأ الطريق، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٨..... ان كشف عدم مشروعية الاستنابة واقعاً فلا يكون فعل النائب مجزياً. و ذهب المصنف إلى الإجزاء بوجهين: ١. أن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى. ٢. لو قلنا باستحباب النيابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام أنه هو. أقول: إن القول بالإجزاء لا يتم إلا بدراسة أمرين: ١. دراسة القواعد الكلية في الإجزاء. ٢. دراسة خصوص روايات المسألة. أمّا الأولى: فقد قوينا في محله، أن امثال الأوامر، واقعية كانت أم اضطرارية أو ظاهرية مقتضى الإجزاء، سواء أكان المستند أصلاً عملياً كالصلة في ثوب مشكوك الطهارة استناداً إلى قوله: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر، أو أمارة كإخبار العامل أنه ظاهر. وجه الإجزاء وجود الملازمة العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو الأمارة والإجزاء، حيث إن ظاهر الأمر هو أن المولى اقتنع في تحصيل أغراضه بما يؤدى إليه الأمارات والأصول. فلو أمر المولى عبده بمتابعة الصيدلي الخاص في صنع معجون، فامثل العبد، و ظهر الخطأ، في الأمارة (نظريه الصيدلي) فالعبد مثاب، و ممثل، والإعادة تحتاج إلى الدليل. فإن قلت: إن موضوع الاستنابة هو واقع العذر، ولا بد في إحراره بالطرق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٩..... العقلائية كالاطمئنان أو اليأس من زوال العذر، فإنه أيضاً طريق عقلائي، و عندئذ لو انكشف

الخلاف بقى الواقع على حاله، فهو ممّن يطيق الحجّ و يتمكّن من إتيانه غاية الأمر لا يعلم بذلك. قلت: ما ذكره صحيح لو لا حديث الملازمه في عامة الموارد بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو وفق الأمارة، والإجزاء، و إن الإعادة و القضاء يحتاجان إلى الدليل. وأما الثانية: فان ظاهر الروايات إن الوظيفة في هذه الحالة تنتقل من المباشرة إلى النيابة، كما هو ظاهر قوله في صحيحه الحلبى: «و إن كان موسرا و حال بيته و بين الحج، مرض أو حصر، أو أمر يعذر الله فيه، فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»، فإن المبادر من قوله: «فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة» إن وظيفته في هذه الحالة هو هذا، لا وظيفة ظاهرية، بل وظيفة واقعية. وهذا قوله في صحيحه محمد بن مسلم: «فليجهز رجالـ من ماله ثم ليبعثه مكانه» أي ان المطلوب الواقعى منه في هذه الحالة هو الاستنابة، فإذا حج النائب فقد سقطت فريضة الحج، ولا وجه لبقاء الطلب. وأوضح شاهد على ما ذكرنا أنك لا تجد أية إشارة فيها إلى لزوم الحج مباشرة، لو عاد البرء. والحاصل أن ما أتاه الرجل استنابة يعد من مصاديق و لـ على الناس حجـ الـيـتـ و لو بفضل الروايات الماضية حيث نزل حـجـ النـائـبـ متـرـلـهـ حـجـ الـمـنـوـبـ، فإذا ينطبق عليه «حجـ الـيـتـ»، و من الواضح أنه لا يجب حـجـ الـيـتـ في العـمرـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـ قـدـ أـتـىـ بـهـ، فـلاـ وـجـهـ لـبـقاءـ الـآـخـرـ.

[الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل]

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه. (١)* ولو قلنا بأن الاستنابة مستحبة، فيجزى أيضاً عن الواجب، لأن المبادر من الروايات أن ما يأته النائب، هو نفس ما كان واجباً في هذه الحالة على المعدور. (١)* الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل يقع الكلام في موردين: ١. لزوم إتمام العمل على النائب. ٢. إجزائه- إذا تم- عن المنوب عنه. إذا قلنا بعدم الإجزاء عند ارتفاع العذر بعد تمام الأعمال، فالحكم بعدم الإجزاء في المقام واضح جداً، إنما الكلام لو قلنا بالإجزاء في تلك الصورة، فهل يمكن القول بالإجزاء في المقام أيضاً، ففي كلام الشهيد و سيد المدارك احتمالان: ١. انفساخ عقد الإجراء. ٢. الإتمام و الانتظار فإن استمر الشفاء يعيد و إلـاـ يـجزـىـ. قال الشهيد في «الدروس»: لو استناب المعرض فشفى انفسخت النيابة؛ و لو كان بعد الإحرام، فالأقرب الإتمام، فإن استمر الشفاء حـجـ ثـانـيـ، وـ إـنـ عـادـ الـمـرـضـ قـبـلـ التـمـكـنـ فـالـأـقـرـبـ الإـجـازـةـ. (١) وـ قالـ فيـ «ـالمـدارـكـ»:ـ لوـ استـنـابـ الـمـمـنـوـبـ فـرـالـعـذـرـ قـبـلـ التـلـبـسـ بـالـإـحرـامـ،ـ

[الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب في أثناء الطريق]

بل يتحمل ذلك و إن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، و دعوى أن جواز النيابة مدامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجراء لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك. (١)* انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب، و لو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام و التحلل، و على الأول فإن استمر الشفاء حـجـ ثـانـيـ، وـ إـنـ عـادـ الـمـرـضـ قـبـلـ التـمـكـنـ فـالـأـقـرـبـ الإـجـازـةـ. (١) وـ يمكنـ أنـ يـقـالـ:ـ انـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ (٢)ـ هوـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـعـقـدـ الإـجـارـةـ وـ الـنـيـاـبـةـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ أـحـصـلـ الـبـرـءـ وـ عـدـمـهـ.ـ وـ صـحـةـ الـعـقـدـ،ـ تـلـازـمـ صـحـةـ الـحـجـ الـمـلـازـمـ لـوـجـبـ الـإـتـمـامـ وـ الـإـجـازـةـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ،ـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ وـ الـحـالـ هـذـهــ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـاسـتـنـابـ،ـ وـ قـدـ عـمـلـ بـالـوـظـيـفـةـ وـ قـدـ فـرـغـ مـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـكـلـيفـ،ـ وـ إـيـجـابـ الـحـجـ عـلـيـهـ ثـانـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـلـ،ـ وـ مـنـ يـظـهـرـ حـالـ الفـرعـ الـآـتـىـ.ـ (١)* الفـرعـ الثـامـنـ:ـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ الـعـذـرـ وـ الـنـائـبـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ وـ جـهـهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـتـقـالـ الـوـظـيـفـةـ إـلـىـ الـاسـتـنـابـ،ـ وـ قـدـ قـامـ بـهـ،ـ وـ مـاـ رـبـماـ يـقـالـ بـعـدـ الـإـجـارـةـ مـسـتـدـلاـ بـأـنـ الـإـجـارـةـ مـحـكـومـةـ بـالـفـسـادـ،ـ لـأـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـمـلـ غـيرـ مـشـروعـ لـتـعـلـقـهـ بـعـلـمـ الـحـقـ الذـيـ يـطـيقـ الـحـجـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـاستـئـجارـ عـلـيـهـ،ـ فـيـجـبـ

[الفرع التاسع: لو كان العذر خلقيا]

و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معدورا خلقة، و القول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف. (١)* على المنسب المباشرة والإتيان بالحجّ بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحجّ. «١» يلاحظ عليه: بأنه من أين علم فساد الإجراء، مع إطلاق قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، لاحتمال أن يكون العجز حال الإجراء، موضوع لصحتها مطلقا وإن شفى و هو في أثناء الطريق، وهو كاف في التمسك بالإطلاق. نعم الأحوط لزوم الإعادة على المنوب عنه في هذه الصورة. (٢)* الفرع التاسع: لو كان العذر خلقيا لو كان العذر خلقيا و لا يستمسك على الراحلة خلقة، فهل تجب الاستنابة، أو لا؟ و الفرق بينه وبين المضروب، إن الثاني أعمّ من كونه خلقيا أو طارئا، بخلاف المقام فإنه مختص بالخلقي و لذلك ذكرهما المحقق، و قال: و لو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة ... و لو كان لا يستمسك خلقة ... و محور البحث في هذا الفرع اختصاص الاستنابة بالعذر الطارئ أو شمولها للعذر الخلقي أيضا في قولان: ١. ذهب الشيخ إلى عمومية الحكم و أنه لاـ. فرق بين الخلقي و الطارئ قال: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٣ أو يكون به سبب لا يرجى زواله، و هو العصبـ إلى أن قال:ـ أو ضعف الخلقة لأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب. (٣) و قال المحقق: و لو كان لا يستمسك خلقة، قيل: يسقط الفرض عن نفسه و ماله، و قيل: يلزم الاستنابة، و الأول أشبه. (٤) و قال الشهيد الثاني بأن وجوب الاستنابة هو الأصح في الموضعين (العرضي و الخلقي) بعد العلم بعده القائل بالفرق، ثم استدلّ بإطلاق رواية على بن أبي حمزة. (٥) و تبعه سبطه في «المدارك» و قال: الأصح لزوم الاستنابة. و استدلّ بإطلاق صحيحه الحلبي. (٦) و الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لإطلاق صحيح الحلبي: «و إن كان موسرا حال بينه وبين الحجّ، مرض أو أمر يعذر الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»، و أى إطلاق أوضح من قوله: «أو أمر يعذر الله فيه» و يؤيدله خبر على بن أبي حمزة، و فيه: سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ أمر يعذر الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله». ثم إن الكلام في عدم إفتاء المحقق بوجوب الاستنابة، فقد قال في وجهه صاحب المدارك: و إنما حكم المصنف (صاحب الشرائع) بسقوط الفرض هنا، لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز، حتى

[الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحجّ الإسلام و عدمه]

و هل يختص الحكم بحجّة الإسلام، أو يجري في الحجّ النذري والإفسادي أيضا؟ قولان، و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. (١)* أن المصنف في «المعتبر»، اقتصر على إبراد تلك الأخبار، ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع. «١» و العجب أن المحقق أفتى بسقوط الفرض في العذر الطارئ على الاستطاعة و قال: سقط الفرض، و لكنه في هذه المسألةـ أعني: العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعةـ ذكر وجهين: سقوط الفرض، و وجوب الاستنابة، و قال: «و الأول أشبه» مع أن السقوط في المقام أولى من الأول، إذ فرق بين من استطاع و هو جامع للشرطين، ثم طرأ العذر، و بين من كان عاجزا قبل الاستطاعة، فإن العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعة أولى بسقوط الفرض ممن طرأ عليه العذر. (٢)* الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحجّ الإسلام و عدمه هل يختص وجوب الاستنابة بحجّ الإسلام، أو يعمّ الحجّ الإفسادي أو النذري الذي لم يتمكّن من مثله مباشرة؟ و المراد بالأول ما أفسد حجّه بشيء من المفسدات و وجوب عليه الحجّ من قابل لكن طرأ عليه العجز، فهل يجب أن يستتبّ إذا يئس أو لا؟ قال في «الدروس»: و لو وجب عليه الحجّ بإنفاس أو نذر فهو كحجّة الإسلام، بل أقوى. (٣) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٥ و قال في «المدارك» ردّا على «الدروس»: و هو غير واضح في النذر، بل و لاـ. الإفساد أيضا، إن قلنا: إن الثانية عقوبة، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النصّ، و هو حجّ الإسلام، و النذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحجّ مباشرة، و قد سقط بالتعذر. (٤) و قال في «المستند»: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبارـ كصحيح حتى محمد بن مسلم و الحلبيـ عدم اختصاص ذلك

بحجة الإسلام وجريانه في غيره من الواجبات أيضاً كالمندor، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجتين في عام واحد. «٢» وفي «الجوهر»: ولا يلحق بحج الإسلام في وجوب النيابة، حج النذر والإفساد، للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الإسلام في ذلك، بل أقوى. «٣» وتبعد المصنف وجعل الاختصاص هو القدر المتيقن. مع أنه قدس سره قال في المسألة ١١ من الفصل ٣: إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً -لمرض أو نحوه- أو مصدوداً -بعد و نحوه- فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مر من الأخبار سابقاً في وجوبها و دعوى اختصاصها بحج الإسلام ممنوعة -كما مر سابقاً. أقول: أما الحج الإفسادي فلا ريب في وجوب الاستنابة -كما قاله صاحب المدارك- لو قلنا بأن الحج الأول ليس بحج وإن وجب إتمامه، وإن حج الإسلام هو الثاني فتشمله روایات الباب وإن قلنا باختصاصها بحج الإسلام. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٦ وأمّا لو قلنا بأن الحج هو الأول والثاني عقوبة، فتكون حالة حال الحج النذري، فلو كان في الروایات إطلاق يعم غير حج الإسلام، فتجب الاستنابة وإلا فلا، و العمدة في المقام هو الصحيحتان: الحلبي و محمد بن مسلم. أما صحيح الحلبي فصدره قرينة على وروده في حج الإسلام، وهو: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر له، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «١» وإن كان موسراً و حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له». «٢» يقضى عن الرجل حج الإسلام من جميع ماله». «٣» فالحديث نص في حج الإسلام مضافاً إلى قوله: وإن كان موسراً. وأمّا صحيح محمد بن مسلم، فعلّ قوله: من أراد الحج، منصرف إلى حج الإسلام، فعدم وجوب الاستنابة في الحج النذري هو الأقوى. هذا إذا نذر ولم يكن الحج مقيداً بسنة معينة فطراً عليه العجز، وأمّا إذا كان مقيداً بسنة معينة، فلو طرأ العذر يكون النذر باطل، لعدم تمكّنه من الحج، عام النذر. ومع ذلك فلما قائل أن يقول: إن مورد الروایات وإن كان حج الإسلام، لكن المبتادر منها عند العرف أن الشارع جعل النيابة طريقاً للتخلص من الفريضة التي استقرت عليه، وهو ليس بقدار على إتيانها، فعند ذلك يستنبط من غير فرق

[الفرع الحادي عشر: إذا لم يتمكن من وجود النائب]

وإن لم يتمكن المعدور من الاستنابة -ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد منأجرة المثل و لم يتمكن من الزبادة، أو كانت مجحفة- سقط الوجوب.* (١)

[الفرع الثاني عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب]

وحيثـد فيـجـبـ القـضـاءـ عـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ إـنـ كـانـ مـسـتـقـرـاـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـاـ يـجـبـ معـ عدمـ الاستـقـرارـ. (٢)* بين فريضة و فريضة، و لعله لذلك عدل المصـنـفـ فـيـ الفـصـلـ ٣ـ عـمـاـ قالـهـ فـيـ المـقـامـ كـمـاـ مـرـ.ـ وـ وجـوبـ الاستـنـابةـ فـيـ الحـجـ الإـفسـاديـ أـظـهـرـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـلاـ،ـ وـ سـيـوـافـيكـ تمامـ الكلامـ فـيـ المسـأـلـةـ ١١ـ مـنـ فـصـلـ نـذـرـ الحـجـ. (١)* الفـرعـ الحـادـيـ عـشـرـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ وـجـودـ النـائـبـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ المـعـدـورـ مـنـ الاستـنـابةـ،ـ إـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ النـائـبـ،ـ أوـ وـجـودـهـ مـعـ عدمـ رـضـاهـ إـلـاـ بـأـزـيدـ مـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الزـبـادـةـ،ـ أوـ كـانـتـ مجـحـفـةـ،ـ سـقطـ الـوـجـوبـ.ـ أـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ النـائـبـ،ـ أوـ وـجـودـهـ مـعـ عدمـ رـضـاهـ إـلـاـ بـأـزـيدـ مـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الزـبـادـةـ،ـ أوـ كـانـتـ مجـحـفـةـ،ـ سـقطـ الـوـجـوبـ.ـ أـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ النـائـبـ فـلـعـدـمـ الـاسـطـاعـةـ،ـ لـاـ مـباـشـرـةـ وـ لـاـ تـسـبـيـبـاـ،ـ وـ أـمـاـ مـعـ وـجـودـهـ بـأـزـيدـ مـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ،ـ فـالـزـائـدـ بـيـنـ الـإـجـحـافـ وـ الـضـرـرـ،ـ فـلـاـ تـجـبـ الاستـنـابةـ فـيـ الـأـوـلـ لـكـونـهـ حـرجـيـاـ،ـ وـ لـاـ فـيـ الثـانـيـ لـكـونـهـ ضـرـرـيـاـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الضـرـرـ أـزـيدـ مـمـاـ يـقـضـيـهـ طـبـ العملـ.ـ (٢)* الفـرعـ الثـانـيـ عـشـرـ:ـ إـذـاـ مـاتـ وـ الـحـالـ هـذـهـ ثـمـ وـجـدـ النـائـبـ وـ لـوـ مـاتـ وـ الـحـالـ كـالـفـرـعـ السـابـقـ،ـ ثـمـ وـجـدـ النـائـبـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ فـقـدـ فـصـلـ

[الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات]

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان. أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة. (١)* المصنّف بين الحجّ المستقر، والاستطاعة الطارئ عليها العذر، فأوجب القضاء في الأول دون الثاني. أمّا الأول، فلأنّه لا دليل على سقوطه بعد استقراره حيث إنّ الحجّ بالتسويف والإهمال، استقر في ذمته و عدم التمكّن من الاستنابة بعد الاستقرار لا يكون دليلاً على سقوطه غاية الأمر يكون معدوراً في ترك الاستنابة، فيبقى الحجّ في ذمته حتّى يقضى عنه. و أمّا الثاني، فوجه عدم القضاء عدم اشتغال ذمته بالوجوب لا مباشرة لأجل العذر، و لا نيابة، لعدم وجود النائب لكون الأجرة ضررية أو حرجية فلا موضوع للوجوب. (١)* الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات، فلا شكّ أنه عصى ربّه لانتقال وظيفته من المباشرة إلى النيابة، ففي أي مورد كانت الاستنابة واجبة يعصى مع تركها. إنّما الكلام في وجوب القضاء، فلا شكّ أنه يجب عنه القضاء، إذا استقرّ عليه الحجّ وأهمل حتّى صار معدوراً ثمّ لم يستتبّ، و مات، فيجب القضاء لاشتغال ذمته بالحجّ، وسيوافيكم إنّ من وجوب عليه الحجّ و لم يمتثل و مات، تخرج

[الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجوة الزوال و زال العذر]

ولو استناب مع كون العذر مرجوة الزوال لم يجز عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر. (١)* نفقه الحجّ من أصل تركه كالدين. و أمّا إذا كان الحجّ غير مستقرّ، بل كانت الاستطاعة مقرونة بالعذر، و ترك الاستنابة مع الإمكان، فهل يجب القضاء عنه أو لا، فيه وجهان: ١. لأنّه استقرّ عليه الحجّ و لو بصورة الاستنابة وإن لم يستقرّ عليه بال المباشرة. ٢. لا يجب لاختصاص أدلة القضاء بمن استقرّ عليه الحجّ مباشرة، والأصح هو الأول. (١)* الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجوة الزوال و زال العذر و لو استناب مع كون العذر مرجوة الزوال - فلا يجوز عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ بعد زوال العذر، و ذلك لما تقدّم من أنّ الموضوع هو استمرار العذر و عدم استمراره، فتُجبر الاستنابة في الأول دون الثاني، غير أنّ اليأس و الرجاء، طريقان عقليان لإحراز الموضوع، فلو يئس و استناب ثمّ ارتفع العذر فمقتضى القاعدة الأولى و إن كان عدم الإجزاء لتخلّف الأمارة عن الواقع و إنّما قلنا بالإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل بالأمراء، و بين اكتفاء المولى في تحصيل مقاصده بما أدى إليه الأمارة. هذا فيما إذا يئس و استناب ثمّ تمكّن، و أمّا إذا كان راجياً و استناب ثمّ عاد

[الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب]

ولو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا - يجوز عن الواجب، و هو كما ترى. (١)* التمكّن فهو لم يكن مكّلفاً بالاستنابة لا - واقعاً و لا ظاهراً، أمّا الأول فلفقد الموضوع (استمرار العذر)، و أمّا ظاهراً فلعدم العمل على وفق الأمارة، بل على خلافه (أعني: الرجاء). (١)* الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فاستظره المصنّف الكفاية و اختار صاحب المدارك عدم الإجزاء مستدلاً بأنّ ما فعله أولاً لم يكن واجباً، فلا يجوز عن الواجب. «١» و الأقوى ما اختاره المصنّف، لما عرفت من أنّ الحكم يدور مدار الموضوع واقعاً، وجوداً و عدماً، وقد اتخذ اليأس و الرجاء، طريقين إلى الواقع والمفروض أنّ العذر كان مستمراً و كانت الاستنابة واجبة عليه، و كان العمل مطابقاً للوظيفة، و عدم اليأس حين الاستنابة لا يضرّ بالإجزاء، لأنّه ليس مأخوذاً في موضوع الوجوب بل هو طريق، و الملّاك هو ذو الطريق و المفروض وجوده.

[الفرع السادس عشر: كفاية حجّ المتبع عنه عن الاستنابة]

والظاهر كفاية حجّ المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة. (١) * الفرع السادس عشر: كفاية حجّ المتبرع عنه عن الاستنابة لو حجّ متبرع عنّه تجب عليه الاستنابة سواء استقر عليه الحجّ، أم كانت الاستطاعة، مقرونه بالعذر، فهل يجزى عن الاستنابة أو لا؟ وجهان: ١. يجزى، لأنّ الظاهر من نصوص الاستنابة: إنّ فعل النائب يجزى في إفراغ ذمة المتبّع عنه، من غير دخل للاستنابة. وبعبارة أخرى: المفهوم من النصوص أنّ البدل فعل النائب لا- فعل المتبّع عنه بالتسبيب، فلا- دخل للتسبيب في إفراغ الذمة و لا- في أداء الواجب. ٢. لا- يجزى لأنّ المستفاد من المنصوص لزوم الإحجاج والإرسال إلى الحجّ و التجهيز إليه. وبعبارة أخرى: المتبادر من الروايات كون الحجّ مستنداً إليه بالتسبيب و الواجب عليه أحد الأمرين: إتيان الحجّ مباشرةً إن أمكن و إلّا تسبيباً و لا يصدق على الحجّ التبرعى واحد من العنوانيين. و ربما يؤيّد الثاني، بأنّ المطلوب، استناد الحجّ إليه إما مباشرةً أو تسبيباً، و يكفي في التسبيب أمره بالحجّ، و إن لم يكن هنا استئجار، كما لو أمر الوالد الولد أن يحجّ عنه، و أمّا حجّ المتبرع فليس هناك أى اسناد إلى من وجب عليه الحجّ. نعم سيأتي في المسألة ٨٧: إنّ إذا تبرع متبرع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، وجه الإجزاء هو موت المتبّع عنه و المفروض في المقام حياته. و سيفيّك ما هو المختار في الفصل الرابع (النيابة، المسألة ٢٥)، فانتظر.

[الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها]

و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً. (١) * الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها هل يكفي الاستنابة من الميقات أو يجب أن تكون من بلده الذي يسكن فيه المتبّع عنه؟ أقول: سيفيّك الكلام في الاستنابة عن الميت من الميقات في المسألة الثامنة و الشمانين. أمّا الاستنابة من الميقات عن الحجّ فقد تكلّم فيها المصنّف في المسألة الخامسة و التسعين وقال في المتن: و هل يكفي الاستنابة من الميقات- في المقام- كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان لا يبعد الجواز. أقول: أمّا النيابة من الميقات عن الميت قضاء فالكلام فيه موکول إلى المسألة الثامنة و الشمانين، و أمّا النيابة عن الحجّ من الميقات، فيكفي إطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز رجل يحجّ عن المعدور الحجّ، سواء أكان نفسه أو غيره، و المسؤول هو النبي و الوصي، و من المحتمل جداً أن يكون السائل غير مدنى و لا كوفي، فلو بعثه- بعد سماع كلامهما- من المدينة أو الكوفة يصدق عليه أنه امتنع تكليفه، فإذا جاز من ذينك البلدين اللذين ليستا بلد الاستيطان جاز من الميقات

[المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق]

إشارة

المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه. (١) * قطعاً، و التفصيل غير محتمل، و بذلك نستغنّي عن التقرير الذي أفاده السيد الحكيم- قدس سره-. «١» تم الكلام في الفروع التي بلغ عددها سبعة عشر فرعاً. (١) * في المسألة اثنا عشر فرعاً: ١. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم. ٢. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام قبل أن يدخل الحرم. ٣. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الدخول في الحرم ناسياً للإحرام. ٤. يكفي الدخول في الحرم محراً و لا يشترط دخول مكّة. ٥. لا- فرق بين الموت في الحرم حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بعد الإحرامين. ٦. إذا دخل الحرم محراً، و لكن مات في الحل فهل يجزى أو لا؟ ٧. لا فرق بين حجّ التمتع و القران و الأفراد، و الكلّ حجّة الإسلام. ٨. لو مات في أثناء عمرة التمتع يجزى عن العمرة و الحجّ. ٩. لو مات في أثناء حجّ القران و الأفراد، فهل

يجزى عن عمرتهما أو لا؟ ١٠. إذا مات بعد الإحرام و الدخول في الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفسادياً (الحجّ النيابي). ١١. إذا مات وقد أحرم للعمره المفردة و مات بعد الإحرام و الدخول في

[الفرع الأول: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الإحرام والحرم]

و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقاً بالإجزاء حيثند أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار، كصحيحة بريد العجلة حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته في حجّة الإسلام، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها، و صحيح ضرليس و صريح زراره و مرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم. ١٢. حكم من لم يستقر عليه الحجّ، إذا مات بعد الدخول في الإحرام و الحرم. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر و لا يخفى أنّ الفروع الثلاثة: الأولى و الثانية و الرابعة بمترلة فرع واحد. و هو إذا مات حاجاً في الطريق بعد ما أحضر و دخل الحرم يجزى، و لا يكفي مجرد الإحرام كما لا يجب الدخول في مكة، بل الموضوع هو الإحرام مع الدخول في الحرم، و لأجل اعتبار الفروع الثلاثة فرعاً واحداً يتنزل عدد الفروع من اثنين عشرة فروع. ١٣. الأولى: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الإحرام و الحرم، فقد اتفقت كلامتهم على الإجزاء و إن لم يدخل مكة، ترى عنوان المسألة في موردين: تارةً في حجّ الإنسان عن نفسه، و أخرى في حجّ النائب، و ليس في المسألة أي الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٥ مخالف سوى الشيخ فإنه اقتصر على الدخول في الإحرام و لم يشترط الدخول في الحرم في «الخلاف» و «المبسوط»، و مع ذلك ذكر الأمرين في «النهاية» و وافقه ابن إدريس، فإنه أيضاً اقتصر على الدخول في الإحرام، و لا بأس بذكر بعض كلامتهم. ١. قال المفيد: و قال عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة و ليقضى عنه ولته. ١٤. و قال الشيخ في «النهاية»: و من وجبت عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإنّه قد دخل الحرم، فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن دخل الحرم كان على ولية أن يقضى عنه. ١٥. أقول: الدخول في الحرم في كلامهما كناية عن تحقق الشرطين، لأنّ الدخول فيه يلزم الإحرام غالباً، إلا إذا كان ناسياً له، و هو نادر في المقام. و اقتصر الشيخ الطوسي في حجّ النائب على دخول الحرم، في «الخلاف» و «المبسوط». ١٦. قال في «الخلاف»: إذا مات [النائب أو أحضر بعد الإحرام، سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزم رده شئ من الأجرة، و به قال أصحاب الشافعى إنّه بعد الفراغ من الأركان كأنّ تحلّ بالطواف، و لم يقو على المبيت بمني و الرمى]. ١٧. و قال في «المبسوط»: إذا مات الأجير فإنّه قبل الإحرام، وجب على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٦ ورثته أن يرددوا جميع ما أخذ و لا يستحق شيئاً من الأجرة، لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ، و إنّه بعد الإحرام لا يلزم شئ و أجزت عن المستأجر. ١٨. و تبعه ابن إدريس في «السرائر»: و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإنّه مات النائب في الحجّ و كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحجّ و أجزأ عنّه الحجّ عنه، و إنّه مات قبل الإحرام و دخول الحرم، كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم و الإحرام معاً، و الصحيح ما ذكرناه و اخترناه و هو مجرد الإحرام دون دخول الحرم، و إلى هذا القول ذهب في مبسوطه و أفتى، و دلّ على صحته في مسائل خلافه و هو الصحيح. ١٩. و العجب أنّ ابن إدريس نقل كلام الشيخ في نهايته في النائب، و لم يذكر كلامه في ذلك الكتاب في نفس المسألة، أي حجّ الإنسان عن نفسه، فإنّ كلام الشيخ هناك مثل كلامه في النائب، و نظره في المقامين واحد، نعم كلامه في «الخلاف» و «المبسوط» في مورد النائب و لم نعثر على كلامه فيهما في حجّ الإنسان عن نفسه. ٢٠. و قال المحقق: و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، و قيل: يجترئ بالإحرام، و الأولى أظهر. ٢١. و قال في «التذكرة»: و إن كان الحجّ قد استقرّ في ذاته بأنّ وجب عليه الحجّ في سنة فلم يخرج فيها و أتّر إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق، فإنّه كان قد

أحرم ودخل الحرم، فقد أجزاءه عما وجب عليه وسقط الحجّ عنه، سواء كان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٧ وجب عليه الحجّ عن نفسه أو عن غيره، بأن استأجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم وتبرأ أيضا ذمة المنوب عنه، وإن مات قبل ذلك، وجب أن يقضى عنه من صلب ماله، وقال أحمـد: يستأجر عنه عمـا بقى في أفعاله. ولم ينقل كما فصلناه. ^(١) وبذلك علم أنّ لأهل السنة قولين: أحدهما لأصحاب الشافعـي الذين يفصلون بين الفراغ من الأركان و عدمـه ^(٢)، والثانـي للإمام أـحمد الذي نقلـه في التذكرة كما عرفـت. ٨. وقال في «المدارك»- بعد نقل قول المحققـ: أمـا براءة الذمة إذا مـات الحاجـ بعد الإحرام و دخـولـ الحرمـ و عدمـ وجـوبـ إكمـالـهـ فهوـ مذهبـ الأصحابـ، لاـ نـعـلـمـ فـيهـ مـخـالـفاـ. ^(٣) ٩. وقال المـحدثـ الـبـحرـانـيـ: لاـ خـالـفـ بـيـنـ أـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ- فـيـ ماـ أـعـلـمـ فـيـ آنـ مـاتـ بـعـدـ الإـحرـامـ وـ دـخـولـ الـحـرمـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ. ^(٤) ١٠. وقال في «الجوـاهـرـ»- بعد قول المـحققـ- بلاـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيهـ، كـماـ فـيـ «المـدارـكـ»ـ وـ «الـحدـائقـ»ـ وـ غـيرـهـماـ، بلـ عـنـ «الـمـنـتـهـيـ»ـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. ^(٥) وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـاتـانـ: ١ـ صـحـيـحـةـ بـرـيدـ العـجـلـىـ: قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ خـرـجـ حـاجـاـ الحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٣٦٨ـ وـ معـهـ جـمـلـ لـهـ وـ نـفـقـهـ وـ زـادـ فـمـاتـ فـيـ الطـرـيقـ؟ـ قـالـ: «إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الـحـرمـ فـقـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ، وـ إـنـ كـانـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ جـمـلـهـ وـ زـادـهـ وـ نـفـقـتـهـ وـ مـاـ مـعـهـ فـيـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ، فـإـنـ فـضـلـ مـنـ ذـلـكـ شـىـءـ فـهـوـ لـلـورـثـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ».ـ قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـتـ الحـجـةـ تـطـوـعـاـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الطـرـيقـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ، لـمـ يـكـونـ جـمـلـهـ وـ نـفـقـتـهـ وـ مـاـ مـعـهـ؟ـ قـالـ: «يـكـونـ جـمـعـ مـاـ مـعـهـ وـ مـاـ تـرـكـ لـلـورـثـةـ، إـلـمـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـقـضـيـ عـنـهـ، أـوـ يـكـونـ أـوـصـىـ بـوـصـيـهـ فـيـنـذـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـوـصـىـ لـهـ، وـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـثـهـ».ـ ^(٦) قـولـهـ: «ثـمـ مـاتـ فـيـ الـحـرمـ»ـ دـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـلاـكـ فـيـ الـاجـتـراءـ هـوـ الـأـمـرـانـ، وـ قـدـ مـرـ أـنـ الـمـوتـ فـيـ الـحـرمـ يـلـازـمـ الـإـحرـامـ فـيـ الـمـيـقـاتـ وـ الـمـوـتـ فـيـ عـرـفـ.ـ ٢ـ روـيـ الـكـلـيـنـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ ضـرـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ رـجـلـ خـرـجـ حـاجـاـ الحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ، فـمـاتـ فـيـ الطـرـيقـ، فـقـالـ: «إـنـ مـاتـ فـيـ الـحـرمـ فـقـدـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ، وـ إـنـ مـاتـ دـوـنـ الـحـرمـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ».ـ ^(٧) وـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـائـةـ الـأـمـرـينـ وـ رـوـاءـ الصـحـيـحـينـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ ^(٨) وـ مـرـسـلـهـ الـمـفـيدـ.ـ ٤ـ اـسـتـدـلـ لـقـولـ الشـيـخـ أـيـ كـوـنـ الـمـيـزـانـ فـيـ الـإـجـزـاءـ الدـخـولـ فـيـ الـإـحرـامـ بـمـاـ مـرـ فـيـ ذـيـلـ صـحـيـحـ بـرـيدـ حـيـثـ قـالـ: «وـ إـنـ كـانـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ جـلـمـلـهـ وـ نـفـقـتـهـ وـ مـاـ مـعـهـ فـيـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ»ـ حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـقـيـاسـ هـوـ الـإـحرـامـ وـ جـوـداـ وـ عـدـمـاـ لـاـ دـخـولـ الـحـرمـ وـ عـدـمـهـ.ـ يـلـاحـظـ عـلـيـهـ بـأـمـرـ: أـوـلـاـ: وـجـودـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـصـدـرـ وـ الـذـيـلـ فـيـ نـفـسـ روـاـيـةـ «بـرـيدـ»ـ وـ ذـلـكـ بـالـبـيـانـ التـالـيـ، قـدـ جـاءـ فـيـ الـصـدـرـ: «إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الـحـرمـ فـقـدـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ»ـ حـيـثـ إـنـ مـفـهـومـهـ: «وـ إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ لـمـ يـمـتـ فـيـ الـحـرمـ فـلـاـ يـجـزـىـ»ـ، سـوـاءـ مـاتـ قـبـلـ الـإـحرـامـ أـوـ بـعـدـ الـإـحرـامـ وـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـحـرمـ.ـ وـ جـاءـ فـيـ الـذـيـلـ: «وـ إـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ جـلـمـلـهـ وـ زـادـهـ وـ نـفـقـتـهـ وـ مـاـ مـعـهـ فـيـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ»ـ حـيـثـ إـنـ مـفـهـومـهـ: «وـ إـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ بـعـدـ أـنـ يـحـرـمـ، فـلـاـ يـجـعـلـ جـمـلـهـ مـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ»ـ أـيـ يـجـزـىـ.ـ فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـصـدـرـ وـ الـذـيـلـ فـيـمـاـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ الـإـحرـامـ وـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـحـرمـ، فـلـاـ يـجـزـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـ يـجـزـىـ عـلـىـ الثـانـيـ.ـ ثـانـيـاـ: وـجـودـ التـعـارـضـ بـيـنـ إـطـلاقـ روـاـيـةـ ضـرـيـسـ، وـ مـفـهـومـ الـذـيـلـ فـيـ روـاـيـةـ بـرـيدـ، حـيـثـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ ضـرـيـسـ: «وـ إـنـ مـاتـ دـوـنـ الـحـرمـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ»ـ، الشـامـلـ لـمـنـ مـاتـ قـبـلـ الـإـحرـامـ أـوـ مـاتـ بـعـدـ الـإـحرـامـ وـ لـمـ يـدـخـلـ الـحـرمـ.ـ وـ لـكـنـ مـفـهـومـ الـذـيـلـ، يـقـولـ: «وـ إـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ بـعـدـ أـنـ يـحـرـمـ، الحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٣٧٠ـ كـمـاـ يـقـالـ: أـنـجـدـ، أـيـ دـخـلـ فـيـ نـجـدـ، وـ أـيـمـنـ أـيـ دـخـلـ الـيـمـنـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـفـائـةـ الدـخـولـ فـيـ الـإـحرـامـ»ـ ^(٩)* فـيـجـزـىـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ مـفـهـومـ الـذـيـلـ أـخـصـ مـنـ إـطـلاقـ مـنـطـوقـ روـاـيـةـ ضـرـيـسـ.ـ ثـالـثـاـ: أـنـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ يـدـلـ بـمـنـطـوقـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ «مـكـةـ»ـ وـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـوـ الـحـرمـ وـ إـنـ كـانـ مـحـرـماـ.ـ رـابـعاـ: أـنـ الـذـيـلـ فـيـ روـاـيـةـ بـرـيدـ فـاقـدـ لـمـفـهـومـ لـوـرـودـ الـقـيـدـ مـورـدـ الـغـالـبـ، وـ هـوـ الـمـوـتـ قـبـلـ الـإـحرـامـ، وـ أـمـاـ الـمـوـتـ بـعـدـ الـإـحرـامـ وـ قـبـلـ دـخـولـ الـحـرمـ، قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـأـيـامـ السـابـقـةـ حـيـثـ كـانـ سـفـرـ الـحـجـ يـسـتـغـرـقـ شـهـورـاـ كـثـيرـةـ، رـبـماـ يـمـوتـ الـحـاجـ عـطـشاـ، أـوـ مـرـضاـ أـوـ لـأـجلـ السـقـوطـ مـنـ الـهـوـدـجـ أـوـ الـمـرـكـبـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ إـلـيـهـ ذـلـكـ.ـ خـامـساـ: بـأـنـ مـفـهـومـ الـذـيـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـإـجـزـاءـ، بـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـنـ مـاتـ بـعـدـ الـإـحرـامـ، لـاـ يـجـعـلـ جـمـلـهـ وـ زـادـهـ وـ نـفـقـتـهـ فـيـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ،

أن لا يصرف في حجّة الإسلام، وأمّا الإجزاء فهو ساكت عنه. (١) يلاحظ عليه: أنّ العبارة منطقاً و مفهوماً، كنایة عن القضاء و عدمه، فإن مات قبل أن يحرم، يصرف ما بعده في حجّة الإسلام أى يقضى، وإن مات بعدما أحرم، لا يصرف في حجّة الإسلام أى لا يقضي. (١)* سادساً: ما ذكره المصنف من أنّ المراد من «أحرم» هو الدخول في الحرم،

[الفرع الثاني: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسيا الإحرام]

كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثم مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام. و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم. (١)* كما يقال: انجد، أى دخل نجد، و أيمن، أى دخل اليمن، لكنه خلاف الظاهر جداً. (١)* ثم إنّه يكفي في الإجزاء عن حجّة الإسلام الموت محراً في الحرم، و لا يشترط دخول مكّة. نعم ورد في صحيح زراره: قلت: فإن مات و هو محروم قبل أن يتنهى إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شئ عليه». (١) أقول: - مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من «مكّة» هو الحرم الشريف - إن صدر الصحيحين مقدم على ظهور الرواية، لأنّها بصدق بيان ما يجزى و هو الدخول في الحرم محراً، و أمّا الرواية فهي بصدق ما لا يجزى، و هو ما إذا مات قبل أن يدخل مكّة و يكفي في صدقه إذا مات بين الإحرام و قبل الحرم و في طريقه إلى الحرم. الثاني: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسيا الإحرام، فلا يجزى لوجهين:

[الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محراً بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلّاً]

و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين. (١)

[الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات في الحلّ فهل يجزى أو لا؟]

و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل، لظهور الأخبار في الموت في الحرم. (٢) ١. لأنّ المبادر من الموت في الحرم، هو الموت محراً، لا مطلقاً. ٢. مفهوم صحيح زراره: قلت: فإن مات و هو محروم قبل أن يتنهى إلى مكّة، الظاهر في أنّ العبرة بأمررين: الإحرام و الدخول في مكّة، أى الحرم. (١)* الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محراً بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلّاً كما إذا مات بين الإحرامين أخذنا بإطلاق الأخبار. قال في «الدروس»: لا فرق بين موته محلّاً أو محراً كما لو مات بين الإحرامين. (١) و قال في «المدارك»: [لا فرق بين أن يموت في الحلّ أو الحرم محراً أو محلّاً، كما لو مات بين الإحرامين. (٢) و قال في «الحدائق» و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة و لا بين أن يموت في الحلّ أو الحرم، محراً أو محلّاً، كما لو مات بين الإحرامين. (٣) (٢)* الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات في الحلّ فهل يجزى أو لا؟ يظهر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٣ من الدروس و المدارك و الحدائق عدم الفرق. قال الأول: لا فرق بين موته في الحلّ أو في الحرم. (١) و مَـ كلام «المدارك» في التعريم. و قال: «الحدائق»: لا فرق بين أن يموت في الحلّ أو الحرم. (٢) و قال في «الجوواهر»: لا يخفى ما فيه من الإشكال بعد مخالفته الحكم للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن و هو الموت في الحرم. (٣) أقول: الموت في الحرم ليس القدر المتيقن، بل هو المتصرّ به في الروايات الأربع، و مع ذلك يمكن أن يقال: إنّه و إن علّق الإجزاء في الصحيحين على الموت في الحرم و قد جاء فيهما: إن مات في الحرم فقد أجزاءت عنه. لكن الموضوع للإجزاء، هو الموت بعد ما أحرم و دخل الحرم فقط، و لا - خصوصية لشيء وراء الأمرين: الموت و في الحرم، و أمّا ما في الصحيحين من قوله: «إن مات في الحرم» فهو لأجل الملازمة بين الموت فيه و الدخول فيه محراً،

الذى هو الموضوع، فكأنه ذكر الملزم وأريد اللازم. والذى يشهد لما ذكر ما فى رواية «المقنعة» حيث قال: من خرج حاجا فمات فى الطريق، فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة^(٤)، حيث إنّ مقتضى المقابلة أن يكون الموضوع للجزاء، هو الدخول فى الحرم مع الإحرام، سواء أمات بعد الدخول فيه فى الحرم

[الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القرآن و الإفراد]

و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القرآن و الإفراد. (١)*

[السادس: إذا مات في عمرة حجّ التمتع أجزأ عنها و عن الحجّ]

كما أنّ الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء -إذا مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد- عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل، لأنّ الحجّ و العمرة فيها عملاً مستقلان بخلاف حجّ التمتع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد. (٢)* أو خارجه. (١)* الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القرآن و الإفراد، وبهذا عبر المصنف في المتن، وقال في «الجواهر»: الظاهر عدم الفرق بين الإفراد و القرآن و التمتع، وذلك لأنّ الموضوع في لسان الروايات هو حجّة الإسلام، وهي شاملة للأقسام الثلاثة، ففي صحيح ضرليس: «في رجل خرج حاجا حجّة الإسلام» وفي صحيح بريدي: «عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق». (٢)* السادس: إذا مات في عمرة حجّ التمتع أجزأ عنها و عن الحجّ. قال في «المدارك»: [لا فرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «١» و قال في «الحدائق»: عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «٢» و وجهه أنّ الموضوع في الروايات هو من مات في الطريق قبل الإحرام،

[السابع: إذا مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟]

..... أو بعده و أول ما يبتدئ به في حجّ التمتع هو إحرام العمرة، لا إحرام الحجّ فيكون المراد من الموت قبل الإحرام و بعده في حجّ التمتع، هو إحرام العمرة، بخلاف القسمين الآخرين فإنّ أول ما يبتدئ فيهما، هو إحرام الحجّ، فيكون المراد من الموت قبل الإحرام و بعده فيهما، هو إحرام الحجّ. السابع: إذا مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟ وجه الترديد، هو ما عرفت من أنّ الموضوع من يموت في الطريق وهو حاج. فإذا قيل: فرق بين الموت قبل الإحرام و بعده، ينصرف إلى إحرام العمل الذي يبتدئ به، وهو في القرآن والإفراد مناسك الحجّ، لا إحرام عمرتهما، فإذا مات في إحرام الحجّ، يجزى عنه و لا يجزى عن عمرتهما. فإن قلت: ما الفرق بين عمرة التمتع و عمرة القسمين الآخرين، فإنّ الموت في إحرام حجّ التمتع، يجزى عن حجّه، ولكن الموت في إحرام حجّ القرآن والإفراد لا يكفي عن عمرتهما؟ قلت: الفارق هو أنّ الواجب في حجّ التمتع أمر مركب من العمرة و مناسك الحجّ فكأنهما عمل واحد، بخلاف الآخرين، فإنّ كلا من العملين، واجب مستقل، فالموت في إحرام حجّهما يجزى عنهما لا عن عمرتهما.

[الثامن: إذا مات بعد ما أحمر و دخل الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفسادياً.]

ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر و الإفساد إذا مات في الأثناء، (١)

[التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟]

بل لا-يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم، وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عنّه لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الامتناع الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسراً. (٢)* الثامن: إذا مات بعد ما أحرم ودخل الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفسادياً. إذا مات بعد ما أحرم ودخل الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفسادياً، فهل يجزي عن الحجّ المستقرّ عليه، أو عن الحجّ الإفسادي؟ أمّا الثاني فقد مرّ حكمه في المسألة السابقة، وهو أنه لو كان الحجّ الثاني هو الحجّ الواجب، لكان حكمه حكم حجّة الإسلام، وإلا فلو كان عقوبة، يكون حكمه حكم الحجّ النذري، وأمّا النذرى فلو كان مقيداً بنفس السنة، فيسقط الفرض قطعاً و إذا كان مستقراً فالحكم بالإجزاء يحتاج إلى الدليل، و مورد النصوص هو حجّة الإسلام. (٢) التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة وقد دخل الحرم فهل يجزي أو لا؟ الظاهر من صاحب المدارك والحدائق، هو الإجزاء. قال في «المدارك»: لا فرق بين أن يموت في الحل أو الحرم محrama أو محلما، كما

[العاشر: إذا مات من لم يستقرّ عليه الحجّ بعد ما أحرم ودخل الحرم.]

و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، و ربما يحمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقهما، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إنما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو في البلد، و إنما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشتركة و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (١)* لو مات بين الإحرامين، و بهذه التعميم قطع المتأخر. «١» و قال المحدث البحرياني: و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «٢» لكن مورد الروايات هو الموت في إحرام الحجّ و إنما الحق به إحرام عمرة حجّ التمتع، لما عرفت من كونه جزءاً، فإنّ الحجّ في العمرة المفردة يحتاج إلى دليل. (١)* العاشر: إذا مات من لم يستقرّ عليه الحجّ بعد ما أحرم ودخل الحرم. كان الموضوع في الفروع التسعية، هو من استقرّ عليه الحجّ، دون من لم الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٨ يستقرّ، و أمّا إذا مات من لم يستقرّ عليه الحجّ في الحرم بعد ما دخله مع الإحرام، فهل يجري فيه ذلك التفصيل بمعنى أنه يجزيه إذا مات كذلك، و يجب القضاء إذا مات قبل ذلك؟ قولان: ١. عدم الفرق بين المستقرّ و غيره فيجري إذا مات بعد الإحرام و الدخول في الحرم دون غيره، بل يجب القضاء عنه، اختياره الشيخ في «النهاية» و «المبسوط». قال الشيخ في «النهاية»: من وجبت عليه حجّة الإسلام، فخرج لأدائه، فمات في الطريق، فإنّ كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن قد دخل الحرم، كان على وليه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته. «١» و بنفس العبارة عبر في «المبسوط» «٢» و يمكن حمل العبارة على من استقرّ. و نسب أيضاً إلى ظاهر القواعد، و عبارتها لا تصدق النسبة، قال: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و لو كان نائباً و تبرأ ذمة المنوب، و لو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كان قد استقرّت و إلا فلا، و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضي زمان جميع أفعال الحجّ أو دخول الحرم على إشكال. «٣» فإنّ ظاهر قوله: «و إلا فلا» هو أنه إن لم يكن مستقراً لا يقضى عنه. ٢. عدم وجوب القضاء لكشف موته عن عدم الامتناع الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسراً، و الأمر بالقضاء في الروايات قرينة على كون المورد من استقرّ عليه الحجّ. و الأولى بناء المسألة على وجود الإطلاق في الروايات و عدمه، قد استظرف الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٩

المصنف وجوده فيها، فيمكن تفسيرها بأحد وجهين: ١. الأخذ بالإطلاق و الحكم بوجوب القضاء إذا مات قبل الدخول في الحرم محرماً في كلتا الصورتين، استقر عليه الحجّ أم لم يستقر تبعاً للنص وإن لم يجب القضاء مع فقد سائر الشرائط أو الموت في البلد. ٢. الأخذ بالإطلاق، و حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (المحبوبة) واستفادة الوجوب في من استقر من الخارج. و هذا هو خيرة المصنف. ٣. و ربما تحمل الروايات على غير من استقر عليه الحجّ و يحمل الأمر بالقضاء على الندب. و هو مردود إذ مضافاً إلى أنَّ حمل الأمر على الندب خلاف الظاهر، أنَّ لازم ذلك أن يكون حكم المستقر من حيث الإجزاء و عدمه بلا دليل مع أنه مسلم عندهم. ٤. إنكار الإطلاق في الروايات قائلاً بأنَّها بقصد تشرع الإجزاء عن الفراغ عن ثبوته على المكلَّف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر عليه الحجّ. و بعبارة أخرى: النصوص بقصد جعل البدل بعد الفراغ عن وجوبه فلا يدل على إلغاء شرط وجوبه.

[المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع]

المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنَّه مكلَّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً. و لكن لا يصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات، و إن كان معتقداً بوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القرابة، لأنَّ الإسلام شرط في الصحة. و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، و لو أسلم معبقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه. و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه. (١)* ففي المسألة فروع: ١. يجب الحجّ على الكافر و لكن لا يصحّ إذا أتى به مع قصد القرابة مادام كافراً. ٢. لو مات لا يقضى عنه. ٣. لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه لفعالية موضوعه. ٤. لو استطاع بعد إسلامه وجب عليه. ٥. لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه لقاعدة الجب. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الفرع الأول: أي كون الكافر مكلَّفاً بوجوب الحجّ، فقد تقدم الكلام فيه غير مرأة، وقد قوينا قول المشهور و مع كونه واجباً عليه لكن لا يصحّ منه مادام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨١..... كافراً، لأنَّ الإسلام شرط الصحة أو أنَّ الكفر مانع عن قبول العبادة، ولذلك أضاف المصنف وقال: «و إن كان معتقداً بوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القرابة»، و هذا يتصور في الناصب حيث إنه كافر، و مع ذلك يعتقد بوجوب الحجّ، و ربما يأتي به على وجهه مع قصد القرابة. و قد عقد في «الوسائل» في أبواب مقدمة العبادات، باباً تحت عنوان «بطلان العبادة بدون ولایة الأمیة عليهم السیلّام»، و كان عليه أن يعقد باباً آخر تحت عنوان بطلان عبادات الكافر، و على كلِّ تقدير فالآيات الواردة حول كون الكفر من عوامل الحبط كاف في المقام. قال سبحانه: وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِبَطَ عَمَلُهُ (١)، و قال سبحانه: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢)، إلى غير ذلك من الآيات الناصبة على أنَّ الكافر يحيط عمله و لا يصعد. أضف إلى ذلك أنه إذا كانت الولاية شرط الصحة، فالإسلام شرط لها بوجه أولى. و على كلِّ فالمسألة مورد اتفاق، قال في «التذكرة»: الكافر يجب عليه الحجّ - على ما تقدم - و لا يصحّ منه قبل الإسلام. (٣) و قال في المستند: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا، و لا يصحّ منه إجماعاً. (٤) الثاني: لو مات وهو مستطيع لا يقضى عنه لوجهين: ١. عدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء. ٢. إنَّ القدر المتيقن من أدلة النيابة، هو القيام بعمل المنوب عنه على نحو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٢..... لو كان حيّاً لصحته، و المفروض في المقام خلافه. قال في «التذكرة»: فإن وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحجّ و مات أثُم و لم يقض عنده. نعم ورد النص في صحّة النيابة عن خصوص الناصب إذا كان أباً للنائب. (٥) الثالث: لو أسلم و هو مستطيع، وجب عليه الحجّ، لأنَّ حكمه حينئذ كحكم سائر المسلمين في أنَّ المستطيع يجب عليه الحجّ. الرابع: لو استطاع بعد إسلامه، وجب عليه الحجّ، لما عرفت من أنَّ حكمه حكم سائر الأفراد. الخامس: لو زالت استطاعته ثم أسلم لا يجب عليه الحجّ متسكعاً، بخلاف المسلم إذا استطاع و سُوفَ فزالت استطاعته يجب عليه الحجّ متسكعاً، و يدلّ عليه أمور: ١. الإجماع على أنَّ الكافر لا يقضى ما فاته من العبادات إذا أسلم، و لو فقد الاستطاعة بعد الإسلام لم يجب عليه بالاستطاعة حال كفره. (٦) ٢. سيرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالوَصْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِنْ أَسْلَمَ، حيث لم يحكم عليهم

بإعادة ما فاتهم من الصلاة و الصوم. ٣. حديث الجب: «الإسلام يجب ما قبله» المنجبر بعمل الأصحاب، فالاستطاعة السابقة الزائلة كانت سبباً لوجوب الحجّ متى متسكعاً - مثل المسلم - لكن الإسلام حال بين ما قبله و ما بعده، فأسقط الاستطاعة السابقة عن السبيبة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٣ كما أسقط كسوف الشمس و خسوف القمر - حال الكفر - عن السبيبة، لوجوب صلاة الآيات إذا أسلم و قد تم انجلاوهما. و مع ذلك فقد ذهب لفيف من الأصحاب إلى وجوبه، منهم صاحب المدارك قال: لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحجّ مع بقاء الاستطاعة قطعاً، و بدونها في أظهر الوجهين. ^(١) و تبعه صاحب الذخيرة و المستند، و نسبه في الأخير إلى الأظهر للاستصحاب. ^(٢) و في المستمسك: أنّ الوجوب و عدمه مبيتان على أنّ القضاء بالأمر الأول - بناء على تعدد المطلوب - أو بأمر جديد، فعلى الأول يجب القضاء مستنداً إلى وجود المصلحة في الفعل فلا يقتضي الإسلام سقوطه، و كذلك وجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى وجود الأثر العيني الخارجي فلا يقتضي الإسلام سقوطه. و كذلك وجوب التطهير من النجاسة. ^(٣) أقول: أمّا الاستصحاب فهو محكم بقاعدة الجب حيث سلبت السبيبة عن الاستطاعة السابقة، نعم البحث في سعة مفاد حديث الجب و أنه هل يعمّ الأحكام الوضعية كنجاسة دم الكافر و بوله و متيه حال الكفر إذا أسلم أو هو راجع إلى الأحكام التكليفية؟ موكول إلى محله، و الأول هو الأظهر. و أمّا إيجاب القضاء لاحتمال وجود مصلحة في الفعل، فلا يقتضي الإسلام سقوطه، فهو مدفوع بتعارضها بمصلحة أقوى، و هو رغبة الناس في الإسلام و دخولهم في دين الله أفواجاً، و لو وقفوا على أنه يجب عليهم قضاء الصلوات الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٤ و دعوا أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعقب لا حقيقة، لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً. و الأظهر أن يقال: إنّ حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيناً و إن تركه فمتسكتناً، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعده، و كذا يدفع الاستطاعة و لا معها إن ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعده، و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت. فيقال: إنّه في الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فإذا بها أداء و مع تركها قضاء. فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال: إنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً و يعقب على تركه، و حاصل الجواب: إنّه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام في الصيام الفائت، لأعرضوا عن اعتنائه. و الأولى أن يقال: إنّه لا موضوع للقضاء في المقام، لأنّ الحجّ غير مؤقت بسنة الاستطاعة و إن وجب الإتيان به فورياً لكنه لو أهمل و أخره إلى السنة القادمة فهو أيضاً أداء لا قضاء. و على ذلك فمادام الموضوع باقياً، يكون الوجوب فعلياً، و أمّا إذا انتفى الموضوع (الاستطاعة) فيسقط الوجوب، و أمّا إيجابه في حق المسلمين إذا فوت الاستطاعة فإنّما هو بدليل آخر، و لذلك لم نقل بوجوب قضاء صلاة الآيات غير المؤقتة كصلاة الرزلة، و الصيحة السماوية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٥ الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحق العقاب عليه. و بعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الإسلام و حينئذ فإذا تركه المسلمين و مات كافراً يعقب على مخالفته للأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضاً و استحق العقاب. ^(٤)* إن ثمرة القول بكون الكفار مكلفين بالفروع، هو صحّة عقوبتهم بتركها، و إلّا فلا ثمرة فقهية للمسألة، لاتفاقهم على عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلموا. ثم إنّ هنا إشكالاً ذكره صاحب المدارك و نقله المصنف في المقام، و هو أنّ الأمر الأدائي ليس مصدراً للإشكال، بل مصبه هو الأمر القضائي، قال في «المدارك»: أمّا سقوطه (أي القضاء) عن الكافر الأصلي فموضوع وفاق، و في الأخبار دلالة عليه، و يستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطباً بغيره من التكاليف، لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه بإسلامه. ^(٥) الظاهر أنّ مصدراً للإشكال هو الأمر بالقضاء، لا الأمر بالأداء، فإنّ الثاني ممكن الامتثال بتحصيل شرطه (الإسلام)، فيكون حاله حال أكثر شروط الواجب كالطهارة التي يجب تحصيلها، بخلاف الأمر بالقضاء فإنه إنّما يتوجه إذا فات منه بانقضاء الوقت، فلو حاول أن يقضى، فإنّما أن يقضى و هو كافر فلا يقبل منه، و إن حاول أن يقضى بعد ما أسلم فيسقط الأمر، لحديث الجب و غيره. و بذلك يعلم أنّ تغيير المصنف غير واضح في تحرير الإشكال مع أنه ذكره

الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٦ بوجهين. وبذلك يعلم أنّ ما ذكره المحقق في «المعتبر». «١» من أنه يمكنه الأداء، لأنّ تقديم الإسلام ممكّن منه، وإذا كان الشرط ممكناً لم يتمتع المشروط، كأنّه أجنبي عن الإشكال، إذ ليس الإشكال دائراً حول الأمر الأدائي حتّى يقال بأنه يمكنه الامتثال بتحصيل شرطه، وإنّما الإشكال في الأمر القضائي الذي لا يتولّد إلا بعد الفوت و انقضاء الوقت، فعندئذ يمتنع أمره به، لأنّ المطلوب إما القضاء في حال الكفر، فهو غير مقبول، أو في حال الإسلام، فهو مسقط للأمر. ثم إنّ المصنّف أجاب عن الإشكال بوجهيْن: الأوّل: أنّ الأمر به حال كفره أمر تهكمي لا أمر حقيقى، والعایة من الأمر عقوبته. و الظاهر أنّ مراده من الأمر التهكمي هو الأمر التعجيزى، مثل قوله: قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا. «٢» ولكته غير مفيد، لأنّ العقوبة من آثار الأمر الحقيقى، لا الصورى الاستهزائى الذى يكون خارجاً عن مقدرة المكلّف، وقد وقف المصنّف على أنه غير مفيد، فقال: لكنّ مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً، والأولى أن يقول: إنّ العقوبة من آثار الأمر الحقيقى لا الاستهزائى. الثاني: أنّ الأمر بالقضاء وإن كان ممتنعاً -بعد خروجه دائراً بين عدم إمكان امتثاله إذا بقى على كفره، وسقوطه إذا أسلم. لكن يصحّ الأمر بالقضاء في حال الأداء و قبل فوت الوقت، فيؤمر الكافر -في حال الأداء- بأمرین: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٧ ١. صل أداء بتحصيل شرطه، أي الإسلام، و المفروض أنه قيد المأمور به، فيجب تحصيله، و ليس قياداً للوجوب. ٢. صل قضاء إن لم تصل في الوقت، فكما أنّ الأمر الأول، غير خارج عن قدرته و طاقته، إذ في وسعه أن يسلم و يصلّى أداء، فهكذا الأمر الثاني داخل في حوزة قدرته، إذ في وسعه أيضاً أن يسلم في الوقت و يقضى الصلاة في خارج الوقت إن تركها في وقتها، فهو بترك الإسلام في الوقت -بسوء اختياره- فوت على نفسه كلاً الأمرین، فلم يسلم و بالتالي لم يصل في الوقت، و لا يوجد شرط القضاء في خارج الوقت الذي هو الإسلام، فيصبح عقابه على ترك الصلاة أداء، كما يصبح عقابه على تركها قضاء. و الحاصل: أنّ الإسلام في ظرف الأداء يمكنه من امتثال أمرین: امتثاله داخل الوقت أداء، و امتثاله خارج الوقت قضاء، فهو بترك الإسلام عصى كلّاً الأمرین. و أورد عليه المحقق الخوئي في مبحث قضاة الصلوات ما هذا حاصله: ماذا يراد من أنه مأمور في الوقت، بالقضاء خارجه؟ فلو أريد به الأمر المجعل على نحو القضية الحقيقة للموضوع، المفروض وجوده، الثابت في حقّ كلّ مكلّف، كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، و وجوب الحجّ على تقدير الاستطاعة، فهذا الأمر الكلّي، لا أثر له، لأنّه قضية شرطية، تدلّ على القضاء عند وجود موضوعه (الفوت)، و أمّا إنّ الموضوع محقّ أو لا فلا تدلّ عليه. و إن أراد به الأمر الفعلى، فهو غير ثابت في الوقت، إذ لا فوت قبل انقضاء الوقت إلا على سبيل القضية الشرطية التي ليس لها أثر، و لا أمر بعد انقضاء الوقت.

[المـلة ٧٥: لو أحـمـ الكـافـرـ ثمـ أـسـلـمـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـمـ يـكـفـهـ]

المـلة ٧٥: لو أحـمـ الكـافـرـ ثمـ أـسـلـمـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـمـ يـكـفـهـ، و وجـبـ عـلـيـهـ الإـاعـادـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، و لو لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ أحـرمـ مـنـ مـوـضـعـهـ وـ لاـ. يـكـفـيهـ إـدـرـاكـ أحـدـ الـوقـوفـينـ مـسـلـمـاـ، لأنـ إـحـرـامـهـ باـطـلـ. (١)* وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ لـاـ. أمرـ بـالـقـضـاءـ قـبـلـ الـفـوتـ، وـ لاـ مـوـضـعـ «١» لـهـ بـعـدـهـ. (٢) يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ إـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـحـلـالـ الـأـمـرـ الـوارـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ إـلـىـ أـوـامـرـ حـسـبـ عـدـدـ الـمـكـلـفـينـ، فـيـقـالـ: لـاـ فـوتـ فـيـ الـوقـتـ وـ لـاـ أـمـرـ بـعـدـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ لـدـىـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ وـحدـةـ الـأـمـرـ وـ أـنـ الـأـمـرـ الكلـيـ المـتـعـلـقـ بـعـنـوـانـ الكلـيـ، حـجـيـةـ فـيـ حقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ، مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـ، فـلـاـ يـرـدـ إـلـىـ الـإـشـكـالـ، لـأـنـ قـامـ فـيـ حقـ الكـافـرـ وـ هـوـ فـيـ الـوقـتـ. حـجـتـانـ كـلـيـتـانـ: عـلـىـ لـزـومـ إـتـيـانـ الـوـاجـبـ فـيـ وـقـتـهـ أـدـاءـ، وـ قـضـائـهـ بـعـدـ الـوقـتـ، وـ قـدـ خـالـفـ كـلـتـاـ الـحـجـتـيـنـ بـتـرـكـ الـإـسـلـامـ. ثـمـ إـنـ صـحـيـةـ الـعـقـوبـةـ لـاـ. تـوـقـفـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ، بلـ تـكـفـيـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ الـأـدـائـيـ فـقـطـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـمـرـ قـضـائـيـ. (١)* فـيـ الـمـسـلـةـ فـرـعـانـ: ١ـ. إـذـاـ أـحـرـمـ وـ هـوـ كـافـرـ وـ جـاـوـزـ الـمـيـقـاتـ ثـمـ أـسـلـمـ. ٢ـ. لـوـ حـجـجـ كـافـرـ وـ أـدـرـاكـ أحـدـ الـمـوـقـفـينـ مـسـلـمـاـ. فـلـنـدـرـسـ الـفـرـعـيـنـ: أـمـاـ الفـرعـأـلـ: فـقـدـ قـالـ الشـيـخـ: مـنـ أـسـلـمـ وـ قـدـ جـاـوـزـ الـمـيـقـاتـ فـعـلـيـهـ الرـجـوعـ الـحـجـ فيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، صـ: ٣٨٩ـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـ الـإـحـرـامـ مـنـهـ، إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـ أـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ، وـ حـجـجـ تـمـ حـجـجـ، وـ لـاـ يـلـزـمـهـ دـمـ. وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـ الـمـزنـيـ، وـ قـالـ الشـافـعـيـ:

يلزمه دم قوله واحداً. «١» وقال المحقق: فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحراً من موضعه. ولما كان ظاهر قول الشيخ: «إإن لم يفعل» في كونه مختاراً في الرجوع إلى الميقات وعدمه، تحمل العبارة على ما إذا لم يتمكن من العود كما فعله المحقق. أمّا وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكانيّة وإعادة الإحرام منه، فلأجل بطلان إحرامه مع الكفر، فيرجع فيحرم منه. إنّما الكلام في قوله: «و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحراً من موضعه»، و ذلك لالحاقه بناسى الإحرام أو بالجاهل بالحكم، حيث يرجعان إلى الميقات إن أمكن، وإنّما فيحرمان من موضعهما». «٢» وفي «المدارك»: إنّ الكافر أعذر من الناسى والجاهل، وأنسب بالخفيف، مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما. ويحمل وجوب الإحرام من أدنى الحل، أعني: الجعرانة أو الحديبية والتعيم، فإنّ المشهور أنّ «أدّنى الحل» ميقات من يريد العمره المفردة من مكة فقط، ولكن يمكن أن يقال إنّ أدّنى الحل ميقات من يحج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت حتى المحاذاة، فليكن المقام من مصاديقه حيث تجاوز الميقات وليس في مسیره ميقات. وقد استقرّ به العلامة في القواعد ولده في الشرح «٣» في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٠ خصوص من يحج عن طريق لا يفضي إلى أحد المواقت. هذا كله في إحرامه للعمره. وأمّا الفرع الثاني: أعني ما لو أحرم للحج كافراً وأدرك أحد الموقفين مسلماً، فلا يجزيه بطلان إحرامه، وإنّما يجزي إدراكه أحد الموقفين إذا صحيحة إحرامه. قال المحقق: ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه. وبذلك يعلم وجود الإجمال في عبارة المصنف حيث كان عليه أن يقيّد الفرع الأول بالإحرام للعمره، والثاني بالإحرام للحج. ثم إنّ مراد المصنف من قوله: «و لا يكفيه إدراكه أحد الموقفين ...» هو عدم إجزائه بهذا الإحرام، وإنّما فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين، يكفيه، ولذلك قال المحقق: إنّه أن يستأنف إحراماً آخر، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات. وفي «المسالك»: حق العبارة أن يقول: «أحرم ولو بالمشعر»، لأنّه وبعد ما يمكن فرض الإحرام منه. «١» وقال في «المدارك»: وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر. «٢»

[المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج]

المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده، ولا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتغريغ ذمته، كالكافر الأصلى، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنّها مختصة بالكافر الأصلى بحكم التبادر، ولو أحرم في حال رذته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلى، ولو حجّ في حال إحرامه ثم ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب، يحسب له كلّ عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»، و آية الحيط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطْ أَعْمَالُهُمْ «١» و هذه الآية دليل على قبول توبه المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له. (١) * في المسألة فروع: ١. المرتد كالكافر الأصلى يجب عليه الحج ولا يصحّ منه. ٢. لو مات مرتدًا لا يقضى عنه. ٣. وإن تاب وجب عليه وصحّ منه، بقيت استطاعته أو زالت. ولا تجري في حقّه قاعدة الجب. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٢ ٤. ولو أحرم حال رذته ثم تاب، وجب عليه الإعادة. ٥. ولو حجّ حال إسلامه ثم ارتدّ، لم تجب الإعادة. إنّ الاختلاف في أنّ الكفار مكلّفون بالفروع أو لا، مختصّ بالكافر الأصلى دون المرتد، سواء أكان فطرياً أم ملائياً، فهو محكوم بها كما هو محكم بالأصول، وعلى هذا تظهر حال الفروع. أمّا الأول: فواضح لما عرفت من الاتفاق على أنه محكم بالفروع، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، ولكن لا يصحّ منه، لما عرفت من أنّ الإسلام شرط الصحة، أو أنّ الكفر مانع منها. و أمّا الثاني: إذا مات وهو مستطيع فلا يقضى عنه، فأجل عدم أهليته للإكرام وتغريغ الذمة كالكافر الأصلى، وسيوافيكم من أنه يشترط في المنوب عنه، أن يكون مسلماً إنّما إذا كان أباً ناصبياً. و أمّا الثالث: أعني: إذا تاب، فيجب عليه الحجّ إذا قبلت توبته و بقيت

استطاعته، و ذلك لأنَّه مسلم مستطيع، يجب عليه الحجَّ، و أَمَّا إِذَا زالت، فلأجل وجوب الحجَّ عليه في حال الرُّدَّة، و أَمَّا حديث الجب فيختص بالكافر الأصلي، فلا يصح أن يقال: تسقط بالإسلام سببته الاستطاعة السابقة الحاصلة في حال الكفر لوجوب الحجَّ، لأنَّ مورد الحديث هو الكافر الأصلي. و أَمَّا الرابع: أعني: إذا أحرم في حال رُدَّته ثُمَّ تاب، يجرى في حقه ما قلناه في الكافر الأصلي، فتجب عليه الإعادة من الميقات و لو لم يتمكَّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. و أَمَّا الخامس: أعني: إذا حجَّ في حال إسلامه، ثُمَّ ارتدَ ثُمَّ تاب لم يجب عليه الإعادة، لعتبره زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجَّ، و عمل في الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٣ إيمانه، ثُمَّ أصابته في إيمانه فتنَّة فكر، ثُمَّ تاب و آمن، قال: «يحسب له كلَّ عمل صالح عمله في إيمانه، و لا يبطل منه شيء». (١) و الرواية معتبرة، تدلُّ على قبول توبة المرتد الفطري، إلَّا في الأحكام الثلاثة، لأنَّها تجري عليه مطلقاً. (٢) و الحسين بن علي بن سفيان البزوفري في سند الشيخ ثقة، و ثقة النجاشي، و طريق الشيخ إلى كتابه في رجاله صحيح ذكره فيما لم يرووا عنهم عليهم السلام. و يؤيِّده عدم وجوب حجَّ الإسلام إلَّا مرَّة واحدة، و قد حصلت، و خالف الشيخ في المقام قائلاً: بأنَّ الارتداد يكشف عن عدم الإسلام السابق، و لأنَّ الله لا يضل قوماً بعد إدراكهم. يلاحظ عليه: أنه مخالف للوجدان، فكم من رجل صالح أوتى آيات الله ثُمَّ ضلَّ كما يقول سبحانه: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَاءَ الدِّيَنَاهُ آتَيْنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا. (٣) و مخالف للذكر الحكيم يقول سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ. (٤) و أَمَّا الآية، فهي على خلاف مقصوده أدل، إذ يقول سبحانه: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٥)، و الآية صريحة في الإضلal لكن بعد إتمام الحجَّة عليه. و ما دلَّ على حبط عمل الكافر مثل قوله سبحانه: وَمَنْ يَكُفُّ بِالإِيمانِ فَقَدْ

[المُسَأَّلَةُ ٧٧: لَوْ أَحْرَمَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُبْطَلْ إِحْرَامَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ]

المُسَأَّلَةُ ٧٧: لَوْ أَحْرَمَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُبْطَلْ إِحْرَامَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، كَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَ فِي أَثْنَاءِ الْغَسْلِ ثُمَّ تَابَ، وَكَذَا لَوْ ارْتَدَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ أَوِ الإِقَامَةِ أَوِ الْوَضُوءِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ فَوَاتِ الْمَوَالَةِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ ارْتَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ أَوْ يَفْوَتِ الْمَوَالَةِ، عَلَى الْأَقْوَى مِنْ عَدَمِ كُونِ الْهَيْثَةِ الْأَتَصَالِيَّةِ جُزَءًا فِيهَا، نَعَمْ لَوْ ارْتَدَ فِي أَثْنَاءِ الصُّومِ بَطْلٌ وَإِنْ تَابَ بِلَا فَصْلٍ. (١) * حِبْطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١)، مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّادِرِ حَالَ الْكُفُرِ، لَا حَالَ إِلَّا لِلْكُفُرِ، وَلَوْ قَلَّنَا بِالْعِلْمِ وَالشَّمْوَلِ حَتَّى لَمَا عَمَلَ حَالَ إِلَّا لِلْكُفُرِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَوْافَأَةِ بِالْكُفُرِ. بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأَدُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حِبْطُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (٢) (١) * قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمِبْسوَطِ»: إِنَّ أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى إِلَامِهِ جَازَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ. (٣) وَقَالَ الْمُحَقَّقُ فِي «الشَّرَائِعِ»: وَلَوْ أَحْرَمَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ تَابَ، لَمْ يُبْطَلْ إِحْرَامَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ. (٤) وَقَالَ فِي «الْمُتَنَهِّيِّ»: لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى إِلَامِهِ كَانَ إِحْرَامَهُ بِاقِيَا - ثُمَّ قَالَ: - وَلِلشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ، أَحَدُهُمَا الْإِبْطَالُ. (٥) وَقَالَ فِي «الْتَذَكْرَةِ»: لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى إِلَامِهِ كَانَ إِحْرَامَهُ بِاقِيَا، الْحِجَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا الْمُسَأَّلَةُ ٧٧: وَكَانَ الْأَرْتَدَادُ أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ يُوجَبُ زُوْلَهَا وَبَطْلَانُ الْجُزْءِ الْمُقَارَنِ لَهُ، نَظِيرُ الْأَرْتَدَادِ فِي أَثْنَاءِ الصُّومِ، صَارَ بَعْضُهُمْ لَبِيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْبَيْانِ التَّالِيِّ: ١. تَارِيَةً يَكُونُ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْوَاجِبِ كَالصُّومِ، فَإِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ الْمُقْرَنِ بِالْبَلِيَّةِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلَوْ نَوَى الْإِفْطَارُ وَلَوْ لَحَظَهُ بَطْلُ صُومِهِ، إِذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ مِنَ الْفَجْرِ مُمْتَدًا إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلَوْ نَفَضَ تَيْتَهُ وَلَوْ فِي آنِ بَطْلُ صُومِهِ. ٢. لَا يَكُونُ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ وَلَكِنْ يُشَرِّطُ فِيهِ الاتِّصالُ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخرِهِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا. ٣. مَا لَا يَكُونُ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ، وَلَا يُعْتَدُ فِيهِ الاتِّصالُ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَتْ، وَهَذَا كَالْغَسْلِ فَالْزَمَانُ لَيْسَ مَقْوِمًا لَهُ وَلَا يُعْتَدُ فِيهِ الاتِّصالُ بِأَنْ يَكُونَ إِلَامَانِ مِنْ بَدْءِ الْعَمَلِ إِلَى آخرِهِ مَشْغُولاً بِالْعَمَلِ، بَلْ رَبَّمَا يَتَخلَّلُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ شَيْءًا غَيْرِهَا، فَالْعَمَلُ يَكُونُ صَحِيحًا مَا لَمْ يَحْصُلْ بَطْلُ خَارِجِيِّ. وَالْإِحْرَامُ مِنْ قَبْلِ الْقَسْمِ الثَّالِثِ، وَلَذِكَ لَا يُضُرُّهُ، إِذْ حَصَلَ الْأَرْتَدَادُ بَيْنِ الْإِسْلَامَيْنِ، وَمَعَهُ يَعْلَمُ حَالَ الْأَرْتَدَادِ أَثْنَاءِ الْغَسْلِ إِذَا تَابَ بَعْدَهُ أَوْ أَثْنَاءِ الْأَذَانِ

والوضوء إذا تاب بعدهما بشرط عدم فوت الموالاة. و الحق المصنف بما ذكر الارتداد في أثناء الصلاة إذا تاب بعد الارتداد، بناء على عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً للصلاة. «٢» أقول: إن قياس الإحرام بالغسل قياس مع الفارق، لأن الإحرام أمر قلبي

[المسألة ٧٨: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة]

المسألة ٧٨: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبنا، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار. وما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضى أحب إلى». قوله عليه السلام: «و الحجّ أحب إلى». (١)* قائم بالتيه و لبس الثوبين واجب آخر، فلو أحزم، ولم يلبس الثوبين فقد تم إحرامه، بخلاف الوضوء فإنه عبارة عن الغسلتين و المسحتين الصادرتين عن تيّه، و الزمان المتخلل بين الأعمال ليس من أجزاء الوضوء، فلو ارتد فيه ثم تاب، لا يضر بالعبادة، وهذا بخلاف الإحرام فإنّه عمل قلبي يقصد تحريم أمور خاصة مadam لم يخرج عن العمل متقرّباً، فالقصد بهذا المعنى يعتبر حدوثاً وبقاء، و الارتداد بعد الإحرام، ينافي ذلك فتدبر. والأحوط إعادة الإحرام وفاقاً لبعض المحشّين حيث احتمل كونه كالصوم. فإن قيل: ذكر المصنف في الفصل الثالث عشر (فصل كيفية الإحرام) أن المحرم لو عزم على ترك المحرمات و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه لم يبطل. «١» قلنا: ما ذكره راجع إلى تيّه فعل المحظوظ فهـ لا- تبطل حتى مع ارتكابه، وهذا غير تيّه الخروج عن الإحرام و عدم استمرار العمل، فهل هو أيضاً لا يبطل؟ فلا يظهر من كلامه و ما نحن فيه أشبه بالثاني. (١)* في المسألة فرعان: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٧ ١. إجزاء حجّ المخالف عن الإعادة إذا استبصر بعد العمل. ٢. لا- فرق بين الفرق الإسلامية. أمّا الأولى: أعني: صحة حجّ المخالف، فيه أقوال: ١. صحيح لا يعيد إذا حجّ صحيحاً حسب مذهبـ، نسب هذا إلى المشهور. ٢. باطل يعيد، نسبة العلامة إلى ابن الجنيد، في المختلف «١» و اختاره ابن البراج في «المهذب»، قال: و إذا كان الإنسان مخالفـ للحجّ و أتى بجميع أركانـ الحجّ لم يجزـه هذهـ الحجـةـ عن حجـةـ الإسلامـ و عليهـ الإـعادـةـ. ٣. التفصـيلـ بيـنـ ماـ لمـ يـخـلـ برـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الحـجـ، فـصـحـيـحـ لـاـ يـعـيـدـ، وـ ماـ إـذـاـ أـخـلـ بـهـ فـيـعـيـدـ، وـ هـوـ خـيـرـ الشـيـخـ فـيـ «المبـسوـطـ» وـ «النـهاـيـهـ»، وـ المـحـقـقـ فـيـ «الـشـرـائـعـ»، وـ الـعـلـامـ فـيـ «الـتـذـكـرـةـ» وـ «الـمـتـهـيـ»، وـ الشـهـيدـ فـيـ «الـدـرـوـسـ»، وـ غـيـرـهـ. قالـ الشـيـخـ فـيـ «الـمـبـسوـطـ»: وـ مـنـ حـجـ وـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـحـقـ ثـمـ اـسـتـبـصـرـ، فـإـنـ كـانـ قـدـ حـجـ بـجـمـيـعـ شـرـائـطـ الـوـجـوـبـ وـ لـمـ يـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـكـانـهـ، أـجـزـأـهـ، وـ يـسـتـحـبـ لـهـ إـعادـةـ، وـ إـنـ كـانـ أـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، فـعـلـيـهـ إـعادـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. ٤. وـ قـالـ فـيـ «الـنـهاـيـهـ»: وـ مـنـ حـجـ وـ هـوـ مـخـالـفـ لـهـ يـعـيـدـ، وـ قـالـ فـيـ «الـشـرـائـعـ»: وـ المـخـالـفـ إـذـاـ اـسـتـبـصـرـ، لـاـ يـعـيـدـ الـحـجـ، إـلـاـ أـنـ يـخـلـ برـكـنـ يـعـرـفـ الـحـقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـ لـمـ يـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـكـانـهـ، فـقـدـ أـجـزـأـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، وـ يـسـتـحـبـ لـهـ إـعادـةـ الـحـجـ بـعـدـ اـسـتـبـصـارـهـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ أـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ لـمـ يـجـزـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، وـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ. «٤» الـحـجـ فـيـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ، ص: ٣٩٨ وـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ «الـشـرـائـعـ»: وـ المـخـالـفـ إـذـاـ اـسـتـبـصـرـ، لـاـ يـعـيـدـ الـحـجـ، إـلـاـ أـنـ يـخـلـ برـكـنـ مـنـهـ. «١» وـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ «الـتـذـكـرـةـ»: المـخـالـفـ إـذـاـ حـجـ عـلـىـ مـعـتـقـدـهـ وـ لـمـ يـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ. «٢» وـ قـالـ فـيـ «الـمـتـهـيـ»: المـخـالـفـ لـلـإـلـامـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ إـذـاـ حـجـ ثـمـ اـسـتـبـصـرـ، فـإـنـ كـانـ قـدـ أـتـىـ بـأـرـكـانـ الـحـجـ وـاقـعاـ صـحـ حـجـهـ وـ أـجـزـأـهـ. «٣» وـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ «الـدـرـوـسـ»: فـلـوـ حـجـ المـخـالـفـ أـجـزـأـ ماـ لـمـ يـخـلـ برـكـنـ عـنـدـنـاـ لـأـعـنـهـ، فـلـوـ اـسـتـبـصـرـ لـمـ تـجـبـ إـعادـةـ. «٤» دـلـيـلـ القـوـلـ بـعـدـ الـإـجزـاءـ اـحـتـجـ لـقـوـلـ ابنـ الجنـيدـ بـرـوـاـيـتـيـنـ أـحـدـهـماـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: «وـ كـذـلـكـ النـاصـبـ إـذـاـ عـرـفـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ حـجـ». «٥» وـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـداـ، مـخـتـصـةـ بـالـنـاصـبـ، إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ مـطـلـقـ الـمـخـالـفـ، وـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ، يـتـضـمـنـ عـدـمـ إـجـزـاءـ حـجـ الـمـعـسـرـ إـذـاـ أـحـجـهـ رـجـلـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ إـجـزـاءـهـ، وـ لـعـلـهـ قـرـيـنةـ عـلـىـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ صـدـراـ وـ ذـيـلاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ. وـ ثـانـيـهـماـ مـكـاتـبـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـمـرـانـ الـهـمـدـانـيـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـيـ حـجـتـ وـ أـنـاـ مـخـالـفـ وـ كـنـتـ صـرـوـرـةـ فـدـخـلـتـ مـتـمـتـعـاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ؟ قـالـ: الـحـجـ فـيـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ، ص: ٣٩٩ فـكـتـبـ إـلـيـهـ: «أـعـدـ حـجـكـ». «١» وـ الـمـكـاتـبـ لـمـ يـوـثـقـ إـلـيـهـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـرـوـيـةـ عـلـىـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ خـطـ الـإـمـامـ وـ هـوـ غـيـرـ بـعـيدـ، فـتـحـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ

الاستحباب. استدلّ للقول المشهور و هو خيرة المصنف بروايات متضادفة دالّة على الإجزاء و انّ الإعادة أفضل و أحب. ١. صحيح بزيد بن معاویة العجلی قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثمّ من الله عليه بمعرفةه و الدينونه به، عليه حجّ الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحب إلى كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله عليه و عرقه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعیدها، لأنّه وضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء». ٢) و سأله عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجّة الإسلام؟ فقال: «يقضى أحب إلى». ٣) صحيح عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثمّ من الله عليه بمعرفةه و الدينونه به، أعلمه حجّة الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضة الله و الحجّ أحب إلى». ٤) هذا النقل مطابق لما رواه الفقيه، و في رواية الكليني زيادة: انه سأله عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٠ رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه حجّة الإسلام، أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: «يحجّ أحب إلى». ٥) و هذه الروايات قرينة على أنّ الأمر بالإعادة في الروايتين السابقتين للاستحباب. أقول: إنّ في الروايات احتمالات: الأول: ما يكون صحيحاً في حد نفسه و ينطبق على الصحيح عندنا، و هو اللائح من عبارة المتهى السابقة، و ذلك لأنّ الروايات ناظرة إلى إلغاء شرطية الإيمان حين العمل، و أنه يكفي الإيمان المتأخر، و لا يكون فساد العقيدة سبباً لقدر العبادة، إذا تلتها عقيدة صحيحة، فإذا كانت الروايات بقصد هذا فقط فتختص بما هو الصحيح في حد نفسه دون أن تكون ناظرة إلى إلغاء اعتبار سائر الأجزاء و الشرائط و الأركان. يلاحظ عليه: أنّ تفسير الروايات بهذا الوجه، يجب حملها على فرد نادر، و صحيح بزيد بن معاویة لا يختص بالحجّ، بل موردها الأعم منه و من الصلاة و الصوم مع كثرة الاختلاف فيما بيننا و بينهم: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته، ثمّ من الله عليه و عرقه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنه يعیدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام، فليس عليه قضاء». ٦) و لو قلنا بهذا الاحتمال (الصحيح الواقع) يجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠١ عليهم إعادة غالبية العبادات. الثاني: ما يكون صحيحاً عند العامل، و هو الغالب، سواءً أكان صحيحاً عندنا أم لا، و على هذا فليس لغالب المستبصرين إعادة العبادات، لأنّ الأعمّ الأغلب منها، صحيح على مذهب العامل. الثالث: الأعمّ من الصحيح عنده و عندنا، بشهادة أنّ بعض الأصحاب قيدوا الصحة بعدم الإخلال بالركن عندنا، لكن ليس المراد به تخصيص الصحة بالصحيح عندنا حتى يرجع إلى الاحتمال الأول، بل المراد هو توسيع دائرة الصحة حتى تعمّ ما هو الصحيح عندنا أيضاً، و ذلك لأنّ للحجّ خصوصية، و هي أنّ كلّ ما هو ركن عندنا ركن عندهم، و لا عكس، كالحلق فإنه ركن عندهم دوننا، و الغرض من تقييد عدم الإخلال بالركن عندنا، توسيع دائرة الصحة في باب الحج و هو أنه إذا كان العمل صحيحاً عندنا و إن لم يكن صحيحاً عندهم، يجزى بلا حاجة إلى الإعادة و ليس الغرض هو تخصيص عدم الإجزاء، بما هو الصحيح عندنا حتى يتربّ عليه لزوم الإعادة بتترك ما هو ركن عندنا و ليس بركن عندهم. هذا و يمكن أن يقال إنّ الروايات ناظرة إلى الصحة عند العامل، و لكن استفاده صحة عبادة المستبصر إذا أتى بها قبل استبصاره على وفق مذهب الشيعة، بالأولوية إذا تمشي منه القربة، ضرورة أولويته في سقوط القضاء و الإعادة عن العمل المخالف للواقع. ثمّ الظاهر عدم الفرق بين الفرق، وقد ورد فيه الناصب المحكوم بالكفر في رواية بزيد، و عمر بن أذينة، فإذا أجزأ حجّ الناصب فإنجزاء غيره بوجه أولى. و في رواية الفضلاء: عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: أنّهما قالا في الرجل

[المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة]

المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيقاً، و أمّا في الحج المندوب فيشترط إذنه، و كذا في الواجب الموسّع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام يجوز

له منها من الخروج مع أول الرفقه، مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضييق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدلة للوفاء، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنَّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها - لمرض أو سفر - أو لا. (١) * يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، المرجحه، والعثمانية، والقدريه، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاه صلاتها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاه، لابد أن يؤذن بها، لأنَّه وضع الزكاه في غير موضعها وأنما موضعها أهل الولاية». (٢) * نقل في «الجواهر» عن العلامة قصر الحكم على من لم يكن كافرا منهم، لأنَّ المغفو حقيقة الخلاف، لا إذا انضمت إليه حقيقة الكفر. وهو كما ترى لا تصدقه النصوص السابقة. (٣) * في المسألة فروع تسعة: ١. عدم اشتراط إذن الزوج في حجّة الإسلام. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٣ ٢. الحجّ الواجب بالنذر وإذن الزوج. ٣. الحجّ المندوب وإذن الزوج. ٤. حكم الحجّ الواجب الموسع وجواز تأخيره. ٥. المنع من الخروج مع القافلة الأولى. ٦. حجّ المعتدلة الرجعية وإذن الزوج. ٧. حجّ المطلقة البائنة وإذن الزوج. ٨. حكم المعتدلة، عدّة الوفاة. ٩. حجّ المنقطعة وإذن الزوج. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الفرع الأول: في حجّ المرأة حجّة الإسلام، فقد اتفقت كلمة الإمامية على أنه ليس للزوج منع الزوجة عن سفر الحجّ الواجب إذا حصلت شرائطه، ونقتصر على نقل بعض الكلمات: ١. قال الشيخ في «الخلاف»: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجّة الإسلام إذا وجبت عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى فى اختلاف الحديث، وقال فى القديم والجديد: له منعها من ذلك. (٤) ٢. قال المحقق: ولا يصح حجّها تطوعاً إلا بإذن زوجها، نعم لها ذلك فى الواجب. (٥) ٣. وقال العلّامة فى «التذكرة»: لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجّة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٤ الإسلام إذا حصلت الشرائط عند علمائنا، وبه قال النخعى وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأى والشافعى فى أصح قوليه، لما رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله». و من طريق الخاصة: رواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام. ولأنَّه فرض فلم يكن له منعها منه، كالصوم والصلوة الواجبين. وقال الشافعى في الآخر: له منعها منه، لأنَّ الحج على التراخي؛ وهو ممنوع. إذا عرفت هذا فيستحب أن تستأذنه في ذلك، فإنْ أذن و إلا خرجت بغير إذنه. (٦) و في الشرح الكبير في ذيل المغني: ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحجّ الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها، لأنَّه واجب، وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلوة. وهذا قول النخعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وهو الصحيح من قولى الشافعى، وله قول آخر: إنَّ له منها بناء على أنَّ الحج على التراخي، - إلى أن قال: و يستحب لها استئذانه، نصّ عليه، فإنْ أذن لها و إلا خرجت بغير إذنه. (٧) و قال الشيرازي: و إنْ أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، فإنْ كان في تطوع جاز له أن يحلّ لها، لأنَّ حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإنْ كان في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٥ حجّة الإسلام فيه قوله: أحدهما: إنَّ له أن يحلّ لها، لأنَّ حقه على الفور و الحج على التراخي، فقدم حقه. و الثاني: أنه لا يملك، لأنَّه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلوة. (٨) و على كل تقدير فالمسألة مورد اتفاق، والروايات في عدم شرطية إذنه مستفيضة و نقتصر على واحدة ففي صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة و لا يأذن لها في الحج؟ قال: «تحجّ و إن لم يأذن لها». (٩) الفرع الثاني: أعني الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيقاً، فقد ألحقه المصنف بحجّ الإسلام، مع أنَّ مورد الروايات هو الثاني، وجه الإلحاد بوجهه: ١. إلغاء الخصوصية، فإنَّ المسقط لإذن الزوج كونه أمراً واجباً لا مندوياً. ٢. الإجماع. ٣. قوله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. و الجميع كما ترى. أما الأول: فلأنَّ إلغاء الإذن في الأقوى كحجّ الإسلام، لا يكون دليلاً على إلغائه في الأضعف. و أما الثاني: فلأنَّ المسألة غير معنونة في كتب القدماء، فكيف يكون الجواز إجماعياً؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٦ و أمّا الثالث: فللشك في الموضوع و أنَّ المنع يعدّ معصية للخالق، لاحتمال شرطية إذنه بعد إطلاق ما دلّ

على حرمة خروجها من بيتها إلّا بإذن الزوج. و في مقابل هذا القول، قول من يقول بعدم انعقاد النذر، فأنّ العمل لابدّ أن يكون في نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به، و عليه إذا فرضنا أنّ خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج محرم كما في النصوص المعتبرة. «١» فلا ينعقد نذرها، للحجّ المستلزم الخروج من البيت. «٢» يلاحظ عليه: أنه يشترط أن يكون المندور راجحاً، و ليس المندور الخروج من البيت بلا إذن الزوج حتّى يقال أنه محروم، بل المندور هو حجّ البيت، و لا إشكال أنه راجح في حد ذاته. و أقصى ما يمكن أن يقال: أنه لو كان الحجّ ملزماً لترك البيت بلا إذنه - كما هو المفروض - يقع التزاحم بين الحكمين. و على ذلك فلابدّ من التفصيل بين الصور: ١. إذا كانت مأذونة في النذر، و قيدت النذر بسنة معينة. ٢. إذا كانت مأذونة في النذر و أطلقت النذر و لم يقيده بسنة خاصة. ٣. إذا تقدّم النذر على عقد الزواج. الفرع الثالث: الحجّ المندوب لا شكّ في عدم جواز الحجّ المندوب إلّا بإذنه، لأنّ الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم و عليها الاستدلال منه في الخروج من البيت. و ربّما يقال بعدم اعتبار إذنه إذا لم يكن منافياً لحق الزوج. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٧ يلاحظ عليه: بأنّ إطلاق ما دلّ على عدم جواز خروجها من البيت إلّا بإذنه - سوى ما جرت السيرّة عليه - مانع آخر. و القائل بالجواز في المقام، يقدم الحجّ على النذر فيما إذا تزاحم نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة مع الحجّ بحسبه إنّ المندور يجب أن يكون راجحاً حين العمل، و العمل المندوب المنافي للحجّ ليس براجح، و على ضوء هذا يرد عليه إنّ الحجّ المندوب الملائم للخروج المحرم، لا رجحان فيه، فكيف يجوز و إن لم يناف حقّه؟! الفرع الرابع: إذا كان الواجب موسعاً، كما إذا ندرت الحجّ بإذن الزوج نذراً موسعاً إلى ثلات سنوات، فله أن يمنع من الموسوع إلى أن يضيق، لإطلاق ما دلّ على اعتبار إذن الزوج في الخروج من البيت. الفرع الخامس: إذا كان هناك قوافل للحجّ فليس للزوج أن يمنع الزوجة من أصل الحجّ، لكن له أن يمنعها من الخروج مع القافلة الأولى، مع إمكان الخروج مع القافلة الثانية قبل تضييق الوقت. و الحاصل: أنه ليس للزوج منع الزوجة من أصل العمل، لكن له المنع عن الخصوصيات، أخذنا بإطلاق ما دلّ على عدم جواز الخروج من البيت إلّا بإذنه سوى ما جرت السيرّة على الخروج للاستحمام و زيارة الوالدين و أضرابهما. ما ذكرناه يختص بالواجب الملائم لترك البيت، و أمّا الواجب غير المستلزم كالصلة في أول الوقت فليس له منها في ذلك الوقت إلّا إذا كان منافياً لحق الزوج. و الحاصل: إنّ هنا مانعين: الأول: كون العمل منافياً لحق الزوج. الثاني: كونه مستلزم للخروج من البيت بلا إذنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٨ فلكلّ مورده الخاص. الفرع السادس: المطلقة الرجعية كالزوجة فيجيء فيها التفصيل السابق في الزوجة، بين الواجب و المندوب مادامت في العدة. قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام و إن كانت معتدة، أي عدّة كانت، و منع الفقهاء كلّهم من ذلك. «١» قال المحقق: و كذا لو كانت في عدّة رجعية، و وأضاف صاحب الجواهر قوله: في الحجّ المندوب و الواجب ضيقه و موسّعه، لأنّها بحكم الزوجة. و المسألة مورد اتفاق. و أمّا الروايات، فهي على طوائف: الأولى: ما تدلّ على أنها لا تحجّ، من غير فرق بين حجّ الإسلام و غيره، بل مع الإذن و عدمه، كصحيحة معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا تحجّ المطلقة في عدّتها». «٢» الثانية: ما تدلّ على أنها تحجّ، من غير فرق بين حجّ الإسلام و غيره، و إذنه لا يحتاج إلى الإذن، و يدلّ عليه خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في عدّتها؟ قال: «إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، و إن كانت حجّت فلا الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٩ تحجّ حتى تقضى عدّتها». «٣» الرابعة: ما تدلّ على أنّ المطلقة تحجّ في عدّتها بإذن زوجها، كما في صحيح معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها». «٤» و الظاهر هو التفصيل المطابق لما جاء في خبر منصور بن حازم فإنه و إن كان مرسلاً و لكنه موافق للقاعدة، فإنّ المطلقة الرجعية ليست بأشدّ من الزوجة، و قد عرفت فيه التفصيل. و يحمل صحيح معاویة بن عمار على الاستحباب. الفرع السابع: البائنة تحجّ بلا حاجة إلى الإذن لانقطاع عصمتها منه. قال المحقق: نعم في البائنة لها المبادرة من دون إذنه، و عللّه في «الجواهر» بانقطاع عصمة الزوجية، و هي أشبه بالمعتدة عدّة الوفاة التي يجوز لها الحجّ

بلا إشكال في العدة. الفرع الثامن: المعتدلة للوفاة يجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً لما في موثقة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «تحجّ و إن كانت في عدتها». ^(٣) و موثقة زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحجّ؟ قال: «نعم». ^(٤) الفرع التاسع: حجّ المنقطعة كالزوجة الدائمة في عدم اشتراط الإذن في

[المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها]

المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار. ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا. و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة، مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزوّيج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان. ولو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمان عليها وأنكرت، قدّم قولها، مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة. و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها، إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أن حجّها حينئذ مقوّت لحجّه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، و هل للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحجّ باطنًا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها. و أمّا معه فالظاهر سقوط حجّه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمان، صحّ حجّها إن حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام، و إلّا ففي الصحة إشكال، و إن كان الأقوى الصحّة. ^(١)* الواجب، و التفصيل في الواجب بالذر، و اشتراط الإذن في المندوب، لإطلاق ما دلّ على أنه لا تخرج من بيته إلّا بإذنه. ^(٢) و لو قيل بالانصراف إلى الدائمة بشهادة ترتب عدم النفقه على الخروج بلا إذن في موثقة السكوني. ^(٣) يدور المعنون حول منافاته لحق الاستمتاع و عدمه فتأذن في الأول دون الثاني. ^(٤)* في المسألة فروع: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١١..... ١. لا يشترط في وجوب الحج على المرأة، وجود المحرم، بل يكفي كونها مأمونة على نفسها وبضعها، بلا فرق بين ذات البعل و غيرها. ٢. إذا توّقف الأمان على استصحاب المحرم أو غيره - و لو بالأجرة - يجب استصحاب المحرم، و مع عدمها لا تكون مستطيعة. ٣. إذا توّقف تحصيل المحرم، على التزوّيج فهل يجب التزوّيج أو لا؟ ٤. لو اختلف الزوجان و ادعى الزوج عدم الأمان و أنكرته الزوجة، فلو لم يكن للزوج بينة، أو لم تشهد القرائن على قوله، قدّم قولها بلا حاجة إلى اليمين. ٥. هل للزوج منعها عن الحجّ باطنًا إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟ ٦. لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمان و حصل الأمان قبل الإحرام. ٧. إذا حجّت مع استمرار عدم الأمان إلى الفراغ من الحج. الفرع الأول: اتفقت الحنفية و الحنابلة على أنه يحرم على المرأة أن ت safar بمفردها، و أنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها، و استدلّوا بروايات رواها البخاري و مسلم عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم». و في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرم». ^(١) هذا، و المنشور عن المالكية و الشافعية أنه يجوز للمرأة أن تسافر للحج مع الرفقه المأمونة، و الحق المالكي بالحج، سفرها الواجب. و على ضوء ذلك فوجود المحرم من شرائط وجوب الحج عند الحنفية و الحنابلة، خلافاً للمالكية و الشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢..... بل تخرج إذا وجدت رفقه مأمونة. و فضيل الباقي بين الانفراد و العدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، و أمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العاملة المأمونة فإنه مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق و التجار، فإنّ الأمان يحصل لها دون ذي محرم و لا امرأة، و روى ذلك عن الأوزاعي. ^(٢) هذا ما لدى السنة، و أمّا فقهاء الشيعة فقد اتفقوا على عدم الشرطية: قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، و هي: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد و الراحلة، و الرجوع إلى كفاية، و تخلية الطريق، و إمكان المسير؛ و هي بعينها شروط الأداء (شرط الصحة). و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء في حجّة الإسلام، المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات تكفي، و أمّا حجّة التطوع فلا تجوز لها إلّا بمحرم. ثمّ نقل أقوال فقهاء السنة. ^(٣) و قال المحقق: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبها ظنها بالسلامة. و قال العلامة في «المتنبي»: شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط (الوجوب) في حق المرأة

من غير زيادة، فإذا كملت الشرائط وجب عليها الحجّ و إن لم يكن لها محرم. ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٣ وقد تضافت الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على كفايّة كون المرأة مأمونة كصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة». «١» وقد ورد هذا المضمون في غير واحد من الروايات. «٢» والمراد من كونها مأمونة هو كونها غير خائفة على عرضها، وليس المراد أن تكون هي بنفسها غير متهمة. وفي صحيحة معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج إلى مكان غير ولد؟ فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات». «٣» وأما الروايات النبوية فهي منصرفة إلى الظروف القاسية التي تخاف فيها المرأة على نفسها وعرضها، فعند ذلك يحرم عليها الخروج إلّا بمحرم قادر على الدفاع والذب عن نفسها وشرفها، وأما إذا كانت الظروف هادئة والمرأة مطمئنة على نفسها وعرضها فالنهي منصرف عن هذه الصورة، وهذا ما فهمه المالكيّة والشافعية فأفتوا بجواز سفرها مع الرفقه المأمونة كما مر. ثم لا فرق في الحكم بين ذات البعل وغيرها، لإطلاق النصوص وخصوص صحيح معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولد؟ قال: «لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجّوا بها و ليس لهم سعة فلا ينبعى لها أن تقعى، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها». «٤» الفرع الثاني: إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره ولو بالأجرة يجب استصحاب المحرم. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٤ فإن قلت: إن تخلية السرب من مقومات الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها، واستصحاب المحرم للحفاظ على النفس والنفيس نوع عملية لتخلية السرب عن المزاحم وعنده لا- يجب الاستصحاب. قلت: المفروض أن السرب مخلّى و القوافل تسير بأمان، لكن للمرأة خصوصية تلزمها على أن لا تسفر إلّا بمحرم أو ثقة أو غير ذلك، وهذا يعّد من قبل المقدّمات الوجودية للسفر كتحصيل جواز السفر ودفع الضريبة للعبور من بلد إلى بلد، كل ذلك إذا كان بذلك المال، أمراً غير حرجٍ للمرأة. نعم مع عدم الأجرة، أو كونها حرجية، لا يجب الحجّ، لعدم التمكّن من المقدّمة. هذا إذا كان تحصيل الأمان متوقعاً على استصحاب المحرم، وأما إذا كان متوقعاً على وجود من تصحبه وإن لم يكن محرماً وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً، لأن الواجب تحصيل الأمان سواء تحقق بالمحرم أو بغيره. الفرع الثالث: إذا توقف تحصيل المؤمن على التزويج، فهل يجب أو لا؟ وجهان مبيتان على أن تحصيل مقدّمات السفر مثل الراحلة و جواز السفر و غير ذلك، وقد تبع المصنف صاحب الجواهر في ذكر الوجهين بلا- ترجيح لواحد منهما، قال في «الجواهر»: هل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقف الحج عليه فيجب عليها التزويج مثلاً؟ إشكال. «١» و اختار السيد الحكيم الوجه الثاني قائلاً بأنه كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً واستصحابه، لتوقف الواجب المطلق عليه. وإنما لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محريمتة. «٢» ويمكن أن يقال بوجود الفرق بين استصحاب المحرم و تحصيله، لأن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٥ استصحاب المحرم ليس مقدمة حتى يجب إيجاده من باب المقدمة، بل المقدمة استصحاب المؤمن، من غير فرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليها تحصيل المؤمن، إما باستصحاب المحرم أو الأخ الثقة، أو القافلة الكبيرة أو غير ذلك. نعم لو كان استصحاب المحرم بخصوصه مقدمة، فيجب تحصيله ولو بإيجاده. أضف إلى ذلك أنه فرق لدى العرف بين توقف تخلية السرب على دفع الأجرة للعبور، أو إجارة من يدافع عن القوافل، وبين تزويج المرأة بشخص، حيث يرى الأوّلين مقدمة للواجب، بخلاف الثالث، نعم الأحوط ذلك خصوصاً إذا كان أمراً سهلاً، كترويج بيتها الصغيرة أو بنت بيتها، مدة قليلة فتصبح محرماً للزوج. الفرع الرابع: إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج عدم الأمان و أنكرته الزوجة، فلو كان للزوج بيته أو شهدت القرائن المفيدة للاطمئنان على عدم الأمان، فلا شبهة في تقديم قوله ومنها من الحج، وأما إذا لم تكن معه بيته و لا شهدت القرائن، فهل يقدم قوله بلا يمين أو لا؟ قال الشهيد: فلو ادعى الزوج الخوف وأنكرت، عمل بشاهد الحال أو بالبيته، فإن انتفيقاً قدّم قوله، والأقرب أنه لا يمين عليهما. «١» وفي «المدارك» بعد عنوان المسألة: ... وفى اعتبار اليمين وجهان: من أصلّة عدم سلطته عليها في ذلك، ومن أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها. وقرب الشهيد في «الدروس» انتفاء اليمين، وهو قريب. «٢» وقال في «الجواهر»: لكن قد يشكل عدم اليمين عليها بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الحج في

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٦ «البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر» و دفعه بعدم الحق له عليها في هذا الحال، فلا يمين له عليها، يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلفة، وقد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتتها عندها. (١) أقول: للفرع صورتان كما أشار إليه السيد الحكيم. الأولى: إذا ادعت الزوجة عدم خوفها من السفر، و الزوج يخاف عليها دون أن يكذبها في عقيدتها، و من المعلوم أن هذه الداعوى غير مسموعة، لأن الموضوع لسقوط وجوب الحج هو خوف الزائر لا خوف الغير عليه، و المفروض أن المرأة غير خائفة و إن كان الزوج خائفاً عليها، و نظير ذلك اغتسال الجنب بماء بارد، فإذا كان المغتسل غير خائف من البرد و إن كان الآخر يخاف عليه منه فلا يسقط التكليف بخوف الغير. الثانية: إذا ادعت الزوجة أنها غير خائفة، و ادعي الزوج أنها خائفة و يكذبها في إظهار عدم خوفها، و هذا النوع من الداعوى مسموعة، و ذلك لأن المرأة تدعى أنها مستطيعة فيجب عليها الخروج والسفر- و إن لم يأذن الزوج- و تستحق النفقة، و يسقط حق الاستمتاع مادامت هي في السفر. و أما الزوج فيدعى عدم استطاعتتها و أنها خائفة في نفسها، فلا يجوز لها السفر بلا إذن الزوج، و لو سافرت لسقطت نفقتها لنشوزها و لا يسقط حق الاستمتاع. فعندئذ يكون الزوج مدعياً، و الزوجة منكرة، فيترتب على هذه الداعوى أحکام المدعى و المنكر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٧ وقد ثبت في محله أن المدعى هو «من لو ترك لترك» بخلاف المنكر، و هذا التعريف ينطبق على الزوج دون الزوجة و لا تحسم الداعوى إلا بيئه المدعى أو ثبوت القرائن المفيدة للعلم، و إلا فيحلف المنكر، فعندئذ لا وجه للقول بعدم اليدين. و لكن الغالب هو الصورة الأولى، لأن الزوج يغار على زوجته و يخاف عليها غالباً، و لأجل ذلك أفتى الشهيد بعدم الحاجة إلى اليدين و تبعه صاحب الجواهر. الفرع الخامس: هل للزوج منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟ أمّا إذا حلفت فلا- يجوز له منها عن الحج باطناً بوضع العراقيل في طريقها، لأن الحلف يسقط حقوق المدعى على فرض ثبوته فلا يجوز له طرح الداعوى أولاً، و لا التقاد من أمواله ثانياً. كما هو محذر في محله. إنما الكلام فيما إذا لم تحلف و لم ترفع الداعوى إلى المحاكم، فإن كانت الداعوى من قبيل الصورة الأولى بأن كانت المرأة غير خائفة و الزوج خائفاً عليها- مع إذعانه بصدقها- فليس له منعها باطناً، لافتراض أن الحكم منجز في حقها و ليس للزوج أي منع عن أداء ما تتجزء عليها حسب اعتقاده. و أما إذا كانت من قبيل الصورة الثانية بأن كان الزوج يكذب الزوجة في دعواها، فللزوج وضع العراقيل في طريق حجّها، لاعتقاده بعدم تنجز الوجوب عليها لعدم استطاعتتها. الفرع السادس: لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمان و حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام، فلا شك في الصحة، لأن المفروض أن الخوف كان قبل الميقات لا- بعده، فإذا وصلت إلى الميقات عاد الأمان و تنجز عليها الحكم و إن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٨ كان السفر السابق سفر معصية لكن استمراره ليس بمعصية. و بعبارة أخرى: لم يكن الحجّ عليها واجباً لعدم تخلّي السرب، و لكن لما وصلت إلى الميقات زال الخوف، حصلت الاستطاعة بعامة أجزاءها فوجب عليها الحجّ، وقد أتت به في ظرف الأمان، و أما طي الطريق مع الخوف فلا يفسد الحجّ، لأن حرمة المقدمة التوصيلية لا يوجب فساد ذيها. الفرع السابع: إذا حجّت مع استمرار عدم الأمان إلى الفراغ عن الحجّ، فقد استشكل المصتف في الصحة ثم قواها، و قد مر الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة و الستين، فقال الشهيد: ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزه، و عندي لو تكفل المريض و المعرض و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزاء ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب ولو حصله وجب وجزأ- إلى أن قال:- و لو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء. و حاصل الإشكال: إذا كان عدم الأمان مقارناً لبعض المناسك لا يجزى، لأن عدم الأمان يكشف عن عدم الاستطاعة، و لو صحّ الحجّ، لم يغنى عن حجّة الإسلام. و اختار السيد الحكيم الصحة قائلاً بأنّ هذه الأعذار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة إذا ترك الحجّ لأجلها، لا في ظرف الفعل. يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره- على فرض التسليم- إنما يصحّ إذا كانت المناسك متزامنة مع الضرر و الحرج، و أما إذا كانت متزامنة مع الخطير فهي غير مستطيعة، لأن تخلية السرب كصحة البدن من شرائط الاستطاعة و المفروض عدمها. و ذهب السيد الخوئي- بعد فرض تمثّل القربة- إلى الفرق بين كون الأمان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٩ متحقّقاً في الواقع فيصحّ، و ما ليس كذلك فلا يصحّ، قال ما هذا نصّه: الأولى الفرق بين ما إذا

تمشى منها القرابة ولم يكن الخطر موجوداً في الواقع، فيحكم بالصحة وإن كانت خائفة بالفعل، لأن المفروض وجدان الشروط واقعاً وإن لم تعلم به المرأة، لأن العبرة بوجдан الشروط واقعاً، ولا يضر عدم حصول الأمن لها بالفعل، لأن الأمان طريق إلى إحراز الواقع، والمفروض حصوله. وبين ما إذا تمشى منها قصد القرابة وقعت في الخطر وكانت خائفة فلا يمكن الحكم بالصحة، لأن الخطر الموجود واقعاً يكشف عن عدم الاستطاعة، فالعبرة في الصحة وعدمه وجود الأمن واقعاً وعدمه كذلك. «١» وما ذكره مبني على كون العلم بالخطر و عدم الأمان مأخوذاً على نحو الطريقة فيدور الإجزاء و عدمه مدار وجود الأمن و عدمه، وأمّا إذا كان مأخوذاً على نحو الموضوعية كما هو الظاهر من الفقهاء حيث قالوا بأن سلوك الطريق المخطور حرام وإن انكشف خلافه فلا فرق بين الصورتين. قال الشيخ في مبحث التجربة: لا خلاف في أن سلوك الطريق المظنون الخطير أو مقطوعه، معصيّة يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد انكشاف عدم الخطر فيه. «٢» و الشاهد على ذلك أنه إذا كان الخطر موجوداً ولم تكن عالمة به فحجت و قعت في الخطر، صحّ حجّها، مع أن لازم ما ذكره عدم إجزائه، لأن المفروض أن الشرط غير موجود واقعاً.

[المسألة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ بـأن استكملت الشرائط و أهلل]

المأسولة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ بـأن استكملت الشرائط و أهلل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجوب الإيتان به بأيّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصحّ التبرع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإيتان بجميع أفعاله مستجمنا للشرائط، و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّ، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإيتان بالأركان جاماً للشرائط، فيكتفى بقاوتها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يتحمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقه، فلو أهلل استقرّ عليه و إن فقدت بعض ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسريريّة، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفى بقاوتها إلى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخليه السرب و نحوها. (١)*. إذا استقرّ عليه الحجّ و أهلل حتى زالت الاستطاعة صار دينا عليه الحجّ في استقرار الحجّ؟ فيه أقوال: ١. مضى زمان يمكن فيه الإيتان بجميع أفعاله مستجمنا للشرائط و هو إلى يوم الحجّ، ٢. ما هو الميزان في استقرار الحجّ؟ فيه أقوال: أ. مضى زمان يمكن فيه الإيتان بجميع أفعاله مستجمنا للشرائط و هو إلى يوم الحجّ، ب. مضى زمان يمكن فيه الإيتان بالأركان جاماً للشرائط، فيكتفى البقاء إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعى. ج. بقاوتها إلى عود الرفقه. د. التفصيل بين الشرائط و في الاستطاعة الماليّة أو البدنيّة و السريريّة يكتفى العود إلى الوطن، و أمّا بالنسبة إلى العقل يكتفى بقاوتها إلى آخر الأعمال. هـ. لو اتفق موته بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط (الماليّة، البدنيّة و السريريّة) إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة إلى العود. ٣. لو علم أنه يموت بعد زمان فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب المشي و إن كان بعده وجب. ٤. لو علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فلم يمش فزال الاستطاعة فيستقرّ عليه الوجوب. ٥. لو شكّ في أنّ فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو إلى غيره، فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تتحقق الوجوب. ٦. لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء، فأتم الحجّ على ذلك الحال، كفى عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٢..... و إلى دراسة الفروع واحداً تلو الآخر: الأول: إذا استقرّ عليه الحجّ و أهلل حتى زالت الاستطاعة صار دينا يأتي به متسلكاً في حياته. قال العلّامة في «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط و أهلل، أتم و استقر الحجّ في ذاته و يجب عليه قضاوته متى تمكّن منه على الفور و لو

مشيا. «١» و قال في «التدكّرة»: إذا كملت شرائط الحجّ فأهمل، أثم، فإن حجّ في السنة المقبلة برئ ذمته، ويجب عليه المبادرة على الفور ولو مشيا. «٢» إلى غير ذلك من الكلمات، ولكن المسألة بهذه الصورة غير منصوصة ولا موافقة للقواعد، فإن المنصوص من استقر عليه الحجّ ولم يحجّ و مات؛ وأمّا من استقرّ عليه الحجّ و زالت الاستطاعة و هو حي فيجب عليه القضاء متسلكاً، فليس بمنصوص. و أمّا أنها غير موافقة للقواعد، فلأنّ الحكم تابع للموضوع، فإذا زالت الاستطاعة التي اتّخذت موضوعاً للوجوب، زال الحكم، و الحكم بالإتيان بعد زوال الموضوع رهن دليل خارجي. و مع ذلك فيمكن الاستدلال عليه بوجهين: الأول: ما رواه ذريع المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليتم يهودياً أو نصراً». «٣» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٣ و ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الناجر يسُوف الحجّ، قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «٤» فالروايات على اشتغال ذمته بالحجّ و أنه كان عليه أن يفرغ ذمته قبل موته، فإذا لم يفرغ حكم عليه بأنه ترك شريعة من شرائع الإسلام أو يحكم عليه أن يموت موتاً يهودياً أو نصرياً. فإن قلت: لعلّ مصب الروايات من مات و هو مستطيع و هو غير المفروض. يلاحظ عليه: بأنّه على خلاف إطلاقهما فيعمّ المستطيع و من زالت استطاعته. الثاني: ما سيوافيك من الروايات في الفرع الثاني بأنّ من مات و قد استقرّ عليه الحجّ يجب إخراج نفقة الحجّ من صلب المال، سواءً أكان المال المتروك من المستثنيات في الحجّ أو غيرها حتى و لو لم يكن له إلّا دار تفويت بنفقة الحجّ يجب إنفاقها في طريقه و إن صار ذلك سبباً لحرمان الورثة. أضف إلى ذلك أنّ المسألة موضع اتفاق و إن كان الغالب في كلمات الفقهاء هو ذكر هذا الفرع منضماً إلى الفرع الثاني، على نحو ربما يوهم بأنّ الحكم على الميت دون الحي الذي زالت استطاعته. ثم إنّ الظاهر من قول المصنّف: «وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن» هو وجوبه و إن كان حرجياً أو ضرريراً. وأورد عليه المحقق الخوئي بأنّه لا يمكن الالتزام به، لأنّه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترفع بالحرج، ففي فرض الإهمال و إن الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٤ وجب عليه الحجّ بعد زوال الاستطاعة تفريغاً لذمته و لكن الالتزام بلزم الإتيان به حتى مع الحرجة لا دليل عليه، بل مقتضى أدلةً نفي الحرجة عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجياً، و يكون عاصياً في ترك الحجّ والإهمال به، و التوبة رافعة له كما في سائر المعاصي. «٥» يلاحظ عليه: أنّ حكمة دليل الحرجة إنما هي للأحكام الأولية كوجوب الوضوء في البرد القارص، و أمّا الأحكام التأديبية الناتجة من عصيان العبد و ترك الواجبات و الفرائض، فلا يبعد عدم حكمتها عليها كالكافارات، فإنّ الحرجة داخل في صميم هذا النوع من الأحكام، فمن أفتر شهر رمضان يجب في كلّ يوم صيام شهرين متتابعين، فلو كان الشهر كاملاً غير ناقص يلزم عليه وراء صيام ثلاثين يوماً، صوم ١٨٠٠ يوم، و أيّ حرجة أعظم من ذلك. و الحاصل: إنّ الأحكام التأديبية التي وضع لتربية الناس يكون لحمتها و سداها الحرجة، فلا يبعد عدم حكمة أمثل «لا حرجة» عليها. الفرع الثاني: إذا استقرّ عليه الحجّ و أهمل و مات، فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه. قال الشيخ في «الخلاف»: من استقرّ عليه وجوب الحجّ فلم يفعل و مات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، و لم يسقط بوفاته. هذا إذا أخلف مالاً، فإن لم يخلف مالاً كان وليه بال الخيار في القضاء عنه، و به قال الشافعي و عطاء و طاووس. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٥ و حسابه على الله يلقاه و الحجّ في ذمته، و إن كان أوصى حجّ عنه من ثلثة. إلى أن قال: و هكذا يقول في الزكوات و الكفارات و جزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجهه. «٦» و قال العلامة: و إن مات وجب عليه أن يخرج عنه حجّة الإسلام و عمرته من صلب المال، و لا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و طاووس و الشافعي، و قال أبو حنيفة و مالك: تسقط بالموت فإن وصّى بها فهي من الثالث، و به قال الشعبي و النخعي، لأنّها عبادة بدئية تسقط بالموت كالصلاحة، و الفرق أنّ الصلاحة لا تدخلها النيابة (بخلاف الحجّ). «٧» و قال العلامة في «القواعد»: فإن مات وجب أن يحجّ عنه من صلب تركته. «٨» إلى غير ذلك من الكلمات. و يدلّ عليه روايات متضادّة نذكر منها ما يلى: ١. ففي صحيح ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، قال: إن مات في

الحرم فقد أجزأته عنه حجّة الإسلام وإن مات دون الحرم، فليقض عنده وليه حجّة الإسلام. ٢. وفي صحيح بريد العجل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٦ إن لم يكن عليه دين». ٣. وموثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسراً؟ فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». ٤. صحّيحة بريد العجل الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استودعه مالاً و هلك و ليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه وما فضل فأعطهم». ٥. إلى غير ذلك من الروايات التي تؤيدتها، وهذا ما لا الكلام فيما هو المراد من استقرار الحجّ وقد اختلفوا كلامهم في مفهوم الاستقرار، أما المحقق فقد أجمل الكلام، حيث قال: و يستقر الحجّ في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل. ٦. ولم يبين ما هو المحقق لاستكمال الشرائط، غير أن الآخرين فسروا استكمال الشرائط و سبب الاستقرار إلى أقوال ذكرها المصنف في المتن، وإليك تلك الأقوال: الأولى: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمنا للشرائط و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة. قال في «التذكرة»: استقرار الحجّ في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضى زمان جميع أفعال الحجّ. ٧. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٧ قال في «المدارك»: اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فأطلق المصنف [المحقق تتحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط، و اعتبر الأكثر من ذلك مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمنا للشرائط]. ٨. فيينطبق على اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة. و قال في «الحدائق»: و ظاهر كلام الأكثر اعتبار مضى زمان يسع جميع الأفعال و إن لم يكن ركناً كالمبيت بمني و الرمي. ٩. وقال النراقي في «المستند»: من استقر الحجّ في ذمته بأن اجتمع له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر. ١٠. الثنائي: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، و هو خير المسالك قال: و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأديّ الأركان خاصة، و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان و السعي، و اختياره في التذكرة و المذهب. ١١. و علق المحدث البحرياني على كلام الشهيد الثاني في «المسالك» بقوله: قد نقل هذا القول عن التذكرة أيضاً سبطه في «المدارك» و مثله الفاضل الخراساني في «الذخيرة»، و الظاهر أنه وهم من شيخنا المذكور و تبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار إليه، فإن الموجود فيه ما حكيناه أولاً من ما هو موافق للقول المشهور، نعم هو ظاهر المذهب. ١٢. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٨ الثالث: اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و يستفاد ذلك من قول العلامة في مسألة من استطاع و أهمل و تلف ماله قبل عود الحاج أو قبل مضى إمكان عودهم فأفتى بعدم استقرار الحج في ذمته. قال: و لو تلف المال بعد الحج قبل عودهم و قبل مضى إمكان عودهم لم يستقر الحج أيضاً لأنّ نفقة الرجوع لا بدّ منها في الشرائط. ١٣. الرابع: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبة بعضهم إلى «التذكرة»، و استحسن بعض المؤخرين (هذا القول الأخير) إن كان زوال الاستطاعة بالموت. ١٤. الخامس: كفاية وجودها حين خروج و إنما ذكره احتمالاً. و قال: و يحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم. ١٥. السادس: كفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرار عليه و إن فقدت بعد ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم. قال النراقي في «المستند»: و التحقيق أنه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً، فالحق هو الأول (الزوم مضى زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمنا للشرائط)، و لكن الشأن في اشتراط ذلك، ولذا تأمل فيه في الذخيرة، و هو في موضعه، بل الأقرب عدم الاشتراط و كفاية توجّه الخطاب ظاهراً أولاً (خروج الرفقة) كما هو ظاهر المدارك و صريح المفاتيح و شرحه. ١٦. قال في «المدارك»: إن القول الأول، أعني: مضى زمان يتمكن فيه الإتيان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٩ بجميع أفعال الحج مستجمنا للشرائط، ... بناء على أنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و إنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمنا للشرائط. و (لكته) يشكل بما يتبناه مراراً من أنّ

وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً، كما في صحيح البخاري وضريس المتقدمين. «١» السادس: التفصيل بين الشرائط وهو خير المصنف. وحاصل التفصيل: لزومبقاء الاستطاعة المالية والبدنية والسرية إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه. وإنما يعتبر بقاء الاستطاعات الثلاث إلى زمان يمكن فيه العود لمن يبقى حياً، وأمّا إذا مات فلاً. يعتبر فيه بقاء تلك الشرائط إلى زمان الموت. فلو مات من أهل ظهيره اليوم الثاني عشر، ثم تلفت أمواله واستقر عليه الحجّ. وأمّا العقل والحياة فإنّما يشترط بقاوئهما إلى آخر الأعمال. ثم رتّب على ذلك: ١. إنّ فقد بعض هذه الشرائط قبل تمام الأعمال يكشف عن أنّ وجوب الخروج مع الرفقـة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه الحجّ. ٢. لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، وإلى الرجوع إلى الكفاية وتخلي السرب ونحوها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٠ هذه هي الأقوال ولا بدّ من عرضها على القواعد: أمّا الأول: أعني: كفاية بقاء الشرائط إلى اليوم الثاني عشر فإنّما يتم في مثل العقل والحياة، دون سائر الشروط، حيث دلّ الدليل على اعتبار جملة من الشرائط ذهاباً وإياباً، بل بعدهما كالرجوع إلى كفاية. أمّا الثاني: أعني: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاماً للشرائط، فهو مبني على التفريق بين أجزاء الواجب، وهو غير ظاهر، وكفاية درك الأركان في بعض الموارد، لا يلزم عدم اعتبار اجتماع الشرائط بالنسبة إلى المتروك. و أمّا الثالث وهو اعتبار بقائها إلى عود الرفقـة، فإنّما يتم في بعض الصور كما إذا بقي حياً، وأمّا لو مات بعد الإتيان بالأعمال فلا يجب بقاء الشرائط المالية أو السرية أو البدنية. و أمّا الرابع وهو بقاوتها إلى زمان يمكن فيه دخول الحرم، فغير ظاهر، لأنّه وارد في من مات بعد دخول الحرم وإلحاق الحـي به يحتاج إلى دليل، وإنّما يجب الحجّ لمن يعلم أنه يموت بعد دخول الحرم. و أمّا الخامس، أعني: كفاية بقاء الشرائط إلى زمان خروج الرفقـة غير صحيح جداً، لأنّه لو مات بعد خروج الرفقـة قبل مضى زمان يمكن فيه إتيان الأعمال، كشف عن عدم الوجوب واقعاً، وأنّ الوجوب ظاهري فكيف يستقر به الحجّ؟! فتعين تفصيل المصنف، وهو التفصيل بين الشرائط، فمنها ما يعتبر وجوده إلى نهاية الأعمال كالحياة والعقل، وما يعتبر بقاوته، إلى زمان يمكن العود فيه إلى وطنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣١ ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإنّ كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإنّ كان بعده وجوب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإنّ استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يتم أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنّه بمتنزله تفويت الشرط على نفسه، وأمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تتحقق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال، كفى حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية ونحوها على الأقوى. (١) * الفرع الثالث: لو علم من الأول بأنه يموت بعد زمان، فإنّ كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإنّ كان بعده وجوب عليه. للعلم بعدم استقراره عليه، في الأول دون الثاني. نعم لو علم أنه يموت بين العمرة وأعمال الحجّ، يجب على القول بوجوب العمرة مستقلة. الفرع الرابع: لو علم أنه لو بقي يموت أو يقتل أو تسرق أمواله، قبل مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع الأعمال، بخلاف ما لو مشى، فتبقى استطاعته. ومع ذلك، ترك المشي ومات أو قتل أو سرت أمواله، استقر عليه الحجّ، لأنّه فوت استطاعته. الفرع الخامس: لو شكّ في أنّ فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو لا، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٢ فاستظهر المصنف عدم الاستقرار للشكّ في تتحقق الوجوب و عدمه. أقول: إنّ في العبارة احتمالين: ١. لو فقد بعض الشروط قبل مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجema للشرائط واحتـمل أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي وأنّه لو كان يخرج إلى الحجّ لما فقد، فـما استظهـره المصنـف، صحيح، لأنّه شكّ في تتحقق الوجوب و عدمه. ٢. لو علم بأنه يفقد بعض الشرائط قبل مضى الزمان ويشـكّ في أنّ الفقد هل يستـند إلى ترك المشـي، أو أنه يفقدـه مطلقاً و لو بـقـى في بلـدـه؟ فـفي مـثلـهـ ليس له تركـ المشـيـ، بلاـ عـذرـ، لاـ استـصـحـابـ بـقـاءـ الصـحـةـ أوـ لأـصـلـ السـلامـةـ التـيـ بنـىـ عـلـيـهاـ

العقلاء، وهذا سائد في كل مورد شك في القدرة فليس له ترك الواجب باحتمال عجزه في الأنثاء. والاحتمال الثاني هو الذي حمل عليه المحقق الخوئي عبارة المصنف، فلاحظ الفرع السادس: إذا زال بعض الشرائط في الأنثاء - كما لو سرت أمواله - فأتم الحجّ على تلك الحال، فهل يكفي حجّه عن حجّة الإسلام أو لا؟ فقال المصنف بالكافية إذا كان الشرط المفقود هو الاستطاعة المالية أو السرية أو البدنية، دون مثل العقل، وقد تقدّم من المصنف في المسألة التاسعة والعشرين حيث قال: «إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهاً، لا يبعد الإجزاء وقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً». للمسألة صور: ١. إذا فقد العقل أو الحياة في أثناء الحجّ. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٣ ٢. إذا فقد الصحة في أثناء العمل. ٣. إذا فقد الاستطاعة المالية كذلك. ٤. إذا فقد الاستطاعة المالية للرجوع، سواءً كان أثناء العمل أم بعده. ٥. إذا فقد ما يرجع إلى الكفاية. أما الأولى فلا يجب القضاء، لأنّ فقد العقل أو الحياة في أثناء العمل كاشف عن عدم تجيز الوجوب عليه. وأما الثانية فيمكن أن يقال إنّ المت Insider من قوله: «صحيحاً في بدنـه، مخلـى في سربـه» (١) عدم كونه مريضاً مانعاً من الخروج عن البلد، وأما إذا كان مصحـاً عند الخروج ولكن طرأ عليه المرض في أثناء العمل أو قبله على نحو لا يقده عن العمل فليس بشرط. وبعبارة أخرى: إنّ المرض عند الخروج يعدّ عذراً لترك الحجّ، وأما إذا طرأ عليه بعد الخروج عن البلد أو بعد الاشتغال بالعمل، فلا دليل على اعتبار الصحة في هذه الحالة إلـى إذا صار محـصراً أـقـعـدـهـ المـرـضـ عنـ اـسـتـمـارـ السـفـرـ أوـ الـعـلـمـ. وأما الثالثة والرابعة، أي إذا فقد الاستطاعة المالية في الأنثاء أو بعد العمل، فلا دليل على الشرطية في هذه الحالة. وبعبارة أخرى: إذا فقد الاستطاعة المالية ذهابـاً وإيـابـاً قبلـ الخـروـجـ عنـ الـبـلـدـ فهوـ مـعـذـورـ فيـ تـرـكـ الحـجـ، وأما إذا كانـ وـاجـداـ لـلـشـرـطـ حينـ الـخـروـجـ وـلـكـنـ فقدـ الـاستـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ أـثـنـاءـ السـفـرـ أوـ بـعـدـ لـسـرـقـةـ أوـ غـيرـهـ، فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـ حـاـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـثـلـاثـةـ: أـنـ الصـحـةـ الـبـدـنـيـةـ وـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ ذـهـابـاـ وـ إـيـابـاـ شـرـطـ حينـ الـخـروـجـ منـ الـبـلـدـ، فـلاـ حـجـةـ لـهـ فـيـ تـرـكـ الحـجـ، وأما لو طرأ

[المسألة ٨٢: إذا استقرّ عليه العمرّة فقط، أو الحجّ فقط]

المسألة ٨٢: إذا استقرّ عليه العمرّة فقط، أو الحجّ فقط - كما في من وظيفته حجّ الأفراد و القرآن - ثم زالت استطاعته فكما مرّ - يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن وإن مات يقضى عنه. (١) حدث و فقد الصحة غير المقعدة عن العمل أو الاستطاعة المالية، فلا دليل على اعتبارهما في هذه الحالة. ولو كان شرطاً لأشير إليه في بعض الروايات لكثرة الابتلاء بهذه الصورة خصوصاً في الأزمنة السابقة التي كان الحاج يقطع الطريق بالجمال عبر شهور، ومثله لا ينفك عن المرض و فقد المال و غير ذلك. وأما الصورة الخامسة: إذا فقد في أثناء العمل أو بعده ما يرجع إلى الكفاية بعد الرجوع، فلا شك في الإجزاء، لأنّ اعتبار الرجوع إلى الكفاية من باب رفع الحرج، فيختص بما إذا كان في إجرائه امتنان على المكلّف، كما هو الحال حين الخروج إلى الحجّ، و اشتراط بقائه حين العمل أو بعده مناف للامتنان، إذ لا زمه عدم إجزائه عن حجّة الإسلام. (٢) إنّ حجّة الإسلام تشارك حجّ الأفراد و القرآن مع حجّ التمتع في اشتتمال الجميع على العمرّة و الحجّ، غير أنّ عمرّة التمتع متقدمة على الحجّ بخلافهما، فإنّ المفرد و القارن يحرمان للحجّ أولاً، فإذا فرغوا من أعمال الحجّ يأتيان بعمرّة مفردة. فما ذكرناه من أحكام استقرار الحجّ يعم حجّ التمتع و حجّ الأفراد و القرآن، و إطلاق الأدلة يعم الجميع. ففي صحيحه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام و يترك مالاً؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له». (٣)

[المسألة ٨٣: تقضي حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

المسألة ٨٣: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركّة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الأفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، وتقديم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقيّة من الأصل. (١)* إلى غير ذلك من الروايات التي تشمل عامة أقسام حجّة الإسلام حجّها وعمرتها، فعلى ذلك فلو حج المفرد أو القارن وأهمل العمرة ثم زالت الاستطاعة، فلو استقرت عليه العمرة يجب عليه القضاء مادام حياً ويخرج من ماله إذا مات، والميزان في الاستقرار هو مضي زمان يمكن فيه إتيان العمرة على التفصيل الماضي في كلام المصنف. وأوضح من الكلّ صحيحه ابن رثاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكه؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه». (٢) ولو قلنا بوجوب العمرة المفردة مستقلة إذا كان مستطاعاً لها دون الحجّ، فيأتي فيها ما ذكرناه في الاستطاعة للحجّ، فيجب القضاء لو أهمل مقداراً من الزمان يمكن إتيان أعمال العمرة. (٣)* في المسألة فروع ثمانية: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٤٣٦ ١. تقضى حجّة الإسلام من أصل من أصل التركّة وكذا عمرتهما. ٢. لو أوصى بها من غير تعين كونها من التركّة أو الثالث فكذلك. ٣. لو أوصى بإخراجها من الثالث يخرج منه وتقديم على الوصايا المستحبّة. ٤. لو أوصى بإخراجها من الثالث ولم يف الثالث بها أخذت البقيّة من الأصل. ٥. يخرج حجّ النذر من الأصل. ٦. لو كان عليه دين أو خمس أو زكاء وقصرت التركّة فإن كان متعلق الدين - كالزكاء - موجوداً قدّم على سائر الديون وإن كان في الذمة توّزع التركّة على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس. و هناك قولان آخران: أ: تقديم الحجّ. ب: تقديم دين الناس. ٧. وعلى التوزيع فإن وفت حصة الحجّ به فهو وإلا فيسقط وتصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاء و مع وجود الجميع توزع عليهم. ٨. ان وفت بالحجّ أو بالعمرة فقط، ففي الأفراد والقرآن يتخير بينهما وفي حجّ التمتع السقوط و صرفها في الدين وغيره وفي احتمال التخيير أو ترجيح الحجّ لأهميته أو العمرة لتقديمها. وإليكم دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأول: من مات و عليه حجّة الإسلام تقضى من أصل المال بلا خلاف عندهم. أمّا أهل السنة فلهم قولان: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٤٣٧ قال الشيخ: من استقرّ عليه وجوب الحجّ فلم يفعل و مات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، و لم يسقط بوفاته - إلى أن قال: - و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه على الله يلقاه، و الحجّ في ذاته - إلى أن قال: - و هكذا يقول في الزكوات و الكفارات و جزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجهه. (٤) و قال ابن قدامة في المغني: متى توفى من وجب عليه الحجّ و لم يحجّ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه و يعتمر، سواء فاته بتغريط أو بغير تغريط، وبهذا قال الحسن و طاووس و الشافعي. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بالموت فإن وصّى بها فهـى من الثالث. وبهذا قال الشعبي و النخعـى، لأنّه عبادة بدنية تسقط، فتسقط بالموت كالصلـاة. (٥) و أمّا الشيعة فقد اتفقا على أنه يخرج من الأصل.

١. قال المفيد: و من وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع حتى مات، و لم يحجّ، وجب أن يحجّ عنه من أصل ماله، فإنه دين الله تعالى. (٦) ٢. قال الشيخ: فإن لم يخرج أحداً عنه، و الحال هذه أو يكون متمكناً من الخروج فلا يخرج و أدركه الموت، وجب عليه أن يخرج عنه من صلب ماله و ما بقى بعد ذلك يكون ميراثاً. (٧) ٣. و قال ابن البراج: ... أو كان متمكناً من الخروج و لم يخرج ثم مات، وجب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٤٣٨ أن يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه، مقدار ما يحجّ به عنه، فإن لم يخلف إلا مقدار الحجّ، حجّ عنه بذلك. (٨) ٤. و قال ابن إدريس: فإن كان متمكناً من الحجّ و الخروج، فلم يخرج و أدركه الموت و كان الحجّ قد استقرّ عليه و وجب، وجب أن يخرج من صلب ماله ما يحجّ به من بلدـه، و ما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً. (٩) ٥. قال المحقق: إذا استقرّ الحجّ في ذاتـه ثم مات، قضـى من أصل تركـته، فإنـ كان عليه دين و ضاقتـ التركـة، قسمـت علىـ الدين و علىـ أجرـةـ المـثلـ بالـحـصـصـ. (١٠) ٦. و قال العـلامـةـ: و إنـ مـاتـ، وـ جـبـ أنـ يـخـرـجـ عـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ وـ عـمـرـتـهـ منـ صـلـبـ المـالـ، وـ لـاـ تسـقـطـ بـالـموـتـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ، وـ بـهـ قـالـ الحـسـنـ وـ طـاوـوسـ وـ الشـافـعـىـ، لـمـ رـوـاهـ العـامـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ اـمـرـأـ سـأـلـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ اـلـهـ وـ سـلـمـ عـنـ أـبـيـهـاـ مـاتـ وـ لـمـ يـحـجـ؟ـ قـالـ:ـ حـجـىـ عـنـ أـبـيـكـ.ـ (١١) ٧. وـ قـالـ فـيـ (ـالـمـدارـكـ):ـ أـمـاـ وـجـوبـ

القضاء عن الميت من أصل تركته، مع استقرار الحجّ في ذمتّه، فقال العلّامة في التذكرة و المنهى: إنّ قول علمائنا أجمع. و وافقنا عليه أكثر العامة. و المستند فيه الأخبار المستفيضة. ^(٥) ٨. و قال في «المستند»: المصرح به في موثقة سماعة و العجلى و صحّيحة ابن عمار المذكورة: إنّ يجب القضاء من أصل مال الميت. ^(٦) و لم أقف على مخالف في المسألة، ولذلك قال في «الجواهر» بعد قول الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٩ المحقق: «قضى عنه من أصل تركته»: كسائر الديون لا من الثالث، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة و مالك و الشعبي و النخعى. ^(٧) و يدلّ عليه روايات كثيرة: ١. صحيح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام و يترك مالاً؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجالاً صرورة لا مال له». ^(٨) ٢. صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السّلام- في حديث- قال: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله». ^(٩) ٣. موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». ^(١٠) فقوله في الحديث: «و لا يجوز غير ذلك» تلميح إلى قول من لا يقول بذلك من فقهاء عصره على ما عرفت من كلام الشيخ. والأوليان منصرفتان إلى صورة عدم الإيصاء، والثالثة صريحة فيه. و ما ذكرناه من الروايات يدلّ على لزوم القضاء من التركّة، و هناك روايات تدلّ على لزوم القضاء، من غير تصريح بالإخراج من التركّة أو من الثالث لكتّها منصرفه إلى الأولى، فلاحظ روايات الباب. ^(١١) هذا و لا فرق بين حجّ التمتع و غيره، و لا بين الحجّ و عمرته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٠ أمّا الأولى، فلأنّ الجميع من أقسام حجّة الإسلام. و أمّا الثانية، فلأنّ الحجّ يطلق و يراد به ما يشمل العمرة. و ربما تتصور المعارضة بينها وبين صحيح معاویة بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في رجل توفى و أوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، أنه بمترلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحموله، و له ورثه فهم أحقّ بما ترك، فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجّوا عنه». ^(١٢) - وجه المعارضة- ظهور الصدر في الإخراج من التركّة، و ظهور الذيل في كونه للورثة و هم مختارون بين التصرف لأنفسهم و بين صرفها في الحجّ. و الظاهر عدم التعارض، لأنّ الذيل راجع إلى ما إذا لم تكن التركّة وافية بمؤونه الحجّ، بخلاف الصدر فهو صريح فيما إذا كانت وافية بها. الفرع الثاني: إذا أوصى بها و لم يعين إخراجه من الأصل أو الثالث، فيخرج من التركّة، و يدلّ عليه- مضافاً إلى أنه دين مالي، يخرج من الأصل كسائر الديون- روايات. ١. صحيح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه». ^(١٣) ٢. صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثل صحيح معاویة بن عمّار و زاد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤١ فيه: «إإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل». ^(١٤) الفرع الثالث: ما ذكره المصنّف بقوله: «و إن أوصى بإخراجهما من الثالث وجب إخراجهما منه [إذا كان وافياً بجميع ما أوصى به] . و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متّأخرة عنها في الذكر [إذا لم يكن وافياً بالجميع . و العبارة الأولى ناظرة إلى ما إذا كان الثالث وافياً بجميع ما أوصى به، و لذلك ذكرنا بين المعقوقتين قولنا: «إذا كان وافياً بجميع ما أوصى به». و العبارة الثانية راجعة إلى ما إذا كان الثالث وافياً بخصوص الحجّ دون سائر الوصايا كما عرفت من كلامنا، و لذلك يقدم على غيره. كما أنّ قول المصنّف فيما بعد (الفرع الرابع) «و إن لم يف الثالث بها» راجع إلى ما إذا كان الثالث غير وافٍ حتّى بالحجّ أيضاً. و على كلّ تقدير إذا كان الثالث وافياً بجميع ما أوصى به فهو، و إلّا فيقديم الحجّ على غيره، و يقع الكلام في مقتضى القاعدة أولاً، و مقتضى النصوص ثانياً. أمّا الأولى فلو افترضنا أنّه لو أوصى صرف ثلثه في موارد ثلاثة- كما في الرواية الآتية عن التهذيب- فمقتضى القاعدة تقسيم الثالث، على موارد الوصيّة بالسوية غایة الأمر إذا لم يف الثالث بالحجّ، يكمل من أصل التركّة، و ذلك لأنّ الواجب أولاً بالذات هو إخراج نفقة الحجّ من التركّة، غير أنّ الموصى خصّ ثلث الثالث بصرفه في الحجّ، فيؤخذ بما وصيّ و إذا كان وافياً به، فهو و إلّا يكمل من أصل المال، عملاً بالقاعدة الأولى المنصوصة من أنّ الحجّ يخرج من أصل المال. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٢ و بعبارة أخرى: أنّ الحكم الشرعي لا يتغيّر بالإيصاء، فالحجّ عنه واجب شرعاً على الوصي أو الورثة، غایة الأمر يعمل

بالوصية فيما لا يزاحم الحكم الشرعي، أعني: الإحجاج عنه بصرف ثلث الثلث في نفقة الحجّ، ويكمّل الباقي من أصل المال. وأمّا مقتضى النصوص فهو تقديم الحجّ علىسائر الموارد المستحبة أخذنا بالنصوص الواردة في كتاب الحجّ والوصيّة، ونذكر بعضها. ويدلّ عليه صحيح معاویة بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق؟ فقال: «ابداً بالحجّ فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العتق طائفه، وفي الصدقة طائفه». ^(١) وروايته الأخرى يرويها عنه ذكريا المؤمن رواها، الشيخ في «التهذيب» ونقل صدرها في «الوسائل» وترك ذيلها، مع أنها جديرة بالمطالعة قال: إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق بها عنها، ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبي حنيفة وسفيان الثورى، فقال كلّ واحد منها: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، ورجل قد سعى في فكاك رقبته عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم -يعنى أهل المرأة-: إنّي قد سألت لكم فتریدون أن أسألكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ابداً بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة، مما بقي فضعه في التوافل»، وقال: فأتيت أبي حنيفة فقلت: إنّي قد سألت فلاناً فقال لي: كذا و كذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحقّ، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٣..... و قعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. ^(٢) هذا ويظهر من السيد الحكيم أنّ تقديم فريضة الحجّ مطابق للقاعدة فقال: وجه التقديم ظاهر، لأنّها لمّا كانت يجب إخراجها على كلّ حال وإن لم يسعها الثالث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثالث، لأنّ النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعاً للثاني، والظاهر أنّ ذلك هو المراد مما في صحيح معاویة بن عمار حيث جاء فيها «فاته مفروض». ^(٣) يلاحظ عليه: أنّ قوله: «لأنّها لما كانت يجب إخراجها على كلّ حال وإن لم يسعها الثالث» لا يكون دليلاً على صرف جميع الثالث في الحجّ، لأنّه أعمّ منه ومن إكمال الباقي بأصل المال، وعلى ذلك لا يكون هناك مزاحمة بين الواجب والمستحب، لإمكان رفع حاجة الواجب بأصل المال الذي هو الأصل في إخراج نفقة الحجّ. الفرع الرابع: إذا لم يف الثالث بالحجّ وحده فضلاً عن غيره يقدم الحجّ ويكمل الباقي على عائق التركة. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٤ والأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإنّ المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة، فالأقوى أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال بتقديم الحجّ على غيره، وإن كان دين الناس، لخبر معاویة بن عمار الدال على تقديميه على الزكاة، ونحوه آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما في خصوص الزكاة، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحيثند فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإن لم تف إلا ببعض الأفعال - كالطواف فقط أو هو مع السعي - فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القرآن والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما، والأحوط تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ لأهميته أو العمرة لتقديمه، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام. ^(٤)* الفرع الخامس: إذا كان عليه حجّ النذر يخرج من الأصل، وعليه جماعة منهم: ١. ابن إدريس قال: و كذلك الحجّ المنذورة أيضاً تخرج من صلب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٥..... المال. ^(٥) ٢. قال المحقق: إذا نذر الحجّ مطلقاً، فمنعه مانع، آخره حتى يزول المانع. ولو تمكّن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ^(٦) ٣. قال العلامة في «الإرشاد»: ولو مات [نادر الحجّ بعد استقراره، قضى من الأصل]. ^(٧) ٤. قال في «المدارك»: أمّا وجوب قصائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكّن من الحجّ، فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب. ^(٨) ٥. قال في الحديث: إنّ مخرج حجّه النذر هل هو من الأصل أيضاً، أو من الثالث؟ قوله:

أولئك لابن إدريس و عليه أكثر المتأخرین. ^٥ و هناك من يقول بالثلث: ٦. قال الشيخ في «النهاية»: «و ما نذر فيه من ثلثه». ^٦ و قال في «المبسot»: إذا أوصى الإنسان بحجج طوع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنده من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحج به أصلا، صرف في وجوه البر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٦ ٨. نقله العلامة في «المختلف» عن ابن الجينid قال و رواه الصدوق في كتابه. ^١ استدل للقول الأول بوجهه: الأول: ما أشار إليه المحقق الأردبلي قال: لعل دليله أنه واجب مالي فيجب إخراجه من الأصل، كحج الإسلام و الزكاة و سائر الديون. ^٢ الثاني: الإجماع على أن الواجب المالي يخرج من الأصل. الثالث: النذر بنفسه يقتضى كونه دينا، لأن يجعل على الذمة يوجب كونه دينا عليه لله تعالى لقوله: لله على كذا. فالمنذور يكون دينا على الناذر بمقتضى جعله. و بعبارة أخرى: إن معنى قول الناذر لله هو التعهد لله بإitan المنذور على أن يكون المنذور دينا على عهده، و ما يدل على وجوب الوفاء بالدين يدل على وجوب وفاء هذا الدين، و المناط للخروج من الأصل، هو كون الواجب دينا. يلاحظ على الأول بأنه مركب من صغرى و هي ان الحج واجب مالي، و كبرى و هي ان الواجب المالي يقضى من الأصل. و كل من الصغرى و الكبرى ممنوعان في المقام. أما الأولى، فلأن الحج ليس واجبا ماليا، بل واجبا بدنيا ماليا، أو بدنيا لا يتاتي إلها ببذل المال في طريقه. و أما الثانية، فلأن المراد من الكبرى الواجب المالي المحسض كالزكاة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٧ و الخمس، و الكفارات، لا-الممزوج من الأعمال البدنية و المالية. فإن قلت: إن الحج في روایة الخطعيمية وصف بدين الله، و إنه أحق بالقضاء. قلت: إن استعمال الدين في لسان النبي في مورد الحج من باب الاستعارة حتى يشجع بذلك المرأة على أداء الحج، و ليس على وجه الحقيقة، إذ من الواضح أن الحج ليس دينا، و إلا أصبحت كل التكاليف كالصلوة و الصوم دينا لله، فيقتصر على مورده، أعني: الحج الواجب. و منه يظهر الجواب عن الدليل الثاني، لأن مصب الإجماع هو الواجب المالي المحسض، لا- ما يتوقف إتيانه على المال. و أما الوجه الثالث، فهو الوجه المعتبر في المقام لو لا احتمال أن كون اللام في قوله: «للهم» من المحتمل أن يكون للاختصاص، أي أقوم بهذا العمل خالصا لله سبحانه في مقابل النذر، للأوثان والأصنام، دون التمليك، نعم هذا الاحتمال ضعيف. و يدل على القول الثاني روایتان: ١. صحیحه ضریس الکناسی قال: سالت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل عليه حجج الإسلام نذر نذرا في شكر ليحج به رجلا إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجج الإسلام، و من قبل أن يفي بنذرته الذي نذر؟ قال: «إن ترك مالا يحج عنه حجج الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذرته و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجج الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجج النذر، إنما هو مثل دين عليه». ^١ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٨ و الشاهد في قوله: «إن ترك مالا يحج عنه حجج الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذرته، و قد وفى بالنذر». و الرواية مشتملة على حكم شاذ و هو قضاء الولي (الولد الأكبر) الحج النذري عن الأب و إن لم يترك شيئا، و هو معرض عنه، و إنما ثبت القضاء في الصلاة و في الصوم عند بعضهم. ^٢ صحیحه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعفا الله الابن و مات الأب، فقال: «الحج على الأب يؤدى بها عنه بعض ولده». ^٣ قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه». ^٤ و الشاهد في قوله: «هي واجبة على الأب من ثلثه». و تمام الكلام في المسألة الثامنة من الفصل القادم. الفرع السادس: لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و حج و قصرت التركة فهنا صورتان: الأولى: أن يكون المال المتعلق به الخمس و الزكاة موجودا، فلو قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين، إشعاعي أو من قبيل الكل في المعين أو من قبيل تعلق حق المترهن بالعين المرهونة فيقدم الخمس أو الزكاة، فيقدم الحقوق الواجبة على الحج، لأن العين ليست بتمامها ملكا للحيث، بل هو شريك مع أصحاب الحقوق في الوجهين الأولين و الحج يخرج من ماله، لا- من مال شريكه و مثلهما الوجه الثالث، لأن العين و إن كانت ملكا للحيث بأجمعها، لكن لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٩ فكها من الرهن و الحج إنما يخرج من الملك المطلق، غير المتعلق به حق الغير. و أما إذا قلنا بتعلقها بالذمة لا بالعين، و إن كانت العين موجودة فيكون حكمها حكم الصورة

الثانية. الثانية: إذا لم يكن المال المتعلق به الخمس و الزكاة موجوداً أو كان موجوداً ولكن لم نقل بتعلقه بالعين، ففيها أقوال ثلاثة: ١. التوزيع على الجميع بالحصص. ٢. أنه يقدم الحجّ على غيره وإن كان الغير دين الناس. ٣. تقديم الدين على الحجّ. والأول هو المشهور. ١. قال المحقق: فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت على الدين وعلى أجراة المثل بالحصص، مثلاً لو كان دينه ألف، وأجراة المثل للحجّ، خمسمائة، وكانت التركة تعادل سبعمائة وخمسين، أعطى خمسمائه لدائن و يصرف مائتان و خمسمائه في الحجّ. ٢. وقال العلامة في الإرشاد: ويقسّط الترکة عليها (الحجّة المنذورة) وعلى حجّة الإسلام وعلى الدين بالحصص. «١» وأمّا القول الثاني فقد احتمله القاضي في «الجواهر» فقال: فيما إذا مات و عليه حجّة الإسلام والدين، فإن كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما، لأنّهما دينان قد وجبا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن قلنا بتقديم الحجّ، لأنّ حق الله سبحانه أولى من حق غيره كان جائزًا. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٠ و اختاره صاحب الحدائق و السيد الخوئي و غيرهما. استدلّ للقول الأول بما في «المدارك» بقوله: لاشتراك الجميع في الثبوت و انتفاء الأولوية، ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع، أو من جميع الترکة مع انتفاء الدين بأجرة الحج فواضح. «١» وإن لم تف فسيوافي حكمه في الفرع السابع. و يستدلّ للقول الثاني بروايتين: ١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسائة درهم من الزكاة و عليه حجّة الإسلام، و ترك ثلائمائة درهم و أوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: «يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية في الزكاة». «٢» ٢. ما رواه الشيخ بسند صحيح عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلائمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم، و أوصى أن يحج عنه، قال: «يحج عنه من أقرب المواقع، و يجعل ما بقي في الزكاة». «٣» قال في «الحدائق»: و ظاهر الخبرين المذكورين له صريحهما أنه يجب أولاً الحج عنده من أقرب الأماكن، ثم يصرفباقي في الزكاة كائناً ما كان و أنه لا تعارض بينهما. «٤» و نقاش صاحب الجواهر في الاستدلال بهما بوجوه: ١. اختصاص الروايتين بالزكاة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥١ ٢. قصور سند الثاني منهم. ٣. إعراض الأصحاب عنهم. يلاحظ على الأول، بأنّ الخمس بدل الزكاة، من الشريعة الإسلامية، فيكون محكوماً بحكمها. و على الثاني، لا قصور في السند إلا من جهة محمد بن عبد الله بن زرار، و الظاهر و ثاقبه تظهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال، فلاحظ. و أمّا الثالث فلم يثبت، وقد عرفت من القاضي تجويزه. هذا إذا كان الدين، شرعاً، و أمّا إذا كان شخصاً فيقدم الحجّ عليه لصحيح بريد العجل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين». «١» و به يظهر ضعف الاحتمال الثالث من تقديم الدين على الحجّ، و لذا ذكره المصطفى بقوله: «و ربما يتحمل تقديم دين الناس لأهميته». الفرع السابع: إذا وفّت حصة الحجّ به فهو، و إن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي سقط صرفه في بعض أفعال الحجّ، لعدم ثبوت مشروعيته. قال في «المدارك»: ولو قصر نصيب الحجّ عن أحد الأمرين (الحجّ و العمارة) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٢ وجب صرفه في الدين إن كان معه، و إلا عاد ميراثاً، و لا يجب صرفه في شيء من أفعال الحجّ و العمارة، لعدم ثبوت التبعيد بذلك على الخصوص. «١» و تبعه في «الجواهر» و قال: و إن لم يف النصيب بشيء من النسرين، صرف في الدين لا فيما ي匪 به من الأفعال من طواف و وقوف لعدم التبعيد بشيء منها و حدها عدا الطواف، و احتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور و «ما لا يدرك» قد يتنا فساده في محله. «٢» الفرع الثامن: إذا وفّت حصة الحجّ بالحجّ فقط أو العمارة، فيقع الكلام تارة في حجّ القرآن و الأفراد، و أخرى في حجّ التمتع، وجه التفصيل أنّ الحجّ و العمارة في القرآن و الأفراد فريضستان مستقلتان، بخلاف حجّ التمتع، فإنّ العمارة فيه جزء من الحجّ. و على أيّ حال فلنأخذ الكلّ بالبحث فنقول: أمّا الأول: فهل هو مخير بينهما، أو يقدم الحجّ؟ و في «المدارك»: ولو تعارض احتمل التخيير لعدم الأولوية، و (يتحمل) تقديم الحجّ، لأنّه أهم في نظر الشارع. «٣» و قال في «الجواهر»: و إن وسع كلاً منهما تخيير للتساوي في الاستقرار، و يتحمل تقديم الحجّ لكونه أهم في نظر الشارع. «٤» هذا

إذا ثبتت الأهمية، و إلّا يكفي احتمال الأهمية، لدوران العقل بين التعين والتخيير، فيؤخذ بمحتمل الأهمية. يلاحظ عليه أولاً: أنَّ كون المورد من موارد الاشتغال ممنوع، لرجوع الشك بين التخيير والتعين، إلى احتمال وجوب كلفة زائدة وراء الوجوب التخييري، وهو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٣..... لزوم الأخذ بإحدى الفريضتين، فترفع الكلفة المحتملة بحديث الرفع. و ثانياً: أنَّ الأخذ بمحتمل الأهمية يختص بمورد التكليف، كما في مورد الغريقين إذا احتملت الأهمية في أحدهما، و أمّا المقام فهو من موارد الوضع و إنَّه هل تعلق بالتركة، نفقه الحج أو الأعم منه و من العمرة و ليس تعلق أحدهما آكلاً من الآخر، كما إذا مات و هو مدين لشخصين أحدهما مؤمن و الآخر كافر، فهما سيان في مقام تعلق حّقهما بالتركة. و أمّا الثاني، أعني: إذا دار الأمر بين صرفه بين إحدى الفريضتين في حجّ التمتع فيه احتمالات: ١. السقوط و صرف الحصة في الدين و غيره لعدم التبعيض بين أجزاء الواجب الواحد. ٢. التخيير، لعدم الترجيح. ٣. ترجيح العمرة لأهمية. ٤. ترجيح العمرة لتقديمها. مقتضى القاعدة، هو السقوط، لكون العمرة و الحج في التمتع عملاً واحداً، و لا وجه لصرف المال في أحدهما المرتبين، فيبقى في ملك الورثة. و أمّا مقتضى الروايات، فربما يستظهر لزوم صرفه في الحجّ، دون العمرة لخبر على بن مزيد الذي رواه الشيخ في «التهذيب»، قال: أوصى إلى رجل بتركه و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير، لا يكون للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حجّت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل و أوصى إلى بتركه أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكفل للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء،

[المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركّة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركّة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما في الدين حال الدين. (١)* فقلالوا: تصدق بها، قال: فما صنعت؟ قلت: تصدق بها، قال: «ضمنت؟ إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة؟! فإنْ كان لا يبلغ ما تحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإنْ كان تبلغ أن تحجّ به من مكّة فأنت ضامن». (٢) أقول: وقد نقله المصنف في المسألة ٨٦ والاستدلال مبني على أنَّ المراد من قوله: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة»، هو الإحرام للحجّ من مكّة. يلاحظ عليه: الظاهر أنَّ المراد هو الإحرام من أدنى الحلّ، لأداء حجّة الإسلام المركب من عمرة و حجّ. و بعبارة أخرى: إنَّ الموصى أو أوصى بالحجّ البلدي، و لما صار المال غير واف به، أمره الإمام بالحجّ الميقاتي، فإنَّ و في المال بالحجّ من أقرب المواقف فهو، و إلّا من أدنى الحلّ كالتنعيم. مضافاً إلى ضعف السند، حيث إنَّ على بن مزيد مجاهول، و اختصاص مورد الرواية بالوصية التي يكون العمل بها مرغوباً فيها مهما أمكن. (١)* لا إشكال في انتقال التركّة إلى الورثة إذا لم يكن في المورد دين و لا وصيّة، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٥..... كما لا إشكال في عدم جواز التصرف في التركّة إذا كان الدين أو نفقة الحجّ مستغرقين لها، سواء أقبلنا بعدم انتقال التركّة إلى الورثة و بقيتها على ملك الميت، كما عليه جماعة أو قلنا بانتقالها إليهم لكن متعلقة بحقّ الغير. أمّا على الأول فواضح، لأنَّ التركّة تبقى على ملك الميت، و المال يتنتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثة، فلا مسوغ للتصرفهم في مالا يملكون. و أمّا على الثاني، فلأنَّ التركّة و إن كانت ملكاً للورثة لكنها متعلقة لحقّ الغير، فتصبح كالعين المرهونة. و ليعلم أنَّ المراد من عدم جواز التصرف هو التصرف الذي لا يكون مقدمة لوفاء الدين، و إلّا فلو كان لتلك الغاية يكون التصرف ماضياً شرعاً، كما إذا باع العين المرهونة بقصد أداء الدين، و إن لم يأذن المرتهن. غاية الأمر يتوقف تسليم العين على فك الرهن. و على كلّ تقدير لا إشكال في هاتين الصورتين من حيث الجواز في الأولى و عدمه في الثانية، إنَّما الكلام في الصورة الثالثة، و هو ما إذا كانت التركّة أزيد من الدين، أو الوصيّة، أو نفقة الحجّ، فهل ينتقل مازاد على الوصيّة و الدين إلى الورثة، أو يبقى على ملك الميت إلى أن تخرج الوصيّة و الدين من التركّة؟ و بعبارة أخرى: فهل يشترط في تعلق الدين بمجموع التركّة، استغراق الدين إليها أو أزيد فلو كان أنقص لم يتعلّق

إلا بقدرها، أم لا يشترط؟ فلا يجوز التصرف وإن كانت التركة أكثر من الدين. وجهان. والأول خيره جمع من الأصحاب، منهم: ١. ابن سعيد الحلبي في جامعه قال: و من مات و عليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله، و إن لم يحط بها أفق عليهم من وسطها. «١» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٦ ٢. العلامة في قواعده، قال: الفلس سبب بشروط خمسة إلى أن يقول: «و قصور ما في يده عنها». «٣». الشهيد الثاني في «المسالك»، قال: فلو كانت أمواله مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالديون، فإن قضاها، و إلما تخير الحكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضى المال، وبين أن يبيع متاعه و يقضى به الدين. «٤». و أما القول الثاني فهو ظاهر «المبسوط» حيث لم يفصل بين الأقسام وقال: أنه يمنع من التصرف في ماله، ولو تصرف فيه لم يصح. «٥» و هو صريح الشهيد في الإرث حيث قال: و لو لم يستغرق الدين للتركة انتقل إليهم مزاد و يكون جميع التركة كالرهن، حتى يقضى الدين. «٦» و الشاهد في قوله: «و يكون جميع التركة كالرهن» و الظاهر هو القول الأول، أى التفصيل بين الاستغراق فلا يصح التصرف و عدمه فيجوز، و ذلك لأنّ تعلق الدين بالتركة ليس من قبيل الإشاعة حتى يكون الغريم شريكاً للورثة بعد موت الدائن، بل من قبيل الكلّي في المعين، و الشاهد على ذلك أنه لو كان بعض التركة مغصوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقى، و لا يحسب التالف على الغرماء و لو حسب الحصة، و هذا دليل على أنّ التعلق من باب الكلّي في المعين. هذا من جانب و من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٧ جانب آخر أنّ للوارث الولاية على أداء ديون الميت فله أن يتصرف إلى أن يبقى في المال مقدار الدين، أو مقدار نفقة الحج أو الوصيّة. وهذا ما يؤيّنه سيرة العلاء حيث لا يتوقف الوارث لأجل الدين في التصرف في التركة فيما إذا كانت التركة أكثر من الدين، و يشهد على ما ذكرنا روایتان: ١. موئل عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن كان يستيقن أنَّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال». «١». ٢. مرسلة ابن أبي نصر بإسناده أنه سئل عن رجل يموت مثل ما تقدم. ٢ استدلَّ على القول الثاني بوجه ذكرها صاحب الجواهر: ١. أنه لا أولوية البعض على بعض في اختصاص التعليق به، لأنَّ الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض، لجواز التلف. ٢. ظاهر الآية، أعني قوله سبحانه: فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أُوْدِيْنٌ «٣»، فإنَّ المتبارد منها أنَّ تملُّك الوارث أو جواز التصرف بعد إخراج سهم الوصيّة أو الدين. ٣. صحيح عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: «جائز يخرج ذلك من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٨ جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة»، قيل له: فإنَّ كان أوصى بحجّة الإسلام؟ قال: «جائز يحجّ عنه من جميع المال». «٤». صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين». «٥». إنَّ الميت لما خرج بالموت عن صلاحية استقرار الدين في ذمته وجب أن يتعلّق بكل ما يمكن أداؤه من أمواله، لأنَّ حدوث تعليقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاوئه. يلاحظ على الأول: بأنه إنما يتم لو قلنا بتعلق الدين بالتركة على الإشاعة، فيأتي ما ذكره من أنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص التعليق به، و أما لو كان على نحو الكلّي في المعين كبيع صاع من صبرة، فلا وجه له، و ذلك لأنَّ الميت عندئذ يملك كليّاً معيناً من التركة بمقدار الدين، و ينتقل منه الغرماء رأساً و البقية تنتقل إلى الورثة غاية الأمر يكون للورثة حق التصرف في المقدار الزائد إلى أن يبقى بمقدار الدين أو نفقة الحج، و عليه السيرة المستمرة بين المسلمين. فيكون تعين الدين فيما بقي بعد إخراج السهام أمراً قهرياً. و أما الثاني، فالظاهر أنَّ الآية ليس في مقام بيان تعلق الملكية أو جواز التصرف بعد إخراج الوصيّة أو الدين، بل في مقام بيان حصة الزوج من تركة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٩ زوجته و أنه يملك الرابع مما عدا الوصيّة و الدين لا من جميع التركة، و هذا لا ينافي أن ينتقل سهم الزوج إليه لكن في غير المقدار الذي يقابل الوصيّة و الدين. و أما الثالث، فالظاهر من صحيحة عباد بن صهيب هو إخراج الزكاة من صلب المال لا من

الثالث، ولا دلالة لها في عدم انتقال مزاد على الزكاة إلى الورثة قبل إخراجها، فلا حظ قوله عليه السلام: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة» فالمقصود أن الورثة لا يملكون مقدار الزكاة وإنما يملكون غيره. وأما الرابع، فالظاهر من الحديث هو نفس ما مر في الحديث المتقدم، أعني: تعيين السهام و مقدار سهم اليرث، وأنهم لا يرثون ما يقابل الدين، بل يرثون غيره، لأن التركة - حتى في ما عدا الدين - لا تنتقل إليهم. وأما الخامس، فالأنه أول الكلام، إذ لذمة الميت اعتبار لأجل أمواله التي تركها بعد موته، فلا مانع من القول بأنه يملك مقدار الدين أو الوصية على نحو الكل في المعين، وأما تصرفه في التركة و تعيين بهم الدين أو الوصية في المقدار الباقي، فهو لازم ولأي الوارث على التصرف في الملك الموروث بمقدار سهمه. وبالجملة هذه الوجوه، لا تقابل السيرة المستمرة، ولا الصحيحين الماضيين. وأما التفصيل بين سعة المال وغيرها كما عليه المصنف فليس هناك دليل عليه، فلو قلنا بالانتقال و جواز التصرف، فلا مانع سواء كانت التركة وسعة أم لا. هذا و تمام الكلام في كتاب الحجر. (١)

[المُسَأَلَةُ ٨٥: إِذَا أَفْرَقَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِحُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى الْمُورَثِ وَأَنْكَرَهُ الْآخِرُونَ]

المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقر بدین و أنكره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسئلة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسبة، حيث إنّه إذا أقر أحد الأخوين بأخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا يتزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ. (١) * هنا فروع ثلاثة: ١. إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون. ٢. إذا أقر بعض الورثة بدین و أنكره غيره من الورثة. ٣. إذا أقر بعض الورثة بالنسبة، كما إذا أقر أحد الأخوين بأخر و أنكره الآخر. إنّ في المسألة أقوالاً: الأولى: دفع ما يخص حصته بعد التوزيع ذهب المصنف تبعاً للمشهور بأنّه لا يجب عليه إلّا ردّ ما يخص حصته بعد التوزيع، فيدفع ما يزيد على حصته حسب إقراره من غير فرق بين الصور الثلاث. فلو كانت التركّة ثلاثة آلاف درهم و عليه حجّ، أجرته ألف درهم، وأقر أحد الوارثين دون الآخر و تقاسما بالمناصفة، فصارت حصته ألفاً و خمسمائة درهم، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦١ فيلزم دفع الزائد عن حصته حسب إقراره، و هو خمسمائة درهم، و الحكم مختص بالفروع الثلاثة و لا يجري في غيرها، و لذا لو أقر أحد الديان الآخر بدین، و أنكر الدائن الآخر يقسم ما في يده حسب دينهما، فلو كان دينهما متساوين يقسم ما في يده بالسوية، و لو كان دين المقر له نصف دين المقر، تقسم ما في يده أثلاثاً، و هذا خيرة جمع من الأصحاب. ١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا مات رجل و له ابنان فأقر أحدهما بأخر ثالث فأنكره الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبة، و إنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا، فعندها أنه يشاركه، و يلزم أنه يرد عليه ثلث ما في يده، و به قال: مالك و ابن أبي ليلى، و قال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف مما في يده، لأنّه يقر أنه يستحق من المال مثل ما يستحقه، فيجب أن يقاسميه المال، و قال الشافعى: لا يشاركه في شيء مما في يده. دليلنا: إجماع الفرق، و أيضاً فإنه يقر بأنه (المقر) يستحق من التركّة ثلثها، و هو ثلث «١» ما في يده و ما زاد عليه، فللذى أقر له به فوجب تسليمه إليه. و لأنّ الإقرار قائم مقام البيينة، و لو قامت البيينة لم يلزم أكثر من ثلث ما في يده. «٢» و لا يخفى ضعف كلام الوجهين. أمّا الأولى فأقر بأنّ ولد الميت، و لم يقر بأنّه يستحق من التركّة، ثلثها و عندئذ يتربّ عليه ما هو الحكم الشرعي للبنوة، سلمنا، لكنّه أقر بأنّ له ثلث التركّة، لا ثلث ما في يده. و أمّا الثاني فلوجود الفرق بين الإقرار و البيينة، لأنّ لازم قيام البيينة تقسيم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٢ التركّة أثلاثاً، فيقسّط جمع التركّة- سواء أكان في يد المقر أم المنكر- على الإخوة الثلاثة بالسوية دون المقام. ٢. و قال ابن البراج: فإن هلك إنسان و خلفه وارثا (وارثا) فأقر بعضهم بوارث آخر، و كان المقر به أولى من المقر، بالميراث، سلم إليه المقر جميع ما حصل في يده من الميراث، و إن كان مثله دفع إليه مقدار ما كان نصيحة من سهمه بغير زيادة و لا نقص. «١» و الضمير في

قوله: «نصيبيه» يرجع إلى المقر له. ٣. قال ابن إدريس: إذا مات رجل و خلف ابنيه، فأقر أحدهما بأخ و جحد الآخر، فلا خلاف أن نسبة لا يثبت، فاما المال الذي حصل في يد المقر فمذهبنا أنه يلزم به بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب، لأنّه أقر على نفسه وعلى غيره، فقبلنا إقراره على نفسه، ولا نقبل في حق غيره، و النسب بشاهد واحد لا يثبت. ٤. قال المحقق: إذا أقر ولد الميت بولد آخر له، فأقرنا بثالث، ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين. و لو أنكر الثالث الثاني، لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة، و يأخذ الأول ثلث التركة، و الثاني السادس. ٥. مثلاً إذا كانت التركة ستة دنانير، يأخذ الثالث النصف أي ثلاثة دنانير، و يأخذ الأول -حسب إقراره- دينارين و هما الثالث، و يبقى واحد و هو السادس للثاني. و كلامه صريح في المطلوب.

٥. قال صاحب الجوادر عند شرح قول المحقق: بلا خلاف أجده فيه، بل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٣ عن «السرائر» أنه مذهبنا، بل عن موضعين من «الإيضاح» و موضع من «جامع المقاصد» نسبته إلى الأصحاب، بل عن «التذكرة» أنه مذهب علمائنا أجمع. ٦. الثاني: وجوب الوفاء بتمامه على المقر و لو بتمام حصته يجب على المقر بتمامه و لو باستغراق حصته، و ذلك لأنّ حق الدائن قائم بالتركة لا بنحو الإشاعة -كما مر- بل على نحو الكلى في المعين، و لذلك لو كان بعض التركة مغصوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته يتغير الوفاء من الباقى و لا فرق بين استيلاء الغاصب على بعض المال، أو استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته، فإذا بني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول، يتغير البناء عليه في الثاني، و هذا خيره السيد الحكيم قدس سره. ٧. يلاحظ عليه: أنه يتم في الإقرار بالدين أو الحج دون الإقرار بالنسبة، فلا محيس فيه عن الإشاعة، و تكون النتيجة التقسيم بالمناصفة. ٨. الثالث: التفصيل بين الإقرار بالدين أو الحج، و الإقرار بالنسبة، لما تضفت الروايات على أنه يؤخذ من أصل المال فيكون حكم الدين فيجب على بتمام حصته، لما عرفت من أنّ الدين يتعلق بتمام التركة على نحو الكلى في المعين فهو حسب اعترافه، لا يملك إلا ما عدا الدين كيف يملك حصته؟ إذا لم يكن الزائد عن حصته وافياً بدين الميت. نعم ما أخذ المنكر يكون مشتركاً بينه وبين الأخ المعترف، فله رفع الشكوى إلى المحكمة أو التقادص إذا لم يترت عليه مفسدة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٤ و منه يظهر حال الفرع الثاني، أعني: الاعتراف بالحج، لما تضفت الروايات على أنه يؤخذ من أصل المال فيكون حكم الدين فيجب على المعترف إخراج نفقة الحج مما أخذه من التركة. هذا كله في الفرعين الأولين، وقد عرفت أنّ الدين و نفقة الحج يتعلقان بتمام ما أخذه لا المقدار الزائد عما يستحقه. و أما الثالث، أعني: الإقرار بالنسبة، فالصحيح ما أفاده المصنف من كفاية دفع ثلث ما في يده و لا يجب عليه التنصيف، فلو كان المال المتراكب ستين ديناراً، فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أنّ عشرة دنانير له، و عشرة لأخيه، و عشرة للمقر له، و كذا ما عند أخيه فالعشرة الثانية التي عنده، تكون له بالتبادل و عوضاً من العشرة التي عند أخيه فطبعاً يكون له عشرون ديناراً و يجب عليه دفع العشرة الزائدة إلى المقر له، و لا يكون شريكه مع المقر في المال الذي عنده حتى يأخذ النصف. ٩. و حاصل ما أفاده بطروله: أنّ الإقرار من أول الأمر محدد، بأنّ ثلث ما لديه، للمقر له، لا أزيد، فكيف يكون شريكه؟ يلاحظ عليه: أنّ مصب الإقرار ليس هو كون ثلث ما أخذه للمقر له، حتى لا يستحق أزيد، بل مصبه أنه ابن الميت المورث و أخي الوارثين، فله من الإرث ما للآخرين، فيكون شريكه مع الإخوة على نحو الإشاعة، لا الكلى في المعين، بخلاف الاعتراف بالدين، فإنّ الدائن يكون شريكه مع الورثة على الكلى في المعين، و لذلك لو تلف بعض التركة تمحى على عامة الورثة و لا يمحى على الدائن. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٥ فإذا كان كذلك فما أخذه الأخ المقر، فإنّما أخذ مالاً مشاعاً حسب اعترافه. لا مالاً مفروضاً ممزوجاً مع مال المقر له. هذا كله حسب القواعد، وقد علمت أنّ الأقوى هو تعلق الدين و أجرة الحج بكل ما في يد الوارث، لا بالزائد على حصته، و لا بالنصف بما في يدهما، بل عليه أن يؤدى دين الأبي، بكل حصته، و أمّا الإقرار بالنسبة، فإنّما يقتسمان بالمناصفة، لأنّ الموروث مال مشاع بينهما. و أمّا ما يستفاد من الروايات فنقول: رواها صاحب الوسائل في كتاب الوصايا في الباب ٢٦، و إلى ما لهصلة بالمسألة. ١. موثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزم ذلك في حصته». ٢. إنّ قوله: «يلزم ذلك في حصته» يتحمل وجهين: أ. يلزم ذلك بنسبة حصته، فلو كان الوراثة ثلاثة، يلزم

ثلث الدين، وهذا هو الذي فهمه المشهور، وعليه عنوان الباب في «الوسائل» حيث قال: إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين، لزم ذلك بنسبة حصته. بـ. يلزم الدين في حصته لا في حصة الآخرين، لإقراره وإنكارهم، فيجب عليه أداء الدين، وإن انتهى إلى صرف حصته كلها، نعم لو لم تستغرق الحصة، الدين، لا يجب على المقر إتمامه من ماله. وعند ذلك ينطبق على ما أفاده السيد الحكيم والخوئي في الدين والحج، وذلك لأن تعلقاً بهما بالترك، من قبيل تعلق الكل في المعين، فمادام العين ولو بعض أجزائها باقية يتعلق بها الدين وأجرة الحج، والمفروض بقاوها في يد المقر، ولو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٦ بعض أجزائها، وإنكار المنكر أو المنكري، بمنزلة تلف العين بأفة سماوية حيث لا يضر بالدين. ويفيد ذلك أن الإمام عبر بنفس الجملة في مورد آخر وأريد به المعنى الثاني؛ ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام، قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقد، فقال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبيه، واستسعي العبد فيما كان للورثة». (١) فقوله: «جازت شهادته في نصيبيه» صريح في جوازها في عامه نصيبيه، بشهادة قوله «و استسعي العبد فيما كان للورثة». ونظير ذلك موثقة منصور بن حازم ٢، سؤالاً وجواباً، فلاحظ. ٢. خبر أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزم (يلزم) ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أزواجاً (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخر أو أخت أنما يلزم في حصته». ٣. و السند ضعيف بأبي البختري يقول النجاشي: «و كان كذاباً لكن قال الغضائري: أبو البختري، القاضي، كذاب، عامي، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها يوثق بها. وأما الدلالة فهي أيضاً كالسندي، لأنّ قوله: «يلزم ذلك في حصته بقدر ما

[المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به]

المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى بتركه أن أحجج بها، فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها، فقال: تصدق بها، فقال عليه السلام: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحتج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحتج به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتممة لمصرف الحج وجب إبقاؤها. (١)* ورث» يتحمل وجهين: أ. يلزم في الدين بنسبة حصته، فتكون موافقة لفتوى المشهور. بـ. انه يتعلق بحصة الوارث المقر، ولاـ. يتعلق بحصة الآخرين المنكري، ولذلك قال: ولا يكون ذلك في ماله (الميت) كله. هذا على القول بعد الضمير إلى الميت، ولو قيل بأنه يعود إلى المقر، يكون المعنى أنّ الدين يتعلق بالمال الموروث، لا بسائر أموال المقر، وإن كان المديون والدا. وبالجملة لم نجد دليلاً صالحًا لفتوى المشهور، و التحقيق ما عرفت على ضوء القواعد. (١)* إذا كان على الميت حج، ولم تكن تركته وافية به، فهل هي للورثة أخذًا باطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج ما إذا كانت التركية وافية لأداء الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٨ الواجب أو أنه يتصدق عنه، كما في رواية على بن مزيد. و محل الكلام فيما إذا كان عليه الحج ولكن لم يوص به وإنما قام به الوالى لأجل تعلقه بتركه الميت وكانت غير وافية بالحج، فهل يبقى في ملك الورثة أو يتصدق عن الميت؟ احتاط المصنف بالتصدق، عملاً بحديث على بن مزيد، صاحب السابر المجهول وهو: أوصى إلى رجل بتركه وأمرني أن أحجج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سأله فقلت: إنّ رجالاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى إلى و أمرني أن أحجج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها عنه فتصدق بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسألته، فدخلت الحجر فإذا أبو

عبد الله عليه السلام تحت المizarب قبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركه أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكفل للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها، قال: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكة فأنت ضامن». (١) ثم إنّه ربما يمنع عن الاستدلال بالحديث على المقام بوجهين: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٩ ١. إنّ مورد الخبر صورة ما إذا عيّن مالا للحجّ، فلا يكون مما نحن فيه، حيث إنّه مات وعليه حجّ، ولم يعيّن مالا، وقام الولي بالحجّ عنه. (٢) بوضيح. يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الرواية، أنه أوصى بالحجّ الواجب، وعيّن مالا، - على تأمل - (٣) و من المعلوم أنّ الحجّ الواجب يتعلق بأصل التركة، فتعينه - عند وفاة المعين - وإن كان مؤثراً، حيث يصرف المال المعين في الحجّ، لا غيره لكنه ليس بمؤثر عند عدم وفاة المعين، وقد مرّ أنه يكتمل من أصل المال، وبذلك لا إشكال في القول بعدم الفرق بين التعين و عدمه. ٢. الفرق بين الوصيّة بالحجّ الواجب - كما هو مورد الرواية - و الحجّ عن الميت المفروض عليه الحجّ - بلا إيماء - حيث إنّ الأول من قبيل تعدد المطلوب دون الثاني قال: إنّ الوصيّة في أمثال المقام تنحل إلى أمرتين و تكون على نحو تعدد المطلوب حسب المفاهيم العرفية والقرينة العامة، فلو تعدد أحد هما يتبع الآخر، كما إذا وصي بصرف المال في بناء مدرسة دينية، و تعدد ذلك، لا ينتقل المال إلى الورثة، بل يصرف في الأقرب، و هكذا الحال في الوصيّة بالحجّ إذا لم يف المال للتمنع، يصرف في الإفراد، لأنّه أقلّ مصراً من التمنع، و إن لم يف له يصرف في سائر الوجوه، و هذا بخلاف الحجّ الثابت في ذمة الميت الذي فرض عدم الوصيّة به فإنه لو لم يف المال له، فلا مانع من انتقال المال إلى الورثة حسب العمومات و لا دليل على الاستثناء، بخلاف ما إذا لم يمكن العمل بالوصيّة كلياً فيدخل المال في كبرى إن المآل إذا لم يمكن إيصاله إلى مالكه فيعامل معه معاملة مجهول المالك من التصدق و نحوه. (٤) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٠ وفي تعليقة بعض الأساتذة: التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصيّة لا وجه له إلّا مع القطع بعدم الخصوصية. يلاحظ عليه: بأنّه إنما يتمّ إذا أوصى بالوجوه الخيرية الخاصة كبناء المدرسة، فإذا لم يمكن يصرف فيما يشابها، دونما إذا أوصى بغيرها فاتت منه كالحجّ، فليس للإيماء دور إلّا الطريقة لا الموضوعية، فيكون الحجّ الواجب، الموصى به و عدمه سيان في الحكم. فانتظر مما ذكر أنه إذا لم تكن التركة وافية للحجّ حتى الاضطرار، فالأقوى التصدق بها عن الميت من غير فرق بين الإيماء و عدمه و إن خصّ بعض المعلّقين التصدق بصورة الإيماء، و يأتي هنا الاحتمالان فيما لو تبرع متبرع بالحجّ عن الميت فهل ترجع الأجرة إلى الورثة أو يتصدق بها عن الميت، و سيوافيكم الكلام فيها في المسألة التالية. وعلى كلّ تقدير لو احتملت كفایتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرفي الحجّ، وجب إيقاؤها، و عللته في «المستمسك» بأنّ الشكّ في القدرة موجب للاحتجاط، و ذلك لأنّ احتمال انخفاض الأسعار، أو وجود متبرع إذا كان احتمالاً عقلانياً يصير مبدأ للشكّ في القدرة. و قال السيد الخوئي بأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في انتقال المال إلى الورثة و عدمه بأنّ المال في صورة الوفاء باق على ملك الميت، و على تقدير عدمه ينتقل إلى الورثة، فاستصحاب استمرار عدم الوفاء في السنوات الآتية يثبت موضوع الانتقال إلى الورثة. (٥)

[المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحجّ عن الميت]

المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحجّ عن الميت، رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم. (٦) يلاحظ عليه بما أوضحنا في محله من اختصاص أدلة الاستصحاب بصورة الحالة السابقة إلى الزمان الحاضر، و أمّا جرّها إلى الأزمنة المستقبلة فهو خارج عن مفاد الأخبار، مضافاً إلى أنه أمر غير عرفى. (٧) أمّا إجزاء الحجّ التبرعى عن الحجّ الاستئجاري، فلصلاح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامة». (٨) و

القرائن تشهد على أنّ مورده من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ سواء بقيت استطاعته أم زالت فيجزى حجّ المتبرع عنه. وأمّا أجراً الاستئجار فمقتضى القاعدة رجوعها إلى الورثة عملاً بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج منه ما إذا وجب صرفه في فريضة الميت، وأمّا إذا ارتفع ارتفاعه بتبرع الغير، فالمقتضى للرجوع موجود، والمانع -أعني: وجوب الصرف- مفقود. وأمّا لزوم صرفه في التصدق عن الميت استناداً إلى روایة على بن مزيد، فقد أشکل عليه بوجوهه: ١. إنّ مورد الروایة ما إذا عين مالاً حيث قال: «أوصى إلى رجل بتركته». الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٢ يلاحظ عليه: أنّ الظاهر أنّ الرجل أوصى بعامة تركته، لا بثلثها فيحمل على من لا-وارث له غير الإمام. فالتعيين كان أمراً قهرياً لا اختيارياً. ٢. إنّ موردها هو الإيصاء بالحجّ بمال مشخص، وقياس غيره -كما إذا مات بلا وصيّة- كما في المقام فرع القطع بعدم الخصوصية للوصيّة. يلاحظ عليه: بما قدّمناه من أنه ليس للوصيّة في الحجّ الواجب دور في تحديد المال المتصروف في الحجّ بشهادة أنّ ما عينه لو كان غير واف بمصرف الحجّ يستكمل من أصل التركّة وليس الإيصاء بالحجّ من قبيل الإيصاء بسائر المبرّات، الذي يتصرّر فيه تعدد المطلوب كما مرّ. ٣. إنّ المتوفى في مورد الروایة لأجل قلة المال لم ينتفع بعمل الحجّ فأمر بالتصدق، بخلاف المقام فأنّه انتفع بتبرع الغير، فعطف كلّ على الآخر بحاجة إلى دليل. ثم إنّ مورد الروایة، من مات بلا وارث، فيتصدق بالمال عنه، بخلاف المقام فإيجاب التصدق في الأول لا يكون دليلاً عليه في الثاني. ومع ذلك فالاحوط على كبار الورثة أن يصرفوا سهامهم في التصدق عن الميت، وأمّا صغارهم فالأمر دائـر بين المحذورين و حكمـه التخيـر.

[المـسـأـلة ٨٨: هل الـوـاجـب الـاستـئـجاـر عـنـ الـمـيـقـات أـوـ الـبـلـد]

الـمسـأـلة ٨٨: هل الـوـاجـب الـاستـئـجاـر عـنـ الـمـيـقـات أـوـ الـبـلـد، المشهور وجوبه من أقرب المواقـتـ إلى مـكـةـ إنـ أـمـكـنـ، وـإـلـاـ فـمـنـ الأـقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـأـقـرـبـ، وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـيـ وـجـوـبـهـ منـ الـبـلـدـ معـ سـعـةـ الـمـالـ، وـإـلـاـ فـمـنـ الأـقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـأـقـرـبـ، وـربـماـ يـحـتـمـلـ قولـ ثـالـثـ وـهوـ الـوـجـوبـ منـ الـبـلـدـ معـ سـعـةـ الـمـالـ وـإـلـاـ فـمـنـ الـمـيـقـاتـ، وـإنـ أـمـكـنـ منـ الأـقـرـبـ إـلـيـ الـبـلـدـ فـالـأـقـرـبـ، وـالأـقـوـىـ هوـ القـولـ الأوـلـ وـإنـ كانـ الـأـحـوطـ القـولـ الثـانـيـ، لـكـنـ لـاـ. يـحـسـبـ الزـائـدـ عـنـ أـجـرـةـ الـمـيـقـاتـ عـلـىـ الصـغـارـ مـنـ الـوـرـثـةـ، وـلوـ أـوـصـىـ بـالـاسـتـئـجاـرـ مـنـ الـبـلـدـ وجـبـ وـيـحـسـبـ الزـائـدـ عـنـ أـجـرـةـ الـمـيـقـاتـ مـنـ الثـلـثـ. وـلوـ أـوـصـىـ وـلمـ يـعـيـنـ شـيـئـاـ كـفـتـ الـمـيـقـاتـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ انـصـرافـ إـلـيـ الـبـلـدـيـةـ، أوـ كـانـتـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ، كـمـاـ إـذـاـ عـيـنـ مـقـدـارـاـ يـنـسـابـ الـبـلـدـيـةـ. (١) * (١) * إذا وجـبـ أنـ يـحـجـ عـنـ الغـيرـ فـهـلـ يـجـبـ الـحجـ عـنـهـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ إـلـيـ الـمـيـقـاتـ، سـوـاءـ أـكـانـ هـنـاكـ سـعـةـ لـلـحجـ مـنـ بـلـدـهـ أـوـ لـاـ؟ يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ»ـ أنـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـمـسـأـلةـ ثـلـاثـةـ حـيـثـ قـالـ: ١. يـقـضـيـ الـحجـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ، ٢. وـقـيلـ: يـسـتـأـجـرـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ، ٣. وـقـيلـ: إـنـ اـتـسـعـ الـمـالـ فـمـنـ بـلـدـهـ وـإـلـاـ فـمـنـ حـيـثـ يـمـكـنـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ القـولـ الثـانـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ الثـالـثـ، لـأـنـ القـولـ الثـانـيـ مـقـيـدـ بـسـعـةـ الـمـالـ، وـإـلـاـ فـمـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ، وـلـيـسـ بـمـطـلـقـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ القـولـ بـسـقـوـطـ الـحجـ مـعـ دـعـمـ سـعـةـ الـمـالـ فـيـ الـبـلـدـ، وـلـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ أـحـدـ. وـلـأـجـلـ ذـلـكـ، نـرـىـ أـكـثـرـ مـنـ يـقـولـ بـالـحجـ مـنـ أـقـرـبـ يـخـصـ كـلـامـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـعـ الـمـالـ، وـإـلـيـكـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ: الـحجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ الـغـراءـ، ص: ٤٧٤ ١. يـجـبـ الـحجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ قـالـ فـيـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ: وـالـحجـ يـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، بـأـقـلـ مـاـ يـكـونـ أـجـرـةـ مـنـ يـحـجـ مـنـ هـنـاكـ، وـلـاـ يـجـبـ مـنـ بـلـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـهـ الـوـرـثـةـ، لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ. (١) وـقـالـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ: وـالـحجـ يـجـبـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ دـوـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ. (٢) ٢. يـجـبـ الـحجـ مـنـ بـلـدـهـ عـنـ السـعـةـ قـالـ الشـيـخـ: وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ إـذـاـ تـرـكـ قـدـرـ مـاـ يـحـجـ بـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ وـجـبـ أـيـضاـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ. (٣) وـجـهـ الدـلـالـةـ: أـنـ لـوـ كـانـ الـوـاجـبـ، الـحجـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ مـطـلـقـاـ، لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ قـصـرـتـ التـرـكـةـ إـلـاـ بـالـإـحرـامـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـيـضـةـ هـوـ الـاسـتـئـجاـرـ مـنـ الـبـلـدـ، إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ وـافـ، فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ. قـالـ اـبـنـ الـبـرـاجـ: وـكـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـفـعـلـ إـذـاـ لـمـ يـخـلـفـ إـلـاـ مـقـدـارـ مـاـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ. (٤) وـجـهـ الدـلـالـةـ نـفـسـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ دـلـالـةـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ. قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ: لـمـ يـخـلـفـ إـلـاـ قـدـرـ مـاـ يـحـجـ بـهـ وـكـانـ الـحـجـةـ قـدـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـاسـتـقـرـتـ، وـجـبـ أـنـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ مـنـ بـلـدـهـ. (٥) وـقـالـ اـبـنـ سـعـيدـ: إـنـ كـانـ وـاجـباـ وـلـمـ يـخـلـفـ مـاـ يـحـجـ بـهـ مـنـ بـلـدـهـ ... حـجـ عـنـهـ مـنـ الـحجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ الـغـراءـ، ص:

٤٧٥ حيث أمكن. «١» وقال في «الدروس»: يقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى. «٢» ٣. التفصيل بين التقييد بالبلد في النذر و عدمه هذا التفصيل هو الظاهر من العلامة في «المختلف» فقال: الأقرب عندي التفصيل، وهو أنّ الحجّ إن كان متذوراً من بلد معين وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد، وإن كان مطلقاً أو حجّة الإسلام فمن أقرب الأماكن. «٣» و لا- يخفى أنّ ما ذكره من التفصيل خارج عن محظ البحث، لأنّ الكلام فيما إذا لم يطرأ على الحجّ عنوان ثانوي ربما يغاير حكمه، حكم الحجّ بما هو، ولذلك ترك التفصيل في «التحرير» وأفتى بوجوب الإحرام من الميقات مطلقاً. «٤» و أمّا ابن زهرة فقد أطلق و لم يقيدها بشيء من الأمرين حيث قال: اعلم أنّ من مات و عليه حجّة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركّة، سواء أوصى بها أو لم يوص. «٥» ثم إنّ المراد من أقرب الأماكن في كلمات الأصحاب، أقرب المواقف إلى مكانة. استدلّ للقول الأول بوجوه عقلية و نقلية. أمّا الأولى فبوجهين: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٦ ١. ما ذكره المحقق في «المعتبر»: إنّ الواجب في الذمة ليس إلّا الحجّ (المناسك)، فلا- يكون قطع المسافة معتبراً، و بأنّ الميت لو اتفق حضوره بعض المواقف لا يقصد الحجّ أجزاء الحجّ من الميقات، فكذا لو قضى عنه. «٦» و نحوه ما ذكره العلامة في «المختلف»، من أنّ المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحجّ من ذلك الموضع، و كذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده و إنشاء الحجّ منه بلا- خلاف، فعلم أنّ قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستئجار منه. «٧» ٢. ما ذكره صاحب المدارك: أنّ الواجب قضاء الحجّ، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءاً منه، بل و لا واجباً لذاته، و إنّما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب. على أنه لو سلّمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجب قصائه، لأنّ القضاء إنّما يجب بدليل من خارج، وهو إنّما قام على وجوب قضاء الحجّ خاصة. «٨» و أمّا النقل فقد استدلّ غير واحد من الأصحاب من الروايات الواردة في الإيصاد بالحجّ، على المقام، أعني: من مات و عليه حجّ و لم يوص، و من المعلوم أنّ الاستدلال بها، فرع صحة أسانيدها أولاً، و خلوها عن التعارض ثانياً، و إمكان إلغاء الخاصية ثالثاً. ثم إنّ صاحب الحديث ممن ساق الأحاديث، و ذيل كلّ حديث بما أدى إليه فكره و انتهى نظره إلى ما عليه الشهيد في «الدروس» حيث قال: لو كان الموصى في بلد خراسان، فإنّ وسع ماله للحجّ من خراسان وجب، و إنّما يتضرر من البلدان الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٧ و الأماكن المتوسطة من خراسان إلى مكانة، فأيتها وسع الحجّ منه وجب. و الحال: أنه إن وسع فمن البلد، و إنّما من الأقرب فالأقرب، فقال في آخر كلامه: فعليك بالتفكير الدقيق في هذا التحقيق الرشيق، فإنه حقيقة أن يكتب بالتبير على الأحداق لا بالحبر على الأوراق، إنّما أنّ الإلف بالمشهورات- سيما إذا زخرفت بالإجماعات- شنسته أخزيمية، و طريقة لا تخلي من عصبية. «٩» و سيفيك أنّ ما ذكره من التفصيل هو نتيجة الجمع بين الروايات. إنّ صاحب الجوادر لم يستحسن بعض ما ذكر صاحب الحديث من الأدلة على وجوب الحجّ البلدي، أخذ بالرد عليه و قال: فإنّك إذا أحاطت خبراً بما ذكرناه، تعرف أنّ ذلك كله عجب بلا عجب، و هزء بلا سبب، نسأل الله تعالى العفو عنّا و عنه. «١٠» نعم أنّما استدلّ به من الوجه العقلي «١١»، غير صحيح جداً، لكن ما استنتجناه من الأخبار هو مقتضى الجمع، و إليك البيان. إنّ الروايات الواردة في مورد الإيصاد بالحجّ، بعد غضّ النظر عن عدم ظهور بعضها في حجّة الإسلام، على أصناف: ١. كفاية الحجّ من بعض المواقف عند قصور التركّة هذا الصنف من الروايات يدلّ على كفاية الحجّ الميقاتي عند قصور التركّة من البلد، و ظاهرها الإجزاء و إنّ أمكن الحجّ، من بين الميقات و البلد، نظير: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٨ ١. صحيحة على بن رئاب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إنّما خمسين درهماً؟ قال: «يحجّ عنه من بعض المواقف التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قرب». «١٢» ٢. خبر عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تکفه من الكوفة: «تجزى حجّته من دون الوقت». «١٣» ٣. خبره الآخر و فيه: «فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت». «١٤» و المراد: من عند الميقات، أو شيئاً دون الميقات، وقد عرفت أنّ إطلاقها حاكم بالإجزاء و إن وسع الحجّ، من الأقرب فالأقرب من البلد. ٢. لزوم الحجّ من حيث يبلغه عند قصور التركّة إنّ ظاهر هذا الصنف من الروايات يدلّ على أنه يحجّ من الموضع الذي يمكن أن يحجّ به عنه،

نظير: ٤. موثقة ابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بما له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه». ٤. أي يمكن الحج به عنه. ٥. خبر أبي سعيد، عمن سأله عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة؟ قال: «يحج بها عنه رجل من موضع بلغه» (أى يبلغه). ٦. خبر أبي بصير، عمن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة؟ فقال: «يحج له رجل من حيث يبلغه». ٦. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٩ و الجمع بين الصنفين واضح فالصنف الأول محمول، على قصور التركية إلّا من الميقات، بخلاف الثاني فإنه وإن كان غير واف من البلد، لكنه يفي بالأقرب فالأقرب من البلد، فيجب أن يحج من ذلك الموضع. وأما وجه وجوبه: فهو أن ظاهر الروايات أنه أوصى بالحج البلدي، ولكن قصرت التركية عن الإيقاء، وهو بالإيصاء حال بين الوارث والتركية وجعلها ملكا لنفسه فيجب أن يصرف في مورد الوصية مهما أمكن. ٧. و يؤيد ذلك الجمع ما رواه أبو نصر البزنطي، عن محمد بن عبد الله «١» قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يحج عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «٢» و ربما يورد على الرواية: أولاً: بعدم صحة سندتها، لأجل أن محمد بن عبد الله ابن عيسى الأشعري القمي، لم يوثق. و ثانياً: أن مفاد قوله: «على قدر ماله» هو ملاحظة الأقرب بالأقرب مع أنه عليه السلام في مقام التمثيل، لم يراع ذلك، حيث ارتفع من الحج من خراسان، إلى الكوفة، و من الكوفة إلى المدينة، مع ما بين هذه المنازل من بلاد، إذا كانت التركية وافية، يجب الحج منها، مع أن الإمام -حسب الرواية- أغاثا. يلاحظ عليه: أن الشيخ الطوسي صرّح في العدة بأن ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي لا يروون إلّا عن ثقة. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٠ و أما عدم ذكر المنازل المتوسطة بين خراسان و الكوفة، أو بينها وبين المدينة، فلأن الضابطة هي قول: «على قدر ماله»، و أما البلاد المذكورة فقد جاء ذكرها من باب المثال و الحجة هي الضابطة المتقدمة. ٣. كفاية الحج الميقاتي مطلقا و إن وسعت التركية و هناك صنف ثالث يدل على كفاية الحج الميقاتي مطلقا و إن كانت التركية وافية، نظير: ٨. صحيح أبي نصر البزنطي عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجته، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أما ما كان دون الميقات فلا بأس». «١» و العمل بالرواية مشكل، لظهور الوصية في الحج البلدي و تجويز الحج من الميقات، تبديل لها أولاً، و مخالف لما مر في الصنف الثاني، و لذلك حملها صاحب الوسائل على قصور التركية. نعم لو تم الأخذ به في مورد الوصية، لجاز الأخذ بها في المقاصد، لأنّه بالإيصاء حال بين التركية و الورثة، حيث خصّها لنفسه، بخلاف ما إذا مات و عليه حج بلا وصية، فلم يخص ما يعادل الحج البلدي لنفسه، فالعدول عنه إلى الميقاتي أهون من الأول. ٤. كفاية الميقاتي في النيابة عن الحج و هناك ما يدل على كفاية الميقاتي عند النيابة عن الحج. ٩. صحيح على بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨١ عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسبات فقد تم حجته». ثم إنّ أقصى ما تدل عليه الرواية، أن الحج مجز وضعا، وأما أن التأجير صحيح، فلا يدل عليه. قد ظهر مما ذكرنا، أولاً: أن اللازم في مورد الوصية بالحج إذا كانت ظاهرة أو منصرفة إلى البلد، هو العمل بظاهرها إذا وسعت التركية، و إلّا فالأقرب والأقرب، لما مر من أن الوصية قد حالت بين المال، و ملكية الورثة، فيبقى في ملك الميت فيصرف في مصالحه مهما أمكن. ثانياً: لم نعثر في مقام على روایة صالحه للتمسك به على المورد (من مات و عليه حج بلا-إيصاء) فلو جاز الحج الميقاتي في مورد الوصية لجاز في المقاصد بطريق أولى، لكن لم نجد دليلا يدل على ذلك في موردها حتى نستدل به على المورد، فلا محicus عن التمسك بمقتضى القاعدة. دلت النصوص على أنّ من مات و عليه حجنة الإسلام، وجب إخراج أجرة الحج من الأصل. ففي صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجنة الإسلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحج من ماله رجلا ضرورة لا مال له». «٢» و الحج اسم للمناسبات التي يثبت بها من الميقات إلى آخر الأعمال، فإذا أجر ضرورة لا مال له، من الميقات للحج عن الميت، فقد عمل بالواجب الوارد في الرواية و غيرها من روایات الباب. و بعبارة أخرى: أن الوارد في النصوص هو وجوب إخراج الحج عن أصل المال،

و أَمَّا الابتداء به من البلد، فلم يرد فيه نصّ. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٢ دليل القائل بوجوب الحجّ من البلد استدلّ ابن إدريس على وجوب الحجّ من البلد بقوله: فإن كان متمكنًا من الحجّ والخروج، فلم يخرج و أدركه الموت، و كان الحجّ قد استقرّ عليه، و وجب، وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، ما يحجّ به من بلده، و ما يبقى بعد ذلك يكون ميراثًا، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به، و كانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك، و استقرّت، وجب أن يحجّ به من بلده، و قال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقت و لا يلزم الورثة الإجارة من بلدته، بل من بعض المواقت. و الصحيح الأول؛ لأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلدته، فلما مات سقط الحجّ عن بدنـه، و بقى في ماله بقدر ما كان يجب عليه، لو كان حيًّا، من نفقة الطريق من بلدته، فأمّا إذا لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به، من بعض المواقت، وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، و ما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمة الله في نهايته، و به تواترت أخبارنا، و رواية أصحابنا، و المقالة الأخرى ذكرها و ذهب إليها في ميسوطه، و أظنّها مذهب المخالفين.
 «١» يلاحظ عليه: أنّ صرف المال و إن كان واجباً، لكنه باعتبار توقف الحجّ المباشر على، فلا يكون دليلاً على وجوب صرفه فيما إذا لم يتوقف عليه كما في النيابة عن الميت إذا تمكّن من الميقات. و ما ادعاه من الروايات المتواترة فقد أنكره المحقق حتّى وجود خبر واحد فضلاً عن وجود الأخبار المتواترة. «٢» و لعلّ مراده من الأخبار ما ورد حول الإيصاء بالحجّ، و قد مرّ. بقى هنا فروع ذكرها المصنّف في هذه المسألة:

[المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب]

المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل. (١)* ١. إذا قلنا بكافية الحجّ من الميقات، فلو استأجر من البلد، فيما أنّ نفقة الحجّ من أصل الترکة، فالذى يتعلق به، هو ما يتوقف عليه الواجب و هو نفقة الحجّ من الميقات، و أمّا الزائد عن أجراً الحجّة الميقاتية، فلا يحسب على الورثة الصغار، بل على الكبار منهم، لأنّهم اختاروا هذا النوع من الحجّ الذي فيه خير كثير للميت و ضرر على الصغار. ٢. إذا أوصى بالاستئجار من البلد، وجب عملاً بالوصية، و يحسب الأجرة الزائدة عن أجراً الميقاتى من الثالث، كلّ ذلك حسب القواعد، أمّا نفقة الحجّ من الميقات فهو من الأصل، لما دلّ على أنّ الحجّ يتعلق بأصل المال، و أمّا الزائد عن الحجّ الميقاتى فللعمل بالوصية. ٣. ولو أوصى و لم يعين شيئاً فإنّ كان هناك اتصاف إلى البلدية، أو دلت القرينة عليها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية فحكمه ما إذا أوصى بالبلدية، و إلا كفت الميقاتية. (١)* قد عرفت أنه يكفي الاستئجار من الميقات إلا إذا أوصى بالبلد، أو يكون كلامه ظاهراً فيه فيستأجر منه و يحسب الزائد من الثالث، هذا فيما إذا لم يكن الاستئجار من الميقات، و أمّا إذا فرض عدم التمكن من ذلك إلا من بلدته، وجب لأنّه مقتضى إطلاق الدليل الدالّ على وجوب الحجّ عن الميت، حيث يمكن، فإنّ أمكـن من الميقات، و إلا فالأقرب والأقرب إليه. «١»

[المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستئجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه]

المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستئجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات. (١)* فإن قلت: إنّ في ذلك تضييعاً لحقّ الوارث بعد كون الواجب هو الحجّ من الميقات. قلت: إنّ الواجب هو الحجّ عنه من حيث أمكن، و المفروض عدم إمكانه إلا من البلد. و بعبارة أخرى: إنّ الورثة تملك ماوراء أجراً الحجّ، و ما يصرف في طريقه شيء لم يدخل في ملك الورثة. فإن قلت: إذا لم يمكن من الميقات، و لكن أمكن من أدنى الحلّ كالتنعيم و الحديبية أو الجعرانة. قلت: لا يكفي ذلك، لأنّه من مواقـت الاضطرار، و المفروض إمكان الحجّ من البلد، فهو ليس بمضرـطـ. و لو لم يمكن إلا من الأبعد من البلد أيضاً، يجب الاستئجار منه، و أجراً الجميع من الأصل، لأنّ الواجب إخراج الحجّ من الأصل مهما أمكن. نعم لو لم يسع ماله إلا من الحجّ أو من مكة وجب، لدخولـه تحت الإطلاق أولاً، و لخبر

على بن مزيد السابرى- على ما مرّ- ثانياً. (١)* في المسألة فرعان: ١. إذا كان الواجب هو الحجّ البلدى لكن استوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع، هل تبرأ ذمة الميت أو لا؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٥ ٢. لو كان الواجب هو الحجّ البلدى و لم يسع المال إلّا من الميقات. أمّا الفرع الأول: فالإجزاء خيرة الدروس، قال: ولو قضى مع السعة، من الميقات أجزأ، وإن أثم الوارث، و يملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البر. (١) و أورد عليه سيد المدارك بأنّه يشكل بعدم الإيتان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلا- يتحقق الامتثال. (٢) يلاحظ عليه: أنه لو قلنا إنّ الواجب هو الحجّ البلدى- كما هو المفروض- لكنّ هنا واجبين: أحدهما توصلى وهو السير من البلد إلى الميقات، والثانى نفس المناسب؛ و عصيان الأمر الأول، لا يورث بطلاين الثانى، و ما ذكره في «المدارك» مبني على كون الواجب أمراً واحداً غير قابل للانقسام. و أمّا صحة الإجارة الكذائية فربما يقال إنّ الإجارة فاسدة، و ذلك لأنّ المرخص من التصرف في مال الميت إنّما هو الاستئجار من البلد، و أمّا من غيره فغير مأذون و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجرة المثل. يلاحظ عليه: أنه إنّما يتم إذا آجر، بشيء معين من مال الميت، و أمّا إذا آجر بشيء في ذاته و دفع إليه- في مقام الامتثال- من مال الميت فلا- يجب فسادها. كلّ هذا إذا آجر على خلاف ما أوصى أو خلاف ما وجب عليه، و أمّا إذا تبرع عنه متبرع، فسقوط الحجّ منصوص. ففي صحيح معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال و لم يحجّ حجة الإسلام فحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٦ تامة». (١) و هل ينتقل ما يزاوة الحجّ- إذا تبرع متبرع- أو ما يزاوة المقدّمات- إذا حجّ عن الميقات- إلى الورثة أو لا؟ الظاهر التفصيل بين ما إذا وجب عليه الحجّ و لم يوص به، فيرجع إلى الورثة، لأنّ المانع من دخوله إلى ملك الورثة، هو وجوب الحجّ- و المفروض انتفاوه- فيرجع إلى ملك الورثة، و بين ما إذا أوصى به و خولف، فالظاهر لزوم صرفه في وجوه البر، و يمكن الاستثناء بخبر على بن مزيد من أنه إذا أوصى بالحجّ و لم يكن المال وافيا، حتى بالإحرام من مكة، يتصدق به. و يمكن أن يقال: أنه على وفق القاعدة، لاحتمال تعدد المطلوب في الوصيّة، فإذا تعدّر الحجّ من البلد، إنّما لتبرع متبرع، أو للاستئجار من الميقات، بقى المطلوب الآخر بحاله و هو الصرف في مصلحة الموصى، وقد مرّ أن الإيصاء صار سبباً لخروج أجرة الحجّ عن ملك الورثة، فعوده إلى ملكهم يحتاج إلى دليل. و أمّا الفرع الثاني: أعني: عدم سعة المال من البلد، فلسقوط وجوب السير من البلد للتذرّع و يبقى وجوب الحجّ بحاله.

[المسألة ٩١: الظاهر أنّ المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه]

المسألة ٩١: الظاهر أنّ المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمة الله: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا يأس به». مع أنه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ، و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان، لأنّ المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، وقد يتحمل البلد الذي صار مستطاعاً فيه، و يتحمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا وافقاً لسيد المدارك، و نسبة إلى ابن إدريس رحمة الله أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير- وهو التخيير- قوياً جدّاً. (١)* هل البلد الذي يجب الاستئجار منه، هو بلد الاستيطان، أو بلد الموت، أو البلد الذي وجب عليه الحجّ فيه؟ فيه أقوال: ١. المراد بلد الاستيطان. و هو خيرة الحدائق (١)، و الجواهر. (٢) ٢. المراد بلد الموت. و هو خيرة المدارك (٣)، و المصنف، و استظهراه من عبارة ابن إدريس الماضية. ٣. المراد البلد الذي أيسره و وجب عليه الحجّ فيه. نقله العلّامة قولًا في التذكرة. (٤) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٨ ٤. و التخيير بين البلدان الثلاثة. ذكره المصنف بصورة الاحتمال، و لكنه اختار- كما مرّ- بلد الموت. و إليك التفصيل. استدلّ للقول الأول بأنّه المنساق من النصّ و الفتوى. ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله، فمن متزلم، و إن لم

يسعى ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «١» استدلّ للقول الثاني صاحب المدارك بقوله: الظاهر أنَّ المراد من البلد الذي يجب الحجَّ منه على القول به، محل الموت حيث كان، كما صرَّح به ابن إدريس، و دلَّ عليه دليله. «٢» ثم إنَّ صاحب الحدائق أنكر دلالة عبارة ابن إدريس على لزوم الحجَّ من البلد الذي مات فيه، فنقل عبارة ابن إدريس بطولها وأضاف: و هذه العبارة على طولها و تكرار لفظ «بلده» فيها ليس فيها تعرُّض لذكر بلد الموت فأين التصريح الذي ذكره قدس سره؟ «٣» أقول: إنَّ ظاهر قوله: «فلما مات سقط الحجَّ عن بدنِه و بقى في ماله، بقدر ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤونة الطريق من بلدِه» هو وجوب صرف المال من البلد الذي لو كان حيَا لوجب الحجَّ منه، فهو ينطبق على بلد الموت. لأنَّ بلد الموت آخر مكان وجب عليه الحجَّ. و اختاره المصنف مستدلاً بخبر زكريا بن آدم رحمهما الله، قال: سألت أبا

[المسألة ٩٢: لو عين بلده غير بلده]

المسألة ٩٢: لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين. (١) * الحسن عليه السَّلام عن رجل مات وأوصى بحجَّه، أيجوز أن يحجَّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أمَّا ما كان دون الميقات فلا بأس به». «١» و الرواية بحكم أنَّ بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان محمولة على بلد الاستيطان، فتحتاج مع رواية محمد بن عبد الله الأشعري مضمونها. و تؤيِّده موثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله آنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجَّ فكان لا يبلغ ما يحجَّ به من بلاده؟ قال: «فيعطى في الموضع الذي يحجَّ به عنه». «٢» و أمَّا القول الثالث: فقد نقله العلامة في «التذكرة» قولًا و هو لغيرنا، قال: و في وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحجَّ فيه إمَّا من بلدِه أو من الموضع الذي أيسَرَ فيه، قولان. «٣» هذا كله في غير الوصيَّة، و أمَّا فيها فالمتبع هو ظهورها في أحد الأمكَنَة، لأنَّ الوصيَّ مكلَّف بالعمل بما أوصى لا بالعمل بما كان وظيفته كما سيوافيك في المسألة التالية.

(١) * استدلَّ السيد الحكيم قدس سره بعموم لزوم العمل بالوصيَّة «٤»، لكن بشرط

[المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقات لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب]

المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقات لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلَّ بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل و لا من الثالث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلَّا إذا أوصى بإخراج الثالث من دون أن يعين مصرفه، و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه. (١) * عدم القول بوجوب الحجَّ من البلد، و إلَّا فالوصيَّة لا تغيِّر الحكم الشرعي، نعم لو لم نقل بوجوبه يجب العمل بالوصيَّة. يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الوارث و الوصي، فإنَّ الأول مأمور بإفراغ ذمة الميت حسب الدليل الشرعي، فيجب أن يعمل على وفق الحجَّة الشرعية، و أمَّا الوصيَّ فهو مأمور بتنفيذ الوصيَّة، بشرط أن لا يكون على خلاف الكتاب و السنة القطعية، لأنَّ الوصيَّة غير نافذة عنده، و أمَّا اشتراط أن يكون على خلاف تقليد الوصيَّ فليس شرطاً لنفاذها، و ليس ما أفتى به مقلَّد الوصيَّ حكم قطعياً لا يرد و لا يبدَّل، بل هو حكم ظاهري يحتمل الوفاق و الخلاف. (١) * في المسألة فروع: ١. إذا قلنا بكافِيَّة الحجَّ الميقاتي، يجوز الحجَّ البلدي أيضاً. ٢. الأجرة الزائدة - عند إمكان الحجَّ الميقاتي - لا تخرج من الأصل، و لا من الثالث إذا لم يوص بالاستئجار منه. ٣. يخرج من الثالث إذا أوصى بالاستئجار منه أو أوصى بالثالث و لم يعين مصرفه بشرط أن لا يزاحم واجباً مالياً آخر.

[المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد]

المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة. (١) * أمَّا الأول، فلأنَّ مقتضى الدليل هو إجزاء الحجَّ الميقاتي، لا لزومه،

ولو أراد الحجّ البلدي الذي هو أكثر ثواباً لا يزاحمه إجزاء الميقاتي. وأما الثاني، فإذا تمكّن من الحجتين: الميقاتي والبلدي و كان الأول أقل مسؤولية مالية، فلا ملزم للورثة أن يتحمّل الأجراة الزائدة، والمفترض أن فراغ الذمة يحصل بالأقل مسؤولية، فلا يخرج من الأصل لتضرر الورثة، ولا من الثالث لعدم الإيصاء بالثالث أصلاً و عدم الإيصاء بالاستئجار من البلد. وأما الثالث، فإذا أوصى بالاستئجار منه فيخرج الزائد من الثالث وإن لم يوص به أو أوصى بالثالث، فإن عين مصرفه فلا يجوز صرفه في غير مصرفه، وأما إذا لم يعين مصرفه يجوز صرف الثالث في مصلحة الميت و منها الحجّ البلدي، نظير ما إذا أوصى به. هذا إذا لم يزاحم واجباً مالياً، كالصلة و الصوم فإنّهما يخرجان من الأصل إذا لم يوص بهما، و من الثالث إذا أوصى بهما، و هما واجبان و الحجّ البلدي مستحبّ، لا يزاحم الواجب.

(١) المسألة تشمل على فرعين: ١. إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد واجب. ٢. إذا كان عليه - مضافاً إلى الحجّ - دين الناس أو الخمس و الزكاة. أما الأول، فقد مر في المسألة التاسعة و الثمانين، قال هناك: لو لم يمكن

[المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكهة أو أدنى الحل]

المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكهة أو أدنى الحل - واجب. نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد، أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميت مع سعة ماله. (١) الاستئجار إلى من البلد، واجب و كان جميع المصرف من الأصل. وقد مر أن ذلك مقتضى إطلاق وجوب الحجّ عنه، بل قلنا: إنه لو لم يمكن إلى من الأقرب من البلد، واجب. أما الثاني: فقد مر في المسألة ٨٣، الفرع السادس، أنه لو كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم الواجب المالي على الحجّ، وإن كان في الذمة فقد قوى المصنف أن التركة توفر على الجميع بالنسبة، أو يقدم الحجّ، لصحيح بريد العجل، وهو الأقوى كما مرّ، وأنه لم يثبت الإعراض. ثم إن التقسيط إنما يصحّ إذا وفى سهم الحجّ به و لو من أدنى الحل، وأما إذا لم يف أصلاً، يسقط وجوب الحجّ و يصرف الجميع في الدين، هذا إذا كان الدين شرعاً، وأما الدين الشخصي فقد مر أنه يقدم عليه الحجّ لصحيح بريد بن معاوية. وبذلك يعلم أن المصنف أجمل في الفرع ما فصله في الفرع السابق. (١) في المسألة فرعان: ١. إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات، أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري. ٢. لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الأول.

[المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حي أو ميت]

المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حي أو ميت فيجوز لمن هو معدور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلدته على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك. (١) أما الفرع الثاني فهو واضح، إذ لا موضوع للبدليّة الاضطراريّة بعد وفاة التركة بالإحرام من البلد. إنما الكلام في الفرع الأول ففي صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مَر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكهة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال يخرج من الحرم، و يحرم و يجزيه ذلك». (١) و الرواية تدلّ على أنه حكم الناسى والجاهل، و يستفاد من بعض روایات الباب أنه حكم العاًم أيضاً كحديث الحلبى و قرب الاستناد (٢)، فإذا كان هذا حكم الجاهل و العاًم، فالمحصر لذلك بطريق أولى، مما أفاده السيد الخوئي من اختصاص النصوص بمن تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذراً أو عمداً، و لا إطلاق لها و إن كان صحيحاً لكن مضمون روایات الباب يكشف عن أن الشارع جعل هذا ميقاتاً لمن لا يتمكّن من الإحرام من الميقات، إما لتجاوزه عنه، أو لعدم تمكّنه من الإحرام منه. (١) قد مر جواز الاستئجار من الميقات للحجّ المعدور في آخر المسألة الثانية و السبعين: «و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد

[المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت]

المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت. وحيثـنـدـ فـلـوـ لمـ يـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ الـبـلـدـ، وـجـبـ وـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ إـلـىـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ وـلـوـ مـعـ الـعـلـمـ يـامـكـانـ الاستئجارـ منـ الـمـيـقـاتـ توـفـيرـاـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ، كـمـاـ آـنـهـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـيـقـاتـ إـلـاـ بـأـزـيدـ مـنـ الـأـجـرـةـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ سـنـةـ الـمـوـتـ وـجـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ إـلـىـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ توـفـيرـاـ عـلـىـ هـمـمـهـ. (١)* موته وجهان؟ لا يبعد الجواز، كما مر جواز الاستئجار من الميقات للميته الثامنة والثمانين فلا وجه للتكرار. (١)* في المسألة فروع: ١. وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت. ٢. إذا لم يمكن النيابة -إلا من البلد بخلاف ما أخر فيمكن من الميقات. ٣. إذا لم يمكن الحجّ من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة عند سنة الموت بخلاف ما إذا آخر الفرعان الأخيران متربان على الفرع الأول، فلو ثبت وجوب المبادرة تجب النيابة من البلد، أو الحجّ بأزيد من الأجرة المتعارفة للحجّ من الميقات وإن أوجب المبادرة زيادة الأجرة فيهم، لأنّهم لا يرثون ما يصرف في الحجّ عن الميت فزيادة الأجرة عند المبادرة و عدمها عند عدمها إضرار أو توفير للورثة بالنظر إلى ظاهر الأمر، ولكنّه في الواقع ليس كذلك، لأنّهم لا يملكون ما يصرف في طريق الحجّ

[المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث، الاستئجار فلتلت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار]

المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث، الاستئجار فلتلت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركة وافية و تلفت بالإهمال، ضمن. (١)* حتى يعد دفع الزيادة ضرراً عليهم. إنما الكلام في وجوب المبادرة، فلا شك في وجوبها على الوصي إذا كان التأخير عن تقصير، فإن المبادرة تكون سبباً لرفع العقاب عنه. والعقل يستقل بحسن المبادرة و قبح التأخير. إنما الكلام إذا كان عن غير تقصير، فيما أن المالأمانة شرعية في يد الوصي فالواجب ردّها إلى أهلها، و التأخير في الرد رهن الدليل. وبعبارة أخرى: الحكم الذاتي للأمانة هو ردّها فوراً، إلّا إذا دل الدليل على التأخير، وهذا الأصل هو المتبع. (١)* في المسألة فرعان: ١. يضمن الوصي والوارث إذا أهملوا فلتلت التركة أو نقصت قيمتها. ٢. يضمنان كذلك إذا كان للميت دين. أمّا عند تلف العين أو وصف من أوصافها، فلتتفريط في الأمانة الشرعية مضافاً إلى النصوص الواردة في ضمان من يتمكن من إيصال المال الموصي له أو الغريم وأهمل، حتى تلف المال، ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه، فعلز الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤخذ»

[المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان]

المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكنته، إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة، الحكم التخيير. (١)* من ماله». (١) إنما الكلام في نزول قيمته، فهل هو ضامن للتفرط، أو ليس بضامن، لأنّ الذي تحت يده يجب عليه ردّه وهو عين المال و صفاتها بالتبع، وأمّا القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد، فلا موجب للضمان بالنسبة إليها. (٢) يلاحظ عليه: أنه يكفي في الضمان السبيبة العرفية لطروع الضرر على الشخص، فهو ضامن، لأجل التسبيب من غير فرق بين كونه سبباً لإتلاف العين أو لنقصان القيمة، ولذلك لو رد الجمد المأخوذ في الصيف، في الخريف يضمن قيمة النقصان، وإن كانت العين سالمة. والحاصل: أن الضمان و عدمه من الأمور العرفية، يتبع فيه، نظر العرف، في كون الشخص سبباً تماماً للضرر و عدمه. و يمكن أن يقال: إن اليد على القيمة، يد بقيمتها، وقد قلنا في محله: إن حبس الحر موجب

لضمان منافعه المتعارفة. (١)* الظاهر أنّ مراده من الأقرب إلى مكّة، ما هو الأقل أجرة، ولذلك لو كان الأبعد أقلّ أجرة وأقرب أكثر قيمة- لأجل ظروف خاصة- يقدم الأبعد، و إنما عبر بالأقرب إلى مكّة، لأنّ الغالب فيه قلة الأجرة.

[المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]

المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى لم يقيد بالبلد، ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل و كذلك لو أوصى بالحجّ ندبا اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثالث. (١)* وقد تعرض له العلامة في «التذكرة» وقال: لو كان له موطنان، قال الموجبون للاستتابة من بلدः يستتاب من أقربهما، فإن وجوب عليه الحجّ بخراسان و مات في بغداد، أو وجوب عليه ببغداد فمات بخراسان، قال أحمد: يحجّ عنه من حيث وجوب عليه لا من حيث موته، ويتحمل أن يحجّ عنه من أقرب المكانين، لأنّه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحجّ من الأبعد منه فكذا نائبه. (١) و وجهه واضح، لأنّ الواجب، هو الحجّ البلدي القابل للانطباق على كلا البلدين. فلو كان الأمر يد الوصي، فيما أنّ تطبيق الجامع على البلد الثاني، يجب ضرر الوارث دون الآخر، فتعين الثاني، لأنّه عملا بالواجب دون إدخال ضرر على الغير. و أمّا إذا كان الأمر يد الورثة، فهو مختار بين البلدين، و من المعلوم أنه- طبعاً- يطبق على الأقرب دون الأبعد. (١)* فإن الدليل الصالح للذكر هو ما نقلناه عن ابن إدريس من أنه كان صرف المال من البلد واجبا عليه في حال الحياة فيكون باقيا كذلك، فإن الساقط هو الحجّ بالبلد، و هذا الدليل مشترك بين الحجّ الواجب و النذرى، إذ في الجميع الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩٨ كان صرف المال من البلد واجبا إذا كان حيا، فيجب بعد موته. ثم إنّ المصنف أخرج ما إذا قيّد النذر بالميقات، فلا يجب إلا من الميقات. و أورد عليه السيد الحكيم بأنّ مقتضى دليل ابن إدريس هو الحجّ البلدي أيضاً، و ذلك لأنّ الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته- بالإitan بالحجّ من الميقات- يقتضي وجوب السعي إليه من البلد الذي هو فيه، و إن كان من باب المقدمة، فيجب على النائب الإitan به بعين التقرب الذي ذكر في الحجّ الإسلامي. (١) يلاحظ عليه: بما تقدم من إيجاب الحجّ من البلد على المستطيع، لأجل توقف الحجّ المباشرى عليه و المفروض أنّ الحجّ نيابي لا مباشري، فلو كان بلد النائب دون الميقات يكفي الإحرام منه.

[المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية]

المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية، فالمدار على تقليد الميت، و إذا علم أنّ الميت لم يكن مقليداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعميناً، و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه، و على الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته- بمقدارها بالنسبة- فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يتحمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحجّة، و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه- بأن يكون الميت مقليداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقليداً لمن يشرط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس- فالمدار على تقليد الميت. (١)* و لنقدم أمرين: ١. إنّ ذمة المكلّف مطلقاً، رهن الحكم الواقعى سواء أوفق رأى المقلّد أم لا، و ليس لرأى المقلّد دور، سوى الكشف عن الواقع، و كونه طريقاً إلى كشف وظيفته، فإن صادف الواقع، فهو، و إلّا يكون المكلّف معذوراً في مخالفة الواقع، و هذا واضح على أصول المخاطبة. و على ضوء ذلك لو فات عن الإنسان صلوات في فترة من عمره، كان يقلّد فيها من يرى كفاية التسبيبة الواحدة في الركعتين الأخيرتين، و لما حاول أن يقضى، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٠ قليد من يرى وجوب الثلاثة منها، لوجب عليه القضاء على وفق النظر الثاني، لما عرفت من أنّ رأى المقلّد، طريق إلى الوظيفة و ليس له موضوعية و لم تشغله ذاته إلّا بالواقع، لا ما رأه المقلّد

الأول، والطريق الفعلى و الحجّة الشرعية هو رأى المقلّد الثاني. ٢. وجود الفرق الواضح بين الوارث والوصي، فلو مات و عليه حجّة، فالوارث مكّلّف بإفراغ ذمته عن الحجّ، في ضوء الطريق الشرعي، وهو ليس رأى مقلّده، بخلاف الوصي فاته موظف للعمل بما أوصى به الميت، سواءً أكان موافقاً لتقليدته أم مخالفها، فلو أوصى بالبلدي، والوصي يرى - في ضوء التقليد أو الاجتهداد - كفاية الحجّ الميكاتي، فليس له أن يعمل وفق النظر الثاني، لأنّه تغيير للوصيّة و تبديل لها و هو محرم شرعاً. إذا عرفت هذين الأمرين فلنرجع إلى تحليل الفروع المذكورة في المسألة. الفرع الأول: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اختيار البلديّة و الميكاتيّة، فهل المدار هو تقليد الميت أو تقليد الوارث؟ فلو رأى الأول لزوم البلديّة، والأخر كفاية الميكاتيّة، أو بالعكس، فعلى القول الأول يجب الحجّ البلدي في الصورة الأولى، والميكاتي في صورة العكس، وعلى القول الثاني يجب الحجّ الميكاتي في الصورة الأولى، و البلدي في صورة العكس. ثم إنّ المصنف ذهب إلى أنّ المدار هو تقليد الميت بزعم أنّ ذمة الميت استغلت بما رآه مقلّده واجباً، فعلى الوارث إفراغ ذمته عمّا استغلت به أيام حياته، و المعاصرون كلّهم على الثاني، لما عرفت من أنّ ذمته استغلت بالحكم الواقعي، و كان تقليد الميت طريقاً إلى تشخيصه و تعينه، فإذا مات المؤرث، فيجب على الوارث، إفراغ ذمته بما استغل به واقعاً على ضوء الطريق الفعلى، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠١ وليس هو إلّا اجتهداد الوارث أو تقليده. الفرع الثاني: إذا مات بلا تقليد و عليه حجّ، فما هو المدار؟ هنا وجوه ذكرها المصنف: ١. المدار تقليد الوارث. ٢. المدار تقليد الوصي. ٣. المدار فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متيناً و التخيير مع تعدد المجتهدين. أما الوجه الثاني، فهو غير صحيح، لما عرفت من أنّ وظيفة الوصي تنفيذ الوصيّة، سواءً أوفق تقليد الوصيّ، مع ما أوصى به أم لا، فلو أوصى بالحجّ البلدي أو الميكاتي، كان عليه العمل حسب ما أوصى به، و إن كان تقليده على خلاف ما أوصى به، اللهم إلّا إذا جعل نظر الوصي ملاكاً للصرف، كما إذا وصى بالثلث و صرفه في الخيرات فيتبع في تشخيص الموضوع تقليد الوصي. أمّا الثالث فمثل الثاني، لما عرفت من أنه ليس للتقليد دور سوي الكشف عن الواقع، فالذى يشقّل كاهل المكّلّف هو الحكم الواقعي، لا ما رآه مقلّده، غاية الأمر يرجع في تشخيص الواقع إلى الطريق، و الطريق في حياة الميت هو رأى مقلّده، و هو في الفترة الثانية رأى مقلّد الوارث، فالمدار عليه و بذلك ظهر ضعف الاحتمال الثالث بشقيه: متيناً أو متخيراً. هذا كله إذا كان الوارث واحداً، أو متعدداً لكن لم يكن بينهم اختلاف، و أمّا إذا كان بينهم اختلاف في كيفية الحجّ و هذا ما سيوافيكم في الفرع الثالث. الفرع الثالث: إذا اتفقت الورثة على وجوب الحجّ للميت و لكن اختلفوا في كيفية لأجل الاختلاف في التقليد، فمنهم يعتقد بوجوب الحجّ البلدي، و منهم الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٢ يرى وجوب الميكاتي، كلّ ذلك لأجل اختلاف مقلّدتهم، فهنا احتمالات: ١. يعمل كلّ على تقليده يجب على كلّ وارث أن يعمل حسب رأى مقلّدته، فيخرج مصرف الميكاتي من أصل التركّة، ثم يقسم المال على قسمين، و يخرج نصف مصرف البلدي من حصته دون حصة الآخر، لعدم اعترافه بالحجّ البلدي، و قد مرّ في المسألة الخامسة و الثمانين من أنّ الواجب على الورثة في أمثال هذا المورد، التوزيع و التخصيص. و هذا مبني على أنّ تعلق الحجّ بالتركّة على سبيل الإشاعة، فلو كان سهمه من التركّة ستة دنانير، و مصرف البلدي - وراء مصرف الميكاتي الخارج من أصل التركّة - حسب سهمه دينار واحد، فما وقع في يده ملك مشاع بينه وبين الميت، سدسه له، و خمسة أسداس للوارث. و قد مرّ أنّ هذا هو المشهور، لكن الدليل لم يساعدكم، و الروايات التي استدلّ بها قاصرة الدلالة عليه، و الظاهر أنّ تعلقه بها، على النحو الكلّي في المعين، فعدم اعتراف الوارث الآخر، بهذا المصرف، يكون بمثابة تلف بعض المال، حيث لا يحسب على الدائين، و على هذا فيكون تعلقه بنحو آخر سيفافيكم في الاحتمال التالي. ٢. يتعلق بكلّ ما في يد الوارث هذا هو الاحتمال الثاني الذي لم يذكره المصنف، و هو المواقف للقاعدة، لما عرفت من أنّ تعلق الدين بالتركّة، من قبيل الكلّي في المعين، و عدم اعتراف الوارث بهذا المصرف (مصرف الحجّ البلدي) بمثابة تلف بعض التركّة بسبب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٣ سماوي أو غيره و لا يحسب التلف على الدائين أبداً. و على هذا يجب أن يدفع جميع أجراً الحجّ البلدي، لا خصوص ما يتعلق بسهمه أخذنا بمقتضى كون التعلق من قبيل الكلّي في المعين. ٣. يرجع إلى الحاكم لرفع النزاع هذا هو الاحتمال الثالث - أي الرجوع و الترافع إلى الحاكم - نظير ما إذا اختلف

الولد الأكبر مع الورثة في الحجوة أو في مقدارها. وهذا أيضاً مبني على أن تعلق الحج بالمال من قبل الكل في المعين، فلا يملك الوارث إلا بما يبقى بعد الدين والحج ووصيته، فإذا اختلفا فيما يبقى بعدها، فلا حاسم إلا الرجوع إلى الحاكم والأخذ برأيه النافذ. والثالث هو المتعين عند التخاصم. والثانى هو الأقوى في صورة التخاصم كما مر. الفرع الرابع: قد كان مدار البحث في الفروع السابقة، هو الاختلاف في كيفية الحج بعد الاتفاق على أصل الوجوب، وأما إذا كان اختلاف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك، فلم يكن واجباً أو بالعكس، فقال المصنف: إن المدار - كالفرع الأول - على تقليد الميت. وظاهر أن المدار تقليد الورث، أما إذا كان الورث يرى وجوب الحج عليه حسب تقليده وإن لم يكن كذلك حسب تقليد الميت فواضح، لأنّه يعترف بأنّ ما يعادل أجراً للحج لم تنتقل إليه، فكيف يتصرف فيه، و مجرد اعتقاد الميت

[المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجراً]

المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجراً مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية، مع عدم قوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجراً وإن كان أحوط. (١)* لعدم الوجوب، وعدم اشتغال ذمته بالحج، لا يؤثر في ذلك نظير ما إذا اعتقد الميت في حال حياته، بعدم دينه لزید ثم ثبت بعد فوته خلافه بالطريق المقرر شرعاً في مورد الادعاء على الميت، فيجب على الوراثة أداء الدين. وأما إذا كان الورث، لا يرى وجوب الحج عليه خلافاً لتقليد الميت، فقد عرفت أنّ رأى المجتهد، طريق إلى الواقع، وليس له موضوعية، حتى يؤخذ بقول مقلد الميت، بل يجب أن يؤخذ بالحج العقلية، وليس هو إلا تقليد الورثة. وبعبارة أخرى: إن الوراث يعتقد بانتقال المال الموروث إليه، حسب اجتهاده أو تقليده، فلا وجه للتوقف إلا أن يكون بين الورثة من يخالفه فيرجع إلى الحاكم. ولا يذهب عليك وجود الاضطراب في شرح هذه المسألة في كتاب «معتمد العروة»، ولعله طرأ عليه عند الطبع، رحم الله المملوي والمملوي عليه وأسكنهما في بحبوحات جناته. (١)* إذا تعدد من يمكن استئجاره - سواء أفلنا بإجزاء الحج الميقاتي أو لا - فهل الواجب، استئجار أقلهم أجراً، أو يجوز - معه - استئجار المناسب لحال

[المسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة]

المسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجراً الميقاتية على القصير إن كان فيهم قاصر. (١)* الميت من حيث الفضل والأوثقية، مع عدم قوله إلا بالأزيد؟ وجهاً أمّا الأول فلأنّ الاستئجار بأكثر ما يمكن، مع وجود أقلّ ما يمكن به استئجاره، تصرف في مال الوراث البالغ أو الوراث القاصر، كما هو المفروض في المتن، من غير فرق بين القول بتعيين الميقاتية عندئذ أو البلدية، فإنّ ما يجب أن يخرج من الترك، هو أصل المصرف الجامع بين الأقل والأكثر، لا الزائد. أمّا الثاني، فلأنّ الروايات الدالة على الحج عن الميت بالنيابة منصرفة إلى النائب المتعارف شرفاً ورفعه، وفيه تأمل، لأنّ المناصب الدنيا ملغاة عند الشارع وإنّما الفخر بالإيمان والتقوى، نعم لو عدّت نيابة شخص إهانة و هتكا للميت، يجب العدول عنه إلى غيره. وعلى فرض لزوم الاقتصار بالأقل، لا تجب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجراً، لأنّه لا ينصرف الأمر إلى المتعارف. (١)* وجهاً: إن احتساب الزائد عن أجراً الحج الميقاتي على القصير، تصرف في مالهم، بلا سبب شرعي لكتاب الميقاتية وكون البلدية أحوط، لا يؤثر في ذلك، غاية الأمر أنّ كبار الورثة لو رضوا بذلك، يدفع كلّ حسب سهامهم فلو لم تكن سهامهم وافية للحج البلدي فيأتي به النائب عن الأقرب فالأقرب إلى البلد، إلا إذا قاموا بدفع ما به التفاوت بلا ملاحظة نسبة السهام إلى

الزائد فيأتي به من البلد.

[المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة]

المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً.* (١)

[المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالاً، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حجّه]

المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالاً، ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط في حجّه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.* (٢)

[المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا]

المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصله بقائه في ذاته، وتحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما يجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوت أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا. (٣)* قد اتضحت حكم المسألة مما قدمناه من أنَّ واجب الوارث، إفراغ ذمة الميت عن الواجب حسب الحجَّة الشرعية الفعلية، لأنَّها الطريق فعلاً إلى الواقع، لا تقليد الميت، فيكون المدار هو تقليد الوارث. وأما الوصي فواجبه العمل بظاهر الوصية وبما أنه لم يوص بشيء من الميراث أو البذرية. فله الاكتفاء بالميراث، لأنَّ الأصل عدم وجوب الزائد على الميراث. (٤)* وما ذكر واضح، ما لم يكن هنا دليلاً أو أصل محرز لوجود الشرائط. (٥)* يقع الكلام تارة في الحجّ، وأخرى في الزكاة. أما الأول، فنقول: إذا علم استقرار الحجّ عليه، ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالمرجع هو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧..... الاستصحاب، أعني: أصله بقائه في ذاته. ويمكن القول بعدم الوجوب لوجهين: ١. أنه مقتضى قاعدة التجاوز، التي يعبر عنها في المقام بالشك في الفعل بعد خروج وقته. يلاحظ عليه: أنَّ مجرها ما إذا كان للفعل وقت محدد، فشك في إتيانه بعد خروج الوقت كصلاتي الظهر والعصر، وأما المقام، فإنَّ الحجّ وإن كان واجباً فورياً، لكنه بالتسويف والتأخير، لا يكون قضاء، بل هو أداء إلى آخر العمر، وإن عصى بالتأخير، فالمرجع هو الاستصحاب لا الشك بعد خروج الوقت. ٢. إنَّ الإتيان هو مقتضى ظاهر حال المسلم لا يترك ما يجب فوراً. يلاحظ عليه: أنَّ أقصى ما يفيده ظاهر حال المسلم أنه لا يعصي الله سبحانه إما بالإتيان، وإنَّ بوجود العذر المسوغ للتأخير حتى وفاة الموت، ومعه كيف يحمل على الأول؟! وأما إرجاعه إلى قاعدة المقتضى والممانع بأنَّ ظاهر حال المسلم مقتض لوقوع الفعل، والشك في المانع والأصل عدمه بعيد تطبيقاً واعتباراً. هذا كله في الحجّ، وأما في غيره كالصلوة والزكاة فقال المصطفى في الفصل الذي عقده للصلة الاستigarية: المسألة ٣: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالإحتجاج على أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته، لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف

[المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث]

المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء، ولو علم أنَّ الأجير لم يؤدِّ وجب الاستئجار ثانية، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.* (٦)

[المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]

المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن مزاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لقيتهم. (٢) *

الوارث، وجهان أو جههما الثاني». ولا يخفى أنّ ما اختاره في باب الزكاء يخالف مختاره هنا وفي الصلاة الاستئجارية. وقد ذكرنا في باب الزكاء أنّ للمسألة صوراً: ١. إذا كانت العين الزكوية موجودة وشكّ في إخراج الزكاء منها، فيجب إخراجها منها أخذنا بالاستصحاب. ٢. إذا كانت العين تالفة وشكّكنا في كيفية التلف وآنه كان موجباً للضمان أو لا، فالالأصل عدم اشتغال ذمة الميت بالزكاء. ٣. لو علمنا بأنّه تلفت مضمونه على الميت وشكّكنا في آنه أفرغ ذمته أو لا، فيجب الأداء، واستصحاب اشتغال ذمته. (١) *

(٢) * لأنّ المبرئ للذمة هو الإتيان بالحجّ، لا مجرد الاستئجار، غاية الأمر لو أمكن استرداد الأجرة فيستأجر به ثانياً وإنّا يجب إخراجه من الأصل.

* إذا كانت الإجارة بعين التركة، فتكون الإجارة بالنسبة إلى الرائد على الأجرة الميقاتية فضوليّة، تتوقف صحتها على إذن الورثة، وإنّا فتكون باطلة، فيرجع إلى الوصي والوارث المتأول لأمور الميت بأجرة المثل أخذنا بالقواعد، وهي

[المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء]

المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء، وإنّ كان يستحبّ على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار. (١) * إنّها كلّما بطل المسمى، يرجع إلى المثل. وأما إذا كانت الإجارة على ذمة الوصي بداعي الأخذ من تركة الميت فالإجارة صحيحة و يضمن للأجير كلّه، وليس له الرجوع إلى الوارث سوى مقدار أجرة الميقاتية. (١) * إذا وجب الحجّ و تساهل واستقرّ عليه الحجّ، و مات ولم يكن له تركة، فهل يجب على الوارث الحجّ عنه، المشهور - كاد أن يكون إجماعاً - هو عدمه.

قال الشيخ: من استقرّ عليه وجوب الحجّ، فلم يفعل و مات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين و لم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فإن لم يختلف مالاً كان وليه بال الخيار في القضاء عنه، و به قال الشافعى و عطاء و طاووس. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته بمعنى آنه لا يفعل عنه بعد وفاته. و استدلّ الشيخ بخبر المخيمية. (١) و إليك نصّ الرواية: إن امرأة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أحج عنده؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «نعم»، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دين تقضيه، نفعه». (٢) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٠ و قال العلامة في «القواعد»: إذا اجتمع الشرائط و أهمل أثم و استقر الحج ... فإن مات حينئذ وجب أن يحجّ عنه من صلب تركته ... و لو لم يكن له مال أصلاً استحب لوليته. (١) و قال الفاضل الإصفهاني في شرح قول العلامة في «القواعد»: (استحب لوليته) خصوصاً و لغيره الحجّ عنه، للأخبار و الاعتبار، و لا يجب وفاقاً للمشهور للأصل. (٢) و قال النراقي: لو لم يختلف من استقرّ عليه الحجّ في ذمته شيئاً لم يجب الحجّ على مال الغير. (٣) و على كلّ تقدير فيدلّ على استحباب النيابة، لغيف من الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ العاملى في الباب ٢٥ من أبواب النيابة، نكتفى برواية واحدة. روى الكلىبي بسند صحيح عن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله تعالى»، فقال: و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارتك، فربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبي، و ربّما حججت عن الرجل من إخوانى، و ربّما حججت عن نفسى، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع»، فقلت: إنّي مقيم بمكةً منذ عشر سنين، فقال: «تمتع». نعم نقل العلامة عن ابن الجنيد آنه قال باللوجوب قال: و قال ابن الجنيد: و إنّما يجب أن يحجّ و يعتمر عن كأن مستطاعاً للحجّ - إلى أن قال: - و كان ذا مال، دفع من ماله إلى من يحجّ عنه من حيث بلغ، و إن لم يكن ذا مال قضى عنه وليه. (٤)

[المسألة ١١٠: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة]

المسألة ١١٠: من استقرَّ عليه الحجَّ و تمكَّن من أدائه ليس له أن يحجَّ عن غيره تبرِّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحجَّ تطوعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، و مقتضى القاعدة الصحَّة و إن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريَّة وجوب إزالته النجاسة عن المسجد، إذ لا- وجه للبطلان إلَّا دعوى أنَّ الأمر بالشَّيء نهى عن ضده و هي محلٌّ منع، و على تقديره لا يقتضي البطلان، لأنَّه نهى تبعيٌّ، و دعوى أنَّه يكفي في عدم الصحَّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية في حَدْ نفسه في الصحَّة، كما في مسألة ترك الأهمَّ والإيتان بغير الأهمَّ من الواجبين المتراحمين، أو دعوى أنَّ الزمان مختصٌ بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، و هي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفوريَّة لا- يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنَّه غير قابل لصوم آخر، و ربما يتمسَّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي الحسن موسى عليه السَّلام عن الرجل الضروريَّة يحجَّ عن الميت؟ قال عليه السلام: «نعم إذا لم يجد الضروريَّة ما يحجَّ به عن نفسه، فإنَّ كان له ما يحجَّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتَّى يحجَّ من ماله، و هي تجزئ عن الميت إنَّ كان للضروريَّة مال، و إن لم يكن له مال»، و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السَّلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحَّة أولى، فإنَّ غاية ما يدلُّان عليه أنَّه لا يجوز له ترك حجَّ نفسه و إيتانه عن غيره، و أمَّا عدم الصحَّة فلا، نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٢ يبعد الفتوى بالصحَّة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكَّن من حجَّ نفسه. (١) * و قبل الخوض في الشرح نذكر فهرس المسائل الواردة فيها: ١. إذا حجَّ من استقرَّ عليه الحجَّ مع بقاء التمكَّن - عن غيره نيابة، فهل يصحُّ أو لا، و مثله إذا حجَّ عن نفسه تطوعاً؟ ٢. إذا حجَّ عن الغير من استقرَ عليه الحجَّ و زال التمكَّن أو كان جاهلاً- باستطاعته، أو بفوريَّة وجوبه، فهل يصحُّ أو لا؟ ٣. على القول بصحَّة الحجَّ عن الغير مع التمكَّن، فهل تصحُّ الإجارة أو لا؟ ٤. هل يكفي الحجَّ عن الغير أو عن النفس تطوعاً عن حجَّ نفسه، أو عن حجَّة الإسلام أو لا؟ ٥. إذا كان الواجب عليه حجَّاً نذرياً فوريَاً، فهل يجوز أن يحجَّ عن الغير نيابة أو تبرِّعاً، أو عن نفسه تطوعاً، أو لا؟ و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر. الفرع الأول: من استقرَّ عليه الحجَّ و تمكَّن من أدائه، هل له أن يحجَّ عن غيره بأحد الأنهاء الثلاثة: ١. تبرِّعاً، ٢. إجارة، ٣. تطوعاً و ندبًا لنفسه، أو لا يجوز؟ المشهور عدم الجواز و بطلان العمل، و ادعى في «الجواهر» عدم الخلاف في الأولين. (١) كما ادعى النراقي الإجماع في خصوص النيابة، سواءً كان إجارة أو تبرِّعاً الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٣ و لا يعمُّ التطوعي النديبي». و إليك كلمات العلماء في المقام: ١. قال المفيد: و من وجب عليه الحجَّ فلا يجوز له أن يحجَّ عن غيره. (٢) و العبارة تعمُّ الأولين دون التطوع. ٢. قال الشيخ: و متى عدم الرجل الاستطاعة، جاز له أن يحجَّ عن غيره. (٣) و دلالته بالمفهوم، و لا يعمُّ التبرِّع. ٣. و قال في «المبسوط»: من وجبت عليه حجَّة الإسلام لا- يجوز أن يحجَّ عن غيره، و لا- يجوز له أن يحجَّ تطوعاً، فإنَّ تطوع وقعت عن حجَّة الإسلام، و إن حجَّ عن غيره لم يجز عن غيره و لا عنه، لأنَّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل، فلا يجزئ فيستحق علىه الأجرة بذلك. (٤) و عبارته تعمُّ الأقسام الثلاثة. ٤. و قال في «الخلاف»: من قدر على الحجَّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجَّ عن غيره، و إن كان عاجزاً عن الحجَّ عن نفسه لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحجَّ عن غيره. و به قال الثوري. و قال مالك و أبو حنيفة: يجوز له أن يحجَّ عن غيره على كلِّ حال، قدر عليه أو لم يقدر، و كذلك يجوز له أن يتطوع به و عليه فرض نفسه. و به نقول. و قال الشافعى: كلَّ من لم يحجَّ حجَّة الإسلام، لا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره، فإنَّ حجَّ عن غيره أو تطوع بالحجَّ انعقد إحرامه عمَّا يجب عليه، سواءً كانت حجَّة الإسلام أو واجباً عليه بالنذر، و إن كانت عليه حجَّة الإسلام فنذر حجَّة، فأحرم بالنذر، انعقد عن حجَّة الإسلام، و به قال ابن عباس و الأوزاعي و أحمد و إسحاق. (٥) الحجَّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٤ ٥. و قال ابن البراج: و من أراد أن يحجَّ عن غيره، لم يجز له ذلك حتَّى يقضى ما يجب عليه منه إن كان ذلك قد وجب عليه، و من لم يكن له مال فإنه يجوز له الحجَّ عن غيره. (٦) و قال ابن إدريس: و متى عدم المكلَّف الاستطاعة، جاز له أن يحجَّ عن غيره و إن كان ضرورة لم يحجَّ بعد حجَّة

الإسلام. «٢» . و قال الكيدري: و من كان حجّة الإسلام واجبة عليه، لا يجوز أن يحجّ عن غيره إلّا أن يحجّ عن نفسه. «٣» . و قال المحقق: من وجب عليه حجّة الإسلام لا يحجّ عن غيره، لا فرضاً و لا طوعاً، و كذا من وجب عليه بنذر أو إفساد. «٤» و العبارة تعم الأصناف الثلاثة. «٥» . و قال العلامة في «التذكرة»: يشترط في النائب خلوّ ذمته عن حجّ واجب عليه بالأصلّة أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد، فلو وجب عليه حجّ بسبب أحد هذه، لم يجز له أن ينوب عن غيره إلّا بعد أداء فرضه، لما رواه العامة عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم «من شبرمة؟» قال: قريب لي، قال: حجّت قط؟ قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجّ عن شبرمة». «٥» . و قال في «الإرشاد» في شرائط النائب: و أن لا يكون عليه حجّ واجب. «٦» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٥ إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على المعن، في عامة الصور، أو في بعضها. و مع أنّ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، اختار المصنف الصحة بتنقد كلّ ما استدلّ به على الفساد، و قد أشبع الكلام في المسألة، و كأنّه نسي أنّ كتابه رسالة عملية، و ليس بكتاب استدلالي، و نحن نبيّن مقاصده. استدلّ للقول بفساد الحجّ بأمور: ١. الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده قال النراقي: فلو وجب عليه حجّ في ذلك العام، لم يجز له أن ينوب عن غيره بالإجماع للنهي عن الضد الموجب للفساد. «١» و الاستدلال مبني على أمور لم يسلم واحد منها: أ. ترك الضد الخاص (الحجّ عن الغير) مقدمة للواجب، أي الحجّ عن نفسه. ب. مقدمة الواجب، واجبة. ج. إذا وجب الشيء (ترك الحجّ عن الغير) يحرم ضده العام، أي فعله. د. إنّ هذا النهي التابع من الأمر بالشيء - أي الحجّ عن نفسه - موجب للفساد. و الأمور الأربع ممنوعة. أولاً: ليس ترك الضد مقدمة لفعل الضد. فإنّ الضدين اللذين بينهما تمانع في مرتبة واحدة، فيكون عدم أحدهما في رتبة الآخر، فكيف يكون ترك أحدهما مقدمة للآخر؟! الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٦ و ثانياً: أنّ مقدمة الواجب ليس بواجب، لما قلنا في محله من عدم الحاجة إليه، لأنّه لو كان الأمر بذيها باعثاً، فلا حاجة إلى الأمر المقدمي، لأنّه يأتي بها قهراً، و إن لم يكن باعثاً، يكون الأمر بها غير باعث، لعدم ترتّب الثواب و العقاب عليه خصوصاً إذا كان معرضًا عن إتيان ذيئها. و ثالثاً: إذا وجب ترك الشيء (ترك الحجّ عن الغير)، فلا - يكون فعله محرماً فلا - ينحلّ الأمر إلى أمر بالشيء و النهي عن ضده. و رابعاً: إنّ النهي التبعي الغيري التابع من الأمر بشيء آخر، لما لم يكن كاشفاً عن غضاضة في نفس الفعل، و مفسدة فيه، لا يكون كاشفاً عن فساده، بخلاف النهي الأصلي النفسي، فلو تعلّق، يكون دليلاً على فساده. ٢. عدم الأمر بالحجّ عن الغير إذا وجب الحجّ عن نفسه، لا يمكن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة الذي مفاده وجوب الحجّ عن الغير، لاستلزم إيجاب الضدين في وقت واحد. يلاحظ عليه أولاً: كفاية المحبوبة للعلم القطعي، فإنّ الفرد المزاحم للحجّ عن النفس، مثل الفرد غير المزاحم من الاشتغال على المالك و المحبوبة، و إنما سقط أمره لأجل رفع محظوظ إيجاب الضدين. و ثانياً: إمكان الأمر بالحجّ عن الغير بنحو الترتّب، فهو مأمور بالحجّ عن نفسه، و إن نوى العصيان به وجب الحجّ عن الغير، وهذا ما يعبر عنه بالوجوب الترتّبي. و ليس المراد من العصيان، العصيان الخارجي، لوضوح سقوط الأمر بالأهم حينئذ و اختصاص الزمان بالأمر بالمهم، بل المراد نية العصيان، فيكون الأمر الثاني فعلياً في ظرف فعلية الأمر الأول و مقتضاه الأمر بالضدين و لا محظوظ فيه، و إنما المحظوظ الأمر بالجمع بين الضدين، وقد أوضحنا حال الترتّب في الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٧ الأصول و قلنا تبعاً للمشايخ: إنّه يكفي في صحته إمكانه، و بما أنّ الضروريات تتقدّر بقدرها، يكفي في رفع التضاد، تقييد الأمر الثاني بعصيان الأمر الأول دون حاجة إلى سقوطه من رأس. ٣. الزمان مختص بالحجّ عن نفسه إنّ الضرورة إذا استطاع يصبح الرمان خالصاً لحجّه، غير قابل للحجّ عن غيره، نظير شهر رمضان الذي هو مخصوص لصوم شهره، و لا يجوز فيه أيّ صوم آخر. يلاحظ عليه: بأنّ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، بشهادة أنه إذا تركها في نفس السنة، يجب عليه في السنة اللاحقة، و هكذا، و هذا يرشدنا إلى أنّ الفورية غير الاختصاص. ٤. الفساد مقتضى الصحيحين روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف «١» قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل الضرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الضرورة، ما يحجّ به عن نفسه، فإنّ كان له ما يحجّ به عن نفسه وليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، و هي تجزى عن الميت إنّ كان للضرورة الحجّ في

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٨ مال و إن لم يكن له مال». «١» وجه الدلاله بأنّ الضمير المجرور في قوله: «فليس يجزى عنه» يرجع إلى الميت. يلاحظ عليه: أنّ الرواية على خلاف المقصود أدلّ، فإنّها ظاهرة في أنّ الحجّ يجزى عن الميت دون النائب، و ذلك لأنّ الضمير في قوله: «و لا- يجزى عنه» يرجع إلى النائب دون الميت، و ذلك لأمررين: أ. ملاحظة مجموع الجمل المؤلفة من المعطوف والمعطوف عليه، أعني قوله: «فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله»، فإنّ الضمير الثاني «ماله» يرجع إلى النائب و كذا الأول. ب. قوله: «و هي تجزى عن الميت» صريح في الإجزاء عن الميت، فيكون عدم الإجزاء في قوله «فليس يجزى عنه» راجعاً إلى النائب.

صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج الثقة الذي رواه الشيخ الصدوق عنه بسند صحيح أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الضرورة أي حجّ عن الميت؟ فقال: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن مال». ٢ يلاحظ عليه: أنّ قوله: «فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله» ظاهر في النهي التكليفي دون الوضعي بشهادة قوله بعده: «و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن». فإن قلت: لعلّ المراد من قوله: «و هي تجزى عن الميت» هو إجزاءه عن الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٩ الميت بعد الحجّ عن نفسه بماله و إطلاق الضرورة عليه باعتبار ما كان عليه سابقاً. «٣» قلت: إنه خلاف الظاهر كما اعترض به أيضاً صاحب الجوهر. فإن قلت: إنّ هنا صوراً ثلاثة: ١. نيابة عن الميت مع تمكّنه من حجّة الإسلام. ٢. عدم خطابه بها، لجهله بالموضع، أى الاستطاعة. ٣. أو خطابه بها، في برته و سقوطه بظهور التلف على المال. فالنهي راجع إلى الصورة الأولى، و التجويز في الذيل ناظر إلى الصورتين الأخيرتين. قلت: إنّ الظاهر أنّ الرواية ناظرة إلى صورة واحدة، و الضمائر كلّها ترجع إلى الضرورة. بقى هنا سؤال، و هو إذا كان حجّ الضرورة عن الغير صحيحاً، سواءً كان له مال أو لا، فلماذا قال الإمام في جواب السائل: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه» مع أنّ المفروض بحكم ما ورد في الذيل صحّة حجّه عن الغير مطلقاً، سواءً كان ذا مال أم لا؟ و يمكن الجواب: بأنّ القيد راجع إلى الحكم التكليفي و أنه يجوز و تحلّ له النيابة إذا كان غير مستطيع لفورية وجوب الحجّ، و تأخيره بأى سبب كان حرام، و أمّا الحكم الوضعي- أى الصحة- فليس رهن هذا القيد، فهو صحيح مطلقاً. و هنا وجه آخر أشار إليه الفيض في «الوافي» و هو أنّ نيابة عن الغير- مع الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٠ صحّته عنه- إنّما يجزى عن نفسه أيضاً إذا لم يكن له مال، و أمّا إذا كان له مال، فلا يجزى عن نفسه حتّى يحجّ عن نفسه بماله. نعم إجزاؤه- عند النيابة- عن نفسه محدّد بما إذا لم يكن له مال، و أمّا لو استطاع فعله الحجّ. فقوله: «إذا لم يكن له مال» قيد لإجزائه عن نفسه أيضاً بضميمة إجزائه عن غيره. قال: لعلّ معنى قوله: «فليس يجزى عنه» ليس يجزى عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعني أنّ حجّ الضرورة من مال الميت عن الميت، يجزى عن الميت، سواءً كان له مال أم لا، و لا يجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه، فحينئذ يجزى عنهم- أى يؤجران فيه- و لا- ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسّر، كما مضت الإشارة إليه في حديث آدم بن علي. «٤» ٥. شرطية «لا- مال له» في النائب و يمكن الاستدلال على الفساد بما ورد في المستطاع العاجز عن مباشرة الحجّ بنفسه، من أنه يبعث صرورة لا مال له. ففي صحيح الحلبـي: «فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله، صرورة لا مال له». «٥» و في خبر على بن حمزة: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له». «٦» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢١ و أمّا إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفورية وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوعاً. «٧» و ربما يقال باشتعمال الرواية بما لم يقل به أحد و هو شرطية كون النائب صرورة، و الظاهر أنها كناية عن فراغ ذمة النائب من الحجّ، لأنّ الغالب عليها هو ذلك، و لأجل التأكيد وصفه أيضاً بقوله: «لا مال له». و ظهور الرواية في الحكم الوضعي مما لا ينكر، فالاحتياط فيما إذا كان الحكم منجزاً على النائب، كما في الصورة الأولى من الصور الثلاث المتقدمة لا يترك، مضافاً إلى وجود الشهادة بين القدماء و المتأخرین. «٨» أشار المصنف إلى صور النيابة و ما هو مورد الزّرع و ما ليس كذلك، فأشار إلى الصور الأربع: الصورة الخارجة عن محلّ الزّرع. ١. إذا كان عالماً بالوجوب و متمنكاً من الامتثال. ٢. إذا كان جاهلاً بوجوب الحجّ عليه لأجل عدم العلم بالاستطاعة المالية. ٣. إذا كان عالماً به و لكن كان جاهلاً بفوريته. ٤.

تلك الصورة ولكن لا يصح عن الغير بل عن نفسه تطوعاً. أقول: أما الفرع الأول، فهو القدر المتيقن لما استدلّ به على الفساد حيث إنَّ الحكم فعلى، وأمّا الصور الباقية فليس الحكم فيها فعلياً، إمّا لعدم العلم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٢ بالاستطاعة المالية، أو بفورية الوجوب فحج عن غيره أو عن نفسه تطوعاً، ولذلك استظهرا المصنف الصحّة، لعدم كون الوجوب فعلياً: إما للجهل بالموضوع، أو بوصف الحكم، فيسقط الاستدلال بالمقدمة، وهو أنْ ترك الصد مقدمة للإثبات بالضد الآخر، لافتراض عدم فعلية حكمه، كما يسقط الاستدلال بالصحيحين، لأنَّ موردهما هو فعلية الحكم. نعم لو كان الدليل، هو اختصاص الوقت بالحج عن نفسه فيعم الفساد عامّة الصور لعدم صلاحية الزمان لغير الحج الوجوب عن نفسه. ثم إنَّ الجهل بوصف الحكم، أعني: الفورية إنَّما يكون عذراً إذا كان الجهل ناشئاً عن القصور، لا عن التقصير، لأنَّ الجاهل المقصّر غير معنور و الحكم في حقه فعلٌ، بل يمكن أن يكون أنَّ الجهل بالموضوع -أعني: الاستطاعة- أيضاً كذلك. إلا إذا فحص و تخيل عدمها. فتلخص: أنَّ الأحوط -لو لم يكن أقوى- فساد الحج عن الغير عند فعلية الحكم عن نفسه و صحته عند عدم فعليته كما في الصور الثلاث الأخيرة، وبذلك تم الكلام في الفرعين وحان البحث في الفرع الثالث، وهو صحّة الإجارة على القول بصحّة الحج، وإلا فلا تصل النوبة إلى صحّة الإجارة و عدمها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٣ ثم على فرض صحّة الحج عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفورية لو أجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأنَّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحّة الإجارة خصوصاً على القول بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعية. فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالف للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فإنه لو قلنا بصحّة البيع، و يكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنَّ في ذلك المقام المعاملة -على تقدير صحتها- مفروضة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع، لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنَّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، و إن قلنا: إنَّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لأجل النهي عن الإجارة. (١) * في صحّة الإجارة و عدمها لا شكّ أنه لو قلنا ببطلان الحج عن الغير، مع وجوبه على النائب بطلان الإجارة لعدم تمكّنه من الوفاء بالعقد، إنَّما الكلام إذا صحّ الحج عن الغير و الحال هذه، فيقع الكلام في صحّة الإجارة و عدمها، ذهب المصنف إلى بطلان الإجارة، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٤ خلافاً لبعض المعلّقين فقالوا بالصحة. استدلّ المصنف بوجوهه: ١. عدم القدرة شرعاً يشترط في صحّة الإجارة، القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه، و هي غير موجودة، لأنَّ المفروض وجوب الحج عن نفسه فوراً و لزوم صرف القدرة في الحج عن نفسه، و عندئذ لا يجوز صرفها في الحج عن غيره و الممتنع شرعاً كالمنتزع عقلاً. يلاحظ عليه أولاً: أنَّ المعتبر في صحّة العقد، هو القدرة العقلية، لا القدرة الشرعية، و إلا يلزم بطلان الإجارة على كلّ عمل مضاد لواجب شرعاً فلو آجر نفسه لخياطة أو حياكة أو عمل آخر لا يمكن معه أداء الدين الواجب، لزم بطلان الإجارة و هو كما ترى، ونظيره ما إذا باع متاعه و توقف تسليمه على التصرف في مال الغير، صحّ البيع، و حرم التصرف في أرض الغير، و نفذ التسليم بعد التصرف. و ثانياً: وجود القدرة الشرعية بعد تسليم صحّة الترب، حسب ما عرفت، حيث إنَّه يكون مأموراً بالحج عن الغير في ظرف الانصراف عن الحج عن نفسه. ٢. كونه منهياً عنه بالنهي التبعي لو قلنا بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيكون الحج عن الغير منهياً عنه، و حراماً بالحرمة التبعية، فإذا حرم العمل، حرم ثمنه أيضاً لقوله: «إنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٥ يلاحظ عليه: أنَّ النهي المتعلق بالمعاملة إنَّما يلازم الفساد إذا تعلق النهي بمضمون المعاملة، كالنهي عن بيع آلات اللهو و القمار، أو تعلق بالتصرف في الثمن كقوله: ثمن المغنية سحت، و أمّا مطلق تحريم الشيء فلا يلازم الفساد، كالنهي عن البيع وقت النداء. سؤال و إجابة ثم إنَّه قدّس سره أورد على نفسه بأنَّه ما الفرق بين مخالفة الأمر في المقام و مخالفة الأمر في مقام آخر؟ أعني: إذا باع عبداً و شرط على المشتري أن يعتقه،

فالخلاف المشترى فباعه حيث قالوا بصحّة البيع الثاني، وللبايع خيار تخلّف الشرط، مع أنّ كلاً من الأجير والمشترى خالفاً الأمر، حيث إنّ الأوّل خالف الأمر بالحجّ عن نفسه، و الثاني خالف الأمر بالإعتاق، و مع ذلك فلماذا بطلت الإجارة و صحّ البيع الثاني؟ و أجاب عنه المصنّف بأنّ صحّة البيع الثاني، فوت وجوب العمل بالشرط، إذ لا عتق إلّا في ملك و المفروض أنه قد باعه و أخرجه من ملكه بخلاف المقام حيث إنّ صحّة الإجارة لا تسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا: إنّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لأجل النهي عن الإجارة. يلاحظ عليه: أنه لا مانع من اجتماع أمرين متنافيين ما لم يؤدّ إلى الأمر بالجمع بينهما. و بما أنّ الأمر بالنيابة مشروع بعصيان الأمر الأوّل على نحو الشرط المتأخر، فلا يلزم الأمر بالجمع بينهما. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٦ بيان للسيد الخوئي في بطلان الإجارة يقول: إنّ الإجارة في المقام، إما تتعلق بالحجّ مطلقاً، أو تتعلق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه. أما الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط، و التكليف به باق على حاله، فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، و كيف تنفذ الإجارة في عرض ذلك الواجب الأهم الذي لم يسقط الأمر به و الحكم بنفوذ الإجارة و صحتها، يستلزم الأمر بالضدين في عرض واحد. و أما الثاني و هو تعلق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، فأمر ممكّن في نفسه، و لكنّه يبطل العقد من جهة التعليق. و الحال: إنّ الإنماء المطلق غير قابل للإمضاء، و ما هو قابل له، و هو الإنماء في فرض العصيان غير صحيح، لأنّه من التعليق الباطل. «١» يلاحظ عليه: أنا نختار الشقّ الثاني لكن على وجه لا يلزم التعليق، و ذلك لأنّ تقييد وجوب الوفاء بالعقد، لم يرد في لسان دليل لفظي حتّى يكون وجوب الوفاء بالإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، بل إنّما هو من تصرّفات العقل لرفع التراحم بين الوجوين المطلقين، فيكتفى في رفع التراحم أن يخص الخطاب بالعاصي و يقول: «أيها العاصي للحجّ عن نفسه حجّ عن الغير نيابة»، من دون حدوث تعليق في الإنماء، و هذا هو المتعين حسب مدرسة المحقق النائيني، حيث ذهب إلى أنّ كلّ شرط موضوع، و كلّ موضوع شرط، و الموضوع لوجوب الصلاة، هو المكلف العاصي للأمر بالإزالة فيحكم عليها بالوجوب، قال في مبحث الترتيب: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٧ نعم لو لم يكن متمنكاً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكّن بعد الإجارة عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فأجرّ نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. (١) * «المقدمة الثانية: إنّ الواجب المشروع لا يخرج عما هو عليه بعد حصول شرطه، لأنّ شرائط التكليف كلّها ترجع إلى قيود الموضوع و الحكم المجعل على موضوعه لا ينقلب عمّا هو عليه، إذ لا يخرج الموضوع عن كونه موضوعاً». (٢) و الحال: إنّ ما ذكره إنّما يتم لو كان التقييد مأخوذاً في لسان الدليل اللفظي بأنّ يقول: يجب الوفاء بالإجارة، إنّ عصيت، و لكنّ الأمر ليس كذلك، و الدليلان في كلا الطرفين لفظيان مطلقاً، غاية الأمر، يرتفع التضاد بينهما، بالتصريف بأخذ العاصي في الموضوع دون طروء تعليق على الدليل. (٣) * في المقام فروع: ١. إذا كان مستطينا و لم يحجّ و زالت الاستطاعة، و لم يتمكن من الحجّ عن نفسه، هل يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكّن بعد الإجارة، بغير مال الإجارة؟ ٢. لو كان مستطينا واقعاً و لكن لم يعلم باستطاعته و آجر نفسه للحجّ عن الغير. ٣. إذ كان عالماً باستطاعته و لكن كان جاهلاً بفوريّته فأجرّ نفسه للنيابة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٨ و لم يتذكّر إلّا بعد فوت محل الاستدراك. (٤) أما الفرع الأوّل فلا شكّ في الصحّة إذا بقي على حالة العجز إلى آخر الأعمال، لانتفاء الأمر بالحجّ عن نفسه بانتفاء القدرة، إنّما الكلام إذا آجر نفسه ثمّ تمكّن بعد الإجارة بغير مالها، فقد أفتى المصنّف بصحّة الإجارة تبعاً للدروس قال: و يشترط الخلو من حجّ واجب على النائب، إلّا أن يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، و لا يقدح في صحتها تجدد القدرة. (٥) و أورد عليه في «المستمسك» و غيره: بأنّ تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أوّل الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة. (٦) و يمكن أن يقال: إنّه كون المورد جاماً للشروط حدوثاً، موضوع لوجوب الوفاء به دائمًا - أي حدوثاً و بقاء - فإذا شمله قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٧)، لأجل كونه جاماً للشروط حدوثاً يبقى حجّه إلى أن يدلّ دليل على الخلاف، و توهم أنّ الشمول

مشروع بقاء عجزه، مردود بأنّ لازمه عدم صحة العقد على سبيل الجزم إلّا بعد إحراز عجزه بقاء و هو كما ترى، فإنّه يستأجر و إن لم يعلم مصير الأجير من حيث بقاء العجز و عدمه. و بذلك يعلم ضعف ما ربما يقال: و العبرة في صحة الإجارة، بمشروعية العمل حال العمل و زمانه لا- حال الإجارة، فإن كان العمل حال الإيجار جائز و عند العمل غير جائز، بطلت الإجارة من الأول. «٥» و ذلك لأنّ ظاهره أنّ طروء التمكّن يكشف عن كون الإيجار كان عملاً غير الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٩..... جائز، مع أنه جائز حينه لوجود الشرط - أي العجز - و ليس علمه سبحانه بأنه سوف يتمكّن موضوعاً للحكم حتّى يكون مانعاً من صحة العقد. نظيره إذا آجر داره سنة ثمّ مات بعد أشهر، فالإجارة صحيحة بقاء و إن كان الموجّر فاقداً للشروط عند موته، لكنّ يكفي كونه واجداً له حين العقد، فيشمل إطلاق وجوب الوفاء بالعقد، إلى نهاية الأجل، و إن فقد بعض الشرائط بعد الأشهر، فكونه جاماً للشروط حين العقد يضفي عليه وصف المشروعية إلى نهاية العمل، و ليس علمه سبحانه بعدم كونه واجداً للشرط في المستقبل موضوعاً للحكم حتّى يكون مانعاً عن صحة العقد. و أمّا الفرع الثاني، أعني: إذا آجر نفسه مع الجهل بالاستطاعة، جهلاً يكون الفاعل معه معذوراً، كما إذا تفحص عن الاستطاعة و لم يحصل له العلم بها أو حصل العلم بعدها، فلا يكون محكماً لوجوب الحجّ عن نفسه لمعذرية الجهل فيجوز إيجاره للحجّ عن غيره، لعدم فعلية الحجّ عن نفسه في مورده. و مثله الفرع الثالث، أعني: الجهل بفورية الوجوب جهلاً، فهو يعدّ عذراً معذراً، كما إذا كان جاهلاً قاصراً فالحجّ عن الغير يكون صحيحاً إذا بقى الجهل إلى الفراغ من العمل أو أثنائه إذا فات محل الاستدراك. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٠ ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، و كذا لو حجّ تطوعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، و المفروض إتيانه بقصد القرابة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام؟ بل لابدّ من تعدد الامثال مع تعدد الأمر و جوباً و ندباً، أو مع تعدد الواجبين. و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأول - بأى عنوان كان - كما في صلاة التحتية و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً و تخيل أنّه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيناً أمكناً القول بكافياته عن حجّة الإسلام، لكنه خارج عما قاله الشيخ. (١) * حجه عن الغير، يجزى عن نفسه إذا حجّ عن الغير، أو حجّ عن نفسه تطوعاً، مع وجوبه عليه، فلو قلنا ببطلان الحجّ، كما هو المشهور فلا كلام، و أمّا لو قلنا بمقالة المصنّف من صحته، فتارة يقع الكلام في الحجّ عن الغير و أخرى في الحجّ عن نفسه تطوعاً. أمّا الأول فمقتضى القاعدة وقوعه حسب ما نوى، أي يقع عن الغير، لأنّ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣١.....

الأعمال بالنيات، كما أنه لو صلى عن الغير، تقع الصلاة له، لا لنفسه، و القول بالانقلاب القهري، بمعنى وقوعه عن نفسه يحتاج إلى دليل. و أمّا الثاني فالظاهر من الشيخ في «المبسوط» هو إجزاء الحجّ التطوعي عن حجّة الإسلام، إذا كان مستطيناً حين العمل حيث قال: و لا- يجوز له أن يحجّ تطوعاً، فإن تطوع وقعت عن حجّة الإسلام. «١» و استدلّ له بأنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض إتيانه بقصد القرابة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام. و أورد عليه المصنّف بوجهين: ١. إنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و المفروض أنه لم يقصد ما عليه من حجّة الإسلام، بل قصد ما ليس عليه. ٢. ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزمت كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لابدّ من تعدد الامثال، مع تعدد الأمر و جوباً و ندباً و كذا مع تعدد الواجبين. و وافقه السيد الخوئي و قال في توضيح الوجه الأول: إنّ الأمر الندبي متوجه إلى شخص، و الوجوب إلى شخص آخر، و ليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران. «٢» أقول: للفرع صور: ١. لو علم بأنّ واجبه هو حجّة الإسلام لا الحجّ التطوعي، و مع ذلك قصد الثاني تشريعاً، فلا شكّ في كونه باطلًا و لا يقع عن حجّة الإسلام لعدم قصده، و لا الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٢..... تطوعاً لحرمه و مبغوضيته. ٢. لو قصد الأمر الفعلى المتوجه إليه، و تخيل أنّه الأمر التطوعي على

نحو لو كان واقفا على خطئه لقصد الأمر الوجوبي، فيكون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق، ويصح العمل ويقع عن حجّة الإسلام، وهذا هو الذي طرحته المصنف في المسألة ٢٦ حيث قال: إذا اعتقد أنه غير مستطاع فحجّ ندبا، فإن قصد الأمر المتعلق فعلاً وتخيل أنه الأمر النبوي، أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاستثناء في التطبيق.^٣ إذا قصد الأمر النبوي لا من باب التشريع ولا من باب الخطأ في التطبيق، بل استثناؤها كالجاهل بوجوب الحجّ فوراً حيث يقصد التطوع في السنة الأولى، بداع من الدواعي كالتدريب في هذه السنة، حتّى يقوم بالأمر الواجب في السنة الثانية، فهل يكفي عن حجّة الإسلام أو لا؟ وهذا هو محظ البحث. وظاهر الصحة: لما مرتّن في المسألة ٢٦، لأنّ الحجّ الواجب والمستحب طبيعة واحدة وإنّما الاختلاف في ناحية الشروط، فالواجب مشروط بالاستطاعة الشرعية دون المستحب هذا أولاً، وهو بقصد الأمر التطوعي يريد كسب رضاه سبحانه والتقرب به إليه لكنّه يتخيّل أنه يمكن التقرب بالأمر النبوي ثانياً. وهذا المقدار من القصد يكفي في صحة العبادة، لأنّ التقرب المعتبر في العبادة حاصل وهو كاف في الصحة. وإن شئت قلت: حجّ الإسلام ليس إلا الذي يصدر من المكلّف بقصد نفسه في سنة الاستطاعة، وهذا ينطبق على المورد نظير صلاة التحيّة تتطبّق على الصلاة التي يأتي بها المصلي بعد الدخول في المسجد، سواء أكانت فريضة أو نافلة. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٣ ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً، فحاله ما ذكرنا في حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره، وأنّه لو حجّ صحيح أو لا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.^(١)* وما ذكره من أنّه لو صحّ في المقام لصحّ في المقام الأول- أي إذا حجّ عن الغير- غير تمام، لوجود الفرق بين المقامين، لأنّ قصد النيابة مانع عن وقوعه لنفسه، بخلاف المقام فإنه قصد الحجّ لنفسه لكن بقصد الأمر التطوعي، وهو عند ذاك قاصد التقرب إلى الله وكسب رضاه، وهذا كاف وإن كان قصد خصوص الأمر غير لازم.^(١)* ومنه يظهر حال الحجّ النذري بلا حاجة إلى التفصيل.

الفصل الثالث في الحجّ الواجب بالنذر والعقد واليمين

[في ذكر المعانى النذر والعقد واليمين لغة واصطلاحا]

في الحجّ الواجب بالنذر والعقد واليمين ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار. فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه؛ وكذا لا تصح من المجنون، والغافل، والساهي، والسكران، والمكره.^(١)* وقبل الخوض في بيان شرائط الناذر والحالف والعاهد نذكر معانى الألفاظ الثلاثة لغة واصطلاحاً. النذر لغة واصطلاحاً النذر لغة: هو الوعد كما في «مجمع البحرين». وفي «القاموس»: النذر هو النحب وفسر النحب بالوعد. وفي المقايس: «النذر بمعنى الخوف»، ويشهد له موارد في الكتاب العزيز، كقوله سبحانه: وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ.^(٢) و أمّا اصطلاحاً فهو التزام المكلّف بفعل أو ترك متقرّباً إلى الله كأن يقول: إن عافاني الله فله على صدقه، أو صوم مما يعد طاء، والأجل ذلك اشترط في متعلق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٨ النذر، الرجحان، ليصح التقرب به، كما إذا كان واجباً أو مستحبّاً ولا يكفي كونه مباحاً بالمعنى الخاص. و عرّفه في «الدروس» بأنّه التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه، بفعل أو ترك بقوله: لله ناويا القرية.^(٣) و على ضوء ما ذكرنا من التعريف فحقيقة النذر عبارة عن تعليق فعل الأمر الراجح على تحقق أمر، فلا يكون النذر إلا معلقاً، ويؤيدّه قوله سبحانه: إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً^(٤)، أي أوجبت لك- إن كان ما في بطني ذكراً- أن أجعله محراً خادماً للبيعة، ولما وضعتها أنتي وهي لا تصلح للخدمة لما يلحقها من الحيف والنفاس قالت كما جاء في الآية: رَبِّ إِنِّي وَضَعْنَا أَنْتَيْ^(٥) فالنذر كان معلقاً لا مطلقاً. وأما قوله سبحانه مخاطباً مريم فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولَى إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّ الْحَمْنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا^(٦)، فالمراد من الصوم هو الصمت، أي أوجبت على نفسى لله أن لا تتكلم، وهو محمول على النذرى لللغة، أي العهد، ويحتمل أن يكون الشرط مقدّراً، أي نذرت إن كلّمني أحد في أمر ولدى أن أقول له: إِنِّي نذرت للرحمٰن صوماً. ولذلك ذهب

المرتضى إلى بطلان النذر المطلق، طاعةً كان أو معصيَّ، و قال: إنَّ العَرب لا تعرف من النذر إلَّا ما كان معلقاً، كما قاله «تغلب» و الكتاب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٩ و السَّنَة وَرَدَا بِلُسَانِهِمْ، وَ النَّقْل خلافُ الأصلِ، وَ كَأَنَّه لِأَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ صاحبُ القاموس: النَّذْرُ مَا كَانَ وَعْدًا عَلَى شَرْطٍ: «فَعَلَى إِنْ شَفِىَ اللَّهُ مَرِيضِيَ كَذَّا»، وَ [أَمَّا] «عَلَى أَنْ تَصَدِّقَ بِدِينَارٍ»، فَلِيسَ بِنَذْرٍ. اليمين لغةً و اصطلاحاً اليمين لغةً: هي الجارحة، و المراد به في المقام هو الحلف، و وجه استعمالها فيه هو أنَّ الْقَوْمَ إِذَا تَحَالَّفُوا ضَرَبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ. وَ قَيْلٌ: هُوَ مَأْخُوذُ مِنَ الْيَمِينِ بِمَعْنَى الْقَوْءَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوَيَاتٌ بِيَمِينِهِ، لَأَنَّ الشَّخْصَ بِهِ يَتَقَوَّى عَلَى فَعْلِ مَا يَحْلِفُ عَلَى فَعْلِهِ، وَ تَرَكَ مَا يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِهِ. «٢» وَ أَمَّا اصطلاحاً فَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ أَوْ أَسْمَاهُ الْخَاصَّةِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرْكِهِ كَذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: وَ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ أَوْ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلَنَّ، وَ لَا يَشْرُطُ فِي مَتَّلِقِهِ الرِّجْحَانُ، بِلْ يَكْفِي كُونَهُ مِبَاحَةً فِي مَقَابِلِ كُونِهِ مَكْرُوهَةً أَوْ حَرَاماً، فَخَرَجَ عَنْ مَوْضِعِ الْبَحْثِ أَمْرَانٌ: ١. الْحَلْفُ بِاللَّهِ أَوْ أَسْمَاهِ الْخَاصَّةِ لِإِثْبَاتِ نَفْيِ شَيْءٍ، سَوَاءَ كَانَ فَعْلُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمَاضِي أَوْ إِثْبَاتِهِ كَذَلِكَ. ٢. الْحَلْفُ فِي الْمَحَاكِمِ عَلَى إِبطَالِ دُعَوى الْمَدْعَى. وَ هَذَا الْأَمْرُ خَارِجٌ عَنْ مَحَاطِ الْبَحْثِ، وَ بِذَلِكَ يَظْهُرُ الْخَلْلُ فِي تَعرِيفِ الْمُوسَوِعَةِ الْكُويْتِيَّةِ بِالنَّحوِ التَّالِيِّ: الْيَمِينُ اصطلاحاً تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ، مَاضِيُّ الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٥٤٠ كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلاً، نَفِيَ أَوْ إِثْبَاتَاً، مُمْكِناً أَوْ مُمْتَنِعاً، مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ. «١» إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَعْمَلُ مُورِدَ الْبَحْثِ وَ غَيْرِهِ إِنَّ مَا هُوَ مَحَاطٌ لِلْبَحْثِ، عَبَارَةً عَنِ الْحَلْفِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَ أَيْنَ هَذَا مَمَّا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؟! الْعَهْدُ لغَةً وَ اصطلاحاً الْعَهْدُ لغَةً: الْوَصِيَّةُ، وَ الْيَمِينُ وَ الْأَمَانُ وَ الْذَّمَةُ. «٢» وَ أَمَّا اصطلاحاً فَهُوَ وَ النَّذْرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَ يَقَالُ فِي الْعَهْدِ: عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَّا فَعَلَّيَ كَذَّا، أَوْ يَقَالُ: عَلَى عَهْدِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَّا. «٣» وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذِهِ الصِّيَغَ الْمُتَلَاثَ كُلُّهَا إِنْشَاءً لَا إِخْبَارٍ، إِنَّ النَّاذِرَ وَ أَخْوَيِهِ يَنْشَئُونَ التَّعْهِيدَ لِلْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ، حَتَّى أَنْ قَوْلَهُ: «وَ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَّا» لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الْفَعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَمْ يَفْعُلْ لِعَادَ كَاذِبَاً، بَلْ هُوَ إِنْشَاءُ تَعْهِيدٍ أَوْ إِنْشَاءُ وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ. وَ إِنْ أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَ الْإِنْشَاءِ فَلَا يَحْلِفُ مَنْ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْتَّعْبِيرَيْنِ فِي التَّالِيَيْنِ: ١. بَعْتُ الْكِتَابَ أَمْسِ. ٢. بَعْتُ الْكِتَابَ. إِنَّ الْأَوَّلَ يَحْكِيُ عَنْ وَاقِعَةٍ خَارِجِيَّةٍ، يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَ الْكَذْبَ. وَ أَمَّا الثَّانِي فَإِنَّمَا هُوَ بِصَدْدِ إِيجَادِ أَمْرٍ اعْتَبَارِيٍّ أَوْ اتَّفَاقٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ

[الكلام في شرائط النذر والhalb و العاهد]

[الأول و الثاني و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

..... وَ الْمَخَاطِبُ، يَتَرَبَّبُ عَلَيْهِ - بَعْدَ الإِيجَادِ - أَحْكَامَ تَكْلِيفِيَّةٍ مِنْ لِزُومِ قَبْضِ الْمِثْمَنِ، وَ إِقْبَاضِ الْثَّمَنِ، وَ مِثْلُ هَذَا لَا يَقْبِلُ الصَّدْقُ وَ الْكَذْبُ، لِأَنَّهُ بِنَفْسِ الْإِسْتِعْمَالِ يَوجَدُ بِلَا تَرِيَتِ. وَ إِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِخْبَارُ عَنِ التَّرَامِهِ الْقَلْبِيِّ بِأَنْ يَفْعُلُ أَوْ لَا يَفْعُلُ، وَ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَقْبِلُ الصَّدْقُ وَ الْكَذْبُ، إِذْ لَيْسَ لِلتَّعْهِيدِ الْقَلْبِيِّ وَرَاءَ الْذَّهَنِ وَاقِعٌ يَطَابِقُهُ أَوْ لَا يَطَابِقُهُ، بَلْ أَمْرُهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَ الْعَدَمِ. وَ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْفَعْلُ وَعْدًا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ حَسَنًا وَ التَّخَلُّفُ قَبِيحاً، وَ إِنْ كَانَ وَعِيدًا لَا يَعْدُ التَّخَلُّفُ قَبِيحاً، بَلْ يَعْدُ عَفْوًا؛ خَلَافَا لِلْمُعْتَزَلَةِ، حِيثُ أَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِالْوَعِيدِ كَيْا يَحْبَسَ الْعَمَلَ بِالْوَعِيدِ، وَ قَدْ أَوْضَحَنَا حَالَهُ فِي مُوسَوِعَتِنَا فِي الْمُللِ وَ النُّحلِ. «١» يَقُولُ الشَّاعِرُ: وَ إِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمَخْلُفٍ إِيَّاعَدِي وَ مَنْجَزِ مَوْعِدِي إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ فَلَنْعَدُ إِلَى شَرْحِ الْمَتَنِ، فَنَقُولُ: الْكَلَامُ فِي شَرَائطِ النَّاذِرِ وَ الْhalbِ وَ الْعَاهِدِ يَعْتَبَرُ فِي صَحَّةِ النَّاذِرِ وَ أَخْوَيِهِ - الْيَمِينِ وَ الْعَهْدِ - أَمْرَوْرَ أَرْبَعَةَ: ١. الْبَلْوَغُ، خَرَجَ الصَّبِيُّ. ٢. الْعُقْلُ، خَرَجَ الْمَجْنُونُ. ٣. الْقَصْدُ، خَرَجَ الْعَاهِدُ يَعْتَبَرُ فِي صَحَّةِ النَّاذِرِ وَ أَخْوَيِهِ - الْيَمِينِ وَ الْعَهْدِ - أَمْرَوْرَ أَرْبَعَةَ: ٤. الْإِخْتِيَارُ، خَرَجَ الْمَكْرُهُ. يَقُولُ الْمَحْقُقُ: وَ يَعْتَبَرُ فِيهِ - الْhalbُ - الْبَلْوَغُ، وَ كَمَالُ الْعُقْلِ، وَ الْإِخْتِيَارُ، الْحَجَّ وَ السَّاهِيُّ وَ السَّكْرَانُ. ٤. الْإِخْتِيَارُ، خَرَجَ الْمَكْرُهُ. يَقُولُ الْمَحْقُقُ: وَ يَعْتَبَرُ فِيهِ - الْhalbُ - الْبَلْوَغُ، وَ كَمَالُ الْعُقْلِ، وَ الْإِخْتِيَارُ، الْحَجَّ وَ السَّاهِيُّ وَ السَّكْرَانُ. فَلَا يَنْعَدُ: يَمِينُ الصَّغِيرِ، وَ لَا - الْمَجْنُونُ، وَ لَا - الْمَكْرُهُ، وَ لَا السَّكْرَانُ، وَ لَا الْغَضِيبُانُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ. «١» وَ قَالَ: «أَمَّا النَّاذِرُ فَهُوَ: الْبَلْوَغُ، الْعُقْلُ، الْمَسْلُمُ». «٢» وَ إِلَيْكَ دراسَةُ اعْتَبارِ الْأَمْرُوْرِ الْخَمْسَةِ الَّتِي صَرَحَ بِهَا الْمَصْنُفُ فِي الْمَتَنِ.

١. الْعُقْلُ: خَرَجَ الْمَجْنُونُ، لَأَنَّ الْعُقْلَ مِنَ الشَّرَائطِ الْعَامَّةِ لِلتَّكَالِيفِ نَظِيرَ الْقَدْرَةِ وَ الْعِلْمِ، فَالْحَكْمُ بِإِنْعَادِ النَّذْرِ، نَوْعٌ الْمَصْنُفُ فِي الْمَتَنِ.

تكليف، والمفروض أنه دون التكليف. ٢. القصد: خرج الغافل والساхи والسكران والهازل، و ذلك لأن النذر والعقد، من مقوله الإنماء وهو فرع القصد، بل هو قائم به. ٣. الاختيار: خرج المكره، لحديث الرفع «٣»، وما ذكره مبني على أن المكره، غير مختار، وهو خلاف التحقيق، بل الحق أنه مختار، حيث إنه يرجح أحد الطرفين على الآخر باختيار، لما يرى من أن مفسدة المخالف، أعظم من مفسدة العمل الصادر منه عن إكراه، فيقدم الثاني على الأول. نعم يمكن أن يقال: أنه غير مختار عرفا وإن كان مختارا عقلا. ٤. البلوغ: خرج الصبي فلا ينعقد نذره ولا يمينه، ويمكن تقريره بوجهين: الأول: إن تحديد التكاليف في عامة الحضارات والمجتمعات عامة، والإسلام خاصة بالبلوغ، دليل على عدم الاعتداد بالتراثات غير البالغ و تعهيداته في مجالات النكاح والطلاق والنذر واليمين والعقد، فالأصل عدم ترتيب الأثر على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٣ نذره و عهده و يمينه، إلا أن يقوم دليل على خلافه. الثاني: ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن علي بن السندي (الموقّع برواية الكشى)، عن أبي البختر (الذى ينقل عنه ابن أبي عمير)، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدّهما خطأ، تحمله العاقلة، وقد رفع عنّهما القلم. «١» إن هذا الحديث يستعمل على جملة ثلاثة: ١. عمدّهما خطأ. ٢. تحمله العاقلة. ٣. وقد رفع عنّهما القلم. فالجملة الأولى جملة مطلقة تدل على أن عمد الصبي كلام عمد، وقصده كلام قصد، فوجوده كالعدم، من غير فرق بين باب الجنایات والمعاملات وغيرهما. و ذكره في باب القصاص في كتب الحديث لا يكون دليلاً على اختصاصه به، بل هو مطلق يعم الأبواب كلها، فإذا كان الأثر مترباً على الفعل الصادر عن قصد و عمد، فلو صدر ذلك الفعل عن الصبي، فكانه صدر عن غير القاصد، فلا يتربّ عليه ذلك الأثر. وقد عرفت أن القصد أحد شرائط انعقاد النذر، و صحته. نعم ربما يكون الأثر مترباً على نفس الفعل الصادر عن الإنسان، بلا شرطية القصد، كدية الجنایات ولذلك استدرك الإمام وقال: «تحمله العاقلة»، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٤ و ذلك لأن كل خطيئة صدرت عن شخص بالغ - خطأ و بلا قصد - تحمله العاقلة و لما كان عمد الصبي خطأ يلحق بها عمدته فتحمله العاقلة أيضا. ثم إنه عليه السلام ذيّل كلامه بقوله: «و قد رفع عنّهما القلم» فهل المراد رفع قلم المؤاخذة أو قلم التكليف؟ الظاهر هو الثاني، لأن رفع المؤاخذة فرع رفع القلم، فلا معنى لرفعها بدون رفع التكليف. وبذلك يعلم أن تخصيص بعض الأجلاء الحديث بباب الجنایات اغتراراً بالجملة الثانية أو بذكر الرواية في كتاب القصاص، ليس بتام. فإنطلاق الجملة الأولى حجّه ما لم يدل دليلاً على خلافه. و تكون النتيجة: أن كل أثر متربّ على الفعل الصادر عن القاصد لو صدر عن الصبي فهو نظير الفعل الصادر عن غير القاصد. إلى هنا تمت أدلة الشروط الأربع و بقى الكلام في اعتبار الشرط الخامس وهو الإسلام.

[الخامس الإسلام]

و الأقوى صحتها من الكافر. وافق للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور في النذر، وافقاً لبعض. و ذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القرابة في اليمين، و اعتباره في النذر، و لا تتحقق القرابة في الكافر. وفيه أولاً أن القرابة لا تعتبر في النذر، بل هو مكره، و إنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً. و ثانياً: أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. و ثالثاً: أنه يمكن قصد القرابة من الكافر أيضاً. و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة: بإمكان إسلامه، ثم إتيانه، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّنته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته، و يتربّ عليها وجوب الكفارة، فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صحيحاً إن أتى به، و يجب عليه الكفارة لو خالف. و لا يجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنصرافها عن المقام. نعم لو خالف و هو كافر، و تعلق به الكفارة فأسلام، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل. (١) * ٥. الإسلام المشهور بين فقهائنا أن اليمين تصح من الكافر، ولكن لا يصح النذر منه، ففرقوا بين اليمين و النذر، فقالوا بصحة انعقاد اليمين من الكافر و عدم صحة انعقاد النذر منه، و الفرق هو عدم توقف اليمين على القرابة و توقف النذر عليه، و هي متعددة منه. ١. قال الشيخ: «الكافر يصح يمينه بالله في

حال كفره، فإن حنث فعلية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٦ الكفار، سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم، و قال بعضهم: لا تتعقد يمينه بالله، ولا تجب عليه الكفار، ولا يصح منه التكبير. والأقوى عندي الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفار في حال كفره، لأنها تحتاج إلى نية القربة، وهي لا تصح من كافر، لأنّه غير عارف بالله. «١» هذا ولم يذكر شرطية الإسلام في باب النذر. ٢. وأما في «الخلاف» فقد ذكر في صدر المسألة عدم انعقاد يمين الكافر، وقال: لا تتعقد يمين الكافر بالله، ولا يجب عليه الكفار بالحنث، ولا يصح منه التكبير بوجه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: تتعقد يمينه وتلزمه الكفار بحنته، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه. ثم ذكر استدلال الشافعى على الانعقاد بالتمسك بالظواهر والأخبار وحملها على عمومها، فقال بعد ذلك: وهو قوله يمكن اعتماده بأن يقال: إن اليمين تصح ممّن يعتقد الله، ويصح القربة وإن لم يكن عارفا، ولأجل هذا تصح أيمان المقلدة والعامّة، و تتعقد و تصح منهم الكفار و إن لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة. «٢» وليس للشيخ نص في باب النذر من كتاب الخلاف في شرطية الإسلام و عدمها فيه. ومنه يظهر أن نسبة المنع إلى الشيخ في الشرائع في مورد اليمين - كما يأتي - ناظر إلى صدر كلامه دون ذيله. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٧ ٣. قال المحقق: و تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم، و قال في الخلاف: لا تصح. «١» و قال أيضا في كتاب النذر: فلا يصح من الصبي، و لا من المجنون، و لا من الكافر لعدّر نية القربة في حقّه و اشتراطها في النذر. لكن لو نذر فأسلم، استحب له الوفاء. «٢» ٤. و قال ابن سعيد الحلّي: لا يتعقد يمين الصبي و المعتوه و النائم و السكران و المكره و الناسي و اللاغى. «٣» و لم يذكر شيئاً من الإسلام و الكفر في كتاب اليمين، كما سكت عنه في كتاب النذر. ٥. و قال العلّامة في «الإرشاد»: و تتعقد (اليمين) من الكافر. «٤» ٦. و قال في كتاب النذر: و شرطه: البلوغ، و العقل، و الإسلام. «٥» و على ضوء ذلك فهو فرق تبعاً للمحقق بين اليمين و النذر، خلافاً لابن سعيد، فهو سوّي بينهما حيث سكت عن الشرطية في كلام البابين. ٧. وقد تقدم عن الشهيد أخذ المسلم في تعريف النذر و رتب عليه قوله: «و يستحب الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم» و لم يذكر في باب اليمين شرطية الإسلام. ٨. و قال في «الجواهر» عند قول المحقق: (و يصح اليمين من الكافر): و إن كان كفره بمحود الخالق كما عن الشيخ و أتباعه، و أكثر المؤخرين لإطلاق الأدلة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٨ و عمومها كتاباً و سنة. «١» و قال في كتاب النذر عند كلام المحقق: (و لا من الكافر لعدّر نية القربة في حقّه): باعتبار شرطية الإيمان بصحة عبادته، و الفرض عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض. «٢» فاتضح بما ذكرنا أنّ المشهور عند جمع من الأصحاب هو صحة يمين الكافر و فاقا للشافعى و عدم صحة نذره، و ليس في المسألة إجماع لا في جانب اليمين جوازاً و لا في جانب النذر منعاً، فلندرس حكم يمين الكافر و نذره واحداً بعد الآخر. ١. صحة يمين الكافر الأقوى صحة يمين الكافر إذا قلنا بأنّ الكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول، و يكفي في ذلك. ١. إطلاقات الكتاب و السنة، مثل قوله سبحانه: لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٩ و كون الخطاب للمؤمنين، لا - يمنع من التمسّك به بعد كون الكفار محكومين بمفاد الآية. ٢. و صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: «لا تحلفونهم إلا بالله عز و جل». «٤» فإن قلت: إن مفروض المسألة هو اليمين على الفعل أو الترك في المستقبل، و لاصلة له باستحلافهم في مقام الدعوى فجواز الاستحلاف في الثاني لا - يكون دليلاً على انعقاد يمينهم في الأول. قلت: إذا قلنا بصحة يمينهم في الدعوى المتضمنة باستحلال الأنفس والأعراض و الأموال، فيكون المقام أولى بالصحة. نعم لو كان الكافر منكراً للخلق و عوالم الغيب، فالأدلة منصرفه عنه، من غير فرق بين مقام الاحتكام و هذا المقام، لأنّ منصرف الأدلة في باب اليمين هو من يعتقد قداسته للمحلوف به حتى يتضايق بالحلف به فلا يحلف إلا إذا كان صادقاً في مقام الدعوى أو إذا حلف فلا يحنته، و أما المنكر للخلق، فلا معنى لإحلافه كما لا معنى ليمينه. و ما ذكرناه هو

الظاهر من صاحب المدارك في شرحه على المختصر النافع الذي ألفه كالتكميل لكتاب أستاذه - المحقق الأرديلي - أعني: «مجمع الفائدة» فقال معلقاً على قول المحقق: «وتصح اليمين من الكافر» ما هذا لفظه: الأصح وقوع اليمين من الكافر إذا كان مقرأ بالله تمسكا بالإطلاق وصحيحة الحلبي الماضية. **(٢)** الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٠ وقد تبعه صاحب الرياض وقال: لاختصاصه - دليل النافي - بمن لا معرفة له بالله تعالى دون من يعرفه فلابد من التفصيل بينهما بالانعقاد في الثاني دون الأول، كما في المختلف و التنقيح و المسالك. **(١)** فلو قلنا بانعقاد يمين الكافر فاعلم أن المحلوف عليه لا يخلو من قسمين: ١. ما يتوقف صحة فعله على الإسلام كالعبادات، فعليه أن يسلم أولاً ثم يأتي به على القول بعدم سقوطه في حال الإسلام وعدم شمول الجب لهذا النوع من الفرائض التي فرضها المكلف على نفسه دون الله سبحانه كديونه وإلا يسقط بالإسلام. ٢. ما لا تتوقف صحته على الإسلام، كخدمة الأيتام ودفع عيلة الفقراء، فعندئذ يجزى فعله في حال الكفر أيضاً. إلى هنا تم الكلام في يمين الكافر وصحة انعقاده وكيفية الخروج عن عهده يمينه، فلنعد إلى الفرع الآخر. ٢. نذر الكافر صحة و بطلانا قد عرفت أن المشهور عند جمع من علمائنا أن الإسلام شرط لانعقاد النذر، وقد مر بعض الكلمات. إنما الكلام في دليله، وبما أن المحقق هو أحد المفضلين بين اليمين والنذر نأت بكلامه، قال: ويشترط مع الصيغة، نية القربة، ولو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد. ثم قال في الفصل الثاني: واما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة، مقدوراً الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥١ للنذر. فهو إذن مختص بالعبادات: كالحج، والصوم، والصلاة، والهدى، و الصدقة و العتق. **(١)** وعلى كل تقدير فقد استدل المصنف على بطلان نذر الكافر بوجهين: ١. اعتبار قصد القربة في إنشاء النذر. ٢. كون المتعلق أمراً عباديّاً أو قربيةً. والأمران لا يصحان منه. وقد أجاب عنهم المصنف بوجه: ١. لا يعتبر في إنشاء النذر قصد القربة، بل هو مكروه. **(٢)** ٢. لا - يعتبر في متعلقه أيضاً سوى كونه أمراً راجحاً. ٣. إن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، فكيف قلت بالصحة فيها مطلقاً؟ ٤. تمشي قصد القربة من الكافر. إن قلت: إن الكافر غير متمكن من إتيان المتعلق إذا كان عبادياً، فكيف يكلف بوجوب الوفاء؟ قلت: الإشكال مستتر بين النذر واليمين إذا حلف بالعبادة أو بأمر قربى - كما مر - وكيفية الوفاء هو أنه مكلف به بتقديم الإسلام، فلو مات كافراً يعاقب. وإن أسلم فإن قلنا بشمول قاعدة الجب لمثل النذر فيسقط وإلا يجب عليه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٢ الإتيان بالمنذور به. هذا كلام المصنف. أقول: يقع الكلام تارة في اعتبار قصد القربة في صحة إنشاء الصيغة وأخرى في اعتباره في متعلقه. أما الأول: إن منع اعتبار قصد القربة في صيغة النذر أمر غير تام، لأن النذر من الأمور الرائجة في الشرائع السابقة والناذر في الجميع يقصد به التقرب إلى الله سبحانه ويشهد على ذلك قول امرأ عمران: إنني نذرتُ لكَ ما في بطني محررًا **(١)**، كما أنه سبحانه يأمر مريم أن تقول: إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّهِ مَصْوَمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا **(٢)** إن اللام في قوله: «الله» أو «للرحمن» يتحمل أحد وجهين: ١. أن يكون اللام للتسلية كأن العبد يملّك العمل الذي التزم به لله سبحانه. ٢. أن يكون اللام للاختصاص، أي أن يكون إنشاء الالتزام بالفعل أو تركه لله وحده لا لشخص آخر كالصلب والوثن. والمعنى الثاني هو المبادر. وعلى كل تقدير، فقصد القربة لاتح من الصيغة على نحو لا ينكر. هذا كله حولأخذ القربة. وأما أخذ القربة في المتعلق فهو غير لازم، بل يجب أن يكون عملاً - راجحاً، لأن يتقرب به العبد في مقابل المكروه والحرام والمباح بالمعنى المصطلح. ومع ذلك كله فالقربة المأخوذة في مفهوم الصيغة أو المتعلق - لو قلنا به - الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٣ لا - يمنع من انعقادها من الكافر لما عرفت من أن مصب البحث هو الكافر المعتقد بالله و العالم الغبيّة دون الكافر الباجح للخالق و المعتقد بأصوله المادة، فأتباع الشرائع السماوية تصح نذورهم كما تعتقد أيمانهم، فقد كانوا قبل بزوغ شمس الإسلام يحلقون و ينذرون دون أن يكون مانع من انعقادهما. نعم يقع الكلام في لزوم الإتيان به بعد ما أسلموا فهو رهن البحث عن سعة دلالة قاعدة الجب لمثل ما التزم به الكافر على نفسه كالديون الشخصية، فالنذور والأيمان نظير ما لو أتلف مال الغير أو استقرض في زمان كفره فقاعدة الجب قائمة انتنائية لا يسقط بها ما فيه ضرر على الغير. ويمكن إبداع الفرق بين الديون والأيمان والنذور، بأن سقوط الديون بالإسلام على خلاف الامتنان، بخلاف إبراء ذمته مما التزم من الفعل و الترك إذ ليس سقوطه على خلاف الامتنان غالباً. نعم يظهر من صاحب

الجواهر وجه آخر لبطلان نذر الكافر، و هو أنه يشترط أن يكون الفعل مقرّبا فقال: ليس المراد منها أفعل كذا قربة إلى الله، و إن لم يكن الفعل مقرّبا له. «١» يلاحظ عليه: أنه يكفي كون العمل قابلاً للتقارب و إن لم يكن كذلك فعلاً لا يقترب به بالمانع. و لا يخفى أنَّ أدلة المصنف الثلاثة غير منسجمة، فإنَّ مقتضى قوله: «القربة لا تعتبر في النذر» أنَّ المانع عبادية نفس النذر، و مقتضى ما ذكره ثانياً: «أنَّ متعلق اليمين يكون عبادة»، و ما ذكره ثالثاً: «أنَّه يمكن قصد القرابة من الكافر»، أنَّ المانع عبارة عن عبادية المتعلق. و كان الأولى أن يقول: إنَّ كان المانع من

[المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و في انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه. (١)* الانعقاد اعتبار القرابة في إنشاء النذر فيه أنه لا- تعتبر فيه، و إن كان المانع اعتبارها في المتعلق فيه أولاً ... و ثانياً ... (١)* هنا أمور ثلاثة: ١. حكم يمين «١» الزوجة و الولد و المملوك عند وجود أوليائهم في كلمات الفقهاء. ٢. ما هو المستفاد من الروايات. ٣. و على كل تقدير، فهل محظ الباحث مطلق اليمين أو خصوص ما كانت منافية لحقوقهم؟ و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر: الأول: يمين الثلاثة في كلمات الفقهاء و العلماء المشهور أنَّ صحة أيمان الزوجة و المملوك و الولد مشروطة بإذن الزوج و السيد و الوالد. و الظاهر أنَّ الاستثناء من خصائص الفقه الإمامي، و لم نجد لغيرهم نصاً في المسألة. ١. قال المفيد: و لا- يمين للمرأة مع زوجها في خلافه، و لا يمين للعبد مع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٥ سيده في خلاف طاعته. «١». ٢. وقال الشيخ: و لا يمين لولد مع والده، و لا لزوج مع زوجها، و لا للمملوك مع سيده، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، و ساع للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، و لا تلزمهما كفاره. «٢». ٣. و قال المحقق: و لا تعتقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، و كذا يمين المرأة و المملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، و لو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب و الزوج و المالك حلّ اليمين. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات. و يدلّ على ذلك روايات متضادّة، نظير: ١. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمين لولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها». ٤. و في خبر ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للمملوك مع سيده». «٥». ٥. و صحيح منصور بن حازم الثاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع بعد فطام، و لا وصال في صيام، و لا يتم بعد احتلام، و لا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٦ صمت يوماً إلى الليل، و لا تعرب بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين لولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها». «٦». ٦. روى الصدوق في «الخصال» بسانده عن علي عليه السلام في حديث الأربعئية قال: «و لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها». «٧». ٧. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٧ فلو حلف أحد هؤلاء بدون إذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليّ فيها، و إن كان يمكن دعوى أنَّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام مما كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنَّ الفضولي على القاعدة، و ذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوباً بنهي أو إذن، بدعوى أنَّ المنافق من الخبر المذكور و نحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج. و لازمه: جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. و على هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، و مع الإذن يلزم، و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه. (١)* الثاني: ما هو المستفاد من الروايات إنما الكلام فيما هو المستفاد منها، و هناك وجوه من

الاحتمال: ١. عدم انعقاد اليمين مع وجود هؤلاء يمكن أن يقال: إن المراد بالروايات أن وجود الأولياء الثلاثة مانع عن انعقاد يمين هؤلاء، فكأنه يقول: لا يمين للولد مع وجود والده، ولا للمملوك مع وجود سيده، ولا للمرأة مع وجود زوجها، وبما أن المفروض وجودهم عند اليمين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٨ و لا يبعد قوله هذا القول، مع أن المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي لا- يمين مع من المولى مثل عدم الظهور في الثاني لا- أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنفي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم. (١)* فتكون محكمة بعدم الانعقاد الملائم للبطلان المحسض غير القابل للصحة. ولقد أجاد المصنف حيث لم يذكر هذا الاحتمال، لأنّه بمعرض من الصحة، إذ معنى ذلك أنه لا- يصحّ يمين المملوك طيلة حياته، إذ لا- يتصور المملوك بلا مالك، فلو كان المراد هو ذلك، لكن التعبير ببطلان يمينهم مع وجود هؤلاء أقرب إلى بيان المقصود ونظيره الزوجة، لأنّها بوصف كونها زوجة لا- يتصور إلّا مع وجود الزوج، فهما متضايقان ومتضاديان متكافئان. (٢)* ٢. نفي الصحة بلسان نفي الموضوع هذا هو الاحتمال الأول الذي ذكره المصنف، وحاصله: إن المراد من قوله: «و لا يمين للولد مع والده» هو نفي الصحة بلحاظ نفي الموضوع، كما هو الحال في أقرانه كالرضاع واليتم والتعرّب والهجرة والطلاق، وذلك لأنّ ظاهر الهيئة مثلاً في قوله: «لا رضاع بعد فطام»، هو نفي الموضوع، ولكن لما تعذررت الحقيقة فأقرب المجازات أولى وهو نفي الصحة، وقد ذكروا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وفي قول الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام: «يا أشباء الرجال ولا رجال». (٣) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٩ و يؤيد ذلك الاحتمال، أنّ للزوج والمولى ولائة على الزوجة والمملوك، يقول سبحانه: الرّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ (٤)، و قريب منها الوالد بالنسبة إلى الولد. ومن شأن المولى عليه أن لا يستبدل بالأمر قبل أن يكتسب إذن المولى وإنّه يعود فعله عادم الأثر، فالغرض من نفي اليمين هو نفي آثاره من لزوم تطبيق العمل على وفقها وحرمة حيتها، وعندئذ لا محيس من أن يصدروا عن إذن أوليائهم. و يؤيد ذلك ما ورد في باب نذر الزوجة والمملوك، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها». (٥) و في خبر «قرب الإسناد» عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «إنّ علينا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيدته». (٦) و الفرق بين الاحتمالين واضح، لأنّ اليمين على الوجه الأول غير منعقد وأشبه بالشيء الباطل المحسض الذي لا تطأ عليه الصحة أبداً، إذن ألم يأذن، بخلاف الاحتمال الثاني فإنّها تصح مع الإذن، لأنّه عندئذ عدل من الاستبداد إلى المشاركة، نعم لا- تكفي الإجازة على هذا الوجه و يأتي وجده في الأمر الثالث. (٧) كفاية الرضا المستكشف ولو بالإجازة إذا كانت الغاية من نفي اليمين عن هؤلاء هو نفي استبدادهم واستقلالهم باليمين، فيكون في ذلك رضا هؤلاء المستكشف، سواء أكان سابقاً على اليمين أم لاحقاً بها، في حين هؤلاء أشبه بالبيع الفضولي حيث يكفي في صحتها الإجازة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٠ اللاحقة، نظير تزويع بنت الآخر أو الأخت على العمة والخالة، حيث يكفي فيه الرضا المنكشف باللفظ أو الفعل، سواء أسبق النكاح أم لحقه. بل يمكن أن يقال بكفاية العلم بالرضا وإن لم يصرّح به، لأنّ الغاية رفع الاستبداد وصدورهم عن رضا أوليائهم، وهذه الغاية متحققة عند اكتشاف الرضا، وإن لم يكن هناك لفظ. فإن قلت: إنّ صحة الفضولي تختص بالعقود، واليمين من الإيقاعات. قلت: إذا قلنا بأنّ الفضولي أمر موافق للقاعدة حسب ما أدعاه الشيخ فلا فرق بين العقد والإيقاع، وما أدعى من الإجماع على عدم جريان الفضولي في الإيقاع فإنّما يختص بالإيقاع الذي هو فعل الغير كطلاق زوجة الغير، وعنت عبدة، دون ما يرجع إلى نفسه، وذلك كعنة الراهن عبده المرتهن إذا لحقته الإجازة. (٨) جواز حلّ يمينهم هذا الاحتمال هو الذي جعله المصنف ثالث الاحتمالات و اختياره، وحاصله: أنه لا- يشترط الإذن في الانعقاد لا سابقاً ولا لاحقاً لكن للمذكورين حلّ يمين هؤلاء، إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، وذلك لأنّ المنساق من الروايات أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة هؤلاء، ولا زمه جواز حلّهم لها وعدم وجوب العمل بها مع نهيهم، وفي عبارة الشرائع إشارة إلى هذا الوجه وقد مررت. وعلى هذا الاحتمال فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن السابق أو اللاحق تلزم ومع عدمهما ينعقد حدوثاً، ولكن لهم حلّ أيمانهم بقاءً، هذه هي الوجوه المحتملة. و بما

أنك عرفت بطلان الوجه الأول نرکز على الوجه الثالثة الباقية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦١ الاستدلال على الوجه الثاني استدلل للوجه الثاني - أعني: اعتبار الإذن، وعدم كفاية الإجازة - بأنَّ اليمين من الإيقاعات بشهادَة عدم حاجتها إلى القبول وقد ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليَّة فيها. يلاحظ عليه: بأنَّ القدر المتيقَّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على ما يرجع إلى الغير، كطلاق زوجته أو عتق مملوكته، لا - مثل المقام ممَّا كان في مال نفسه، و ذلك كعْتق الراهن، العين المرهونَة، فيصَحُّ لو أجاز المرتهن، أو عتق المفلس عبده حيث يصح اذا أذن الدين، بل يمكن أن يقال: انَّ المقام، فوق باب الفضوليَّ، إذ لا حقَّ فيه للغير، غاية الأمر يعتبر رضاهم. على ضوء ذلك، تظهر قوَّة الوجه الثالث من كفاية الإذن والإجازة، بل يكفي كشف رضاهم، لأنَّ الغاية هو نفي استبداد الثلاثة في مجال اليمين ومع استكشاف رضاهم تحصل الغاية المطلوبة. ثم إنَّ المصنَّف قدَّس سرَّه لم يستبعد قوَّة القول الرابع، وهو عدم اشتراط أيمانهم بشيء، غاية الأمر انَّ لهذه الثلاثة حلَّ أيمانهم، واستدلَّ عليه بالوجه التالي: «إنَّ المقدَّر كما يمكن أن يكون هو الوجود، يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أى لا - يمين مع من المولى مثلًا، فمع عدم الظهور في الثاني لا - أقلَّ من الإجمال والقدر المتيقَّن هو عدم الصَّحة مع المعارضة والنفي بعد كون مقتضى العمومات الصَّحة واللزوم». توضيحة: أنه لا بدَّ من تقدير إحدى الكلمتين: الوجود أو المعارضة، بأنَّ يقال: لا يمين للولد مع وجود الوالد، أو يقال: لا يمين للولد مع معارضة الوالد؛ فعلى الأول تكون النتيجة عدم صَحة نذره إلَّا بإذنه، أو بالإجازة اللاحقة على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٢ الوجهين، وعلى الثاني تكون النتيجة عدم الصَّحة مع المعارضة، ولا مرْجِح لأحد التقديرين على الآخر، فتكون الجملة مجتملة فيؤخذ بالقدر المتيقَّن، وهو عدم الصَّحة عند المعارضة، فأشبه بالشخص بمخصوص مردَّ بين الأقلَّ والأكثر كالفاستق، فيؤخذ بالأقلَّ، حفظاً لعموم العام. يلاحظ عليه: أولاً: بما حققناه في بحث العام والخاص حول «لا» النافية للجنس، فقلنا: إنَّها غئيَّة عن الخبر في نظائر كلمة الإخلاص، أعني قوله: «لا إله إلَّا الله»، وبذلك دفعنا الإشكال المشهور في خبرها حيث قالوا بأنَّ الخبر دائِر بين قولنا «موجود» أو «ممكن»، إذ الأول لا ينفي إمكان الإله الآخر والثاني لا يثبت وجود الله، فقد دفعنا الإشكال بأنَّ الجملة غئيَّة عن تقدير كلَّ من الخبرين، لأنَّ نفي الماهيَّة إنَّما هو باعتبار نفي وجودها، فلو قيل: لا رجل فالمعنى نفي ماهيَّة الرجل، ونفيها بمعنى نفي وجودها، وإنَّ فالماهيَّة بما هي لا تقبل النفي، فالمراد بـ«لا إله» هو نفي وجود الإله على الإطلاق إلَّا إلَّا إليها واحداً، وهو الله، وأما نفي إمكان إله آخر فيفهم من عدم وجوده، إذ لو كان وجوده ممكناً - بالإمكان العام - لكان موجوداً، لوجب وجوده. و ثانياً: إنَّ هذا التفسير لا يتلاءم مع ما ورد في روايات باب النذر، ك الصحيح ابن سنان، فقد جاء فيها: «لا نذر في مالها إلَّا بإذن زوجها». نعم الصحيح مشتمل على شيء لا نقول به وهو عدم استقلال الزوجة في التصرف في أموالها الشخصية، وكون الرواية واردة في النذر لا ينافي الاستثناء بها في اليمين فإنَّ الكلام وإنْ كان في يمين هؤلاء لكن نفي اليمين كنفي النذر يهدفان إلى شيء واحد. إلى هنا تبيَّن أنَّ المعتبر من الاحتمالات الأربع هو الاحتمال الثالث وهو نفي استبدادهم في اليمين وصحتها مع مشاركتهم. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٣ ثم إنَّ جواز الحلَّ - أو التوقف على الإذن - ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً - كما هو ظاهر كلماتهم - بل إنَّما هو فيما كان المتعلق منافياً لحقِّ المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجَّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تتحجَّ إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل، مع عدم كونها منافياً لحقِّ المولى، أو حقِّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلَّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده. وهذا هو المنساق من الأخبار، ولو حلف الولد أن يحجَّ إذا استصحبه الوالد إلى مكاناً مثلاً فلا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنه ليس لهم أن يوجباً على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقِّ المذكورين. ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كله في اليمين. (١) * (١) * الأمر الثالث: تحديد عدم الجواز بالمنافاة للحقوق هذا هو الأمر الثالث الذي طرحته المصنَّف، وهو أنَّ المنفي ليس هو اليمين بما هو يمين، بل المنفي عبارة عن اليمين المنافاة لحقِّ المولى

أو الزوج أو الوالد في ما يجب طاعته فيه، و إلّا فلو حلف أحد هؤلاء بأمور لا تناهى حقوق واحد منهم، فالروايات منصرفة عنه، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٤ الزوجة بالحجّ إذا طلقها الزوج، أو حلف أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن في ساعات لا ينافي حقوقه. وقد استشهد المصنف على أنّ هذا هو المراد بأن بعضهم استثنوا الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، و حكموا بالانعقاد فيما بينهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن لهذا الاستثناء وجه. قال المحقق: و لا تتعقد من الولد مع والده ... إلّا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح. «١» و قال الشهيد في «الدروس» في باب النذر: و للزوج حلّ نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب و ترك المحرّم، حتّى في الجرائم عليهما، و كذا السيد لعبدة، و الوالد لوالده على الظاهر، ولو زال الحجر قبل الحلّ لرم في الأقوى. و ينقسم إلى: معلّق على شرط، و متبرّع به. «٢» أقول: توضيح المقام يتضمن البحث في أمور ثلاثة: ١. هل المتبادر من الروايات مطلق الأيمان أو المتبادر هو الأيمان المفوترة؟ ٢. كيف يدلّ الاستثناء في كلام العلمين على أنّ المنفي هو اليمين المفوترة؟ ٣. في صحة استثناء الموردين و عدمها في حدّ نفسها. و إليك دراسة الأمور الثلاثة: ١. المنفي هو اليمين المفوترة إنّ إطلاق الرواية- في بدء النظر- و إن كان يعمّ المفوترة و غيرها إلّا أنّ في المقام قرينة حالية توجب انصراف الإطلاق إلى خصوص صورة المزاومة و هي: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٥ لما كان الأب و المالك و الزوج، من أصحاب الحقوق، و كان هؤلاء الثلاثة ممّن عليهم الحق، و ربّما يقع التعارض بين حقوق هؤلاء و متطلبات الآخرين المؤكّدة بالأيمان، صار ذلك سبباً للنهي عن أيمانهم بلا رضاهم، تحفظاً على حقوق أوليائهم، ولو لا وجود الصلة (الحق و الطاعة) بين الطرفين، لكن الأخذ بالإطلاق هو المتعين، و هذا نظير ما إذا نهى العامل عن نذر الصوم فإنه ينصرف إلى أيام العمل دون العطلة، لو وجود الصلة بين المالك و صوم العامل في ذلك اليوم دون أيام العطلة. أصف إلى ذلك أنّ الإطلاق بعيد عن روح الإسلام؛ فإنّ منع الزوجة، كغيرها من أي يمين، حتى ما لا يكون مفوترة لحقوق الزوج، كما إذا نذرت أن تقرأ آية الكرسي عند كنس البيت، أو تصلي على النبي و آله عند غسل الأواني، أو نذرت أن تتحجّ إذا طلقها زوجها أو مات. فإن قلت: إنّه يتشرط في متعلق اليمين أن لا يكون مرجحاً كالحرام و المكرور، و في متعلق النذر أن يكون راجحاً، فإذا كانت اليمين مفوترة، فلا تتعقد من غير فرق بين هؤلاء الثلاثة و غيرهم، لأنّ اليمين المفوترة تكون منافية لحقّ الغير فهي باطلة. و إن شئت قلت: ظاهر الرواية أنّها بقصد تأسيس حكم شرعى جديد، لا صلة لها بتضييع حقوق الآخرين، و إلّا فاليمين المفوترة مطلقاً من هؤلاء و غيرهم داخلة تحت قوله: «لا يمين في معصية الله». «١» قلت: ما ذكرته من أنّ ظاهر الرواية أنها بقصد تأسيس حكم شرعى جديد، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٦ ادعاء لا- دليل عليه، إذ لا مانع من طرح ضابطة كليلة في مقام و هي النهي عن اليمين في معصية الله ثم التصريح ببعض الصغرىيات المبنيّ بها في مقام آخر- أعني: يمين هؤلاء الثلاثة- لغاية التنبيه على أنّ حرّيتهم في الحياة محدّدة بعدم تفوّيت حقوق من لهم الحق. و ذكر الكبri في مقام و التنبيه على بعض الصغرىيات في مقام آخر ليس أمراً نادراً، و مثل هذا يعدّ من أقسام الحكمومة. فإن قلت: إنّ الظاهر من صحيح ابن سنان هو نفي مطلق اليمين، مفوترة كانت أو لا، إذ جاء فيها: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، و لا صدقة، و لا تديير، و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها». «١» و الرواية و إن كانت واردة في مورد النذر، لكن اليمين و النذر يشتراكان في كثير من الأحكام، و ظاهر الحديث أنه ليس للمرأة «النذر في مالها»، مع أنّ تصرفها في مالها بالنذر مما لا صلة له بزوجها، و لا يكون مفوّتاً لحقوقه،- و مع ذلك- صارت الزوجة ممنوعة من التصرف إلّا بإذنه. قلت: إنّ الرواية مهجورة فإنّ جواز تصرف الزوجة في مالها بلا إذن زوجها مما أصفقت عليه الفقهاء، و إنّ الأزواج أحرار في تصرف كلّ في أمواله الشخصية، مع أنّ صريحتها عدم جواز تصرفها في مالها، مطلقاً لا قبل النذر و لا بعده، فلا تصلح مثل هذه الرواية شاهداً و مفسّراً للروايات الأخرى. إلى هنا تم الكلام في الأمر الأول، و إلى الكلام في الأمر الثاني. ٢. استشهاد المصنف باستثناء الأمرين إنّ المصنف تبعاً لصاحب الجواهر «٢» استشهد على أنّ المنفي هو الأيمان الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٧ المفوترة لهؤلاء الثلاثة، باستثناء المحقق و الشهيد صورتين: ١. اليمين على فعل الواجب، ٢. اليمين على ترك المعصية. قائلاً- بأنه لو كان المراد هو اليمين المنافي لحقوقهم كان لإخراج هذين وجه، لتقدم

حقوقه سبحانه على حقوقهم، و إلّا فلا يظهر للاستثناء وجه. أقول: إنَّ كلام المصنف واضح شفاف، لأنَّ فعل الواجب و ترك الحرام لما كانا متعلّقين بحقوقه سبحانه، فلو كان محور البحث في الروايات، هو الحقوق المنافية صحيحة للعلماء استثناء هذين الموردين، لتقدّم حقوقه تعالى على حقوق الآخرين، وأمّا إذا كان محوره فيها، مطلق اليمين - كانت هناك حقوق يزاحمها النذر أو لا - كان استثناء الموردين اللذين لله سبحانه فيهما حق، أجنبياً عن الروايات. وبعبارة أخرى: أنَّ الملائكة لا يستثنى هما في كلام العلماء، هو تقدّم حقوقه على حقوق الآخرين، وهذا دليل واضح على أنَّ البحث في المستثنى منه شيء يدور حول الحقوق، لا مطلق اليمين، فيكون حاصل الرواية عدم صحة يمين هؤلاء بلا إذن أولائهم، إلّا إذا كان المتعلق حقوقه سبحانه فلا تحتاج إلى الإذن. وبذلك يعلم عدم صحة ما أورده المحقق الخوئي على استشهاد المصنف قائلاً: إذ لو كان الحكم بالتوقف مختصاً بموارد المزاحمة لاستثنوا موارد كثيرة مما لم تكن منافية لحق الوالد والسيد - الزوج -، كما لو حلف أن يقرأ السورة الفلاحية عند النوم أو يقرأ الآية الفلاحية عند القيام من النوم.

«١» يلاحظ عليه: إذا كان محور البحث في المستثنى منه (الروايات) هو اليمين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٨.....

المفوتة للحق، فما ذكره من المثال لم يكن داخلاً في المستثنى منه حتى يحتاج إلى الاستثناء، لما عرفت من أنَّ الروايات التي هي بمنزلة المستثنى منه، يدور حول الحقوق المفوتة، وأمّا غيرها فلم يكن داخلاً حتى يحتاج إلى الاستثناء. بخلاف فعل الواجب و ترك الكلام، وبما أنهما ربما يكونان مفوتين لحقوق الثلاثة، فيناسب الاستثناء دون غيرهما. إلى هنا تم الكلام في الأمر الثاني، وإليك الكلام في الأمر الثالث، وهو صحة استثناء الموردين و عدمها مع قطع النظر عن الاستشهاد. ٣. عدم صحة الاستثناء مطلقاً الظاهر عدم صحة الاستثناء، سواء أقلينا إنَّ الاستثناء من الانعقاد - كما عليه المشهور - في تفسير الروايات، أو من الإخلال - كما عليه المصنف - إذ ليس في النهي عن اليمين بلا إذنهم أيَّ محذور، أعني: محذور طاعة المخلوق لمعصية الخالق، لأنَّ الأولياء ينهون عن الحلف، لا عن فعل الواجب و ترك الحرام، فلا مانع من القول بعد انعقاد أيمان هؤلاء إذا تعلقت بفعل الواجب أو ترك الحرام، إذ ليس في هذا أيَّ محذور كما لا مانع من القول بجواز حلّها بعد الانعقاد، إذ ليس إحلال النذر بمعنى النهي عن الواجب أو الأمر بالحرام، بل الإحلال رفع الوجوب الآتي من جانب النذر، وبالتالي رفع الكفارية عند الحنت من دون النهي عن فعل الواجب أو ترك الحرام. و اعلم أنَّ المصنف وإن خص الروايات بالأيمان المفوتة للحق، لكنه لم يلتزم به في الفروع الآتية، نظير: إلحاقي الولد بالزوجة والمملوك، وإلحاقي المنقطعة بالدائمة، حيث تردد فيما مع أنه لو كان المنفي هو المفوت من اليمين و النذر، لما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٩.....

كان وجه للتعدد بل يلحقان بهما قطعاً، لأنَّ إبطال الحقوق مطلقاً حرام فانتظر. و اعلم أنه لو قلنا بأنَّ مورد الروايات هو الأيمان المفوتة لما بقيت حاجة إلى البحث في كثير من الفروع - وراء هذين الفرعين: الزوجة المنقطعة و الولد - نظير: ولد الولد، و الوالد الكافر، و المملوك البعض، إلى غير ذلك، لأنَّ الأيمان المفوتة لا تنعدم مطلقاً، فالبحث عن أمثل هذه الفروع يجب أن يكون مرتكزاً على القول الآخر، أعني: شرطية مطلق اليمين و النذر بعيداً و تكريماً لهم. فعندئذ يصبح البحث في الفروع المذكورة من حيث اللحوق و عدمه. إلى هنا تم الكلام في يمين الثلاثة، وقد عرفت روايات المسألة و احتمالاتها، و إنَّ الممنوع هو نفس اليمين مطلقاً عند المشهور و المفوتة عندنا. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٠ و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك و الزوجة، و الحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل، لعدم الدليل عليه - خصوصاً في الولد - إلّا القياس على اليمين، بدعوى: تنقیح المناط، و هو ممنوع، أو بدعوى: أنَّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام عليه السلام و منها: أخبار في كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السلام له، و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاد. نعم في الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاد باليمين، لخبر «قرب الاستناد» عن جعفر عليه السلام و عن أبيه عليه السلام أنَّ علينا عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، و لا صدقة و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها». و ضعف الأول منجر بالشهرة، و اشتغال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ. (١) * حكم نذر الزوجة و المملوك و الولد قد تعرّفت

على حكم أيمان الثلاثة. بقى الكلام في نذور الثلاثة، فقد اشتهر من عصر المحقق (٦٠٢ - ٦٧٨ هـ) أن نذور الأولين أو مع الولد كأيمانهم، فبعضهم اقتصر بالأولين وبعض الآخر عطف الولد عليهما، والمسألة غير معونة في كتب القدماء، كالمعنى والنهاية والكافى لأبى الصلاح والمراسيم والمهذب لابن البراج وغنية والوسيلة وإصباح الشيعة، ولعلهم اكتفوا بما ذكروه في باب الأيمان قائلين باتحاد حكم اليمين والنذر، وأما المتأخر عنهم فقد ذكروا حكم نذورهم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧١ مستقلاً وراء حكم أيمانهم، وإليك بعض الكلمات: قال المحقق: ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج، وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك. «١» ولم يذكر الولد لعدم النص فيه وقال العلامة: و من شروط النذر: إذن الزوج في المرأة في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد. «٢» ولكن خص الزوج والمولى بالذكر في قواعد الأحكام والتحرير. «٣» وظاهر أن النهى مطلق يعم المنافي وغيره. وقال الشهيد: ولزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرام، حتى في الجزاء عليهم، وكذا السيد لعبدة، والوالد لولده. «٤» وقال الشهيد الثاني: اشتراط إذن الزوج والمولى في نذر الزوجة والمملوك هو المشهور بين المتأخرین، ثم إن قدس سرّه أشار إلى كلمات العلامة والشهيد في إلحاق الولد بالزوجة والمملوك، ولا نص على ذلك في الولد في باب النذر، وإنما ورد النص في الولد في باب اليمين. «٥» وقال في «الجواهر»: يشترط في نذر المرأة في التطوعات إذن الزوج وفقاً للمشهور بين الأصحاب سيما في المتأخرین. وذكر نظيره في نذر المملوك. «٦» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٢ ويمكن الاستدلال على أصل الحكم - سواء أكان الولد محكوماً بحكم الآخرين أو لا - بوجوه: ١. الاستدلال بروايات خاصة في مورد المملوك والزوجة هناك روايات خاصة في مورد النذر كما وردت أيضاً في باب اليمين: ١. معتبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام: أن علينا عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر، إلا أن يأذن له سيده». «١» وفي السند الحسن بن طريف وهو كوفي ثقة. «٢» والحسين بن علوان أيضاً كوفي ثقة، قال النجاشي: كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أباً محييًّا، ثقة، روايا عن أبي عبد الله عليه السلام. «٣» وظاهر أن قوله: ثقة يرجع إلى المعون - أعني: الحسين بن علوان - لا - إلى أخيه، لأنَّه المقصود بالكلام. أصنف إلى ذلك أنَّ العلامة نقل عن ابن عقدة أنَّ الحسن أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا. «٤» وهو دليل على وثاقة الأخرين، وأنَّ أحدهما أوثق من الآخر. ٢. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٣ زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها». «١» يرد على الاستدلال بالروايتين أنَّ الأولى تختص بالمملوك والثانية بالمرأة لكن الأخيرة تشتمل على ما لم يقل به أحد. وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تعتق أو تتصدق أو تدبّر أو تهب إلا بإذن زوجها، وهو خلاف الضرورة، فلابد من حمل النهي على الكراهة الشديدة، وعندئذ لا يستفاد منها الشرطية. نعم ربما يقال: أنَّ اشتعمال الرواية على خلاف الإجماع لا يكون دليلاً على سقوطها في غير مورد الإجماع. أقول: هذه الضابطة - لو صحت عند العقلاء في العمل بالظواهر - إنما تصح إذا ورد حكمان في فقرتين أحدهما على خلاف الإجماع دون الآخر، فيطرح ما هو خلاف المجمع عليه ويؤخذ بغيره، والمقام على خلاف ذلك، لأنَّ هنا حكماً واحداً، وهو أنه «ليس للمرأة مع زوجها أمر»، وما ذكر كلها صغيريات للحكم الواحد، فلا معنى للأخذ ببعضها دون الأخرى. وعلى هذا ليس في باب النذر رواية إلا في مورد المملوك فقط. فتلخص أنَّ لم نجد دليلاً صالحًا في مورد النذر إلا في المملوك. ولا بد في إسراء الحكم إلى الزوجة والولد من التمسك دليلاً آخر.

٢. شمول اليمين للنذر إنَّ المراد من اليمين في الروايات الماضية هو الأعمّ منها ومن النذر، فاليمين والنذر، وإن كانا ماهيتين مختلفتين، لكنهما يشتراكان في فرض فعل أو تركه على المكلَّف من جانب نفسه، فالروايات السابقة كافية في إثبات الحكم في المقام، بل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٤ في تعيميه إلى الولد أيضاً. ويدل على الشمول، إطلاق اليمين وإرادة النذر بها في روايات متعددة: ١. موثقة سماعية قال: سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هدية إن هو كلام أباً أو أمّه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابته، أو مائماً يقيم عليه، أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال الإمام: «لا يمين في معصية

الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو رده من سفر، أو رزقه رزقا، فقال: لله على كذا و كذا لشکر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن يفي به». «١» فقد أراد الإمام بقوله: «لا يمين في معصية الله»، قوله: «إنما اليمين الواجبة» النذر، أو الأعمّ منه و من اليمين. ٢. موثقة الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها متنى مكان و لا ناحية، و هي تحمل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله على أن لا أبيعها أبدا، ولـى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ فقال: «فـ للـ بـ قولـكـ لـهـ». «٢». ٣. موثقة مساعدة بن صدقـةـ، قال: سمعـتـ أبا عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ و سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ بـالـنـذـرـ وـ نـيـتهـ فـيـ يـمـيـنـهـ التـىـ حـلـفـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ أوـ أـقـلـ؟ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـهـ فـلـيـسـ بـشـئـ».ـ «٣ـ»ـ الحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ:ـ ٥٧٥ــ ٤ـ.ـ خـبـرـ السـنـدـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ:ـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ مـشـياـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ،ـ قـالـ:ـ «كـفـرـ عـنـ يـمـيـنـكـ،ـ فـإـنـماـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ يـمـيـنـاـ،ـ وـ مـاـ جـعـلـهـ لـهـ فـفـ بـهـ».ـ «٤ـ»ـ يـلـاحـظـ عـلـيـهـ مـعـ غـصـ النـظـرـ عـنـ دـرـصـ صـرـاحـةـ بـعـضـهاـ فـيـ النـذـرـ:ـ أـنـ الـاسـتـعـمـالـ أـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـةـ،ـ خـصـوصـاـ أـنـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـقـرـونـ بـالـقـرـيـنـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ نـقـلـهـ مـنـ مـعـناـهـ الـلـغـوـيـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ.ـ ٣ـ.ـ إـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ إـنـ الـإـمـاعـانـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـاضـيـةـ فـيـ أـيـمـانـ الـثـلـاثـةـ يـعـطـيـ أـنـ الـغـاـيـةـ نـفـيـ اـسـتـقـالـلـهـمـ وـ اـسـتـبـادـهـمـ فـيـ فـرـضـ شـىـءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ حـالـ لـمـ يـوجـبـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـمـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ الـغـاـيـةـ هـيـ هـذـهـ،ـ فـالـمـفـهـومـ الـعـرـفـيـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ دـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـيـمـيـنـ وـ الـنـذـرـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ مـوـرـدـ الـيـمـيـنـ،ـ وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ اـشـتـراكـ الـيـمـيـنـ وـ الـنـذـرـ فـيـ قـسـمـ الـأـحـكـامـ.ـ فـفـيـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ:ـ «وـ لـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ،ـ وـ لـاـ يـمـيـنـ فـيـ قـطـيـعـةـ».ـ «٥ـ»ـ وـ فـيـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ:ـ «لـاـ يـمـيـنـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ».ـ «٦ـ»ـ نـعـمـ إـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ رـهـنـ الـقـطـعـ بـعـدـهـاـ.ـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ:ـ ٥٧٦ـ ثـمـ هـلـ الزـوـجـةـ تـشـمـلـ الـمـنـقـطـعـةـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ.ـ وـ هـلـ الـوـلـدـ يـشـمـلـ وـلـدـ الـوـلـدـ أـوـ لـاـ؟ـ كـذـلـكـ وـ جـهـانـ.ـ وـ الـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ عـلـيـهـاـ الـاستـئـذـانـ مـنـ الـزـوـجـ وـ الـمـوـلـىـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـإـذـنـ.ـ وـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـوـلـىـ لـلـمـمـلـوـكـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـذـرـ الـحـجـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـطـاءـ مـاـ زـادـ عـنـ نـفـقـتـهـ الـو~اجـةـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـارـفـ الـحـجـ،ـ وـ هـلـ عـلـيـهـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـ لـتـحـصـيلـهـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ.ـ ثـمـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ لـهـمـ الـحـلـ،ـ هـلـ يـجـوزـ مـعـ حـلـ الـجـمـاعـةـ التـمـاسـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ حـلـ حـلـفـهـمـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ.ـ (١)ـ *ـ (١)ـ حـصـيـلـةـ الـبـحـثـ قـدـ تـلـخـصـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ الضـافـيـ أـمـورـ:ـ ١ـ.ـ لـاـ تـنـعـدـ يـمـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـ نـذـورـهـمـ:ـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـافـيـنـ لـحـقـوقـ الـآخـرـينـ لـاعـتـارـ الـرـجـحـانـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـنـذـرـ وـ عـدـمـ الـمـرجـوحـيـةـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـيـمـيـنـ.ـ ٢ـ.ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ كـذـلـكـ فـصـحـةـ الـيـمـيـنـ فـيـ مـوـرـدـ الـثـلـاثـةـ رـهـنـ الـإـذـنـ أـوـ الـإـجـازـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـيـتـبـطـلـ.ـ ٣ـ.ـ وـ أـمـاـ الـنـذـرـ فـصـحـةـ نـذـرـ الـمـمـلـوـكـ رـهـنـ إـذـنـ الـسـيـدـ.ـ وـ أـمـاـ الـزـوـجـةـ فـصـحـيـحـةـ اـبـنـ سـنـانـ تـفـقـدـ شـرـطـ الـعـلـمـ بـهـاـ هـذـاـ،ـ وـ أـمـاـ الـوـلـدـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ وـ قـدـ مـرـ ضـعـفـ مـحاـوـلـةـ إـلـحـاقـ الـنـذـرـ بـالـيـمـيـنـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـنـذـرـ الـزـوـجـةـ وـ الـوـلـدـ،ـ غـيرـ مـشـروـطـيـنـ بـشـئـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ اـسـتـبـادـهـمـ بـالـنـذـرـ.ـ (١)ـ *ـ هـنـاكـ فـرـوعـ:ـ ١ـ.ـ حـكـمـ الـزـوـجـةـ الـمـنـقـطـعـةـ.ـ ٢ـ.ـ حـكـمـ وـلـدـ الـوـلـدـ.ـ ٣ـ.ـ جـواـزـ التـمـاسـ الـمـذـكـورـينـ حـلـ حـلـفـهـمـ.ـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ:ـ ٥٧٧ــ ٤ـ.ـ حـكـمـ الـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ مـنـ حـيـثـ الـاستـئـذـانـ مـنـ الـزـوـجـ وـ الـمـوـلـىـ.ـ ٥ـ.ـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـوـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـذـرـ الـحـجـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـ مـصـارـفـ الـحـجـ؟ـ ٦ـ.ـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـوـلـىـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـ لـتـحـصـيلـ مـصـارـفـ الـحـجـ؟ـ وـ إـلـيـكـ بـيـانـهـ:ـ ١ـ.ـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـشـرـطـيـةـ فـيـ الـزـوـجـةـ وـ الـوـلـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـيـمـيـنـ قـطـعاـ وـ فـيـ الـنـذـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ فـهـلـ يـعـمـ الـحـكـمـ الـمـنـقـطـعـةـ وـ وـلـدـ الـوـلـدـ أـوـ لـاـ؟ـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ أـنـ فـيـهـمـاـ وـ جـهـيـنـ،ـ وـ لـمـ يـرـجـعـ شـيـئـاـ.ـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ يـجـبـ أـنـ تـلـخـقـ،ـ لـأـنـهـ خـصـ الـبـحـثـ بـالـيـمـيـنـ أـوـ الـنـذـرـ الـمـفـوـتـينـ،ـ وـ مـعـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـ لـاـ الـوـلـدـيـنـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ الـإـلـحـاقـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـنـقـطـعـةـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـأـيـمـانـ وـ الـنـذـورـ الـمـفـوـتـةـ،ـ إـذـ لـاـ شـكـ أـنـ الـمـنـقـطـعـةـ زـوـجـةـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ الـعـمـوـمـاتـ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيـرـ مـلـوـمـيـنـ*ـ (١)ـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـنـصـرـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـدـدـةـ قـصـيـرـةـ دـوـنـمـاـ إـذـاـ كـانـ طـوـيـلـةـ.ـ ٢ـ.ـ وـ أـمـاـ وـلـدـ الـوـلـدـ إـذـاـ جـرـدـ عـنـ ذـكـرـ الـوـالـدـ،ـ فـهـوـ يـعـمـ الـحـفـيدـ وـ السـبـطـ،ـ دـوـنـمـاـ إـذـاـ قـوـرـنـ بـالـوـالـدـ فـيـخـتـصـ بـالـوـلـدـ بـلـ وـاسـطـةـ.ـ وـ قـدـ قـوـرـنـ الـوـلـدـ بـالـوـالـدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ الـيـمـيـنـ.ـ (٢)ـ ٣ـ.ـ حـلـ حـلـفـ الـجـمـاعـةـ بـالـتـمـاسـ الـمـذـكـورـينـ وـ عـدـمـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـفـرعـ الـأـخـيـرـ حـسـبـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ،ـ وـ الـفـرعـ الـثـالـثـ حـسـبـ الـحـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ صـ:ـ ٥٧٨ــ تـنـظـيـمـنـاـ وـ الـأـوـلـىـ طـرـحـهـ هـنـاـ فـنـقـولـ:ـ أـمـاـ جـواـزـ الـتـمـاسـ الـمـذـكـورـينـ حـلـ حـلـفـهـمـ وـ عـدـمـهـ فـيـقـعـ الـبـحـثـ تـارـيـخـهـ فـيـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـمـنـسـاقـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـجـمـاعـةـ الـمـذـكـورـةـ

يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلّهم لهم. وأخرى على القول بأنّ المنساق، شرطية الإذن أو الأعم منه من الإجارة في انعقاد اليمين والنذر. أمّا على الأول: فيختصّ الحلّ بغير صورتين تاليتين: أ. إذا سبق النهي على اليمين فلا ينعقد حتى يحتاج إلى الحل. ب. إذا لم يأذن فإذا أذن يلزم ولا يقبل الحل. نعم لهم الحل إذا لم يسبق النهي والإذن، بالتماس من الجماعة و عدمه، لإطلاق ما يقتضي جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه. وأمّا على الثاني: فلا يخلو إما أن يكون حلفهم مسبوقاً بالإذن أو متعقباً بالإجازة، أو لا. فعلى الثاني فاليمين ليست جامعة للشروط فلا يحتاج إلى الحل، وعلى الأول، فقد سقط حقّهم بالإذن والإجازة ولا معنى للحلّ، وبذلك يظهر أنّ جواز التماس المذكورين يختصّ على المبني الأول دون الثاني. ٤. الأمة المزوجة تستأذن الزوج والمولى، لإطلاق الأدلة الشاملة بصورة الزواج و عدمه. ٥. أمّا بذل مصارف الحجّ الزائد على نفقته الواجبة، فلا مقتضى للوجوب، لأنّ الإذن في الحلّ أو النذر هو إيجاد أرضية صالحة لانعقاد ندره، وأمّا أنه يتکفل - وراء ذلك - بمصارفه الزائدة على نفقته اليومية فلا يدلّ عليه. ٦. و هل يجب تخليه سبيله لتحصيل المصارف؟ قال المصنف: فيه وجهان ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٩..... و ربما يقال بوجوب التخلية، لأنّ الإذن في الشيء (الحلّ والنذر للحج) إذن في لوازمه، فإذا إذن للصلة في داره، فهو إذن للتصرف فيها على المقدار المتعارف. وبعد الإذن يسقط حقّه في المنع، و عليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم يصرفها. فإن قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله فكيف يجوز له التصرف فيها؟ قلت: إذا كان الإذن في الحجّ إذناً من المولى في التصرف في ماله، وجب عليه ذلك و ليس للمولى منعه عنه. «١» و يمكن أن يقال: أنّ الكبri مسلمة لا شبهة فيها، إنما الكلام في الصغرى وأنّ الإذن في نذر الحجّ، إذن في الكسب لعدم كونه لازماً مساوياً للإذن في النذر، لأنّه كما يمكن أن يحج بالتكسب والإيجار، كذلك يمكن أن يحجّ، بعد العتق بمال نفسه، أو يحجّ ببذل الغير، فلا يكون الإذن في النذر، إذناً في خصوص القسم الأول. قال المحقق الخوئي: إنّ التكسب ليس من لوازם الإذن في الحجّ بحيث يستلزم الإذن في نذر الحجّ الإذن في التكسب، لإمكان عنته فيما بعد فيتمكن من إتّيان الحجّ، أو يتّظر وجود من يبذل له مصارف الحجّ. يلاحظ عليه: أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه الواضحة، لا النادرة، فممّا من الحجّ بماله، أو ببذل الغير من الأمور النادرة، لا يلتفت إليه الذهن عند إذن المولى للنذر، و اليمين. والأولى أن يقال: إنّ منعه عن التكسب، عدول عن الإذن السابق، وإحلال للنذر و اليمين إذا كان الموضع جاماً لشروط الحلّ.

المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان

المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم، للانصراف و نفي السبيل. (١)* أمّا الانصراف فإنّما يتمّ إذا كان الحكم من باب التكريم والاحترام، و الكافر لا يستحقّ ذلك، و أمّا لو كان لأجل أنّ هؤلاء أبصروا صلاح الثلاثة من أنفسهم، فلا وجه له. كما أنه إذا كان نذر الولد، على خلاف المعرفة - الذي أمر المسلمين به مع والديه الكافرين قال سبحانه: وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا «١». لا ينعقد، لكونه مخالفًا للواجب. و أمّا نفي السبيل الوارد في قوله سبحانه: الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعْكُمْ وَ إِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَشَهُدْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْتَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا «٢»، فقد أجاب السيد الحكيم بأنه ظاهر بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَنَّهَا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا تَكُونُ - ظاهراً - فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. «٣» و أضاف السيد الخوئي بأنّ المراد عدم السبيل للكافر من جهة الحجّة و السلطان في المعارف الإلهية. «٤» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨١..... و يلاحظ على الأول: أنه لا سبيل لأحد على أحد يوم القيمة، من غير فرق بين المؤمن و الكافر، قال سبحانه: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ. «١» و يلاحظ على الثاني: أنه بعيد عن ظاهر الآية، و إنّما يناسب قوله سبحانه: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ*. «٢» و على أيّ حال يجب توضيح الآية أولاً، ثمّ تبيّن صلاحيتها للاستدلال في أمثل المقام. أمّا

الأول فالظاهر أن الآية استدراك لما يتوهم من قوله: و إن كان للكافرين نصيّب من أنه ربما يكون للكافر سلطنة على الإيمان، بشهادة أنه كان في الحرب لهم نصيب، فقال سبحانه رداً على الوهم المتردد إلى الأذهان، بأنه لا- يكون، إذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، لكن بشرطه وهو كونهم قائمين بشرائط الإيمان ولو ازمه، قال سبحانه: و لا تَهُنُوا و لا تَحْرُنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. (٣) وأما الثاني أي صلاحيتها للاستدلال في أمثلة المقام فنقول: استدلّ الفقهاء بهذه الآية على أحكام شرعية نظير: ١. إذا كان أبو الطفل مسلماً وأمه غير مسلمة، فلا حق لها في حضانة الطفل، لأنّ الولد يتبع أشرف الآباء ديناً ويكون حكمه حكم المسلم. ٢. لا يجوز للمسلم أن يوصى بأولاده الصغار إلى غير المسلم وإن فعل بطلت الوصية.

[المسألة ٣: هل المملوك البعض حكم القن أو لا؟]

المسألة ٣: هل المملوك البعض حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول. و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهايأة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته. (١)* ٣. إن الأب إنما يكون له الولاية على أولاده إذا اتحد معهم في الدين، وأما إذا كانوا مسلمين والأب غير مسلم، فلا ولاية له عليهم. ٤. إن حكم الحاكم غير المسلم لا ينفذ في حق المسلم وإن كان حقاً. ٥. عدم جواز تولي الكافر للوقف المتعلق بال المسلمين. ٦. عدم جواز رهن العبد المسلم عند الكافر. ٧. عدم جواز إجارة العبد المسلم للكافر. إلى غير ذلك من موارد الاستدلال بالأئمة المباركة. و يمكن أن يقال: إنّ العمل المنفي أعمّ من التكوي니 والتشريعي، فلا سبيل للكافر على المؤمن تكوييناً- بشرط القيام بشرائط الإيمان- و لا تشريعاً. هذا غاية ما يمكن أن يقال: و مع ذلك فالاستدلال بالأئمة في المقام غير صحيح، لأنّ السبيل المنفي، هو السبيل النابع عن عداء وعناد، لا عن عطف و حنان باعتبار أنّ الولد أبصر بمصالح الولد منه، و هكذا الزوجة و المولى الرؤوف. (١)* كان اللازم على المصنف الجزم بالتوقف، لأنّه خصّ مورد الروايات بما إذا كان النذر أو اليمين منافين لحقوق المولى و عندئذ لا فرق بين القن و البعض. وقد سبق مثناً أنّ اللازم على مسلكه إلتحق الزوجة المنقطعة، و ولد الولد، بالدائمة و الولد، بل كان عليه الجزم بلحقوق الولد في النذر، بالولد في اليمين و إن لم يرد في

[المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى]

المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، و كذا في المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأم بالأب. (١)* الأول نص، إذ لا- فرق- عند التنافي في الحقوق- بين الدائمة و المنقطعة و الولد و ولد الولد، و لا في الولد، بين اليمين و النذر و مثلها، العبد البعض. إنما الكلام على مسلكه من قال بشرطية الإذن في أيمان و نذور العبد تبعداً و إن لم يكن هناك منفأة لحقوقه، فالظاهر أنّ المورد من موارد التمسّك بعموم العمل بالأيمان، و النذور، و عدم شمول المختصّ للمقام، و ذلك لأنّ الوارد في النصوص المختصّة هو لفظ المملوك و العبد. (١) و البعض و إن لم يكن حراً، و لكن ليس مملوكاً أيضاً فلا- يشمله المختصّ فيعمل بالعموم خصوصاً إذا حلف في نوبته في صورة المهايأة و كان وقوع المتعلق في نوبته. (١)* المسألة من الواضح بمكان، لأنّ الإن يختص بالذكر، و البنت يختص بالأنثى، لكن الولد يعمّ الذكر و الأنثى لغة و قرآن، يقول سبحانه: يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ. (٢) و هكذا المالك و المملوك يطلقان و يراد بهما الأعمّ من المولى و المولا و العبد و الأمّ، فهما كلفظ الرجل، الوارد في كثير من الروايات و قد أريد به مطلق المكّلّف رجالاً كان أو امرأة. أضعف إلى ذلك، مساعدة العرف لإلغاء الخصوصية، لأنّ الداعي للاشتراط أو لجواز الحلّ، هو رابطة الملكية و هي مشتركة بين المولى و المولا،

[المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه]

المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه- بقي على لزومه. (١)* و العبد و

الأمة. نعم لفظ الأب الوارد في النص لا يعمّ الأم، ويستعمل في العم والخال مجازاً، كما هو الحال في قوله: إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهَى آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلَهَةٌ ... ١) و كان آزر عمّا أو خالا له، كما حَقَّ في محله. ٢) ثُمَّ إنَّ المصنَّف قال: لكن لا تتحقَّ الأُمَّ بِالْأَبِ و فيه ما سمعته سابقاً، من أنَّ مصب البحث إذا كان النذر المفوت للحقوق، فلا فرق بين الأم والأب، نعم على مسلك من قال بكون الاستئذان أمراً تعبد يا لا تتحقَّ الأُمَّ بِالْأَبِ. (١)* يقع الكلام في صورتين: الأولى: فيما إذا لم يكن العمل بالنذر الثاني منافياً لحقوق المولى الثاني. الثانية: فيما إذا كان منافياً لحقوقه. أما الأولى: فلأنَّ المتبار من النصوص إذن المولى حين النذر و المفروض أنه كان راضياً، فيكون المحكم هو إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و الحاصل: إنَّ القدر المتيقن من المخصص هو لزوم رضا المولى حين النذر و هو حاصل، و أمّا لزوم رضا من لم يكن مولى عند النذر فهو مشكوك، يؤخذ فيه بالعام والإطلاق. هذا على مبني القوم، وعلى المختار فقد عرفت انصراف الروايات إلى الأيمان الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٥٨٥ و النذور المنافية، و أمّا غيرها فليست داخلة تحت الإطلاقات حتى نلتمس الدليل على خروجها. أما الثانية: فلو كان النذر منافياً لحقوق المولى الثاني بقاء فيقدم حق المولى، لأنَّ عمله عندئذ يكون مرجحاً في ظرف العمل، و فاقداً لشرط لزوم العمل. غير أنَّ المصنَّف أفتى ببقاء النذر مطلقاً من غير فرق بين كونه منافياً لحقوق حين العمل أو لا، و لعلَّ وجهه: إنَّ وجوب طاعة المولى مشروط بالقدرة الشرعية بأن لا يكون هناك مانع شرعي عن العمل به و النذر السابق مانع شرعي عن وجوب طاعة المولى، لأنَّها طاعة في المعصية و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يلاحظ عليه: أنَّ الكلام في ثبوت الصغرى و هو أنَّ إطاعة المولى، إطاعة في معصية الخالق، لما عرفت أنه يشترط في انعقاد النذر، كونه راجحاً حين العمل، و المفروض أنه مناف لحقوق المولى و معه كيف يكون راجحاً؟ و ليس للعبد غير القادر على شيء أن يسلب المولى حقه بحجة أنه نذر حين ما لم يكن عبداً له.

[المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت]

المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به، و إن كان منافياً للاستمتاع بها، و ليس للزوج منها من ذلك الفعل كالحج و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كلَّ خميس، و كان المفروض أنَّ زيداً أيضاً حلف أن يواعدها كلَّ خميس إذا تزوجها، فإنَّ حلفها أو نذرها مقدم على حلفه، و إن كان متاخراً في الإيقاع، لأنَّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يجب الصوم عليها، لأنَّه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. (١)* في المسألة فرعان: أحددهما: إذا نذرت الزوجة دون الزوج و له حالتان: أ. إذا نذرت الزوجة أو حلفت قبل أن تتزوج دون الزوج و لم يكن النذر منافياً لحقوق الزوج. ب. تلك الحالة و كان الحلف منافياً لحقوقه. ثالثهما: إذا حلفت الزوجة أو نذرت، أنها لو تزوجت بزيد صامت كلَّ خميس، و حلف أو نذر زيد أنه إذا تزوجها أن يواعدها كلَّ خميس. فندرس كلَّ فرع برأسه. أما الفرع الأول: فإنَّ لم يكن منافياً لحقوق الزوج فعلتها أن تعمل على وفق يمينها و نذرها، لأنَّ النذر انعقد صحيحاً و لا دليل على شرطية إذن الزوج فيما إذا تقدَّم النذر أو اليمين على الزوجية، و المفروض عدم كونهما منافين لحقه، فلا وجه لمنع الزوج عن العمل بما فرضت على نفسها. الحج في الشريعة الإسلامية للغراء، ص: ٥٨٧ و أمّا إذا كان منافياً فقد ذهب المصنَّف بأنه ليس للزوج منافياً من ذلك الفعل، كالحج المندوب و الصوم، و يظهر وجه ذلك ممَّا مرَّ في المسألة الخامسة، أعني: المملوك الناذر بإذن المالك و المنتقل إلى غيره بالإرث أو البيع، فقد أفتى المصنَّف فيها ببقاءهما على اللزوم بدعوى أنه لا يبقى حق للمولى الثاني بعد انعقاد النذر و صيرورته واجباً عليه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و نظيره المقام فاته ليس للزوج منافياً عن العمل بواجبها، لأنَّه أمر بالمنكر و طاعة في المعصية. وقد عرفت أنَّ الكبُر لا غبار عليها إنَّما الكلام في الصغرى، لأنَّه يشترط في نفوذ اليدين أن لا يكون مبطلاً لحق الآخرين، و في نفوذ النذر أن يكون راجحاً حين العمل، و الشرطان غير موجودين، و كون حلف الزوجة أو نذرها متقدَّمين، لا يكون سبباً لإبطال الحقوق، أو لزوم الإثبات بالعمل المرجو. أما الفرع الثاني، فقد ذهب المصنَّف إلى لزوم عملها باليدين و النذر قائلًا بأنَّ

خلفها أو نذرها مقدم على حلفه - حتى - و إن كان متاخرًا في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنّه يجب الصوم عليها، لأنّه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. و حاصل الاستدلال: إنّ بين حلف الزوجة و الزوج فرقاً، و هو أنّ حلفها تعلق بعمل نفسها، أعني: صومها كلّ يوم خميس، فوجوبه عليها يصدّها عن إطاعة حلف زوجها في مجال الاستمتاع، إذ لو أطاعت، لكان الإطاعة في أمر حرام، و أما حلفه فقد تعلق بأمر قائم به و بالغير، و مثله لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الغير (الزوجة) فيقدم نذر الزوجة لتمامية موضوعه و إن كان متاخرًا زماناً من حلف الزوج. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٨ يلاحظ عليه: أنّ كلّ حلف لا يحدث تكليفاً إلا لشخص الحالف لا للغير من غير فرق بين الحلفين، فكما أنّ حلف الزوجة لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الزوج، فهو كذلك حلف الزوج لا يحدث تكليفاً لها، أما حلف الزوجة فمعلوم، و أما حلف الزوج فإنّما حلف على الاستمتاع الذي هو حق مشروع له، غاية الأمر يتوقف تمعنه من حفة، على تمكين الغير، و هذا ليس بمعنى إحداث التكليف للغير و كون الوفاء بأحد الحلفين متوقفاً على فعل الغير دون الآخر لا يكون فارقاً في المسألة بعد كون كلاً الحلفين، حلفاً مشروعاً طالباً للامتثال. نعم أنّ التكليفين لماً كانوا متراحمين، حيث إنّ تقديم أحدهما يوجب عصيان التكليف الآخر، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر. فإن قلت: إنّ هنا تكليفين متوجهين إلى الزوجة و هو وجوب العمل بالنذر و وجوب طاعة الزوج، فإذا كان نذر الزوجة سابقاً زماناً كان رافعاً لموضوع (وجوب الطاعة) و بالتالي وجوبهما، فإذا ارتفع وجوب طاعة الزوج عنها بارتفاع موضوعه فصار ممن لا يجب طاعة الزوج عليها، كان نذر الزوج باطلًا لتعلقه بغير المشروع. «١» قلت: إنّ إطاعة الزوج في مجال الاستمتاع من العناوين الأولى، و قد حكم على الزوجة بوجوب طاعته على وجه التعليق قبل التزويع و على نحو التنجيز بعده. و أما النذر و اليمين و العهد فهي و إن كانت من العناوين الثانية، لكنّها ليست مشرّعة، معتبرة لأحكام العناوين الأولى، فلو فرضنا أنّه نذر الموضوع بالمضاف إذا شفى الله ولده، فالنذر لا يغير حكم الماء المضاف، بل هو باق على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٩ حكمه و هو عدم الصحة. و الحاصل: إنّ النذر و أخويه لا تمس كرامة أحكام العناوين الأولى، بل هي تبقى على أحكامها حتى بعد عروض النذر، ولو نذر نافلة الفجر فالواجب هو الوفاء بالنذر، و أما النافلة فهي باقية على استحبابها، و لا يحصل الوفاء بالنذر إلا بإتيانها مستحبة. نعم لو كان العنوان الثنائي كالضرر والحرج، تتحدد الأحكام بحدّ الضرر والحرج، لأنّ لهما حكمية على أحكام العناوين الواقعية. فخرجنا بالنتيجة التالية: إنّ نذر الزوجة قبل التزويع لا يبطل وجوب طاعة الزوج و لا يرفع موضوعه حتى لا يكون في الساحة إلا نذر الزوجة. و الصحيح في حلّ العقد هو دراسة نذر كلّ من الزوجة و الزوج من حيث كونهما جامعين للشرط أو لا، فقد تقدم أنّه يشترط في صحة النذر، كون المتعلق راجحاً، و في اليمين عدم كونه مرجحاً بأن يكون الفعل مكرروها أو حراماً. فنقول: إنّ الزوج - مع قطع النظر عن النذر - تارة يطلب الاستمتاع و يكره تركه، و عندئذ يفقد نذر الزوجة شرطه و هو الرجحان حين العمل لكونه مفوتاً لحق الزوج المطالب فعلاً، غير الراضى بتركه أبداً و تختص الساحة بنذر الزوج. و أخرى يكون الأمر على العكس، حيث يكون إلى الترك أميل، و عندئذ يفقد نذر الزوج شرطه، أعني: الرجحان، إذ لا رجحان في المتعلق مع كراهته و كراهة الزوجة، فلا يكون في الساحة إلا نذر الزوجة، من دون فرق بين تقدم نذر الزوجة زماناً أو تأخّره فليس للتقدّم و التأخّر في المقام دور و لو قلنا بتأثير التقدّم و التأخّر، فإنّما نقول بها في التكليفين المتوجهين إلى شخص واحد، كما إذا نذر إعطاء درهم لزيد، يوم الخميس، ثم نذر إعطاء درهم آخر في ذلك اليوم لعمرو و لم يملّك في

[المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - كبلده أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان]

المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - كبلده أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و وجوب عليه ثانية. نعم لو عيّنه في سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره، لعدم إمكان التدارك، و لو نذر أن يحج من غير تقيد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، و خالف فحج من غير ذلك المكان، برع من النذر الأول، و وجوب

عليه الكفاره لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام، ووجب عليه الكفاره لخلف النذر. (١)* ذلك اليوم إلما درهما واحدا، فالتأثير للمتقدم منهم، على قول. (١)* هنا فروع: ١. إذا نذر الحج المندوب من مكان معين فحجّ من غيره. ٢. تلك الصورة لكن عين سنّة الحج في نفس السنة من غير ذلك المكان. ٣. لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان، ثم قييد النذر الأول، بنذر ثان على أن يحجّ من مكان معين، فخالف فحجّ من غيره. و الفرق بين الأولين والثالث واضح، فالنذر فيما مقييد من أول الأمر بالحج من مكان معين، بخلاف الثالث فإن النذر فيه مطلق، ثم قيد بنذر ثان وهو الحج من مكان معين. و قبل دراسة الفروع نبحث في أصل يتبني عليه استنباط هذه الفروع، وهو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩١ اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية وعدمه، فإن لهذا الأصل دورا في المقام فنقول: اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية وعدمه إذا كانت الفرضية أو النافلة مع خصوصياتها ذات رجحان، كما إذا نذر الإحرام للحج من المسجد الحرام صحّ نذرها، لوجود الرجحان في النذر و الخصوصية الفردية معاً لكون الإحرام منه أفضل من سائر الأمكّنة. «١» إنما الكلام إذا كان المندور راجحا دون خصوصياته، كما إذا نذر الحج من بيته، أو بلد خاص من دون أن يكون له رجحان على سائر الأمكّنة، فهل يكفي رجحان أصل الفعل وإن لم تكن الخصوصية ذات رجحان؟ وجهان، بل قولان يظهر من الفيض في مفاتيحه كفاية وجود الرجحان في الجامع بين الأفراد قال: و كذا لو تضمنه العبادة، كالتصدق بمال مخصوص، فإنّ الخصوصية مباحة، و مع هذا يتعمّن اتفاقاً لتعلق النذر بها، و ذلك لأنّه من حيث إنه فرد من المطلق الراجح عبادة، بل المطلق لا وجود له إلّا في ضمن الخاص، فإذا تعلّق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه. «٢» الظاهر لزوم وجود الرجحان في الخصوصية الفردية وراء وجوده في أصل الفعل، إذ لو لم يكن لها رجحان، فلماذا فرض على نفسه إيجاد الطبيعة معها، بل كفى بإيجادها في ضمن أي فرد شاء؟ و الحاصل: أنّ الالتزام بالخصوصية إنما هو لأجله سبحانه، كالالتزام بأصل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٢ الفعل، فكما يشترط فيه الرجحان، فهو كذا ما يقع له. و بذلك يظهر ما في تفصيل بعض الأجلّية في تعليقته على المقام حيث فصل بين ما إذا كان المندور، هذا الفرد الخاص من الحج فيكون النذر نافذا، و إلّا فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان. يلاحظ عليه: بأنّ نذر الفرد الخاص من الحج، إن كان بمعنى نذر الجامع في ضمن هذا الفرد، بحيث يكون الفرد ظرفاً للمندور، أعني: الحج، دون أن يكون ظرفاً للنذر، فلازم ذلك تعلق النذر بالجامع دون الخصوصية، و جواز إتيانه في ضمن أي فرد شاء. و إن كان بمعنى تقييد نذر الجامع بالخصوصية دفعه واحدة (مقابل الوجه الثالث) فصحته إذا لم يكن فيه رجحان أول الكلام، لأنّ الالتزام بشيء لله سبحانه فرع رجحانه و مقربيته. و بذلك يعلم مفاد ما يرويه أصحاب الصحاح و السنن عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، و المسجد الحرام، و المسجد الأقصى». «١» وقد قلنا - إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم على فرض صحة الحديث -: لا يعني تحريم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، بل يقصد عدم الفائدة فيه، لأنّ عامة المساجد سوى الثلاثة متساوية في الفضيلة و الثواب، فلا فائدة في شدّ الرحال من قم إلى طهران لإقامة الصلاة في جامعها فإنّ ثواب الصلاة في المسجد الجامع لكلا البلدين واحد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٣ حكم الفروع على كلا المبنيين الفرع الأول: لو كانت الخصوصية ذات رجحان و خالفة و حجّ من غيرها لم تبرأ ذمتها و وجّب إتيانه ثانياً، و ليس عليه كفاره، لعدم تقييد المندور بسنة خاصة، و لو كانت فاقده للرجحان، تبرأ ذمتها بلا حاجة إلى الإعادة لتعلق النذر بالجامع و عدم تعلقه بالخصوصية. و أمّا على مختار الفيض و تبعه المصطف فيما أن النذر صحيح مطلقاً، سواءً أكانت الخصوصية ذات رجحان أو لا - تبرأ ذمتها، و وجّب عليه إتيانه ثانياً. الفرع الثاني: نفس الصورة السابقة لكن قيد المندور، بسنة خاصة فخالف و أتى في نفس السنة من مكان آخر، فعلى المختار من شرطية الرجحان في الخصوصية كأصل الفعل، فلو كانت الخصوصية واجدة للرجحان، فخالف تعلقه به الكفاره لحدث النذر، دون القضاء لما قال المصطف من عدم إمكان التدارك، وجهه: إنّ المأْتى به جامع لقيد الزمان دون المكان، فلو قضى من المكان المخصوص يكون جاماً لقيد المكان دون الزمان، فلا رجحان للثاني على الأول. و بعبارة أخرى: إنّ القضاء فرع فوت العمل و المفروض أنه غير فائت، و إنّما فات القيد، و على ذلك فلا

ينافي الحكم بعدم القضاء في المقام، مع ما سيوافيك في المسألة الثانية من وجوب القضاء لمن ترك الحج إذا نذر في سنة معينة. وإن كانت فاقدة للرجحان، صحيحة الحج وبرئت ذمتها بلا حاجة إلى الكفاره. وأما على المبني الآخر، من إلغاء شرطية الرجحان في الخصوصية، فالنذر منعقد مطلقا ولو خالفا، لا يعاد، لعدم إمكان الإعادة، لكن تتعلق به الكفاره مطلقا، كانت الخصوصية راجحة أو لاـ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٤ وبالجملة يكون المختار عند هؤلاءـ مطلقاـ مع وجود الرجحان في الخصوصية و عدمه، ما هو المختار عندنا فيما إذا كانت الخصوصية ذات رجحان. الفرع الثالث: أعني ما لو نذر من غير تقييد بمكان خاص، لكن قييده بنذر آخر، وبما أن النذر الثاني على استقلاله، فلو لم تكن الخصوصية راجحة لا ينعقد النذر الثاني و يبقى النذر الأول على إطلاقه فيكون مجزئا؛ وأما إذا كان في الخصوصية رجحان، ولو خالف و حج من مكان آخر برئت ذمتها من النذر الأول، لامثاله، و وجبت عليه الكفاره لخلف النذر الثاني، لأن المفروض وجود الرجحان في الخصوصية، وإلا فلا. ولا أظن أن القائل بعدم شرطية الرجحان في الخصوصية في الصورتين الأوليين أن يقول به في هذه الصورة، للفرق الواضح بينهما، فإن النذر فيهما واحد تعلق بفرد خاص، وأما المقام فالنذر متعدد، ولكل نذر حكمه، أى في لزوم الرجحان فيه و تعلق الكفاره لدى الخلف. وعلى ذلك جرى المصنف في هذا الفرع.

[المسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان]

المسألة ٨: [١] إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان بهـ في صورة جواز التأخيرـ لا يكون عاصيا، والقول بعصيائه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له. [٢] و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة. [٣] فلو أخر عصي و عليه القضاء و الكفاره. [٤] و إذا مات وجب قضاوته عنه. [٥] كما أنـ في صورة الإطلاق إذا ماتـ بعد تمكّنه منه قبل إتيانهـ وجب القضاء عنه. و القول بعدم وجوبه بدعوى أنـ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي. (١) * في المسألة فروع ستة: ١. إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان، فهل يجوز تأخيره؟ ٢. إذا نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز تأخيره. ٣. و إذا نذر أن يحج سنة معينة و آخر مع التمكّن يجب عليه القضاء و الكفاره؟ ٤. إذا نذر أن يحج مقيداً بسنة فمات مع فرض تمكّنه منه وجب القضاء عنه. ٥. إذا نذر أن يحج مطلقاً و مات قبل إتيانه مع تمكّنه منه وجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٦ القضاء من الأصل أو الثالث؟ و سيوافيك كلام المصنف فيه. وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر: الفرع الأول: في وجوب المبادرة إذا نذر أن يحج طوعاً و لم يقيده بزمان، فهل تجب المبادرة في أول أزمنة التمكّن، أو يجوز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فيبادر عندهـ؟ قوله: ١. جواز التأخير. وهو خيره: العلامة، و الشهيد الثاني، و سبطه في المدارك، و الفاضل الهندي. قال العلامة: إذا نذر الحج مطلقاً لم يتمّن الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب عليه الظن بالوفاة لو لم يفعله. «١» و قال في «المسالك» عند قول المحقق: «إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع»: لا خلاف في جواز تأخير المطلق إلى أن يظن الوفاة، سواء أحصل مانع أم لا، نعم يستحب المبادرة به مع عدم المانع. «٢» و قال في «المدارك»: وقد قطع الأصحاب بأنـ من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظن الوفاة، ... و وجهه واضح، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدلّ على اعتبار الفور، والأمر المطلق إنما يدلّ على طلب الماهية من غير إشعار بفوره و لا تراخ كما يبيّنه مرارا. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٧ و يؤيد هذا القول اتفاق العقلاة على أصلية السلامـة التي نتيجته جواز التأخير عند الشكـ في زوال القدرة في المستقبل، و نظير أصلـة السلامـة، استصحابـ بقاءـ الحياةـ و القدرةـ فيـ المستقبلـ إلىـ حـصولـ الـاطـمـئـنانـ بـالـفـوتـ إنـ لمـ يـأتـ. ٢. وجـوبـ الفـورـيـةـ، و قدـ نـقـلـ الفـاضـلـ الهـنـدـيـ فيـ «ـكـشـفـ اللـثـامـ». «٤» وجـوهاـ لـهـ عنـ تـذـكرةـ العـلـامـةـ، وـ لمـ نـعـثرـ عـلـىـ تـلـكـ الـوجـوهـ فـيهـاـ فـيـ مـظـانـهـاـ، وـ إـلـيـكـ سـرـدـهـاـ:ـ أـنـصـرافـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـفـورـيـةـ.ـ بـ.ـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـالـفـورـيـةـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـوجـوبـ لـجـوازـ التـرـكـ مـادـاـ حـيـاـجـ.ـ لـصـعـفـ ظـنـ الـحـيـاـهـ هـنـاـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـأتـ بـهـ فـيـ عـامـ لـمـ يـمـكـنـهـ الإـتـيـانـ بـهـ إـلـاـ فـيـ عـامـ آـخـرـ.ـ دـ.ـ لـإـطـلاقـ بـعـضـ لـجـوازـ التـرـكـ مـادـاـ حـيـاـجـ.

الأخبار الناهيَة عن تسويف الحجَّ. و لا يخفى عليك ضعف الجميع سوى الانصراف الذي يأتي توضيحه. أمَّا الثاني، فلأنَّه لا ملازمة بين عدم الفوريَّة و عدم تحقق الوجوب، و ذلك لأنَّ القائل بعدم الفوريَّة لا يجوز الترك مادام حيَا، بل يجوز الترك إلى أن يُظْنَ الوفاة أو الفوت، فعند الظنِّ يتحقق الوجوب الفوري بلا شكَّ. و لو قلنا بعدم حجيَّة الظنِّ، يكون التأخير محدَّداً بالاطمئنان بالإيتان في العام القابل. و أمَّا الثالث، أعني قوله: «أو لضعف ظن الحياة هنا» فلا شكَّ أنَّه يختلف حسب الأشخاص، فرب إنسان يحصل له الاطمئنان بالبقاء، و آخر لا يحصل له، فلو لم يأت به في عام فإنما هو لأجل اطمئنانه بالإيتان به في العام القابل. الحج في الشريعة الإسلاميَّة الغراء، ص: ٥٩٨ و أمَّا الرابع، فمورد الأخبار هو حجيَّة الإسلام لا الحجَّ المنذور. و الأولى أن يستدلَّ على الفوريَّة مطلقاً أو في خصوص الحجَّ بالوجوه التالية: ١. إنَّ النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى، كان تأخير الحقِّ بغير إذن ذي الحقِّ حراماً، و لذلك ذكروا أنَّ إطلاق البيع والإجارة و نحوهما يقتضي التعجل. ٢. حكم العقل - بعد استغلال ذمة العبد بالواجب - بإفراج ذمته عمِّا وجب عليه، و خلاص نفسه عن تكليف المولى، فإنَّ التكليف إذا وصل و تنجز عليه - المكلَّف - ليس له التأخير عن أدائه - إلَّا بالدليل -. ٣. إنَّ مقتضى طبع أمر المولى، هو الامتثال بعد التنجز، إلَّا أن يدلَّ دليل على جواز التأخير، فالألصل المتبع عند العقلاة في دائرة المولويَّة و العبوديَّة هو القيام بامتثال التكليف في أول أزمنة التكليف، إلَّا إذا دلَّ دليل خارجي على جواز التأخير. و الفرق بين الوجهين الأخيرين واضح، إذ الوجه الثاني يعتمد على حكم العقل بإفراج الذمة عمِّا وجب عليه، بخلاف الوجه الثالث فإنَّه يعتمد على بناء العقلاة بالخروج عن عهدة التكليف عند التنجز. هذا كله حول الفرع الأول، و إليك الفروع الباقية. الفرع الثاني: إذا نذر الحجَّ في سنة معينة لا يجوز تأخيره و وجده واضح، لأنَّ تأخير الواجب عن وقته المحدَّد عصيان بلا شكَّ، كما أنَّ مخالفته النذر المحدَّد بسنة، إخلال بالنذر، و لا يغسله إلَّا الكفارَة. الحج في الشريعة الإسلاميَّة الغراء، ص: ٥٩٩ الفرع الثالث: تلك الصورة و لكنه آخر وجبت عليه الكفارَة و القضاء أمَّا وحْب الكفارَة عليه فواضح، لأنَّه حث نذر، و قد مرَّ أنَّه لا يغسله سوى الكفارَة و إنما المهمُ هو وحْب القضاء على العاصي في حال حياته، فإنَّه من المسائل غير المنصوصة، فيجب استخراج حكمها من القواعد. نقول: قد ورد وحْب القضاء في نذر صوم اليوم المعين إذا أفتر عن عمد أو بدونه. ففي مكتبة ابن مهزيار، قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السَّلام - يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلَّها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله». و كتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارَة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة». و رواه الشيخ ياسناده عن ابن مهزيار، إلَّا أنه قال: يوم فطر أو يوم جمعة. ١. إنَّما الكلام في الموردين الآخرين: ١. إذا نذر غير الحجَّ كالإطعام في وقت محدَّد فأخلَّ، فهل يجب عليه القضاء؟ و هذا خارج عن محظ البحث. الحج في الشريعة الإسلاميَّة الغراء، ص: ٦٠٠ ٢. إذا نذر الحجَّ في سنة معينة فأخلَّ به، فهل يجب عليه القضاء في العام القادر؟ يظهر من كلام صاحب المدارك أنَّ القضاء على النذر مما قطع به الأصحاب، و يمكن استظهار ما ذكره من الإجماع على القضاء من طريق مختلفة: أ. تصريحهم بوجوب القضاء في نفس المسألة قال المحقق: فإنَّ عين الوقت فأخلَّ به مع القدرة، وجب عليه القضاء. ١. و قال في «المسالك»: و يجب مع القضاء كفارَة خلف النذر. ٢. و قال في «المدارك»: إذا نذر الحجَّ في وقت معين وجب على النذر الإيتان به في ذلك الوقت، مع الإمكان؛ فإنَّ أخلَّ به مع القدرة، وجب عليه الكفارَة و القضاء فيما قطع به الأصحاب. ٣. و قال في «الجواهر» بعد عبارة المحقق حسب ما نقل: بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في «المدارك». ٤. قال البحرياني - بعد ما ذكر أنَّ النذر قد يكون مطلقاً غير مقيد بسنة أو يكون مقيداً بها - ما هذا لفظه: و إن نذر مقيداً بسنة مخصوصة فأخلَّ مع القدرة، وجب القضاء و الكفارَة في ما قطع به الأصحاب أيضاً - إلى أن قال: - فاعلم أنَّ الخلاف قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين (الحجَّ المحدَّد بسنة و غيره) الحج في الشريعة الإسلاميَّة الغراء، ص: ٦٠١ هل يجب أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول. ١. ب. تصريحهم بالقضاء عنه إذا مات فإنَّ وحْب

القضاء عنه يكشف عن وجوب القضاء عليه في حياته، وإنما فلا وجه لتحمل الولي ما ليس على ذمة الميت. قال العلامة: ولو قيده بوقت فأتحمل به مع القدرة، أثم، وقضى عنه. «٢» وهو الفرع الرابع في كلام المصنف. ج. تصرح بهم بأن وجوب القضاء فرع كونه متمكن من الأداء قال الشهيد: والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على النادر أيضاً، ولو قيد الحجّ عام فمرض أو صدّ فلا قضاء. «٣» والتركيز على الشرط يكشف عن كون الحكم (وجوب القضاء) أمراً مسلماً. د. اختلافهم - عند القضاء عنه - في أنه يخرج من الأصل أو الثالث اختلفوا في أنه يقضى عنه من الأصل أو الثالث. ولو لا الوجوب عليه لما وجوب القضاء عنه حتى يصح الخلاف في أن الإخراج من الأصل أو الثالث. فهذه الوجوه الأربع لا تبقى شائكة في وجوب القضاء على النادر إذا أخل بالنذر المعين. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٢ نعم يظهر من غير واحد من المتأخرین التردید أو إنكار وجوب القضاء، ناتی بكلماتهم: ۱. قال صاحب المدارک: فلان النذر إنما اقتضى وجوب الأداء، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام، وبدونه يكون منفيًا بالأصل السالم من المعارض. «۱» وقال الفاضل الهندي عند قول المحقق: «يقضى»: عنه وجبًا كما قطع به الأصحاب، وإن كان للنظر فيه مجال للأصل، وافتقار وجوبه إلى أمر جديد. «۲» وقال النراقي: وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما في حج الإسلام، وبدونه يكون منفيًا بالأصل. قال المحقق الخوئي: متى ثبت اشتغال الذمة، يجب التفريح عنه بإيتائه بنفسه أو بالإتيان عنه ولو من الأجنبي. وأمّا إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام - أعني: الواجبات النذرية - فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمة على نحو الديون وبعض الواجبات المنصوصة، وليس القضاء نفس العمل الواجب سابقاً، حتى يقال بعدم الحاجة إلى أمر جديد، بل العمل الواجب سابقاً قد فات، وهذا العمل الواقع في خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة وإنما هو مشابه له صورة، ولو كان واجباً لكان بدلليل مستقل غير الدليل الأول، فوجوب الحج المنذور المقيد بسنة خاصة في غير ذلك الرمان يحتاج إلى دليل مستقل آخر، وكذلك وجوب الصلاة المقيدة بوقت خاص في غير ذلك الوقت الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٣ يحتاج إلى دليل. وبالجملة: إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف يمكن أن يقال باشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول، بل لابد في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر. «۱» يلاحظ عليه: بأنّ التبع في الفرائض الشرعية يثبت أنها تتضمن أمرين: الوضع، والتکلیف. والثانی يتبع الأول، و بما اشتغال الذمة بها و وجوب أدائها، و ليست الفرائض مجرد تکلیف حال عن الوضع و اشتغال الذمة إلا ما شدّ و ندر، كما في إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبلبقاء بعد موته، و كما في نفقة الأرحام فإنه صرف تکلیف دون أن يكون اشتغال للذمة بالإنفاق، فلذا لو ترك الإنفاق عليهم لا يجب القضاء، لأنّ الواجب سدّ الخلة، فإذا فات لا يتدارک. وأمّا غير هذين الموردين وما يشابههما، فالأصل الغالب هو اشتغال الذمة، فيترتّب عليه وجوب الفعل، ولذلك يجب قضاء الصلاة و الصوم و الحج الواجب بالذات، و الكفارات، فاحتتمال أنّ الحج المنذور مجرد تکلیف يزول بزوال وقته بعيد جداً. الحج دين و الذي يؤيد ذلك إطلاق الدين تارة على الحج، و أخرى على غيره من الواجبات كالصوم، فإنّ إطلاق الدين عليه يعرب عن اشتغال الذمة بالعمل، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٤ و لازمه وجوب القضاء عليه، بل و القضاء عنه إذا مات، و الغرض من الاستشهاد بها هو كون هذه الفرائض ليست مجرد تکلیف، بل فيه نوع وضع و اشتغال، و هذه الروايات نقلها الفريقيان باختلاف في التعبير. ۱. روى المحدث النوري عن «دعائيم الإسلام»، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلاً أتاه فقال: أبى شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلاً يحج عنه؟ فقال: «نعم إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحج عن أبيها لأنّه شيخ كبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم فافعل إله لو كان على أيّيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك». «۱» ۲. روى المحدث النوري عن «روض الجنان» (تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي): عن امرأة خثعمية أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إن فرض الحج قد أدرك أبي، و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة، أيجوز أن أحجّ عنه؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم: «يجوز». قالت: يا رسول الله، ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم: «أرأيت لو كان على أيّيك دين فقضيته أما كان

يجزئ؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق». ٢ و الظاهر: أن المراد: هو الأحقية بالإجزاء، أو صحة القضاء، لا أنه أحق أن يقضى، لأن السؤال عن صحة القضاء لا-عن وجوب القضاء، فاحفظ ذلك فإنه يفيدك في الفرع السادس. ولا ينافي ذلك ما هو الغرض من الاستشهاد بها هنا، حيث وصف الحج بكونه دينا. ٣ ما رواه البخاري في كتاب الصوم، «باب من مات و عليه صوم»، عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٥ ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و الـهـ و سـلـمـ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و الـهـ و سـلـمـ: إن أمـيـ مـاتـ وـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ أـفـقـضـيـهـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ (ـنـعـ).ـ قـالـ:ـ (ـفـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ).ـ (ـأـ)ـ ٤ـ ماـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ أـنـ اـمـرـأـ أـتـتـ رـوـسـلـوـنـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـتـ:ـ إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ فـقـالـ:ـ (ـأـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـكـنـتـ تـقـضـيـنـ؟ـ)ـ قـالـتـ:ـ (ـنـعـ).ـ قـالـ:ـ (ـفـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ).ـ (ـأـ)ـ ٥ـ وـ الـرـوـاـيـاتـ وـارـدـتـانـ فـيـ بـابـ الصـومـ.ـ صـحـيـحـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ:ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ نـذـرـ نـذـرـاـ فـيـ شـكـرـ لـيـحـجـنـ بـهـ رـجـلـ إـلـىـ مـكـةـ فـمـاتـ الـذـىـ نـذـرـ قـبـلـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـفـىـ بـنـذـرـهـ الـذـىـ نـذـرـهـ؟ـ قـالـ:ـ (ـ...ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ تـرـكـ مـالـاـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـجـ بـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ حـجـ عـنـهـ بـمـاـ تـرـكـ،ـ وـ يـحـجـ عـنـهـ وـلـيـهـ حـجـةـ النـذـرـ إـنـمـاـ هوـ مـوـلـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ).ـ (ـأـ)ـ ٦ـ وـ مـوـرـدـ الـحـدـيـثـ وـ إـنـ كـانـ النـذـرـ الـمـطـلـقـ،ـ لـكـنـ مـحـلـ الشـاهـدـ،ـ هـوـ وـصـفـهـ الـحـجـ دـيـنـ.ـ ٧ـ خـبـرـ حـارـثـ بـيـاعـ الـأـنـماـطـ:ـ أـنـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـحـجـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـإـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـهـيـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ إـنـمـاـ هـيـ دـيـنـ عـلـيـهـ...ـ)ـ ٨ـ

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جـاهـيـدـوـ بـأـمـوـالـكـمـ وـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـتـمـ تـغـلـمـيـونـ (ـالـتـوـبـةـ/ـ٤ـ١ـ).ـ قـالـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـحـمـ اللـهـ عـبـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـاـ...ـ يـعـلـمـ عـلـوـمـاـ وـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـاـمـنـاـ لـأـتـبـعـوـنـاـ...ـ (ـبـنـادرـ الـبـحـارـ -ـ فـيـ تـلـيـخـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ،ـ لـلـعـلـامـ فـيـضـ الـإـسـلـامـ،ـ صـ ١٥٩ـ؛ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ(ـعـ)،ـ الشـيـخـ الصـدـوقـ،ـ الـبـابـ ٢٨ـ،ـ جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).ـ مـؤـسـسـ مـجـمـعـ الـقـائـمـيـةـ "ـالـشـفـافـيـ"ـ بـأـصـبـهـانـ -ـ إـيـرـانـ:ـ الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ"ـ الشـمـسـ آـبـاذـيـ -ـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ -ـ كـانـ أـحـدـاـ مـنـ جـهـاـبـذـهـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ،ـ الـذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـ لـاسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الزـمـانـ (ـعـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ؛ـ وـ لـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ درـايـتـهـ،ـ فـيـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ =ـ ١٣٨٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ)ـ الـقـمـرـيـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاـحـهـاـ،ـ بـلـ تـتـبـعـ بـأـقـوـىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ مـرـكـزـ الـقـائـمـيـةـ "ـلـلـتـحـرـىـ الـحـاسـوـبـيـ"ـ بـأـصـبـهـانـ،ـ إـيـرـانـ -ـ قـدـ اـبـتـدـأـ أـنـشـطـةـهـ مـنـ سـنـةـ ١٣٨٥ـ =ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ)ـ تـحـتـ عـنـيـةـ سـمـاـحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـنـ الـإـمـامـيـ -ـ دـامـ عـزـهـ -ـ وـ مـعـ مـسـاعـيـمـ دـجـعـ مـنـ خـرـيـجيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ الـجـوـامـعـ،ـ بـالـلـيـلـ وـ النـهـارـ،ـ فـيـ مـجاـلـاتـ شـتـىـ:ـ دـيـتـيـةـ،ـ ثـقـافـيـةـ وـ عـلـمـيـةـ...ـ الـأـهـدـافـ:ـ الدـفـاعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ الشـقـلـيـنـ (ـكـتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ مـعـارـفـهـمـاـ تعـزـيـزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ عـمـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـىـ الـأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـتـيـةـ،ـ تـخـلـيفـ الـمـطـالـبـ النـافـعـةـ -ـ مـكـانـ الـبـلـاتـيـثـ الـمـبـتـدـلـةـ أـوـ الـزـدـيـةـ -ـ فـيـ الـمـحـاـمـيـلـ (ـالـهـوـاـتـفـ الـمـنـقـولـ)ـ وـ الـحـوـاسـيـبـ (ـالـأـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـةـ)،ـ تـمـهـيـدـ أـرـضـيـةـ وـ اـسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ أـهـلـ الـبـيـتـ -ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ بـيـاعـتـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ،ـ خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ،ـ توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـةـ هـوـأـ بـرـامـجـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ إـنـالـهـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيـلـ رـفـعـ الـإـبـهـامـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ،ـ وـ...ـ -ـ مـنـهاـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ:ـ الـتـيـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهاـ بـالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـ مـتـصـاعـدـهـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاقـقـ وـ الـتـسـهـيـلـاتـ -ـ فـيـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ -ـ وـ نـشـرـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرـاتـيـةـ -ـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ.ـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:ـ (ـفـ)ـ طـبـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عـنـوـانـ كـتـبـ،ـ كـتـبـيـةـ،ـ نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ،ـ معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ بـ)ـ إـنـتـاجـ مـئـاتـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتـبـيـةـ،ـ قـابـلـةـ لـلـتـسـعـيـلـ فـيـ الـحـاسـوـبـ وـ الـمـحـمـولـ جـ)ـ إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ شـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ،ـ الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (ـ=ـ بـانـورـاماـ)،ـ الـرـسـومـ الـمـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ،ـ السـيـاحـيـةـ وـ...ـ دـ)ـ إـبـدـاعـ الـمـوـقـعـ

الإنترنتى "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع أخرى) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤) ز ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون فى الجلسة) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "پنج رَمضان" و مفترق "وفائي/ "بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com المتخرج الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٧٢٢ (٠٢١) التجارى و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥)٠٣١١ ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩